

مختار البكري

بشرح صحيح البخاري

المسمى «تحفة الباري»

تأليف

شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المصري الشافعي

اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه

ميرزا محمد بن ذريح العازمي

بالتعاون مع

مركز الفلاح

للبحوث العلمية

المجلد العاشر

مكتبة الرشيد  
سائرون

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«لا يشكر الله مَنْ لا يشكر النَّاسَ»  
الحمدُ لله الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ  
فإنَّ إخراجَ هذا الكتابِ بهذه الصورة في فترة وجيزة كان ثمرة تعاونٍ مع:

«مركز الفلاح للبحوث العلمية»

لصاحبه السيِّغ خالد الرباط

والَّذي عاون في الإشراف على هذا الكتاب، بمشاركة الأخوة:

خالد بُكير، وعصام حمدي

(في المقابلة والتعليق والمراجعات)

نادي فكري ومحمد رمضان

(في التخريج والتعليق)

كما قام بمراجعة متن البخاري وضبطه:

الدكتور جمعة فتحي، والأخ أحمد روبي

فجزاهم الله خيراً وكل من شارك معهم على ما بذلوه من جهد وعون،

أسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتهم، إنَّه سميعٌ مجيب.

سليمان بن دريع العازمي

الكويت

هاتف ٠٠٩٦٥٩٥٣٢٠١٦

منحة البخاري  
بشرح صحيح البخاري

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)  
ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



[Email.alrushd@alrushdryh.com](mailto:Email.alrushd@alrushdryh.com)

Website : [www.rushd.com](http://www.rushd.com)

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابي نر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائفة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلأونا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - ورافة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٦ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشار ٢٣١٦٦٦٨
- قطر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

# كتاب الكليات



بسم الله الرحمن الرحيم

## ٨٧- كتاب الكليات

١ - [باب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب: الديات) جمع دية وهي مصدر، وديث القتل: أعطيت ديته.

٦٨٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لَه نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ [خَشِيَةً] أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَضْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ آلِي حَرَمٍ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. [انظر: ٤٤٧٧ - مسلم: ٨٦ - فتح ١٢/١٨٧]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (قال عبد الله) أي: ابن مسعود. (قال رجل) هو عبد الله بن مسعود. (يطعم) في نسخة: (خشية أن يطعم). ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ أي: عقوبة، وقال مجاهد هو واد في جهنم<sup>(١)</sup>.  
٦٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ،

(١) رواه الطبري في «التفسير» ٤١٧/٩ (٢٦٢٥٠).

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا». [فتح ١٢/١٨٧]

(علي) أي: ابن الجعد الجوهري لا ابن المديني.

(لن يزال) في نسخة: «لا يزال» (في فسحة) أي: في سعة من دينه) بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها نون من الدين في نسخة: بذال معجمة مفتوحة، فنون ساكنة، فموحدة مكسورة.

٦٨٦٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَزَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَخْرُجُ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفَاكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بَعْدَ جِلِّهِ. [انظر: ٦٨٦٢ - فتح ١٢/١٨٧]

(إسحاق) أي: ابن سعيد. (إن من ورطات الأمور) قيل: بسكون الراء وقال ابن مالك: صوابه التحريك كثمرة وثمرات جمع ورطة بسكونها: وهي ما يقع فيه الشخص ويعسر عليه نجاته.

٦٨٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ». [انظر: ٦٥٣٣ - مسلم: ١٦٧٨ - فتح ١٢/١٨٧]

(عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

٦٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ، أَنَّ الْمَقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضْرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَدَّ بِشَجْرَةٍ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لَكَ. أَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، أَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [انظر: ٤٠١٩ - مسلم: ٩٥ - فتح ١٢/١٨٧]



٦٨٦٦ - وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُقَدَّادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كَفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلِ». [فتح ١٢/١٨٧]

(إن لقيت) في نسخة: «إني لقيت». (ثم لاذ بشجرة) أي: التجأ إليها. (قال: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله) حاصله: أن الكافر مباح الدم قبل الكلمة فإذا قالها صار معصوماً كالمسلم فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين فالتشبيه في إباحة الدم لا في كونه كافراً، ومر الحديث في غزوة بدر<sup>(١)</sup>.

٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ حَيِّ النَّاسِ مِنْهُ جَمِيعًا.

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾) زاد في نسخة: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ وأول الآية: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾.

٦٨٦٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا». [انظر: ٣٣٣٥ - مسلم: ١٦٧٧ - فتح ١٢/١٩١]

(قبصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(عن الأعمش) هو سليمان. (على ابن آدم الأول) هو قاييل وهو أول من ولده آدم كما قاله الثعلبي، ومر الحديث في خلق آدم<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق برقم (٤٠١٩) كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا.

(٢) سبق برقم (٣٣٣٥) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته.

٦٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَقَدُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَغْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ١٧٤٢ - مسلم: ٦٦ - فتح ١٢/١٩١]

(أبو الوليد) هو هشام، ومرَّ حديثه في العلم<sup>(١)</sup>.

٦٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِبِ النَّاسَ، لَا تَرْجِعُوا بَغْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ١٢١ - مسلم: ٦٥ - فتح ١٢/١٩١]

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أبا زرعة) هو هرم. (أبو بكرة) هو نفيح بن الحارث.

٦٨٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». أَوْ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». شَكَ شُعْبَةُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». أَوْ قَالَ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ». [انظر: ٦٦٧٥ - فتح ١٢/١٩١]

(عن فراس) أي: ابن يحيى الخارفي. (معاذ) أي: ابن معاذ العنبري.

٦٨٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ». وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ». أَوْ قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ». [انظر: ٢٦٥٣ - مسلم: ٨٨ - فتح ١٢/١٩١]

(١) سبق برقم (١٢١) كتاب: العلم، باب: الإنصات للعلماء.

(عبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث. (عمرو) أي: ابن مرزوق،  
ومرّ حديثه / ١٣٣٤ / في الشهادات.

٦٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو  
ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحِرْقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ. قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ. قَالَ: وَحَلَقْتُ  
أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ. قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ:  
فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُيْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ  
ﷺ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أَسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَ: فَمَا  
زَالَ يُكْرِّزُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمْتَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [انظر: ٤٦٩ -  
مسلم: ٩٦ - فتح ١٢ / ١٩١]

(هشيم) أي: ابن بشير الواسطي. (حصين) أي: ابن عبد الرحمن  
الواسطي. (أبو ظبيان) بفتح المعجمة وكسرهما هو حصين بن جندب  
المذحجي. (إلى الحرقه) بضم المهملة وفتح الراء: هي قبيلة. (رجلاً  
منهم) هو مرداس بن عمرو الفدكي.

٦٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي  
الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ: إِنِّي مِنَ النَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ  
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي، بِأَجْنَةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنَّ غَشِينَا مِنْ  
ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءً ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. [انظر: ١٨ - مسلم: ١٧٠٩ - فتح ١٢ / ١٩٢]

(يزيد) أي: ابن أبي حبيب. (عن أبي الخير) هو مرثد.  
(الصنابحي) هو عبد الرحمن بن عسيلة، ومرّ حديثه في كتاب:  
الإيمان<sup>(١)</sup>.

(١) سبق برقم (١٨) كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار.

٦٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [٧٠٧٠-مسلم: ٩٨-فتح ١٢/١٩٢]

رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(جويرية) أي: ابن أسماء. (من حمل علينا السلاح) أي: قاتلنا. (رواه) أي: الحديث.

٦٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: أَرْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [انظر: ٣١-مسلم: ٢٨٨٨-فتح ١٢/١٩٢]

(أيوب) أي: السخثياني. (ويونس) أي: ابن عبيد. (هذا الرجل) هو علي بن أبي طالب في وقعة الجمل. (بسيفهما) في نسخة: «بسيفهما» بالإفراد، ومر الحديث في كتاب: الإيمان<sup>(١)</sup>.

### ٣ - باب قول الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة: ١٧٨] [فتح ١٢/١٩٧].

(١) سبق برقم (٣١) كتاب: الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَتَا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.

(باب: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ اَلْقِصَاصُ فِي اَلْقَتْلِ﴾) إلى آخره، وفي نسخة: عقب «﴿فِي اَلْقَتْلِ﴾ الآية»، ولم يذكر في الباب حديثاً أكثفاء بالآية، أو لأنه لم يجد حديثاً على شرطه.

#### ٤ - باب سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقَرَّرَ، وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ.

(باب: سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود) أي: بيان ذلك.

٦٨٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفَلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَبَهُ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. [انظر: ٢٤١٣ - مسلم: ١٦٧٢ - فتح ١٢/١٩٨]

(رض) أي: دق. (أفلان أو فلان؟) في نسخة: «أفلان أفلان؟» بالهمزة فيهما وبحذف أو. ومر الحديث في الإشخاص والوصايا<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - باب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْصَا.

(باب: إذا قتل بحجر أو بعصا) جواب (إذا) محذوف أي: يقتل بما قتل به.

٦٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْصَاحُ بِالمَدِينَةِ. قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ. قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ». فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ».

(١) سبق برقم (٢٤١٣) كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص. وبرقم (٢٧٤٦) كتاب: الوصايا، باب: إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة جازت.

فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «فَلَانُ قَتَلَكَ». فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجْرَيْنِ. [انظر: ٢٤١٣ - مسلم: ١٦٧٢ - فتح ١٢/٢٠٠]

(محمد) أي ابن عبد الله بن نمير أو ابن سلام.

(أوضح) جمع وضع: وهو حُلِّي فضة. (رمق) أي: بقية من الحياة. (فقتله بين الحجرين) أي: بعد أعرافه.

## ٦ - باب قول الله تعالى:

﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْمَيِّتَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

(باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى آخره سقط من نسخة ما زاد على ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

٦٨٧٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذُ ثَلَاثَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبَ الرَّائِي، وَالْمَارِقَ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ». [مسلم: ١٦٧٦ - فتح ١٢/٢٠١]

(والمارق) أي الخارج، وفي نسخة: «والمفارق». (التارك للجماعة) صفة مؤكدة للمارق.

## ٧ - باب من أقاد بالحجر.

(باب: من أقاد بالحجر) أي: بيان حكمه.

٦٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقْتَلَكَ فَلَانَ؟». فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا،

ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ. [انظر: ٢٤١٣ - مسلم: ١٦٧٢ - فتح ١٢/٢٠٤].  
(أن نعم) في نسخة: «أي: نعم». ومر الحديث آنفاً.

## ٨ - باب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.

(باب: من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين) أي: فولي القاتل مخير

بين الدية والقصاص.

٦٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَزْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُرَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُغَضُّ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنَشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: أَكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ». وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ، قَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: «الْقَتْلَ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ. [انظر: ١١٢ - مسلم: ١٣٥٥ - فتح ١٢/٢٠٥]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن

النحوي. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير الطائي.

(أن خزاعة) هي قبيلة مشهورة. (حرب) أي: ابن شداد (عن

يحيى) أي: ابن كثير - (قتلت خزاعة رجلاً) قاتله خراش بن أمية

الخبزاعي. (بقتيل) أسمه أحمر.

(اكتب لي يا رسول الله) أي: الخطبة التي سمعتها منك. (رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب. ومراً الحديث في كتاب: العلم والحج<sup>(١)</sup>.

(وتابعه) أي حرب بن شداد. (عبيد الله) أي ابن موسى. (عن شيبان) أي: ابن عبد الرحمن.

٦٨٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُذِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إِلَى هَذِهِ آيَةِ ﴿فَمَنْ عَفَى لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ، قَالَ: ﴿فَأَبْغَا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ، وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ. [انظر: ٤٤٩٨ - فتح ١٢/٢٠٥]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (كانت في بني إسرائيل قصاص) أنت كانت باعتبار القصاص وهو المماثلة.

## ٩ - بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ أَمْرِي بغيرِ حَقٍّ.

(باب: من طلب دم امرئ بغير حق) أي: بيان حكمه.

٦٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ ثَلَاثَةً: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُتَّبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَطْلُبٌ دَمِ أَمْرِي بغيرِ حَقٍّ لِيُهْرِقَ دَمَهُ». [فتح ١٢ / ٢١٠]

(١) سبق برقم (٢٤١٣) كتاب: العلم، باب: كتابة العلم. وسبق ذكر الإذخر من حديث ابن عباس برقم (١٨٣٣) كتاب: جزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم.



(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع.  
 (ملحد في الحرم) هو المائل عن الحق، أي: الظالم. (ومبتغ في  
 الإسلام سنة الجاهلية) أي: طالب فيه طريق الجاهلية كالنياحة وضرب  
 الخدود. (ليهريق دمه) بفتح الهاء وسكونها.

### ١٠ - باب العفو في الخطأ بعد الموت.

(باب: العفو في الخطأ بعد الموت) أي: بيان حكمه.  
 ٦٨٨٣ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
 عَائِشَةَ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ، عَنْ هِشَامٍ،  
 عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا  
 عِبَادَ اللَّهِ، أَخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ:  
 أَبِي أَبِي. فَقَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَنهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى  
 لَحِقُوا بِالطَّائِفِ. [انظر: ٣٢٩٠-فتح ١٢/٢١١]

(فروة) أي ابن أبي المغراء. (أبي أبي) أي: لا تقتلوه.  
 ومر الحديث في بدء الخلق<sup>(١)</sup>.

### ١١ - باب قول الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا  
 خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ  
 يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ  
 رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلُ

(١) سبق برقم (٣٢٩٠) كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ  
يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ  
عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢]. [فتح ٢١٢/١٢]

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا  
خَطَأً﴾) إلى آخره سقط من نسخة. ما زاد على: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ  
يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ ولم يذكر في الباب حديثاً اكتفاء بالآية، أو لأنه  
لم يجد حديثاً على شرطه.

## ١٢ - باب إِذَا أقرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ.

(باب) ساقط من نسخة. (إذا أقر بالقتل مرة قتل به) أي: بذلك  
الإقرار.

٦٨٨٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا  
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ  
هَذَا؟ أَقْلَانِ أَقْلَانِ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ  
فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامُ: بِحَجْرَيْنِ.  
[انظر: ٢٤١٣ - مسلم: ١٦٧٢ - فتح ٢١٣/١٢]

(إسحاق) / ٣٣٤ب / أي: ابن منصور. (حبان) بفتح المهملة  
وتشديد الموحدة، أي: ابن هلال الباهلي. (همام) أي: ابن يحيى.  
ومرَّ الحديث في باب: من أقاد بالحجر<sup>(١)</sup>.

## ١٣ - باب قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ.

(باب: قتل الرجل بالمرأة) أي: بيان ما جاء فيه.

(١) سبق برقم (٦٨٧٧) كتاب: الديات، باب: إذا قتل بحجر أو بعضا.

٦٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ  
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا . [انظر:  
 ٢٤١٣ - مسلم: ١٦٧٢ - فتح ١٢/٢١٣]

(سعيد) أي: ابن أبي عروبة. ومرَّ حديث الباب مرارًا<sup>(١)</sup>.

١٤ - باب الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ .  
 وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ  
 الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ  
 الْجِرَاحِ. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزِّنَادِ،  
 عَنْ أَصْحَابِهِ. وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:  
 «الْقِصَاصُ» . [انظر: ٢٧٠٣]

(باب: القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات) أي: بيان ذلك.

(وقال أهل العلم) أي: جمهورهم. (وبه) أي: بما رواه عمر.  
 (وإبراهيم) أي: النخعي. (وأبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان.  
 (وجرحت أخت الربيع) صوب بعضهم حذف أخت؛ ليوافق ما مرَّ في  
 البقرة<sup>(٢)</sup>، وبعضهم قال: إنهما قضيتان. (القصاص) في نسخة: «كتاب  
 الله القصاص».

٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى

(١) سبق برقم (٢٤١٣) كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص. وبرقم  
 (٢٧٤٦) كتاب: الوصايا، باب: إذا أوما المريض برأسه.

(٢) سبق برقم (٤٥٠٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ  
 الْقِصَاصُ﴾.

نُبِّأَ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لَا تَلُدُونِي». فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدًّا، غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [انظر: ٤٤٥٨ - مسلم: ٢٢١٣ - فتح ١٢/٢١٤]

(سفيان) أي: الثوري.

(لددنا النبي) أي: جعلنا في أحد شقي فمه دواءً بغير اختياره. (لا يبقى أحد منكم إلا لد) أي: إلا يلد قصاصاً ومكافأةً لفعالهم لتركهم أمثال نهيه عن ذلك، وفيه إشارة إلى مشروعية الأقتصاص من المرأة بما جنته على الرجل. ومر الحديث في باب: مرض النبي ﷺ ووفاته<sup>(١)</sup>.

## ١٥ - باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ أَقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ.

(باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان) أي: دون إذنه.  
٦٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْرُوزُ السَّابِقُونَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]». [انظر: ٢٣٨ - مسلم: ٨٥٥ - فتح ١٢/٢١٥]

(أبو اليمان) هو: الحكم بن نافع.

٦٨٨٨ - وَبِإِسْنَادِهِ: «لَوْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». [٦٩٠٢ - مسلم: ٢١٥٨ - فتح ١٢/٢١٦]

(وبإسناده) أي: الحديث.

٦٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصًا. فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. [انظر: ٦٢٤٢ - مسلم: ٢١٥٧ - فتح ١٢/٢١٦]

(١) سبق برقم (٤٤٥٨) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(أن رجلاً) هو: الحكم بن أبي العاص. (مشقفاً) بكسر الميم، وسكون المعجمة: النصل العريض، أو السهم الذي فيه ذلك.

## ١٦ - باب إِذَا مَاتَ فِي الزُّحَامِ أَوْ قُتِلَ.

(باب: إذا مات في الزحام أو قتل) أي: بالزحام، وحذف جواب (إذا) للخلاف فيه وسيأتي بيانه.

٦٨٩٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هَسَامٌ أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أَخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَتَنَظَرَ حُدَيْفَةَ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أَبِي أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا أَخْتَجِرُوا حَتَّى قَتَلُوهُ. قَالَ حُدَيْفَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ غُرُوزٌ: فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ. [انظر: ٣٢٩٠ - فتح ١٢/٢١٧]

(بقية) أي: من خير، واختلف في حكم من ذكر فقيل: تجب ديته على جميع من حضر، وقيل: يجب في بيت المال، وقيل: دمه هدر، وقال الشافعي: يقال لوليه: أدع على من شئت واحلف، فإن حلف أستحقت الدية، وإن نكلت حلف المدعي عليه على النفي وسقطت المطالبة. ومر الحديث في غزوة أحد<sup>(١)</sup>.

## ١٧ - باب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ.

(باب: إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له) وقيل: تجب على عاقلته. ٦٨٩١ - حَدَّثَنَا الْمُكَلَّبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ.

(١) سبق برقم (٤٠٦٥) كتاب: المغازي، باب: ﴿إِذَا هَمَّتْ طَلَيْفَتَانِ﴾.

فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأَصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ. فَلَمَّا رَجَعْتُ -وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ- فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَذَكَ أَبِي وَأُمِّي، رَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ أَثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدُ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلِ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ؟» [انظر: ٢٤٧٧ مسلم: ١٨٠٢ - فتح ١٢/٢١٨]

(فقال رجل منهم) هو: أسيد بن حضير. (هلا أمتعنا به؟) أي: بعامر أي: بحياته، قبل إسراع موته؛ لأنه ﷺ ما قال مثل ذلك لأحد ولا أستغفر لإنسان قط يخصه بالاستغفار عند القتال إلا أستشهد. (لأجرين) أي: أجر الجهد في الطاعة، وأجر الجهاد في سبيل الله. ومر الحديث في المغازي والأدب وغيرهما<sup>(١)</sup>.

## ١٨ - باب إذا عضَّ رجلاً فوقعت ثناياه.

(باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه) جواب (إذا) محذوف، أي: لا يلزمه شيء، وهو ما عليه الجمهور.

٦٨٩٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بِنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ». [مسلم: ١٦٧٣ - فتح ١٢/٢١٩]

(أن رجلاً) هو يعلى بن أمية (عض يد رجل) هو أجير يعلى. (من فمه) في نسخة: «من فيه». (ثنيته) في نسخة: «ثناياه». (لا دية لك) في نسخة: «لا دية له».

(١) سبق برقم (٤١٩٦) كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات القرد. وبرقم (٦١٤٨) كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه.

٦٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى،  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ فَاَنْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ.  
[انظر: ١٨٤٨ - مسلم: ١٦٧٤ - فتح ١٢/٢١٩]

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد. (عن ابن جريج) هو عبد  
الملك. (عن عطاء) أي: ابن أبي رباح (في غزوة) أي: غزوة تبوك. ومرَّ  
الحديث في الإجارة وغيرها<sup>(١)</sup>.

### ١٩ - باب ﴿وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

(باب: ﴿وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ﴾ أي: يؤخذ بها.  
٦٨٩٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ  
جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ. [انظر: ٢٧٠٣ - مسلم:  
١٦٧٥ - فتح ١٢/٢٢٣]

(الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المشنى البصري.  
(أن ابنة النضر) هي الربيع. فكسرت ثنيتها، محل القصاص في  
كسرها إذا أنضبط الكسر.

### ٢٠ - باب دِيَةِ الْأَصَابِعِ.

٦٨٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَغْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ  
عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَخَوْهُ. [فتح ١٢/٢٢٥]  
(باب: دية الأصابع) أي: بيان وجوبها. وحديث الباب ظاهر.

(١) سبق برقم (٢٢٦٥) كتاب: الإجارة، باب: الأجير في الغزو.

٢١ - باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ؟  
وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ  
فَقَطَعَهُ عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَ بِآخَرَ وَقَالَ: أَخْطَأْنَا. فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا  
وَأَخَذَا بِدِيَةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْ.

(باب: إذا أصاب قوم من رجل) أي: أصابوه بسوء. (هل يعاقب) أي: كل منهم. (أو يقتص منهم كلهم) جواب الاستفهام محذوف، أي: عوقبوا إن كانت الإصابة تقتضي حدًا، أو تعزيرا وقوصصوا إن كانت تقتضي مماثلة.

(مطرف) أي: ابن طريف / ١٣٣٥.

٦٨٩٦ - وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ غُلَامًا قَتَلَ غَيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَشْتَرَكُ فِيهَا أَهْلَ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ.  
وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةَ قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ. وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ  
وَإِبْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ مَقْرِنٍ مِنْ لَطْمَةٍ. وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالذَّرَّةِ. وَأَقَادَ عَلِيُّ  
مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ. وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ. [فتح ١٢/٢٢٧]

(غيلة) بكسر المعجمة أي: سرا أو غفلة أو خديعة. (مثله) أي:

مثل قوله: (لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم).

٦٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي  
عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ،  
وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «لَا تَلْدُونِي». قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ بِاللَّدَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ:  
«أَلَمْ أَنُهَاكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟». قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى  
مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدًّا وَأَنَا أَنْظَرُ، إِلَّا الْعَبَّاسُ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [انظر: ٤٤٥٨ - مسلم:

٢٢١٣ - فتح ١٢/٢٢٧]

(سفيان) أي: الثوري. ومر الحديث آنفا.



## ٢٢ - باب القسامة.

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ».  
[انظر: ٢٥١٥، ٢٥١٦]

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقَدِّ بِهَا مُعَاوِيَةَ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ - وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْبَصْرَةِ - فِي قَتِيلٍ  
وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَانِينَ: إِنَّ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيْنَهُ، وَإِلَّا  
فَلَا تَطْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.  
(باب: القسامة) بفتح القاف: مأخوذة من القسم وهو اليمين،  
وفي نسخة: «كتاب القسامة». (بها) أي: بالقسامة.

٦٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ  
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى  
حَنَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا.  
قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا. فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا  
إِلَى حَنَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا. فَقَالَ: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ». فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَيَّ  
مَنْ قَتَلَهُ». قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَيُخْلِفُونَ». قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ. فَكَرِهَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [انظر: ٢٧٠٢ - مسلم:  
١٦٦٩ - فتح ١٢/٢٢٩]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

(ووجدوا أحدهم قتيلا) هو عبد الله بن سهل. (الكبر الكبر) بضم  
الكاف وسكون الباء، وبالنصب على الإغراء، أي: قدموا الأكبر سناً  
في الكلام، وكرر ذلك للمبالغة. (فواداه مائة) في نسخة: «بمائة». ومرَّ  
الحديث في الصلح<sup>(١)</sup>.

(١) سبق برقم (٢٧٠٢) كتاب: الصلح، باب: الصلح مع المشركين.

٦٨٩٩ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
 الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قَلَابَةَ، حَدَّثَنِي  
 أَبُو قَلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَدْنَى لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ:  
 مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ.  
 قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قَلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،  
 عِنْدَكَ زُيُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٍ  
 مُخَصَّنٍ بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتُ تَرَجُّمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ  
 مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٍ بِحِمَاصٍ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتُ تَقَطُّعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ:  
 فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ، إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ  
 بِجَرِيرَةٍ نَفْسِهِ فَقَتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِخْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَازْتَدَّ  
 عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي  
 السَّرِقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟. فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسِ،  
 حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ قَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَيَّ  
 الْإِسْلَامَ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
 قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيِنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنَ الْبَنَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟». قَالُوا: بَلَى.  
 فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنَ الْبَنَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا  
 النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَدْرِكُوا فَجِءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ  
 فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. قُلْتُ:  
 وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاءِ؟ أَرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا.

فَقَالَ عُنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ. فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي  
 يَا عُنْبَسَةُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ  
 مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:  
 دَخَلَ عَلَيْهِ نَفْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَتِلَ،

فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَسَخَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَسَخَّطُ فِي الدَّمِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَمَنْ تَظُنُّونَ - أَوْ تَرَوْنَ - قَتَلَهُ؟». قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ. فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَقْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟». فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ. قَالَ: «أَفْتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟». قَالُوا: مَا كُنَّا لِنُخْلِيفَ. فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هَذِيلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هَذِيلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عَمَرَ بِالْمُوسِمِ وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا. فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ. فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هَذِيلٍ مَا خَلَعُوهُ. قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةَ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِيمَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فَأَفْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِالْفِ دِزْهِمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ فَقَرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَأَنْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ، أَخَذَتْهُمْ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْتَهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفَلَّتِ الْقَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ فَكَسَرَ رَجُلَ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيْوَانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ. [انظر: ٢٣٣ - مسلم: ١٦٧١ - فتح ١٢ / ٢٣٠]

(أبرز سريره) أي: الذي جرت عادة الخلفاء بالجلوس عليه.  
(ونصبي للناس) أي: أبرزني؛ لمناظرتهم. (رجل قتل بجريرة نفسه)  
بالبناء للفاعل، أي: بالذنب والخيانة، أي: ملتبسًا بما يعجره لنفسه  
منهما أي: قتل غيره ظلمًا. (فقتل) بالبناء للمفعول، أي: قصاصًا. (في  
السرقة) بفتحيتين جمع سارق أو مصدر. (وسمر) بالتخفيف أي: كحل.

(هذا الشيخ) أي: أبو قلابة. (يتشطح) بمعجمة فمهملتين، أي: يضطرب. (قالوا: نرى) بضم النون، أي: نظن. (قتلته) في نسخة: «قتله» بحذف التاء. (نفل خمسين) بفتح الفاء وسكونها والإضافة، أي: حلف خمسين يمينا، وأصل النفل: الحلف والنفي يقال: نفلت الرجل فنفل، أي: حلفته فحلف ونفلت الرجل عن نسه، أي: نفيته عنه، وسميت اليمين في القسامة نفلاً؛ لأن القصاص ينفي بها. (ثم يتنفلون) أي: يحلفون (بأيمان خمسين) بالإضافة، والأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه وخولف في ذلك في ذلك القسامة فهي على المدعي؛ لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالباً. (فوداه من عنده) روي: أنه وداه من إبل الصدقة<sup>(١)</sup>، وجمع بينهما باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده. (خلعوا خليعاً له في الجاهلية) بخاء معجمة فيهما وكسر اللام في الثاني، فعيلًا بمعنى: مفعول يقال: تخالغ القوم إذا نقضوا الحلف بينهم، وفي نسخة: بخاء مهملة، وفاء بدل العين، وقد كانت العرب يتعاهدون على النصره، وأن يؤخذ كل منهم بالآخر، فإذا أرادوا أن يبرأوا من الذي حالفوه أظهروا ذلك للناس وسموا ذلك الفعل خلعًا، والمبرأ منه خليعًا فلا يؤخذون بجنايته، ولا يؤخذ بجنايتهم فكأنهم قد خلعوا اليمين التي كانت قد التمسوها معه.

(فطرق) بالبناء للمفعول. (أهل بيت) أي: هجم عليهم، وعبر ببيت إشارة إلى أن الهجوم كان ليلاً، أخذًا له من بات يفعل كذا إذا فعله ليلاً. (بنخلة) هو موضع على ليلة من مكة<sup>(٢)</sup>. (أخذتهم السماء) أي:

(١) سبق برقم (٦٨٠٢) كتاب: الحدود، باب: المحاربين من أهل الكفر والردة.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٥/٢٧٧.

المطر. (فانهجم) أي: أنهدم. (وأفلت) بالبناء للمفعول. (القرينان) هما: أخوا المقتول، والرجل الذي جعلوه مكان الرجل الشامي. (قلت) مقول أبي قلابة. (من الديوان) بفتح الدال وكسرهما: الدفتر الذي يثبت فيه أسماء الجيش. (وسيرهم) أي: نفاهم.

### ٢٣ - باب مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّتُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

(باب: من أطلع في بيت قوم ففقوا عينه فلا دية له) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشَاقِصَ - أَوْ بِمَشَاقِصَ - وَجَعَلَ يَحْتَلُّهُ لِيَطْعَنَهُ. [انظر: ٦٢٤٢ - مسلم: ٢١٥٧ - فتح ١٢/٢٤٣]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (أن رجلا) قيل: هو الحكم بن أبي العاص بن أمية. (يختله) أي: يأتيه من حيث لا يراه. (ليطعنه) بضم العين وفتحها.

٦٩٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي حُجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِذْرَى يَحْكُ بِهَ رَأْسَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ تَنْتَظِرَنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْبَصْرِ». [انظر: ٥٩٢٤ - مسلم: ٢١٥٦ - فتح ١٢/٢٤٣]

(في حجر في باب رسول الله) في نسخة: «من حجر من باب رسول الله»، و«الحجر» بضم الجيم: الشق. (من قبل البصر) في نسخة: «من قبل النظر». ومرّ الحديث في الاستئذان<sup>(١)</sup>.

(١) سبق برقم (٦٢٤١) كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أهل البصر.

٦٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِعَصَاٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». [انظر: ٦٨٨ - مسلم: ٢١٥٨ - فتح ٢٤٣/١٢]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(فحذفته) بمعجمتين أي: رميته. ومرّ الحديث في بدء السلام.

## ٢٤ - باب العاقلة.

(باب: العاقلة) أي: بيان حكمها وهي عصبه الجاني من حواشيه، سموا عاقلة؛ لعقلهم الإبل بفناء دار / ٣٣٥ب / المستحق، ويقال: لتحملهم عن الجاني العقل، أي: الدية، ويقال: لمنعم عنه والعقل: المنع ومنه سمي العقل عقلا؛ لمنعه من الفواحش.

٦٩٠٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ. فَقَالَ: وَالَّذِي فَلقَ الْحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ - إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ - وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [انظر: ١١١ - مسلم: ١٣٧٠ - فتح ٢٤٦/١٢]

(مطرف) أي: ابن طريف الكوفي.

(إلا فهما) الاستثناء منقطع، أي: لكن الفهم عندنا، أو حرف العطف مقدر، أي: وإلا فهما. (يعطي رجل) بالبناء للمفعول (في كتابه) أي: كتاب الله تعالى. (قال: العقل) أي: الدية، ومقاديرها، وأصنافها. ومرّ الحديث في باب: كتابة العلم<sup>(١)</sup>.

(١) سبق برقم (١١١) كتاب: العلم، باب: كتابة العلم.

## ٢٥ - باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ.

(باب: جنين المرأة) أي: بيان حكمه.

٦٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أُمَّرَاتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا بِعُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [انظر: ٥٧٥٨ - مسلم: ١٦٨١ - فتح ١٢/٢٤٦]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(أن امرأتين) هما أم عفيف بنت مسروح، والأخرى: مليكة بنت عريم. (عبد أو أمة) بدل من غرة، وروي بالإضافة البيانية.

٦٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٧٣٧١ - مسلم: ١٦٨٣ - فتح ١٢/٢٤٧]

(في إملاص المرأة) هو بكسر الهمزة: إلقاء المرأة جنينها ميتاً، وهو لغة: الإزلاق.

٦٩٠٦ - [فَقَالَ: أَنْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ]. فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِهِ. [٦٩٠٨، ٧٣١٨ - مسلم: ١٦٨٣ - فتح ١٢/٢٤٧]

(فشهد محمد) أي: ذكر.

٦٩٠٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي السَّقَطِ؟ وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِعُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [انظر: ٦٩٠٥ - مسلم: ١٦٨٣ - فتح ١٢/٢٤٧]

عن هشام أي: ابن عروة.

(في السقط) في نسخة: «فيه».

٦٩٠٨ - قَالَ: أَنْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَيَّ هَذَا. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا

أَشْهَدُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. [انظر: ٦٩٠٦ - مسلم: ١٦٨٣ - فتح ١٢/٢٤٧]

٦٩٠٨ م - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ،

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمَرَ أَنَّهُ

اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ. مِثْلُهُ. [انظر: ٦٩٠٥ - مسلم: ١٦٨٣ - فتح ١٢/٢٤٧]

(محمد بن سابق) هو شيخ البخاري، روي عنه بواسطة (زائدة)

أي: ابن قدامة.

(مثله) أي: مثل ما رواه وهيب.

٢٦ - باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةَ الْوَالِدِ

لَا عَلَى الْوَالِدِ.

(باب: جنين المرأة وأن العقل) أي: الدية. (على الوالد) أي:

والد الجاني. (وعصبة الوالد لا على الولد) وإن كان مع العصبة،

وقوله: أن العقل على الوالد خلاف مذهب الشافعي، ومن ثم لم يذكر

في حديثي الباب.

٦٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لُحْيَانَ

بِعُرَّةِ عَبْدِ أُمِّهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُوَفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَرَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [انظر: ٥٧٥٨ - مسلم: ١٦٨١ -

فتح ١٢/٢٥٢]

٦٩١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْتَلْتِ

امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَتَلَّتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا



إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. [انظر: ٥٧٥٨ - مسلم: ١٦٨١ - فتح ٢٥٢/١٢]

(يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

## ٢٧ - باب مَنْ أَسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا.

وَيُذَكَّرُ أَنْ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ: أُبْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُسُونَ صُوفًا، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا.

(باب: من أستعان) في نسخة: «استعار» بالراء. (عبدًا أو صبيًّا) جواب (من) محذوف، أي: فهو جائز، ونصب العبد والصبي على النسخة الأولى بنزع الخافض. (ولا تبعث إلي حراً) أي: لأن العادة لم تجر غالبًا بالرضا باستخدام الأحرار بخلاف العبيد.

٦٩١١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدَمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟ [انظر: ٢٧٦٨ - مسلم: ٢٣٠٩ - فتح ٢٥٣/١٢]

(حدثني عمرو) في نسخة: «حدثنا عمرو». (عن عبد العزيز) أي:

ابن صهيب.

(كيس) أي: عاقل.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: من جهة أن الخدمة مستلزمة للاستعانة غالبًا. ومرَّ الحديث في الوصايا والمغازي<sup>(١)</sup>.

(١) سبق برقم (٢٧٦٨) كتاب: الوصايا، باب: استخدام التيمم في السفر والحضر.

## ٢٨ - باب المَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ.

٦٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَزْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». [انظر: ١٤٩٩ - مسلم: ١٧١٠ - فتح ١٢/٢٥٤]

(باب: المعدن جبار والبئر جبار) أي: التالف بكل منهما هدر. ومرّ حديث الباب في الزكاة<sup>(١)</sup>.

## ٢٩ - باب الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضْمِنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضْمِنُونَ مِنَ رَدِّ الْعِنَانِ. وَقَالَ حَمَادٌ: لَا تُضْمِنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: لَا تُضْمِنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرَجْلِهَا. وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ أَمْرَأَةٌ فَتَخَرُّ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشُّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتَعَبَهَا فَهَوَّ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلَفَهَا مُتْرَسَلًا لَمْ يَضْمِنْ.

(باب: العجماء) أي: الدابة، سميت بذلك؛ لأنها لا تتكلم. (جبار) أي: التالف بها هدر عند عدم تقصير مالكها. (من النفخة) بفتح النون، وسكون الفاء بعدها مهملة، أي: الضربة الصادرة من الدابة برجلها. (من رد العنان) بكسر العين، وتخفيف النون: ما يوضع في فم الدابة، ليصرفها الراكب لما يريد.

(إلا أن ينخس إنسان الدابة) بتثنية الخاء أي: يغرّ مؤخرها، أو جنبها يعود أو نحوه فالضمان على الناخس، وإن كان هو الراكب. (لا

(١) سبق برقم (١٤٩٩) كتاب: الزكاة، باب: في الركاك الخمس.

يضمن) بالبناء للمفعول. (ما عاقبت) أي: الدابة. إلا (أن يضربها فتضرب برجلها) المعنى: لا يضمن السائق والراكب ما أتلفه الدابة، إلا أن يعاقب ضاربها بأن يضربه بسبب ضربه لها فيضمن الضارب، وفي نسخة: حذف (إلا) وفي أخذ المراد منها تعسف. (الحكم) أي: ابن عتية. (حماد) أي: ابن أبي سليمان. (فتخر) أي: تسقط. (مترسلاً) أي: متسهلاً في السير.

٦٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ عَقَلُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمُعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». [انظر: ١٤٩٩ - مسلم: ١٧١٠ - فتح ١٢/٢٥٦]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم الأزدي.  
(عقلها) أي: ديتها. (والبئر) أي: الجائر حفرها.

### ٣٠ - باب إِثْمٍ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ.

(باب: إثم من قتل ذمياً بغير جرم) بضم الجيم، أي: بغير حق.  
٦٩١٤ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعَاهِدًا لَمْ يَرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [انظر: ٣١٦٦ - فتح ١٢/٢٥٩]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (الحسن) أي: ابن عمرو الفقيمي.  
(لم يرخ) بفتح الراء وكسرهما، أي: لم يشم. (يوجد) في نسخة: «ليوجد». من مسيرة أربعين عاماً، قد روي من مسيرة سبعين خريفاً<sup>(١)</sup>،

(١) رواه الترمذي (١٤٠٣) كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة، وأبو يعلى ٣٣٥/١١ (٦٤٥٢)، والبيهقي ٢٠٥/٩ كتاب: الجزية، باب: لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة، ولا أموالهم. وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

ومن مسيرة عام<sup>(١)</sup>، ومن مسيرة خمسمائة عام<sup>(٢)</sup>، ومن مسيرة ألف عام، وجمع بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص وتفاوت منازلهم /٣٣٦/ ودرجاتهم، وباحتمال أن لا يكون العدد مقصوداً بل المقصود: المبالغة في التكثير.

### ٣١ - باب لا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ.

(باب: لا يقتل المسلم بالكافر) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٩١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ. وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا عليه السلام: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ - فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ - إِلَّا فَهَمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ - وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [انظر: ١١١ - مسلم: ١٣٧٠ - فتح ١٢ / ٢٦٠]

(زهير) أي: ابن معاوية الكوفي. (أن عامراً) أي: ابن شراحيل الشعبي. (عن أبي جحيفة) هو وهب بن عبد الله السوائي. ومر حديث الباب في العلم والعاقلة<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد ٥١/٥، وابن حبان ٣٩١/١٦ (٧٣٨٢) كتاب: إخباره (عن

مناقب الصحابة، باب: وصف الجنة وأهلها.

والبيهقي ١٣٣/٨ كتاب: القسامة، باب: لا يرث القاتل.

(٢) رواه أحمد ٥٠/٥، والطبراني في «الأوسط» ١٣٧/١ (٤٣١) وقال لم يرو

هذا الحديث عن شبيب بن شيبه إلا محمد بن سعيد القرشي.

(٣) سبق برقم (١١١) كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، ويرقم (٦٩٠٣) كتاب:

الدييات، باب: العاقلة.

## ٣٢ - باب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ.

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٤١١]

(باب: إذا ظلم المسلم يهوديًا عند الغضب) جواب (إذا) محذوف، أي: لا قصاص عليه لظاهر الحديث.

٦٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ». [انظر: ٢٤١٢ - مسلم: ٢٣٧٤ - فتح ٢٦٣/١٢]

(سفيان) أي: الثوري.

(لا تخيروا بين الأنبياء) في الرواية الثانية: «لا تخيروني من بين الأنبياء»<sup>(١)</sup> أي: تخييرًا يوجب نقصًا، أو قال ذلك تواضعًا، أو قبل علمه بأنه أفضل. ابن عيينة. (أم جزى) في نسخة: «أم جوزي» بواو قبل الزاي. ومرّ الحديث في الخصومات<sup>(٢)</sup>.

٦٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَضْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِِي. قَالَ: «ادْعُوهُ». فَدَعَاؤُهُ. قَالَ: «لَمْ لَطَمْتُمْ وَجْهَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَزْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي أَضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ. قَالَ: قُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ: قَالَ: فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ. قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِي بِضَغْفَةِ الطُّورِ». [انظر: ٢٤١٢ - مسلم: ٢٣٧٤ - فتح ٢٦٣/١٢]

(١) سبقت برقم (٤٦٣٨) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا﴾.

(٢) سبق برقم (٢٤١٢) كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص، والملازمة.



كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَكِبِينَ

وَالْمُعَانِكِينَ وَقِتَالِهِمْ





بسم الله الرحمن الرحيم

## ٨٨- كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَكِبِينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

١ - [باب] إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة.  
 قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] ﴿لَئِنْ  
 أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]. (سفيان).  
 (بسم الله الرحمن الرحيم). (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين  
 وقتالهم وإثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة) في نسخة: «كتاب  
 المرتدين بسم الله الرحمن الرحيم باب: استتابة المرتدين) إلى آخره.  
 ٦٩١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،  
 عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا  
 إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ  
 يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ  
 لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟ [لقمان: ١٣]». [انظر: ٣٢-مسلم: ١٢٤-  
 فتح ٢٦٤/١٢]

جرير) أي: ابن عبد الحميد الرازي.

(﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾) أي: ولم يخلطوا. (إنه ليس بذلك) أي: بالظلم  
 مطلقاً، بل المراد به: ظلم عظيم بدليل التنوين: وهو الشرك. ومراً  
 الحديث في الإيمان<sup>(١)</sup>.

(١) سبق برقم (٣٢) كتاب: الإيمان، باب: ظلم دون ظلم.

٦٩١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ. وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» ثَلَاثًا أَوْ «قَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [انظر: ٢٦٥٤ - مسلم: ٨٧ - فتح ١٢/٢٦٤]

(الجريري) هو جرير بن عباد. (حتى قلنا: ليته سكت) قيل: كيف تمنوا سكوته وكلامه لا يمل؟ وأجيب: بأنهم إنما أرادوا أسترأحته، وقوله: (أكبر الكبائر الإشراك بالله) إلى آخره لا ينافي قوله: «القتل من أكبر الكبائر»<sup>(١)</sup> ونحوه؛ لأن كلا منهما ورد في مكان يناسب حال الحاضرين.

٦٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِزْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْعَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَفْتَطِعُ مَالَ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». [انظر: ٦٦٧٥ - فتح ١٢/٢٦٤]

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن. (عن فراس) أي: ابن يحيى. ومراً حديثه في الدييات<sup>(٢)</sup>.

٦٩٢١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْوَاحُ بَمَا عَمِلْنَا فِي

(١) سبق برقم (٦٨٧١) كتاب: الدييات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ بلفظ: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله وقتل النفس..».

(٢) سبق برقم (٦٨٧٠) كتاب: الدييات، باب: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾.

الجاهليّة؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤأخذ بما عمل في الجاهليّة، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأوّل والأخبر». [مسلم: ١٢٠ - فتح ١٢/٢٦٥]  
 (سفيان) أي: الثوري. ومرّ حديثه في الإيمان<sup>(١)</sup>.

## ٢ - باب حكم المرتدّ والمرتدة.

وقال ابن عمر والزُّهري وإبراهيم: تُقتل المرتدة. واستتابتهم.  
 وقال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ  
 وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ  
 الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَكَةِ  
 وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ  
 يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ  
 رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ  
 تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿٩٠﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٩٠].  
 وقال: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
 يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴿١٠٠﴾ [آل عمران: ١٠٠]. وقال: ﴿إِنَّ  
 الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَنْ يَكُنَّ  
 اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ [النساء: ١٣٧]. وقال:  
 ﴿مَنْ يَرَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى  
 الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] وقال: ﴿وَلَكِنْ مَنْ  
 شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ  
 \* ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ  
 لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٧٧﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى

(١) سبق برقم (٤١) كتاب: الإيمان، باب: حسن إسلام المرء.

قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٨﴾ لَا جَرَمَ ﴿﴾ يَقُولُ: حَقًّا ﴿﴾ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿﴾ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ ﴿﴾ ﴿﴾ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَجِيمٌ ﴿﴾ [النحل: ١٠٦-١١٠] ﴿﴾ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿﴾ [البقرة: ٢١٧].

(باب: حكم المرتد والمرتدة) أي: بيانه. (واستتابتهم) أي: المرتد والمرتدة، جرى في جمعهما على القول بأن أقل الجمع أثنان، وهو مقدم في نسخة على ما قبله وهو أنسب.

(وقول الله تعالى: ﴿﴾ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا ﴿﴾) إلى آخره نزلت في رهط أسلموا ثم ارتدوا ولحقوا بمكة. وسقط من نسخة قوله: ﴿﴾ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴿﴾) إلى آخره وزيد فيها قبله «إلى قوله: ﴿﴾ عَفُورٌ رَجِيمٌ ﴿﴾». ﴿﴾ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿﴾) ضمن (أذلة) معنى العطف، فعدها بعلى، أي: عاطفين عليهم على وجه التذلل والتواضع. ﴿﴾ أَعَزُّوْا ﴿﴾) أي: أشداء (ولكن) في نسخة قبله: «وقال» أي: الله: (يقول) أي: يعني: (حقًا أنهم) إلى آخره. ٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُنِّي عَلِيٌّ ؓ بِزَنَادِقَةٍ فَأَخْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَخْرَقَهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [انظر: ٣٠١٧ - فتح ١٢/٢٦٧]

(بزنادقة) بفتح الزاي جمع زنديق بكسرهما: وهو المبطن للكفر المظهر للإسلام. (من بدل دينه فاقتلوه) شامل للرجل والمرأة وهو ما عليه الجمهور، خلافا لمن قال: أن المرتدة لا تقتل للنهي عن قتل النساء، وأجيب: بأن ابن عباس راوي الحديث قد قال: تقتل المرتدة،

بل في حديث معاذ بسند حسن كما قال شيخناو: «أيما رجل أرتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة أرتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها»<sup>(١)</sup> وهو صريح في ذلك.

٦٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ. فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى». أَوْ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ قَلَصْتُ، فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ لَا - نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ». ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةَ قَالَ: أَنْزِلْ. وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ. قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: أَجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ تَذَاكِرْنَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَا، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي. [انظر: ٢٢٦١ - مسلم: ١٧٣٣ - فتح ١٢/٢٦٨]

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (حتى يقتل) بالبناء للمفعول. (قضاء الله ورسوله) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، ويجوز النصب بنزع الخافض، أي: بقضاء الله ورسوله: ومر الحديث في الإجارة<sup>(٢)</sup>.

(١) «الفتح» ٢٧٢/١٢ وحديث معاذ: رواه الطبراني ٥٣/٢٠-٥٤، وفي مسند الشاميين ٣٧٢/٤ (٣٥٨٦) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٣/٦ (١٠٥٨٣) وقال: رواه الطبراني، وفيه: راو لم يسم، قال مكحول: عن ابن أبي طلحة اليعمرى، وبقية رجاله ثقات.

(٢) سبق برقم (٢٢٦١) كتاب: الإجارة، باب: أستتجار الرجل الصالح.

### ٣ - باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة.

(باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٦٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ۝١٩». [انظر: ١٣٩٩ - مسلم: ٢٠ - فتح ١٢/٢٧٥]

٦٩٢٥ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرِّكَاءَةِ، فَإِنَّ الرِّكَاءَةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [انظر: ١٤٠٠ - مسلم: ٢٠ - فتح ١٢/٢٧٥]

(ما هو إلا أن) إلى آخره المستثنى منه محذوف، أي: ليس الأمر شيئاً، إلا علمي بأن أبا بكر محق. ومر الحديث في الزكاة<sup>(١)</sup>.

### ٤ - باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرخ،

نحو قوله: السام عليك.

(باب: ٣٣٦ب/ إذا عرض الذمي أو غيره) أي: كالمعاهد (بسب النبي ﷺ) أي: بتتقيصه، ولم يصرح تأكيداً لفهمه من قوله: (عرض) (نحو قوله: السام عليك) في نسخة: «عليكم»، والسام: الموت كما مر، قال شيخنا: واعترض بأن هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب.

(١) سبق برقم (١٤٠٠) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

والجواب أنه أطلق التعريض على ما يخالف التصريح، ولم يرد بالتعريض المصطلح وهو أن يستعمل لفظاً في حقيقته يلوح به إلى معنى آخر يقصده<sup>(١)</sup>، أنتهى. وجواب (إذا) محذوف، أي: لم يقتل، وإنما يقتل إذا صرح بالسب؛ ولهذا لم يقتل النبي ﷺ من قال له: السام عليك<sup>(٢)</sup>. لعدم التصريح بذلك، أو لمصلحة التأليف إذ ذاك.

٦٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [انظر: ٦٢٥٨ - مسلم: ٢١٦٣ - فتح ٢٨٠/١٢]

(ما يقول) في نسخة: «ماذا يقول».

٦٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ زَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [انظر: ٢٩٣٥ - مسلم: ٢١٦٥ - فتح ٢٨٠/١٢]

(قلت: وعليكم) أي: وعليكم السام، أي: الموت أيضاً، أي: نحن وأنتم فيه سواء، أو الواو للاستئناف لا للعطف، أي: وعليكم ما تستحقونه من الدم. ومر الحديث في باب: الرفق في الأمر كله<sup>(٣)</sup>.

(١) «الفتح» ٢٨١/١٢.

(٢) سبق برقم (٢٩٣٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين.

(٣) سبق برقم (٦٠٢٤) كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله.

٦٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ. فَقُلْ: عَلَيْكَ». [انظر: ٦٢٥٧ - مسلم: ٢١٦٤ - فتح ١٢/٢٨٠]

(عن سفیان) أي: ابن عيينة. (فقل) المناسب أن يقول: فليقل بأمر الغائب، ولكن أتى به بصيغة الخطاب؛ مراعاة لعموم الخطاب في (أحدكم) لكل أحد.

### ٥ - باب.

(باب) بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه بل حذفه ابن بطال.  
٦٩٢٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدَمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسُحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. [انظر: ٣٤٧٧ - مسلم: ١٧٩٢ - فتح ١٢/٢٨٢]

(عبد الله) أي: ابن مسعود. (يحكي نبياً) قيل: هو نوح.  
(اللهم اغفر لقومي) قد يقال: كيف دعا لهم مع قوله: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ ﴿٢١﴾ [نوح: ٢٦]، ويجاب: بأنه دعا لهم فيما يتعلق به، لا فيما يتعلق بالدين، أو في وقت كان يرجو فيه إسلامهم، وذاك في وقت يش فيه منه.

٦ - باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.  
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانُ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمَ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ أَنْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.



(باب: قتل الخوارج) أي: الذين خرجوا عن الدين، وعلى علي أبي طالب في قصته مع معاوية. (والملحدين) أي: المائلين عن الحق إلى الباطل. (بعد إقامة الحجّة عليهم) بإظهار بطلان دلائلهم. (وقول الله تعالى) عطف على قتل الخوارج. ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمَ مَا يَتَّخِذُونَ﴾ أي: ما أمر الله باتقائه واجتنابه. (يراهم) أي: الخوارج.

٦٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَفَلَةَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَدِيثًا فَوَاللَّهِ، لَأَنْ أَحْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَدَاثُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٣٦١١ - مسلم: ١٠٦٦ - فتح ١٢/٢٨٣]

(خيثمة) أي: ابن عبد الرحمن بن أبي مسرة.

(وإذا حدثتكم في ما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة) بثلاث الخاء أي: فيجوز فيه التورية والكناية والتعريض بخلاف الحديث عنه صلى الله عليه وآله. (في آخر الزمان) أي: آخر زمان خلافة النبوة، كما قاله شيخنا<sup>(١)</sup>. (أحداث الأسنان) أي: شبان صغار، وفي نسخة: «حداث الأسنان». (سفهاء الأحلام) أي: عقولهم رديئة. (يقولون) أي: يحدثون. (من خير قول البرية) أي: الناس.

وفيه قلب، أي: من قول خير البرية إن أريد بالخير النبي صلى الله عليه وآله، فإن أريد به القرآن فلا قلب.

(١) أنظر: «الفتح» ١٢/٢٨٧.

(لا يجاوز) في نسخة: «لا يجوز». (حناجرهم) جمع حنجرة: وهي الحلقوم، أي: يؤمنون بالنطق لا بالقلب. ومر الحديث في علامات النبوة، وفضائل القرآن<sup>(١)</sup>.

٦٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي مَا الْحُرُورِيَّةُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرِقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَضْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ». [انظر: ٣٣٤٤ - مسلم: ١٠٦٤ - فتح ١٢/٢٨٣]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي.

(عن الحرورية) نسبة إلى حروراء قرية بالكوفة. (أسمعت النبي ﷺ) أي: يذكرهم. (في هذه الأمة) أي: منها كما عبر في مسلم<sup>(٢)</sup> (ولم يقل منها) أراد به ضبط الرواية، فلا ينافي من حيث المعنى جعل (في) بمعنى: من (إلى رصافه) بكسر الراء: هو العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل. (فيتمارى) أي: يشك (في الفوقه) بضم الفاء: موضع الوتر من السهم. ومر الحديث والذي بعده في علامات النبوة والأدب وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق برقم (٣٦١١) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام. ويرقم

(٥٠٥٧) كتاب: فضائل القرآن، باب: إثم من راعى بقراءة القرآن.

(٢) رواه مسلم برقم (١٠٦٤) كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٣) سبق برقم (٦١٦٣) كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك

ويرقم (٣٦١٠) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَذَكَرَ الْحُزْرِيَّةَ - فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ الشَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ». [فتح ١٢/٢٨٣]

(ابن وهب) هو: عبد الله. (عمر) أي: ابن محمد.

٧ - بَابٌ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأْلَفِ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ. (باب: من ترك قتال) في نسخة: «باب: ترك قتال». (الخوارج للتألف). (وأن لا ينفر) في نسخة: «ولئلا ينفر» (الناس عنه) أي: عن التارك والعطف للتفسير.

٦٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْحَوْنِصِرَةَ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: أَعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَغْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ الشَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، يُنْظَرُ فِي نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالذَّمُّ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: تَذْيِيهِ - مِثْلُ تَذِي الْمَرَاةِ - أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبِضْعَةِ - تَذَرْدَرُ، يُخْرَجُونَ عَلَيَّ حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَيَّ النَّعْتِ الَّذِي نَعْتَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨]. [انظر: ٣٣٤٤ - مسلم: ١٠٦٤ - فتح ١٢/٢٩٠]

٦٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ - «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ

يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ». [مسلم: ١٠٦٨ - فتح ١٢/٢٩٠]

(هشام) أي: ابن يوسف / ٣٣٧١. (معمر) أي: ابن راشد.  
 (قذذه) أي: ريشه. (نضيه) أي: عوده. (آيتهم) أي: علامتهم.  
 (تدردر) بحذف إحدى التاءين، أي: تدردر، أي: تتحرك. (على حين)  
 في نسخة: «على خير». قيل: ولا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن  
 فيه القتل وفيها ترك القتال، ويجاب بأنه لا منافاة بينهما وقد يجتمعان.  
 ومر الحديث في علامات النبوة<sup>(١)</sup>.

## ٨ - باب قول النبي ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتَلَ فِتْنَانِ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةً».

(باب: قول النبي ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تقتتل فتنان دعوتهما  
 واحدة) في نسخة: «دعواهما واحدة» وهي: أن يدعي كل منهما أنه  
 على الحق، وصاحبه على الباطل بحسب أجهادهما.  
 ٦٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتَلَ فِتْنَانِ دَعْوَاهُمَا  
 وَاحِدَةً». [انظر: ٨٥ - مسلم: ١٥٧ - فتح ١٢/٣٠٢]

(علي) أي: ابن المديني. (سفيان) أي: ابن عيينة. (أبو الزناد) هو  
 عبد الله بن ذكوان.

## ٩ - باب ما جاء في المتأولين.

(باب: ما جاء في المتأولين) أي: بيان ما جاء من الأخبار في

(١) سبق برقم (٣٦١٠) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

حق المتأولين، ولا خلاف أم المتأول معذور بتأويله إن كان تأويله سائغاً. ألا ترى أنه ﷺ لم يعنف عمر على فعله، كما سيأتي (١).

٦٩٣٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي غَزْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرُؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَنَّيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَضَرْتُهِ حَتَّى سَلِمَ ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ - أَوْ بِرِدَائِي - فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرُؤُهَا. فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّيْهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْسَلُهُ يَا عُمَرُ، أَقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرُؤُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْزَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ». [انظر: ٢٤١٩ - مسلم: ٨١٨ - فتح ٣٠٣/١٢]

(يونس) أي: ابن يزيد. (القاري) بتشديد الياء.

(أساوره) أي: أواثبه وأحمل عليه. ومرَّ الحديث في كتاب

الإشخاص (٢).

ومطابقته للترجمة: من حيث أنه ﷺ لم يؤاخذ عمر بتكذيبه

لهشام، ولا بكونه لبه بردائه.

(١) سيأتي برقم (٧٥٥٠) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾.

(٢) سبق برقم (٢٤١٩) كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض.

٦٩٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ح. حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]». [انظر: ٣٢ - مسلم: ١٢٤ - فتح ٣٠٣/١٢]

(يحيى) أي: ابن موسى. ومرّ حديثه في أول كتاب: استتابة المرتدين<sup>(١)</sup>.

٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: أَيُّنَ مَالِكِ بْنِ الدُّخْسَنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَقُولُوهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [انظر: ٤٢٤ - مسلم: ٣٣ - فتح ٣٠٣/١٢]

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان.

(ألا تقولوه) بحذف النون على لغة، وفي نسخة: «ألا تقولونه» بإثباتها، وفي أخرى: «لا تقولوه» بحذف الهمزة وهي الأوجه، والقول هنا بمعنى الظن. (به) أي: بالتوحيد.

٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ حُصَيْنٍ، عَنِ فُلَانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَأَ صَاحِبِكَ عَلَى الدَّمَاءِ - يَعْنِي: عَلِيًّا - قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالرُّبَيْزِرَ وَأَبَا مَرْثِدٍ -

(١) سبق برقم (٦٩١٨) كتاب: استتابة المرتدين، باب: إثم من أشرك بالله.

وَكَلْنَا فَارِسَ - قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ - فَإِنَّ فِيهَا أَمْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَتُونِي بِهَا». فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسِيرٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ. فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَانْخَنَّا بِهَا بِعَيْرِهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبِي: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ حَلَفَ عَلَيَّ: وَالَّذِي يُخَلِّفُ بِهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرَدَنَّا. فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا - وَهِيَ مُخْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ - فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَمْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَغْنِي فَأَضْرِبْ عُقَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا تَحْمَلُكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلِكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». قَالَ: فَعَادَ عَمْرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَغْنِي فَلَاضْرِبْ عُقَّةُ. قَالَ: «أَوْلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ أَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أُوجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ». فَاغْرُورِقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [انظر: ٣٠٧ - مسلم: ٢٤٩٤ - فتح ٣٠٤/١٢]

(أبو عوانة) أي: الواضح. (عن حصين) بالتصغير أي: ابن عبد الرحمن السلمى. (عن فلان) «هو سعد بن عبيدة» كما في نسخة. (لقد علمت الذي) في نسخة: «ما الذي». (جرأ) أي: أقدم. (لا أبا لك) شبهوه بالمضاف وإلا فالقياس: لا أب لك. (حاج) قيل: بحاء مهملة وجيم: موضع قريب من مكة<sup>(١)</sup> والأصح كما قال البخاري بعد

(١) حاج: آخره جيم، ذات حاج: موضع بين المدينة والشام، وذو حاج: واد لغطفان. أنظر: «معجم البلدان» ٢/٢٠٤.

في نسخة، والنووي بعد رده ذلك: أنه بخاءين معجمتين: موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة<sup>(١)</sup>.

(إلى المشركين) أي: إلى أناس منهم: وهم سهيل بن عمرو العامري، وعكرمة بن أبي جهل المخزومي، وصفوان بن أمية الجمحي. (إلى حجزتها) أي: معقد إزارها (دعني فلاضرب) بالنصب، وهو في تأويل مصدر محذوف، أي: أتركني لأضرب عنقه فترك لي من أجل الضرب، وبالرفع فتح اللام، أي: فوالله لأضرب، وبالجزم بزيادة الفاء على مذهب الأخفش واللام للأمر، ويجوز فتحها على لغة سليم، وتسكينها مع الفاء على لغة قريش، وأمر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ذكره ابن مالك في: «قوموا فلأصل لكم»<sup>(٢)</sup> ذكر ذلك الكرمانى<sup>(٣)</sup>.

(فعاد عمر) أي: إلى كلامه الأول في حاطب. (فقد أوجبت لكم الجنة) المراد: الغفران لهم في الآخرة، وإلا فلو توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا. (فاغرورقت عيناه) أي: عينا عمر، أي: أمتلأتا بالدموع. (قال أبو عبد الله: خاخ) بمعجمتين أصح (ولكن قال أبو عوانة: حاج) بخاء وجيم، كما مر. (وحاح بمهملتين تصحيف وهو موضع وهيثم) صوابه: «وهشيم» كما في نسخة. (يقول: خاخ) بمعجمتين. وقوله: (قال أبو عبد الله) إلى هنا ساقط من نسخة.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٥٥/١٦.

(٢) سبق برقم (٨٦٠) كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان.

(٣) «البخاري بشرح الكرمانى» ٥٩/٢٤.



كِتَابُ الْإِكْرَاهِ



بسم الله الرحمن الرحيم

## ٨٩- كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. وَقَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمْ تَقْنَةً﴾ وَهِيَ تَقِيَّةٌ وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ أَلْمَلِكَةَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٩] وَقَالَ: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥] فَعَدَرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرَهُهُ اللَّضُوصُ فَيَطْلُقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ». [انظر: ١]

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الإكراه) هو إلزام الغير بما لا يريد. ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾. فيه جواز الكفر عند الإكراه بشرط الطمأنينة بالإيمان، ويجوز إن كان الأفضل الثبات على الإيمان، وإن أفضى إلى القتل. ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمْ تَقْنَةً﴾ أي: (تقية) كما أشار / ب / ٣٣٧ / إليه بقوله. (وهي تقية) أي: حذر،

والمعنى: إلا أن تخافوا على أنفسكم فلکم موالاتهم باللسان حذراً من الهلاك، وهذا قبل عزة الإسلام، ويجري في بلد لا قوة له فيها. (التقية إلى يوم القيامة) أي: ثابتة إلى يومها، لا تختص بعهدہ ﷺ. (ليس بشيء) أي: لا يقع طلاقه.

٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَّ وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [انظر: ٨٠٤ - مسلم: ٦٧٥ - فتح ٣١١/١٢] (وطأتك) أي: عقوبتك. ومرَّ الحديث في سورة النساء والأدب وغيرهما<sup>(١)</sup>.

## ١ - باب من أختار الضرب والقتل والهوان على الكفر.

(باب: من أختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) أي: على ارتكابه.

٦٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَغُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَفَ فِي النَّارِ». [انظر: ١٦ - مسلم: ٤٣ - فتح ٣١٥/١٢]

(ثلاث) أي: ثلاث خصال. ومرَّ الحديث في الإيمان<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق برقم (٤٥٩٨) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾. وبرقم (٦٢٠٠) كتاب: الأدب، باب: تسمية الوليد.  
(٢) سبق برقم (١٦) كتاب: الإيمان، باب: حلاوة الإيمان.

٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعْتُ قَيْسًا، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عَمَرَ مُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ أَنْقَضَ أَحَدٌ بِمَا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مُحَقَّقًا أَنْ يَنْقُضَ. [انظر: ٣٨٦٢ - فتح ٣١٥/١٢] (عباد) بتشديد الموحدة، أي: ابن العوام الواسطي. (إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (قيسا) أي: ابن أبي حازم. (ولو أنقض أحد) بالقاف، أي: الهدم. (كان محقوقا) أي: جديرا.

٦٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيَجَاءُ بِالْمُنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمَسَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاِكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَفْجِلُونَ». [انظر: ٣٦١٢ - فتح ٣١٥/١٢]

(يحيى) أي: القطان. (بالميشار) بكسر الميم وسكون التحيته، وفي نسخة: بنون بدل الياء: الآلة التي ينشر بها الأخشاب. (ما دون لحمه وعظمه) أي: ما تحتها أو عندهما. (هذا الأمر) أي: الإسلام. ومر الحديث في علامات النبوة<sup>(١)</sup>.

## ٢ - باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره.

(باب: في بيع المكره ونحوه) كالمضطر. (في الحق) أي: المال. (وغيره) أو أراد بالحق الدين، وبغيره ما عداه من الأعيان التي تباع.

(١) سبق برقم (٣٦١٢) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

٦٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمُدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، اسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ. فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أُنْمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [انظر: ٣١٦٧ - مسلم: ١٧٦٥ - فتح ٣١٧/١٢]

(بيت المدراس) بكسر الميم: موضع قراءتهم التوراة، فالإضافة بيانية كشجر آراك. (أن الأرض) في نسخة: «إنما الأرض». ومر الحديث في الجزية<sup>(١)</sup>.

### ٣ - باب لا يجوز نكاح المكره.

﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]

(باب: لا يجوز نكاح المكره) أي: لا يحل ولا يصح.

(﴿الْبِغَاءُ﴾) أي: الزنا، (﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾) أي: تعففًا، والإكراه على البغاء إنما يتصور عند إرادة التعفف، فلا مفهوم للشرط.

٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَمْعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ نِكَاحَهَا. [انظر: ٥١٣٨ - فتح ٣١٨/١٢]

(١) سبق برقم (٣١٦٧) كتاب: الجزية والموادعة، باب: إثم من قتل معاهدًا.

(فرد نكاحها) أي: لعدم إذنها في النكاح. ومراً الحديث في النكاح<sup>(١)</sup>.

٦٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو - هُوَ ذُكْوَانٌ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَجِي فَتَسْكُتُ. قَالَ: «سَكَاتُهَا إِذْنُهَا». [انظر: ٥١٣٧ - مسلم: ١٤٢٠ - فتح ٣١٩/١٢ (سفيان) أي: الثوري.

(يستأمر النساء في أبضاعهن) أي: في نكاحهن، قال الجوهري: البضع بالضم: النكاح. (سكاتها) في نسخة: «سكوتها». ومراً الحديث في النكاح<sup>(٢)</sup>.

٤ - باب إِذَا أَكْرَهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ.  
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا فَهُوَ جَائِزٌ  
بِزَعْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

(باب: إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجوز) أي: لم يحل ولم يصح الهبة ولا البيع. (بعض الناس) قيل: هم الحنفية. (فيه) أي: في الذي اشتراه من المكره على بيعه. (فهو) أي: البيع مع الإكراه. (جائز بزعمه) أي: عنده. (وكذلك إن دبره) أي: العبد الذي اشتراه من المكره على بيعه، وغرض البخاري: أن بعض الناس ناقضوا أنفسهم، فإن بيع الإكراه إن كان صحيحاً صح من المشتري جميع التصرفات، ومنها النذر والتدبير وإلا فلا يصح شيء منها فتخصيص النذر والتدبير بالصحة تحكم.

(١) سبق برقم (٥١٣٨) كتاب: النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة.  
(٢) سبق برقم (٥١٣٧) كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب غيره البكر والثيب إلا برضاها.

٦٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ تَمْلُوكًا وَلم يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قَبِيظِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ. [انظر: ٢١٤١- مسلم: ٩٩٧- فتح ١٢/٣٢٠]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل.

(أن رجلاً) هو أبو مذكور. (نعيم بن النحام) لفظ: (ابن) زائد. (عام أول) بصرف (أول) ومنع صرفه، والإضافة في ذلك من إضافة الموصوف لصفته وهو جائز عند الكوفيين مؤول عند البصريين بحذف مضاف، أي: عام زمن (أول) ومر الحديث في العتق<sup>(١)</sup>.

## ٥ - بَابُ مِنَ الْإِكْرَاهِ.

كِرَّةٌ وَكِرَّةٌ وَاحِدٌ.

(باب: من الإكراه) أي: (باب) في شيء من جملة ما ورد في أمر الإكراه. (كِرَّةٌ وَكِرَّةٌ) بالضم والفتح. (واحد) أي: في المعنى.

٦٩٤٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَلَيْمَانَ بْنَ فَيْرُوزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ الشَّوَائِبِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩] الآية: قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقُّ بِأَمْرَاتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزْوُجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوَّجَهَا، فَهَمَّ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِذَلِكَ. [انظر: ٤٥٧٩- فتح ١٢/٣٢٠]

(إن شاء بعضهم تزوجها) إلى آخره مر في تفسير سورة النساء<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق برقم (٢٥٣٤) كتاب: العتق، باب: بيع المدبر.

(٢) سبق برقم (٤٥٧٩) كتاب: التفسير، باب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾.



٦ - باب إِذَا أُسْتُكِرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا.  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ  
رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

(باب: إذا أستخدمت المرأة على الزنا فلا حد عليها) أي: لأنها  
مكرهة (في قوله) في نسخة: «لقوله» وهي أوضح.  
٦٩٤٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَبْدًا  
مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَليدَةٍ مِنَ الْخُمْسِ فَاسْتُكْرِهَهَا حَتَّى أَفْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ  
عَمْرُ الْحَدِّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يُجَلِّدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتُكْرِهَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَمَةِ الْبِكْرِ  
يَفْتَرَعُهَا الْحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكَمُ مِنَ الْأَمَةِ الْعَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيَمَتِهَا، وَيُجَلِّدُ، وَلَيْسَ فِي  
الْأَمَةِ الشَّيْبِ فِي قَضَاءِ الْأَثْمَةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ. [فتح ١٢/٣٢١]

(ابنة) في نسخة: «بنت» (من رقيق الإمارة) أي: من مال الخليفة  
عمر رضي الله عنه. (وقع على وليدة) أي: زنا بها. (حتى أفضتها) أي: أزال  
بكرتها. (يفترعها) بالفاء: أي: يفتضها. (يقيم) أي: يقوم. (ذلك) أي:  
/٣٣٨١/ الأفتراع. (الحكم) بفتحتين، أي: الحاكم، والمعنى: أنه  
يأخذ من المفترع دية الأفتراع بنسبة الأرش: وهو التفاوت بين كونها  
بكرًا أو ثيبًا. (ويجلد) أي: الحر للزنا. (وليس في الأمة الشيب. في قضاء  
الأثمة غرم) أي: على الحر لعدم الأفتراع (ولكن عليه الحد) للزنا.

٦٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةٍ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ  
مِنَ الْمُلُوكِ - أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ - فَارْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا. فَارْسَلَ بِهَا، فَقَامَ  
إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّي فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمْنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تُسَلِّطْ  
عَلَيَّ الْكَافِرَ فَعَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». [انظر: ٢٢١٧ - مسلم: ٢٣٧١ - فتح ١٢/٣٢١]

(هاجر إبراهيم) أي: من العراق إلى الشام، أو من بيت المقدس  
إلى مصر. (دخل قرية) هي حران، وقيل: الأردن، وقيل: مصر. (بها)

أي: بسارة. (توضاً) بحذف إحدى التاءين أي: تتوضاً. (فغط) أي: خنق وصرع. ومر الحديث في أواخر البيوع، وفي أحاديث الأنبياء<sup>(١)</sup>.  
 ووجه مطابقته للترجمة: من حيث مطلق الإكراه؛ لأن سارة إنما آخلت بالجبار إكراهًا.

٧ - باب يمين الرجل لصاحبه إنّه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه.  
 وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرِهِ يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الْمَظَالِمَ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ  
 وَلَا يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ.  
 وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ  
 عَبْدَكَ، أَوْ تُقْرَ بِدَيْنٍ، أَوْ تَهَبُ هَبَةً وَتَحُلُّ عُقْدَةً، أَوْ لَتَقْتُلَنَّ  
 أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ. وَسِعَهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:  
 «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ:  
 لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ  
 ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ. لَمْ يَسَعُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ. ثُمَّ نَاقَضَ  
 فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ ابْنَكَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ،  
 أَوْ تُقْرَ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ. يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ  
 وَنَقُولُ: الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ. فَرَفُّوا بَيْنَ كُلِّ  
 ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
 «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَمْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي». وَذَلِكَ فِي اللَّهِ. وَقَالَ  
 النَّحَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَيَنْتَهِي الْحَالِفُ، وَإِنْ كَانَ  
 مَظْلُومًا فَيَنْتَهِي الْمُسْتَحْلِفُ.

(١) سبق برقم (٢٢١٧) كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي. وبرقم

(٣٣٥٧) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

(باب: يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه) أي: لا حنث فيها. (دون المظلوم) أي: عنه (فإنه) أي: الحالف. (يذب عنه) أي: عن المكره (فلا قود عليه ولا قصاص) كلطمة باليد [الثاني تأكيد]<sup>(١)</sup> (وسعه ذلك) أي: جاز له ذلك.

(وقال بعض الناس) قيل: هم الحنفية. (ثم ناقض) أي: بعض الناس نفسه في ذلك حيث قال: قبل: (لم يسعه) وبعد (يلزمه في القياس) ثم قال: (ولكننا نستحسن ونقول: البيع والهبة، وكل عقد في ذلك باطل) فاستحسانه بطلان ذلك تناقض الأولين، ومن ثم قال البخاري: (فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة) يعني: أن مذهب الحنفية في ذي الرحم بخلاف مذهبهم في الأجنبي، فلو قيل لرجل: لتقتلن هذا الرجل الأجنبي أو لتبيعن كذا ففعل لينجيه من القتل لزمه البيع، ولو قيل له ذلك. في ذي رحمه لم يلزمه ما عقده، والحاصل كما قال شيخنا: أن رأي أبي حنيفة اللزوم في الجميع قياساً، لكن يستثني من له رحم أستحساناً، ورأي البخاري أن لا فرق بين القريب والأجنبي في ذلك لحديث: «المسلم أخو المسلم» فإن المراد به أخوة الإسلام لا النسب<sup>(٢)</sup>، ولذلك أستشهد بقوله: (وقال النبي ﷺ قال إبراهيم لامرأته: هذه أختي وذلك في الله) أي: في دينه، إذ المراد إخوة الإسلام كما مرّ والإفكاح الأخت كان حراماً في ملة إبراهيم، وهذه الإخوة توجب حماية أخيه المسلم، والدفع عنه فلا يلزمه ما عقد من البيع ونحوه ووسعه الشرب والأكل ولا إثم عليه في ذلك، كما لو قيل له: لتفعلن هذه الأشياء أو لنقتلنك وسعه إتيانها، ولا شيء عليه،

(٢) «الفتح» ١٢/٣٢٤.

(١) من (م).

وإن كان مظلومًا؛ فنية المستحلف يتصور كون المستحلف مظلومًا بأن لا يكون له نية ويستحلفه المدعي عليه، والعبرة عند الشافعية في ذلك بنية الحاكم، كما هو مقرر في كتب الفقه.

٦٩٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ». [انظر: ٢٤٤٢ - مسلم: ٢٥٨٠ - فتح ١٢/٣٢٣]

(عن عقيل) أي: ابن خالد. (ولا يسلمه) بضم أوله، أي: لا يخذله. ومرّ الحديث في كتاب: المظالم<sup>(١)</sup>.

٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ - أَوْ تَمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ». [انظر: ٢٤٤٣ - فتح ١٢/٣٢١]

(هشيم) أي: ابن بشير. ومرّ حديثه في المظالم<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق برقم (٢٤٤٢) كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.

(٢) سبق برقم (٢٤٤٣) كتاب: المظالم، باب: أعن أخاك ظالمًا، أو مظلومًا.

# كِتَابُ الْحَيْلِ



بسم الله الرحمن الرحيم

## ٩٠- [كِتَابُ الْحَيْلِ]

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب: الحيل) جمع حيلة: وهي ما يتوصل به إلى المراد بطريق خفي، وقوله: (كتاب الحيل) ساقط من نسخة.

١ - باب فِي تَرْكِ الْحَيْلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا.  
(باب: في ترك الحيل، وأن لكل أمرٍ ما نوى في الإيمان وغيرها) لفظ: (في) ساقط من نسخة.

٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرًا يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر: ١- مسلم: ١٩٠٧-فتح ٣٢٧/١٢]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل. ومرَّ حديث الباب في أول الكتاب وغيره<sup>(١)</sup>.

(١) سبق برقم (١) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبرقم (٥٠٧٠) كتاب: النكاح، باب: من هاجر، أو عمل خيراً.

## ٢ - باب في الصَّلَاةِ.

(باب: في الصلاة) أي: بيان دخول الحيلة فيها.

٦٩٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

[انظر: ١٣٥ - مسلم: ٢٢٥ - فتح ٣٢٩/١٢]

(عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد (عن همام)

أي: ابن منبه .

(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) مرّ في الطهارة<sup>(١)</sup>. قال الكرمانى: وفيه ردٌّ على الحنفية حيث صححوا صلاة من أحدث في الجلسة الأخيرة؛ لأن التحلل عندهم /٣٣٨ب/ يحصل بكل ما ينافي الصلاة، فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث، ووجه الردّ عليهم أن التحلل ركن كالتحريم لحديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»<sup>(٢)</sup>.

## ٣ - باب في الزَّكَاةِ، وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ.

(باب: في الزكاة) أي: في بيان ترك الحيلة في إسقاطها. (وأن لا

يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) أي: خشية

(١) سبق برقم (١٣٥) كتاب: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور.

(٢) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ٧٤/٢٤. والحديث رواه أبو داود (٦١)

كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء والترمذي (٣) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، أحمد ١/١٢٣، وصححه الألباني في

«صحيح أبي داود» وغيره.



وجوبها، أو كثرتها، فالمعطوف في الصدقة تفسير للمعطوف عليه المفسر بما مر.

٦٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ». [انظر: ١٤٤٨ فتح-١٢/٣٣٠]

٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعُ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعُ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبِرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطْوَعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ بِمَاءٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ: حِقَّتَانِ. فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ أَخْتَالَ فِيهَا فِرَازًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [انظر: ٤٦- مسلم: ١١- فتح ١٢/٣٣٠]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (عن أبي سهل) هو نافع بن مالك.

(أن أعرابياً) هو ضمام بن ثعلبة.

(وقال بعض الناس) قيل: هم الحنفية. (أهلكها) أي: كأن ذبحها.

٦٩٥٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعٌ، يَفْرُغُ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ. قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيَلْقَمَهَا فَاهُ». [انظر: ٢٣٧١- مسلم: ٩٨٧- فتح ١٢/٣٣٠]

(إسحاق) أي: ابن راهويه. (فيلقماها فاه) أي: يلقم صاحب المال

يده فم الشجاع.

٦٩٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلِّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا، أَوْ بَعْتَمَ، أَوْ بِبَقْرٍ، أَوْ بِدَرَاهِمٍ، فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ آخِثِيَالًا: فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَيْ إِبِلُهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ جَازَتْ عَنْهُ. [انظر: ٢٣٧١ - مسلم: ٩٨٧ - فتح ١٢ / ٣٣٠]

(إذا ما) لفظ: (ما) زائدة.

٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَيْتُ سَعْدُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمَّهِ تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». [مسلم: ١٦٣٨] وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا بَلَغَتْ الْإِبِلُ عِشْرِينَ فِيهَا أُرْبِعَ شِيَاهُ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَآخِثِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ. [انظر: ٢٧٦١ - فتح ١٢ / ٣٣٠]

(فلا بأس عليه) في نسخة: «فلا شيء عليه» يعني: أن بعض الناس ناقض نفسه في ذلك، حيث قال أولاً: أنه لا شيء فيما أزاله عن ملكه قبل الحول، ثم قال ثانياً: إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة جازت عنه، أي: فإذا أجازت عنه قبل الحول فكيف يسقط عنه قبله، ورد التناقض بأن الحنفي لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول، ويجعل من قدمها كمن قدم ديناً مؤجلاً، وأحاديث الباب أربعة مرَّ أولها<sup>(١)</sup> وثالثها<sup>(٢)</sup> في الزكاة، وثانيها في الإيمان<sup>(٣)</sup> ورابعها في الإيمان والنذور<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق برقم (١٤٤٨) كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة.

(٢) سبق برقم (١٤٠٣) كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

(٣) سبق برقم (٤٦) كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام.

(٤) سبق برقم (٤٦) كتاب: الإيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر.

#### ٤ - باب [الْحَيْلَةُ فِي النِّكَاحِ].

(باب: الحيلة في النكاح) في نسخة: «باب» بحذف الترجمة،  
أي: بيان ترك الحيلة في النكاح بغير صداق.

٦٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُمَّتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهَا أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ أَحْتَالَ حَتَّى تَزُوجَ عَلَيَّ الشُّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالشُّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ فِي الْمُنْتَعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَالشُّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُنْتَعَةُ وَالشُّغَارُ جَائِزٌ، وَالشُّرْطُ بَاطِلٌ. [انظر: ٥١١٢ - مسلم: ١٤١٥ - فتح ١٢/٣٣٣]

(قال: ينكح ابنة الرجل) إلى آخره بيان للشغار عرفاً، وأما أصله لغة: فمن شجر الكلب، إذا رفع رجله؛ ليبول كأن العاقد يقول: لا ترفع رجل ابنتي، حتى أرفع رجل ابنتك، وقيل: من شجر البلد، إذا خلا كأنه سمي بذلك؛ لشغوره من الصداق.

ومرَّ الحديث في النكاح<sup>(١)</sup>. (وقال بعض الناس) قيل: هم الحنفية. (فإن أحتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل) لكن النكاح يصح بمهر المثل عندهم، والجمهور على أن النكاح أيضاً باطل؛ لظاهر الحديث. (وقال أي: بعض الناس). (في المتعة النكاح فاسد والشرط باطل) غايروا بينهما على قاعدتهما، من أن ما لم يشرع بأصله ووصفه باطل، وما شرع بأصله دون وصفه فاسد، إذ النكاح مشروع بأصله، وجعل البضع صداقاً وصف فيه، والجمهور على أن نكاح المتعة أيضاً باطل، وأنه لا فرق عندهم بين الفاسد والباطل.

(١) سبق برقم (٥١١٢) كتاب: النكاح، باب: الشغار.

٦٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتَعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ أَخْتَالَ حَتَّى تَمْتَعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [انظر: ٤٢١٦ - مسلم: ١٤٠٧ - فتح ١٢/٣٣٣] (عن أبيهما) هو محمد بن الحنفية. ومرَّ حديثه في النكاح (١).

(وقال بعض الناس) إلى آخره عرف ذلك مما مرَّ.

## ٥ - باب ما يُكره من الاحتِئالِ في البيوعِ، وَلَا يُمنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَالِ.

(باب: ما يكره من الاحتِئالِ في البيوعِ، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلال) بالهمز أي: العشب رطبًا كان أو يلبسًا، ولم يذكر للخبر الأول حديثًا؛ لكونه لم يجد حديثًا على شرطه أو لغير ذلك.

٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُمنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَالِ». [انظر: ٢٣٥٣ - مسلم: ١٥٦٦ - فتح ١٢/٣٣٥]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلال) معناه: أن من ملك ماءً بإجبار، وكان حوله كلاً ولا ماءً ثمَّ غيره، ولا يوصل إليه رعيه إلا إذا كانت المواشي ترد ذلك الماء، فنهى صاحب الماء أن يمنع فضله؛ لأنه إذا منعه منع رعي ذلك الكلال، والكلال لا يمنع لما فيه منعه من الإضرار

(١) سبق برقم (٥١١٥) كتاب: النكاح، باب: نهى رسول الله (عن نكاح المتعة آخرًا.

بالناس. ومرّ الحديث في كتاب: الشرب<sup>(١)</sup>.

### ٦ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ.

٦٩٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّنَجُّشِ. [انظر: ٢١٤٢ - مسلم: ١٥١٦ - فتح ١٢/٣٣٦]

(باب: ما يكره) أي: كراهة تحريم.

(من التناجش) المأخوذ من النجش: وهو أن يزيد في الثمن لا

لرغبة بل ليخدع غيره.

وهو ضرب من التحيل في تكثير الثمن. ومرّ حديث الباب في

البيوع<sup>(٢)</sup>.

### ٧ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ.

وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ

عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

(باب: ما ينهى من) في نسخة: «عن» / ٣٣٩ / (الخداع في

البيوع) في نسخة: «في البيع». (وقال أيوب: أي: السختياني. (لو أتوا

الأمر عيانًا كان أهون عليّ) أي: لو علموا بأن أخذ الزائد على الثمن

مغابنة بلا تدليس لكان أسهل من التدليس؛ لأن الدين لم يجعل آلة له.

٦٩٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا

(١) سبق برقم (٢٣٥٣) كتاب: المساقاة، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق

بالماء.

(٢) سبق برقم (٢١٤٢) كتاب: البيوع، باب: النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك

البيع.

بَايَعَتْ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ. [انظر: ٢١١٧ - مسلم: ١٥٣٣ - فتح ١٢/٣٣٦].  
 (أن رجلاً) هو حبان بن منقذ. (لا خلابة) أي: خديعة في الدين.  
 ومر الحديث في البيوع<sup>(١)</sup>.

٨ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْأَخْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لَا يُكْمَلَ صَدَاقُهَا.

(باب: ما ينهى) أي: عنه. (عن الأختيال للولي في اليتيمة المرغوبة) أي: التي يرغب وليها فيها. (وأن لا يكمل صداقها) أي: وما ينهى عنه من أنه لا يكمل صداقها.

٦٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عَزْوَةٌ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا نُقِيسُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، فَيَزْعَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَنْزَوِجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سَنَةِ نِسَائِهَا، فَتُهْوَى عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر: ٢٤٩٤ - مسلم: ٣٠١٨ - فتح ١٢/٣٣٧].  
 (بأدنى من سنة نساها) أي: بأقل من مهر مثل أقاربها. ومر الحديث في التفسير والنكاح<sup>(٢)</sup>.

٩ - باب إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَرَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا، فَهِيَ لَهُ وَيَرُدُّ

(١) سبق برقم (٢١١٧) كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع.  
 (٢) سبق برقم (٤٥٧٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا نُقِيسُوا فِي الْيَتَامَى﴾.  
 وبرقم (٥٠٦٤) كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح.

الْقِيَمَةَ، وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيَمَةَ، وَفِي هَذَا أَحْتِيَالٌ لِمَنْ أَشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيعُهَا، فَغَضَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيَمَتَهَا، فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، «وَلِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(باب: إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت، فقضى بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، وترد القيمة) إلى الغاضب. (ولا تكون القيمة ثمنًا) إذ ليس إعطاؤها بيعًا. (وقال بعض الناس) قيل: هم الحنفية. (الجارية للغاضب لأخذه القيمة) أي: عن الجارية. (فتطيب للغاصب) أي: فتحل.

والجمهور على خلاف ما ذكر فهو باطل، واستدل البخاري له بقوله: (قال النبي ﷺ: أموالكم عليكم حرام) أي: أموال بعضكم على بعض، كقولهم: بنو تميم قتلوا أنفسهم، أي: قتل بعضهم بعضًا. وبقوله: (ولكل غادر لواء يوم القيامة) والغاصب غادر.

٦٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». [انظر: ٣١٨٨ - مسلم: ١٧٣٥ - فتح ١٢/٣٣٨] (سفيان) أي: الثوري.

## ١٠ - باب.

(باب) بلا ترجمة بل هو ساقط من نسخة.

٦٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ،

وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَحِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [انظر: ٢٤٥٨ - مسلم: ١٧١٣ - فتح ١٢/٣٣٩]

(عن سفيان) أي: الثوري.

(إنما أنا بشر)

الحصر فيه حصر بعض الصفات في الموصوف، فهو حصر في البشرية بالنسبة إلى الإطلاع على البواطن، فهو قصر قلب رداً على من زعم أن من كان رسولا يعلم الغيب. (وإنكم تختصمون) أي: «إلي» كما في نسخة. (ألحن بحجته) أي: أفصح وأبين كلاماً. (وأقضي) في نسخة: «فأقضي» (على نحو ما أسمع) في نسخة: «على نحو مما أسمع». (فلا يأخذ) أي: «فلا يأخذه» كما في نسخة. (قطعة من النار) هو من المبالغة في التشبيه حيث جعل ما يتناوله المحكوم له بغير حق قطعة من النار. ومر الحديث في المظالم والشهادات<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن حكم الحاكم لا يحل ما حرمه الله ورسوله ولا يحرمه.

## ١١ - باب في النكاح.

(باب: في النكاح) أي: بيان حكم شهادة الزور فيه.

٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِذْرِاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرَ وَلَمْ تَزَوَّجْ فَاخْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدِي زُورٍ

(١) سبق برقم (٢١٤٢) كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه. وبرقم (٢٦٨٠) كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين.



أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيْجٌ صَحِيْحٌ. [انظر: ٥١٣٦ - مسلم: ١٤١٩ - فتح ١٢/٣٣٩]

(هشام) أي: ابن أبي عبد الله سنبر الدستوائي. (عن أبي سلمة)

أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(وقال بعض الناس) قيل: هم الحنفية. (ولم تزوج) بحذف إحدى التاءين، أي: ولم تتزوج، وفي نسخة: بالبناء للمفعول. (شاهدي زور) في نسخة: «شاهدين زوراً». (فلا بأس به أن يطأها وهو تزويج صحيح) أي: لأن مذهبهم: أن حكم القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً، ورد ذلك بأن العلماء أاتفقوا على أنه لا يحل له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة، ولا فرق بين أكل المال الحرام، ووطء الفرج الحرام.

٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَمْعِ ابْنِي جَارِيَةَ، قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ خَنْسَاءَ [انظر: ٥١٣٨ - فتح ١٢/٣٣٩]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن القاسم) أي: ابن محمد. (من ولد جعفر) قال الكرمانى: هو جعفر الصادق<sup>(١)</sup>، وقال شيخنا مع نقله ذلك عنه: يغلب على الظن أنه ابن أبي طالب<sup>(٢)</sup>. (إن خنساء) هي بالمد. (بنت خدام) بمعجمتين. (ابني جارية) بالجيم وتحتية.

٦٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٨٣/٢٤.

(٢) «الفتح» ٣٤٠/١٢.

هُزَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحِ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحِ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ أَحْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ أَمْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ وَالزَّوْجَ يَغْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسْغُهُ هَذَا النِّكَاحُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمَقَامِ لَهُ مَعَهَا. [انظر: ٥١٣٦ - مسلم: ١٤١٩ - فتح ١٢ / ٣٤٠]

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي. (عن يحيى) أي: ابن أبي

كثير.

(وقال بعض الناس) إلى آخره مر نظيره مع رده<sup>(١)</sup>.

٦٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ذُكْوَانَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ». قُلْتُ: إِنْ الْبِكْرُ تَسْتَحْيِي. قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هُوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةٌ يَتِيمَةً أَوْ بَكْرًا فَأَبَتْ فَأَحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَذْرَكَتْ فَرَضِيَّتِ الْيَتِيمَةَ، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ وَالزَّوْجَ يَغْلَمُ بِبَطْلَانِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ. [انظر: ٥١٣٧ - مسلم: ١٤٢٠ - فتح ١٢ / ٣٤٠]

(ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(وقال بعض الناس) إلى آخره مرّ نظيره مع رده أيضًا.

١٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ أَحْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

(باب: ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر، وما نزل على النبي ﷺ في ذلك) أي: في حكم الأحتيال المذكور.

(١) سبق برقم (٥١٣٦) كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا عُيَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَيَّ نِسَائِهِ فَيَذْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ بِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: أَهَدَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنُحْتَالَنَّ لَهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوْجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَّتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْغَرْفُطُ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ سُودَةَ، قُلْتُ: تَقُولُ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَذَبْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: «سَقَّتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْغَرْفُطُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَدَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: أَسْكَبِي. [انظر: ٤٩١٢ - مسلم: ١٤٧٤ - فتح ١٢/ ٣٤٢]

(يحب الحلواء) بالمد / ٣٣٩ب / والقصر. (ويحب العسل) أفرده مع دخوله فيما قبله؛ لشرفه. (أجاز على نسائه) أي: دخل عليهن. (فسقت) قيل: أي: حفصة، ويحتمل أن تكون المرأة المذكورة، وعليه يحتمل أن أسمها: زينب، لكن قال الكرمانى: تقدم في كتاب: الطلاق أنها زينب، ثم قال: لعله شرب في بيتها فهما قضيتان<sup>(١)</sup>. (لنحتالن له) قيل: كيف جاز لأزواجه ﷺ الأحتيال؟ وأجيب: بأن ذلك من

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٤/ ٨٥-٨٦.

مقتضيات الطبيعة للنساء، وقد عفا عنها. (أكلت مغافير) هو: صمغ كالعسل له رائحة كريهة. (جرت) بفتح الجيم، أي: رعت. (نحلة) أي: نحل العسل. (العرفط) هو شجر صمغه المغافير. (فرقا) أي: خوفاً. ومرّ الحديث في الأطعمة والأشربة وغيرهما<sup>(١)</sup>.

### ١٣ - باب ما يُكره من الأختيال في الفرار من الطاعون.

(باب: ما يكره من الأختيال في الفرار من الطاعون) هو وخز أعدتنا من الجن، وقال الكرمانى: هو بشر مؤلم جداً يخرج في الآباط مع لهيب وخفقان وقيء ونحوه<sup>(٢)</sup>.

٦٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْعٍ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَازًا مِنْهَا». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْعٍ. [انظر: ٥٧٢٩ - مسلم: ٢٢١٩ - فتح ٣٤٤/١٢]

وعن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما أنصرف من حديث عبد الرحمن.

(سرغ) بسين مهملة، وغين معجمة مصروفًا، وغير مصروف: قرية بطرف الشام [مما يلي الحجاز. وفي نسخة: «بسرغ» بزيادة موحدة]<sup>(٣)(٤)</sup>. (الوباء) بالمد والقصر المرض العام. (لا تقدموا) بفتح

(١) سبق برقم (٢١٤٢) كتاب: الأطعمة، باب: الحلواء والعسل. ويرقم (٥٥٩٩) كتاب: الأشربة، باب: الباذق.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٨٦/٢٤. (٣) من (م).

(٤) سرغ: هو أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام،

أوله وثالثه، وحكمة النهي عنه عدم الأفتان فيظن القادم أن هلاكه كان من أجل قدومه، وإلا فالأجل لا يتقدم ولا يتأخر ولا يصيب الشخص إلا ما كتب الله عليه ومرّ الحديث في الطب<sup>(١)</sup>.

٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «رِجْزٌ - أَوْ عَدَابٌ - عُذِبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ [بِهِ] بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَازًا مِنْهُ». [انظر: ٣٤٧٣ - مسلم: ٢٢١٨ - فتح ٣٤٤/١٢]

(الوجع) أي: الطاعون. ومرّ الحديث في بني إسرائيل<sup>(٢)</sup>.

#### ١٤ - باب في الهبة والشفعة.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا، فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَخَالَفَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْهِبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

(باب: في الهبة والشفعة) أي: بيان كراهة الاحتيال في الرجوع عن الهبة وإسقاط الشفعة، (وقال بعض الناس) قيل: هم الحنفية. (حتى مكث) أي: الموهوب. (عنده) أي: عند الموهوب له. (واحتال) أي:

وهناك لقي عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أمراء الأجناد، بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة، أفتتحها أبو عبيدة بن الجراح، وهي واليرموك والجابية والرماة متصلة. أنظر: «معجم ما أستعجم» ٧٣٥/٣، و«معجم البلدان» ٢١١/٣ - ٢١٢.

(١) سبق برقم (٥٧٢٩) كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون.

(٢) سبق برقم (٣٤٧٣) كتاب: أحاديث الأنبياء.

الواهب. (في ذلك) بأن تواطأ مع الموهوب له ألا يتصرف. (ثم رجع الواهب فيها) أي: في الهبة. (فخالف) أي: بعض الناس. (الرسول ﷺ في الهبة) أي: في قوله: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» (وأسقط الزكاة) والجمهور على عدم إسقاطها.

٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ». [انظر: ٢٥٨٩ - مسلم: ١٦٢٢ - فتح ١٢/٣٤٥]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: الثوري.

(ليس لنا مثل السوء) أي: لا ينبغي لنا أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها. ومرَّ الحديث في الهبة<sup>(١)</sup>، وظاهره: تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض، وهو محمول على هبة الأجنبي، لا ما وهبه لولده جمعاً بين حديث: (العائد في هبته) وحديث: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»<sup>(٢)</sup>.

٦٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَضُرَفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجَوَارِ. ثُمَّ عَمِدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنْ أَسْتَرَى دَارًا فَخَافَ

(١) سبق برقم (٢٥٨٩) كتاب: الهبة، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها.

(٢) رواه الترمذي (٢١٣٢) كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في كراهية الرجوع

في الهبة. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود (٣٥٣٩) أبواب

الإجارة، باب: الرجوع في الهبة. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»

وغيره.

أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِي، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَالَ فِي ذَلِكَ. [انظر: ٢٢٣١ - مسلم: ١٦٠٨ - فتح ١٢/٣٤٥]

(وصرفت الطرق) بتخفيف الرء وتشديدها، أي: بينت. ومرّ الحديث في البيوع. (وقال بعض الناس) قيل: هم الحنفية. (ثم عمد) أي: بعض الناس. (إلى ما شده) بالشين المعجمة، أي: من إثبات الشفعة للجار. (إذا اشتري دارًا) أي: أراد شراءها. (وكان) في نسخة: «كان» بحذف الواو. (وله أن يحتال في ذلك) يعني: وبما ذكر قد أحتال على إسقاط شفعة الجار فناقض كلامه؛ لأنه أحتج في شفعة الجار بحديث: «الجار أحق بصقبه»<sup>(١)</sup> ثم تحيل في إسقاطها بما يقتضي أن يكون الشريك أحق بالشفعة من الجار، لكن المذكور عند الحنفية: أن الحيلة المذكورة لأبي يوسف، فأما محمد بن الحسن فقال: يكره ذلك أشد الكراهة، لما فيه من الضرر.

٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدِ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمَسُورِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِينَ أَوْ مِائَةٍ أَوْ مِائَةٍ وَارْتَمَانًا. قَالَ: أُعْطِيَتْ خَمْسِينَ نَقْدًا فَمَنْعْتُهُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ». مَا بَعَثْتُهُ - أَوْ قَالَ: مَا أُعْطِيَتْكَ - قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَخْرَمًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا. قَالَ: لِكَيْتُ قَالَ لِي هَكَذَا. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَخْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَجِدُهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعْضُضُ الْمُشْتَرِي

(١) سبق برقم (٢٢٥٨) كتاب: الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

أَلْفَ دِزْهِمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ. [انظر: ٢٢٥٨ - فتح ١٢/٣٤٥]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (بيتي الذي) بالإفراد، وفي نسخة: «بيتي اللذين» بالثنية. (في داري) في نسخة: «في داره». (إما مقطعة وإما منجمة) في نسخة: «مقطعة أو منجمة» وكلا النسختين شك من الراوي، والمراد بالأربعمائة أنها مرحلة على نقداً متفرقة فالشك في اللفظ لا في المعنى. /٣٤٠٠/.

(الجار أحق بصقبة) أي: بقريبه بأن يتعهده ويتصدق عليه مثلاً، قيل: هو دليل لشفعة الجار وأجيب: بأنه لم يقل: أحق بشفעתه، وهو متروك الظاهر؛ لأنه يستلزم أن يكون الجار أحق من الشريك. (لم يقل هكذا) أي: لم ينقله عن أبي رافع الصحابي، بل نقله من صحابي آخر قاله شيخنا<sup>(١)</sup> بعد ردّه قول الكرمانى في تفسيره ذلك: أنه لم يقل: إن الجار أحق بصقبة، بل قال: بالشفعة بأنه لم يجد لما قاله مستنداً<sup>(٢)</sup>. (قال) أي: سفيان.

(لكنه) أي: إبراهيم بن ميسرة. (وقال بعض الناس) بل الجمهور. (إذا أراد أن يبيع) في نسخة: «أن يقطع» ورجحها القاضي عياض. (فيه البائع) أي: المرید ذلك. (ويحدها) أي: الدار، أي: يصف حدودها التي تميزها وفي نسخة: «ونحوها» بدل (ويحدها) (ألف درهم) أي: مثلاً (فلا يكون للشفيع فيها شفعة) لأن الهبة ليست معاوضة فأشبهت الإرث.

٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ سَعْدًا سَأَوَّمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِائَةٍ مِثْقَالٍ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ». لَمَا أُعْطَيْتُكَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ أَشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ٨٩/٢٤.

(١) «الفتح» ٣٤٧/١٢.



يَمِينٌ . [انظر: ٢٢٥٨ - فتح ١٢/٣٤٥]

(سفيان) أي: الثوري.

(أن سعدًا) أي ابن أبي وقاص. (لما أعطيتك) في نسخة: «لما أعطيتك». (نصيب دار) أي: جزء منها ولا ينعقد بالنصيب، بل مثله الكل. (فأراد أن يبطل الشفعة) أي: شفعة الجوار (وهب لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين) أي: في تحقق الهبة، وقيد بالابن الصغير دفعًا لليمين عن الوالد، إذ لو كان الموهوب له كبيرًا ابنا أو أجنبيًا، لتوجه عليه اليمين؛ لأنه قابل الهبة، وفي ما قبلها القابل لها الوالد.

## ١٥ - باب أحتيالِ العاملِ ليُهدى له.

(باب: أحتيال العامل ليهدي له) أي: بيان كراهة ذلك، والعامل

هو: الذي يتولى أمور غيره في ماله وغيره.

٦٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى: ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟». ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ؟! وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بَعْدَ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُوَازِرٌ، أَوْ شَاةً تَبْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِنْطِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ؟».

بَصْرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أذُنِي . [انظر: ٩٢٥ - مسلم: ١٨٣٢ - فتح ١٢/٣٤٨]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن هشام) أي: ابن عروة. (عن

أبي حميد) هو عبد الرحمن، أو المنذر.

(ابن اللتبية) بضم اللام وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية، وقيل: بهمزة مضمومة بدل اللام واسمه: عبد الله واللتبية أسم أمه  
(هدية) أي: لي. (له رغاء) أي: صوت. (تيعر) أي: تصوت.  
(بلغت) أي: قد بلغت.

(بصر عيني وسمع أذني) بضم الموحدة وضم الصاد وفتح السين وكسر الميم بلفظ الماضي فيهما، أي: أبصرت رسول الله ﷺ ناطقاً ورافعاً يديه، وسمعت كلامه فيكون من قول أبي حميد وصرح به في خبر وضبطه بعضهم بسكون الصاد والميم، على أنهما مصدران مضافان فيكون الأول: مفعول بلغت والثاني: معطوفاً عليه، فيكون ذلك من قول رسول الله ﷺ، ومرّ الحديث في الهبة وغيرها<sup>(١)</sup> قال شيخنا: ومطابقته للترجمة من حيث أن تملكه لما أهدي له، إنما كان لعله كونه عاملاً فأعتقد أن الذي أهدي له يستبد به دون أصحاب الحقوق التي عمل فيها، فبين له ﷺ أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له، وأنه لو أقام في منزله لم يهد له شيء، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية<sup>(٢)</sup>.

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا

(١) «الفتح» ٣٤٩/١٢.

(٢) سبق برقم (٢٥٩٧) كتاب: الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعله. ويرقم (٦٦٣٦) كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ ويرقم (٧١٧٤) كتاب: الأحكام، باب: هدايا العمال.

بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ الْأَلْفَ، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِنْ أَسْتَحَقَّتِ الدَّارُ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ أَسْتَحَقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهِذِهِ الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَأَجَازَ هَذَا الْخِذَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا دَاءَ وَلَا خِيبَةَ وَلَا غَائِلَةَ». [انظر: ٢٢٥٨ - فتح ٣٤٨/١٢]

(سفيان) أي: الثوري. (حدثنا أبو نعيم) إلى آخره. قال شيخنا: كذا وقع للأكثر هذا الحديث وما بعده متصلًا بباب: أحتيال العامل وأظنه وقع هنا تقديم وتأخير فإن الحديث وما بعده يتعلق بباب الهبة والشفعة، فلما جعل الترجمة مشتركة جمع بين مسائلها، ومن ثم قال الكرمانى: إنه من تصرف الثقلة. وقد وقع عند ابن بطلال هنا باب بلا ترجمة، ثم ذكر الحديث وما بعده وعلى هذا فلا إشكال<sup>(١)</sup> / ٣٤٠ب/ (وقال بعض الناس) قيل: هم الحنفية: (إن أشتري دارًا) أي: أراد شراءها. (بعشرين ألف درهم) أي: مثلاً. (أن يحتال) أي: على إسقاط الشفعة. (وينقده دينارًا بما) أي: بمقابلة ما. (بقي من العشرين الألف). (فإن طلب الشفيع) أخذ الدار بالشفعة. (أخذها بعشرين ألف درهم) لأنها الثمن الذي وقع به العقد. وإلا فلا سبيل له على الدار بسقوط الشفعة؛ لامتناعه بذل الثمن الذي وقع به العقد.

(فإن أستحقت الدار) بأن ظهرت مستحقة لغير البائع. (رجع المشتري على البائع بما دفع إليه) أي: لا بما وقع به العقد. (لأن البيع) أي: المبيع. (حين أستحق) بالبناء للمفعول. (انتقض الصرف في الدينار) أي: بطل صرف الدينار المصروف في مقابلة الدراهم الباقية، لأن ذلك كان مبنياً على شراء الدار فينفسخ بفسخ

(١) «الفتح» ٣٤٩/١٢. و«البخاري بشرح الكرمانى» ٩٢/٢٤.

المبني عليه فليس له أن يرجع بما دفعه. قال الكرمانى: النكته في جعله الدينار في مقابلة عشرة آلاف ودرهم ولم يجعله في مقابلة العشرة آلاف فقط؛ لأن الثمن في الحقيقة عشرة آلاف بقرينة نقده هذا المقدار، فلو جعلت العشرة والدينار في مقابلة الثمن الحقيقي لزم الربا بخلاف ما إذا نقص درهما فإن الدينار في مقابلة ذلك الواحد والألف إلا واحدًا في مقابلة الألف إلا واحدًا بغير تفاضل<sup>(١)</sup> أنتهى. وللنظر فيه مجال.

(فإن وجد بهذه الدار عيبًا ولم تستحق فإنه يردها عليه بعشرين ألف) درهم في نسخة: «بعشرين ألفًا» أي: لأن البيع صحيح يعني: فناقض بعض الناس نفسه حيث قال في مسألة الاستحقاق: يرجع المشتري بما دفعه، وفي مسألة العيب: يرجع بالجميع. مع إن الإجماع على أن المشتري لا يرجع فيهما إلا بما دفع فكذلك الشفيع لا يشفع إلا بما دفعه إلى المشتري لا بما عقد. (قال: أي: البخاري. فأجاز) أي: بعض الناس. (لا داء) أي: لا مرض. (ولا خبثة) بكسر المعجمة، وسكون الموحدة، وفتح المثثة، وأراد بها الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب. قاله ابن الأثير<sup>(٢)</sup>.

(ولا غائلة) أي: ولا ضياع بإباق أو غول. ومر الحديث في البيوع<sup>(٣)</sup>.  
 ٦٩٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَنَّ أَبَا زَافِعٍ سَأَوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِائَةٍ مِثْقَالٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ». مَا أَعْطَيْتُكَ [انظر: ٢٢٥٨ - فتح ٣٤٩/١٢]

(يحيى) أي: القطان. (عن سفیان) أي: الثوري.

(١) المرجع السابق.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٥/٢.

(٣) سبق في كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان، ولم يكتما ونصحا.

# كِتَابُ التَّفْسِيرِ



بسم الله الرحمن الرحيم

[ ٩١ - كِتَابُ التَّصْيِيرِ ]

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب التعبير) هو تفسير الرؤيا بما يؤول إليه أمرها، يقال: عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها، وعبرتها بالتشديد: للمبالغة في ذلك.

١ - باب التعبير وَأَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ.

(وأول) في نسخة: «باب: أول» وفي أخرى: «باب: التعبير وأول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة» أي: الحسنة الصادقة.

٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عَزْوَةٌ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي جِزَاءً فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتَزَوَّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ جِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَقْرَأُ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَقْرَأُ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ. فَغَطَّنِي

الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿مَا لَمْ يَلَمْ﴾ [العلق: ١-٥] فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفٌ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «رَمَلُونِي، رَمَلُونِي». فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ، مَا لِي؟». وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا، أَبِشْرُ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرَّحِمَ، وَتَضُدُّ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. ثُمَّ أَنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا، وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ - فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ ابْنِ عَمِّ، أَسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنُ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْخَرَجِي هُمْ؟». فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يَذْرُؤُنِي يَوْمُكَ أَنْضِرَكَ نَضْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْسَبْ وَرَقَةَ أَنْ تُوْفِيَ، وَفَقَرَ الْوَحْيِ فَنَثَرَهُ حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا بَلَغْنَا حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مَرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِي مِنْهُ نَفْسَهُ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيْلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. فَيَسْكُنُ لِدَلِكِ جَأَشُهُ وَتَقَرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فِتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيْلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر: ٣- مسلم: ١٦٠- فتح ١٢/٣٥١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦] ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ.

(عبد الرزاق) أي: ابن همام.

(ما أنا بقارئ) أي: ما أحسن القراءة. (بوادره) جمع بادرة: وهي

اللحمة بين العنق والمنكبين. (غدا) أي: ذهب. (منه) أي: من الخوف.



(مرارًا كي يتردى) أي: يسقط. (شواهد الجبال) أي: أعاليها. (جأشه) بالهمز أي: اضطراب قلبه.

(﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾) في نسخة: «فلق الصبح». وقوله: (قال ابن عباس) إلى آخره ساقط من نسخة. ومر الحديث في باب: بدء الوحي<sup>(١)</sup>.

## ٢ - باب رؤيا الصالحين.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

(باب: رؤيا الصالحين) هم: القائمون بحقوق الله وحقوق العباد. والمراد هنا: الذين يغلب عليهم الصدق.

٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [٦٩٩٤ - مسلم: ٢٢٦٤ - فتح ١٢ / ٣٦١]

(جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة) هذا هو المشهور، وذكر في مناسبه أنه ﷺ أوحى إليه في المنام ستة أشهر، ثم في اليقظة بقية مدة حياته وهي ثلاث وعشرون سنة على الصحيح، ونسبتها / ٣٤١ / إلى الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزء، وخص النبوة بالذكر دون الرسالة لما في الرسالة من خصوصية التبليغ الذي لا يوجد في الرؤيا. قال الكرمانى: وقوله من النبوة، أي: في حق الأنبياء دون

(١) سبق برقم (٣) كتاب: بدء الوحي.

غيرهم، وقيل: معناه أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة<sup>(١)</sup>.

### ٣ - [باب] الرؤيا من الله.

(باب:) ساقط من نسخة (الرؤيا من الله) أي: بيان ما جاء فيها. ٦٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ». [انظر: ٣٢٩٢ - مسلم: ٢٢٦١ - فتح ٣٦٨/١٢]

(زهير) أي: ابن معاوية. (الرؤيا من الله والحلم) بضم اللام وسكونها. (من الشيطان) وهو ما يراه النائم من الأمر الفطيع المهول، وأضافه إلى الشيطان؛ لكونه على هواه ومراده، أو لأنه الذي يخيل فيها ولا حقيقة لها في نفس الأمر، وإضافة الرؤيا إلى الله إضافة تشريف وتأدب، وإلا فكل من الرؤيا والحلم من الله؛ لأنه الفاعل الحقيقي مع أن الحلم يسمى رؤيا لخبر: «الرؤيا ثلاث»<sup>(٢)</sup> فأطلق على كل رؤيا.

٩٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [فتح ٣٦٩/١٢]

(ابن الهاد) هو يزيد.

(إذ رأى أحدكم رؤيا) إلى آخره يؤخذ منه مع ما يأتي في الباب

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٩٨/٢٤.

(٢) سيأتي برقم (٧٠١٧) كتاب: التبعية، باب: القيد في المنام.

الآتي، أن آداب الرؤيا الصالحة ثلاثة حمداً لله تعالى عليها، والاستبشار بها، وأن يحدث بها أي: من يحبه، وآداب الحلم أربعة: التعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وأن يتفل عن شماله حين يستيقظ، وأن لا يحدث به أحداً، (وليحدث بها) في نسخة: «وليتحدث بها». (فإنها لا تضره) في نسخة: «فإنها لن تضره».

٤ - باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.  
(باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)  
ساقط من نسخة.

٦٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا: لَقِيْتُهُ بِالْيَمَامَةِ - عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [انظر: ٣٢٩٢ - مسلم: ٢٢٦١ - فتح ١٢/٣٧٣] وَعَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(فإذا حلم) بفتح اللام. (فليتعوذ منه) أي: من الحلم، أو من الشيطان، أو من كل منهما. (فإنها) أي: الرؤيا المفهومة من حلم. قال شيخنا: وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب، الإشارة إلى أن الرؤيا إنما كانت جزءاً من أجزاء النبوة؛ لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فإنها ليست من أجزاء النبوة<sup>(١)</sup>. (وليبصق عن شماله) أي: طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة، وتحقيراً له. (وعن أبيه) أي: عن أبي عبد الله بن يحيى.

٦٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [مسلم: ٢٢٦٤ - فتح ١٢/٣٧٣]

٦٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [٧٠١٧ - مسلم: ٢٢٦٣ - فتح ١٢/٣٧٣].

رَوَاهُ ثَابِتٌ وَحَمِيدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُعَيْبٌ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ٦٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَمْرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَارِزٍ وَالِدُ الرَّائِزِيِّ، عَنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [فتح ١٢/٣٧٣]. (الدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد.

### ٥ - باب المَبَشِّرَاتِ.

٦٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمَبَشِّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا الْمَبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». [فتح ١٢/٣٧٥]. (باب المبشرات) أي: من الرؤيا. وحديث الباب ظاهر.

### ٦ - باب رُؤْيَا يُوسُفَ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴿٤﴾ قَالَ يَبْنَئُ لَا نَقْصَصُ رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٥﴾ وَكَذَلِكَ يَحْنَبِيكَ رَبُّكَ وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ﴿٦﴾ [يوسف: ٤-٦]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَاكَ مِنْ قَبْلِ

قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السَّبْحِ وَجَاءَ بِكُمْ  
 مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ  
 لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ \* ﴿١٠١﴾ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ  
 وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِ  
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِيقِي بِالصِّدْقِينَ ﴿١٠٢﴾ [يوسف:  
 ١٠٠-١٠١]. فَاطِرُ وَالْبَدِيعُ وَالْمُبْتَدِعُ وَالْبَارِيُّ وَالْخَالِقُ وَاحِدٌ،  
 مِنَ الْبَدْءِ: بَادِئَةٌ. [فتح ٣٧٦/١٢]

(باب رؤيا يوسف) زاد في نسخة: «ابن يعقوب» بن إسحق بن  
 إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم وسلامه. ﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوَكْبًا﴾  
 هو عدد إخوة يوسف. ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ هما أبواه، أو أبوه وخالته  
 ﴿عَلَىٰ أَبْوَيْكَ مِنْ قَبْلُ﴾ أرد بهما الجد وأبا الجد ﴿إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ عطف  
 بيان لأبويك. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (فاطر والبديع والمبتدع  
 والبارئ) في نسخة: «البادئ» بدال مهملة. (واحد) أي: الألفاظ  
 الخمسة واحد في المعنى. وقوله: (قال أبو عبد الله) إلى آخره ساقط من  
 نسخة.

#### ٧ - [باب] رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ لَلَّهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: . قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَسْلَمًا﴾ [الصفات: ٣٠] سَلَّمَ  
 مَا أَمْرًا بِهِ. ﴿وَتَلَّهُ﴾ [الصفات: ١٠٣] وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ.  
 [فتح ٣٧٧/١٢]

(باب:) ساقط من نسخة. (رؤيا إبراهيم) لله أي: بيانها. ﴿إِنِّي  
 أَرَىٰ﴾ أي: إني رأيت ولم يذكر في الباب حديثا؛ أكتفاءً بالآيات  
 المذكورة، أو لأنه لم يجد حديثا على شرطه.

## ٨ - باب التَّوَاطُّؤِ عَلَى الرَّؤْيَا.

(باب: التواطؤ على الرؤيا) أي: التوافق عليها.

٦٩٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ أَنَسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أَنَسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [انظر: ١١٥٨ - مسلم: ١١٦٥ - فتح ١٢/٣٧٩]

(أروا) أي: في المنام. (وأن أناسًا) في نسخة: «وأن ناسًا». (التمسوها في السبع الأواخر). أخذ منه مطابقة الحديث للترجمة إذ السبع داخلة في العشر، فلما رأى قوم أنها في العشر، وآخرون أنها في السبع، وأخبر صلى الله عليه وسلم بأنها في السبع، فكانهما قد توافقا على السبع وإن اختلفا لفظاهما.

## ٩ - باب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرِكِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٍ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرِنِي أَحْمِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرِنِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبْتَنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٦﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِيهِ إِلَّا نَبَاتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَ مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٦٧﴾ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانُوا لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٦٨﴾ يَصْدِحِي السَّجْنَ وَأَزْيَابٌ مُنْفَرِقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٦٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ

سُلْطَنٌ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَسِمَ  
وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ يَصْحَبِي السِّجْنِ أَمَّا  
أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصَلِّبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ  
رَأْسِهِ فُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ  
مِنْهُمَا أذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنَسَهُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَ رَبِّهِ  
فَلَيْتَ فِي السِّجْنِ يَضَعُ سِنَّينَ ﴿٤٢﴾ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ  
بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضِرٍ وَأُخَرَ  
يَأْبَسَتُ يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾  
قَالُوا أَضَعَفْتُ أَحْلَمٌ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَمِ بِعَالِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ الَّذِي  
نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ  
أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ  
وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضِرٍ وَأُخَرَ يَأْبَسَتُ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ  
يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ  
إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا  
قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ  
يَغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ  
الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ﴿يوسف: ٣٦ - ٥٠﴾. ﴿وَأَذْكُرُ﴾:  
[يوسف: ٤٥] أَفْتَعَلَ مِنْ ذَكَرٍ، ﴿أُمَّةٌ﴾ [يوسف: ٤٥] قَرْنٍ،  
وَتَفَرُّ: أُمَّة: نِسْيَانٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْصِرُونَ الْأَعْتَابَ  
وَالدَّهْنَ. تَحْصِنُونَ: تَحْرُسُونَ.

(باب: رؤيا أهل / ب/ ٣٤١ / السجون) جمع سجن بالكسر: وهو  
الحبس. (والفساد والشرك) في نسخة: بدل الأخير «والشراب» بضم

الشين وتشديد الراء جمع شارب، أو بفتحتين مخففاً، والمراد به: الشراب المسكر. لقوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٌ﴾ هما غلامان للملك أحدهما: خبازه، والآخر: ساقيه، واستدل بذلك من قال: الرؤيا الصادقة تكون للكافر أيضاً، لكن على معنى أن ما تبشر به يكون غروراً من الشيطان، فينقص لذلك حظه وذكر في نسخة: ثلاثة عشر آية آخرها: ﴿أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ﴾ وفي أخرى: «لقوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٌ﴾ إلى قوله: ﴿أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ﴾». ﴿فَأَنسَنَهُ﴾ أي: الساقى. ﴿وَأَذَكَّرَ﴾ أي: تذكر حاجة يوسف وهي قوله: ﴿أَذَكَّرَنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ (من ذكر) في نسخة: «من ذكرت». ﴿أُمَّةٌ﴾ أي: قرن. ﴿تُحْصِنُونَ﴾ أي: تحرسون.

٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السُّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتِهِ». [انظر: ٣٣٧٢ - مسلم: ١٥١ - فتح ٣٨١/١٢]

(عبد الله) أي: ابن محمد بن أسماء الضبعي. (جويرية) أي: ابن أسماء.  
(لأجبتة) أي: مسرعاً. ومرّ الحديث في التفسير وأحاديث الأنبياء<sup>(١)</sup>.

(١) سبق برقم (٣٣٧٢) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى ﴿وَنَبِّئَهُمْ عَنْ صَيفِ إِبْرَاهِيمَ صلى الله عليه وسلم﴾، و(٤٦٩٤) كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ﴾.



## ١٠ - باب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ.

(باب: من رأى النبي ﷺ في المنام) أي: بيان ما جاء في ذلك.  
 ٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو  
 سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيَّرَانِي فِي  
 الْيَقْظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». [انظر: ١١٠ - مسلم: ٢٢٦٤ - فتح ٣٨٣/١٢].  
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَأَهُ فِي صُورَتِهِ.

(فسيراني) أي: يوم القيامة. (في اليقظة). بفتح القاف أو المعنى:  
 من رآني في المنام ولم يهاجر يوفقه الله للهجرة إلى المدينة فيراني في  
 اليقظة. (ولا يتمثل الشيطان بي) هو كالتعليل لسابقه. (قال أبو عبد الله:  
 قال ابن سيرين: إذا رآه في صورته) أي: قال: إنما تعتبر رؤيته ﷺ إذا  
 رآه الرائي في صورته التي كان عليها في حياته، وقضيته: أنه إذا رآه  
 على غير صورته لم تكن رؤيا حقيقة، والمشهور: أنها حقيقة لكن إن  
 رآه على صورته كان إدراكه لذاته، أو على غيرها كان إدراكه لمثاله،  
 وتغير الهيئة إنما هو من جهة الرائي. وقوله: (قال أبو عبد الله) إلى آخره  
 ساقط من نسخة.

٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ  
 الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ  
 لَا يَتَخَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [انظر: ٦٩٨٣ -  
 مسلم: ٢٢٦٤ - فتح ٣٨٣/١٢]

(من رآني في المنام فقد رآني) المغايرة بين الشرط والجزاء بأن  
 يقدر، فأخبره بأن رؤيته حق لا أضغاث أحلام.

٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَفْرٍ،  
 أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ،

وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَزَايَا بِي». [انظر: ٣٢٩٢ - مسلم: ٢٢٦١ - فتح ٣٨٣/١٢]

(لا يترأى بي) براء، أي: يتصور لأن يصير مرثيًا بصورتي وفي نسخة: بزاي ومعناه ظاهر. ومر الحديث في الطب<sup>(١)</sup>.

٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَحِي الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٣٢٩٢ - مسلم: ٢٢٦٧ - فتح ٣٨٣/١٢ (الزبيدي) هو محمد بن الوليد.

(فقد رأني) في نسخة: «فقد رأى» (الحق) أي: فقد رأني رؤية صحيحة حقيقة لا رؤية أضغاث أحلام. (تابعه) أي: الزبيدي.

٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي». [فتح ٣٨٣/١٢ (لا يتكونني) أي: لا يتكون كونا مثل كوني.

## ١١ - باب رؤيا الليل.

رَوَاهُ سَمْرَةٌ. [٧٠٤٧]

(باب: رؤيا الليل) أي: بيان الرؤيا فيه. (رواه) أي: حديث رؤيا الليل. (سمرة) أي: ابن جندب.

٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) سبق برقم (٥٧٤٧) كتاب: الطب، باب: النفث في الرقية.

الطَّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا. [انظر: ٢٩٧٧-مسلم: ٥٢٣-فتح ٣٩٠/١٢]

(البارحة) أسم الليلة الماضية. (أعطيت مفاتيح الكلم) عبر عنها بعد، بجوامع الكلم، أي: لفظ قليل مفيد لمعان كثيرة، شبه بمفاتيح الخزائن التي هي آلة للوصول إلى مخزونات كثيرة. (ونصرت بالرعب) بالفزع يقذف في قلوب أعدائي. (حتى وضعت في يدي) أي: حقيقة، أو مجازاً فيكون كتابه عن وعد الله بما ذكر أنه يعطيه أمته. (تنتقلونها) بقاف من الانتقال من مكان إلى مكان، وفي نسخة: بفاء بدل القاف، أي: تغتتمونها، وفي أخرى: بمثلثة بدل ما ذكر، أي: تستخرجونها، كاستخراجهم خزائن كسرى وقيصر.

٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا تَقَطَّرُ مَاءٌ، مُتَّكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ: عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [انظر: ٣٤٤٠-مسلم: ١٦٩-فتح ٣٩٠/١٢]

(آدم) بالمد أي: أسمر. من آدم الرجال بضم الهمز، من سمرهم. (له لمة) بكسر اللام: شعر يجاوز شحمة أذنه. (قد رجلها) أي: سرحها. (إذا أنا) في نسخة: (وإذا أنا). (قطط) أي: شديد جعودة الشعر. (طافية) بتحتية، أي: ذاهبة النور (فليل المسيح الدجال) لا ينافي هذا

ما ورد أن الدجال لا يدخل مكة<sup>(١)</sup>؛ لأن المراد لا يدخلها وقت خروجه وظهور شوكته كما مرّ في باب: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَتَابَعَهُ سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ وَاسْحَقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ مَغْمَزٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ. [٧٠٤٦ - مسلم: ٢٢٦٩ - فتح ١٢ / ٣٩٠] (يحيى) أي: ابن عبد الله بن بكير / ٣٤٢ / (وتابعه) أي:

الزهري.

(حتى كان بعد) أي: بسنده

## ١٢ - باب الرؤيا بالنهار.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.  
(باب: الرؤيا بالنهار) في نسخة: «باب رؤيا النهار» (ابن عوان)

هو عبد الله.

٧٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامٍ

(١) رواه مسلم (٢٩٢٧) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن صياد. وأحمد ٤٣ / ٣.

(٢) سبق برقم (٣٤٤٠-٣٤٤١) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾.

بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمْتَهُ وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَتَنَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. [انظر: ٢٧٨٨ - مسلم: ١٩١٢ - فتح ٣٩١/١٢]

٧٠٠٢ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَزْكَبُونَ ثَبِيجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». شَكََّ إِسْحَقُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَدَعًا لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقُلْتُ: مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَزَكَبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَضَرَعَتْ عَنْ دَائِبَتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ. [انظر: ٢٧٨٩ - مسلم: ١٩١٢ - فتح ٣٩١/١٢]

(ثبج هذا البحر) أي: وسطه وهوله. ومر الحديث في الجهاد<sup>(١)</sup>.

### ١٣ - باب رُؤْيَا النِّسَاءِ.

(باب: رؤيا النساء) أي: بيان ما جاء فيها.

٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ أَقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ فُرْعَةً. قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَأَنْزَلَنَا فِي أَبِيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوْفِي فِيهِ، فَلَمَّا تُوْفِي غَسَلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟». فَقُلْتُ: يَا

(١) سبق برقم (٢٧٨٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء.

رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ،  
وَاللَّهُ إِنِّي لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَاذَا يُفْعَلُ بِي». فَقَالَتْ:  
وَاللَّهُ لَا أَزْكِي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا. [انظر: ١٢٤٣ - فتح ١٢/٣٩٢]

(أخبرته) أي: خارجة. (قرعة) أي: بالقرعة. (فطار لنا) أي: وقع  
في سهمنا. (فشهادتي عليك) أي: لك. (اليقين) أي: الموت. (ووالله ما  
أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي) قاله قبل نزول آية ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ  
مِنْ ذُنُوبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]

٧٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا  
أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: وَأَخْرَجْتَنِي، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [انظر: ١٢٤٣ - فتح ١٢/٣٩٢]  
(فقال: ذلك) بكسر الكاف، أي: اليقين (عمله) أي: فكما أن  
الماء الجاري غير منقطع لا ينقطع ثواب عمله.

١٤ - باب الحُلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ  
وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﷻ.

٧٠٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُزَّسَانِهِ قَالَ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ  
أَحَدُكُمْ الْحُلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَلَنْ يَضُرَّهُ». [انظر:  
٣٢٩٢ - مسلم: ٢٢٦١ - فتح ١٢/٣٩٣]

(باب الحلم من الشيطان) ساقط من نسخة للعلم به مما مرّ ومرّ  
حديث الباب في باب: من رأى النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

(١) سبق برقم (٦٩٩٥) كتاب: التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام.

## ١٥ - باب اللَّبَنِ.

(باب: اللبن) أي: إذا رُؤِيَ في المنام بماذا يعبر.

٧٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي

حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطَيْتُ فَضْلِي». يَغْنِي: عُمَرُ. قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [انظر: ٨٢ -

مسلم: ٢٣٩١ - فتح ٣٩٣/١٢]

(الري) بكسر الراء، وتشديد الياء: الأسم وبفتحها: المصدر.

(قال: العلم) عبر عن اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما، وكونهما سببي الصلاح؛ لأن اللبن أول ما يتناوله المولود من طعام الدنيا، وبه تقوم حاجته، والعلم أول كل عبادة، وبه حياة القلوب. ومرَّ الحديث في العلم<sup>(١)</sup>.

## ١٦ - باب إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ.

(باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظفاره) أي: إذا رأى ذلك

يعبر بماذا؟

٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ

صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأُعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [انظر: ٨٢ - مسلم:

٢٣٩١ - فتح ٣٩٤/١٢]

(عن صالح) أي: ابن كيسان. ومرَّ حديث الباب آنفاً.

(١) سبق برقم (٨٢) كتاب: العلم، باب: فضل العلم.

## ١٧ - باب القميص في المنام.

(باب: القميص) أي: رؤية لسهه (في المنام) أي: بيان ما جاء في

ذلك.

٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا مَا أَوْلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينُ». [انظر: ٢٣ - مسلم: ٢٣٩٠ - فتح ١٢/٣٩٥] (قال: الدين) عبر القميص بالدين؛ لأنه يستر العورة، كما أن الدين يستر الأعمال السيئة. ومرَّ الحديث في العلم.

## ١٨ - باب جرّ القميص في المنام.

(باب: جر القميص في المنام) أي: بيان ما جاء فيه.

٧٠٠٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينُ». [انظر: ٢٣ - مسلم: ٢٣٩٠ - فتح ١٢/٣٩٥]

(يجتره) أي: يجره ومرَّ الحديث آنفاً.

## ١٩ - باب الخضّر في المنام والرّوضة الخضراء.

(باب: الخضضر في المنام) [أي: بيان ما جاء فيه، والخضراء<sup>(١)</sup>]



بضم الخاء وفتح الضاد وسكونها جمع أخضر وفي نسخة: «الخضرة» (والروضة الخضراء) قال القيرواني: الروضة التي لا يعرف نبتها تعبر بالإسلام؛ لنصارتها وحسن بهجتها، وبكل مكان فاضل يطاع الله فيه، كقبر رسول الله ﷺ، وحلق الذكر، ومواضع الخير، وقبور الصالحين، وبالمصحف، وكتب العلم، والعالم ونحو ذلك.

٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهَا مِئْصَفٌ - وَالْمِئْصَفُ: الْوَصِيفُ - فَقِيلَ: أَزَقَهُ. فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى». [انظر: ٣٨١٣ - مسلم: ٢٤٨٤ - فتح ٣٩٧/١٢]

(منصف) بكسر الميم. (الوصيف) أي: الخادم. (فرقيت) بكسر القاف على الأفصح. (وهو آخذ بالعروة الوثقى) أي: عاقد لنفسه من الدين عقداً وثيقاً لا تحله شبهة. ومرّ الحديث في مناقب عبد الله بن سلام<sup>(١)</sup>.

## ٢٠ - باب كَشْفِ الْمَرَأَةِ فِي الْمَنَامِ.

(باب: كشف المرأة في المنام) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٧٠١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ: إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ. فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ:

(١) سبق برقم (٣٨١٣) كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب عبد الله بن سلام.

إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ». [انظر: ٣٨٩٥ - مسلم: ٢٤٣٨ - فتح ١٢/٣٩٩]  
 (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (إذا رجل) هو جبريل جاء في  
 صورة رجل. (يمضه) أي: ينفذه. ومرّ الحديث في النكاح<sup>(١)</sup>.

## ٢١ - باب ثياب الحرير في المنام.

(باب: ثياب الحرير في المنام) أي: بيان رؤيتها فيه.  
 ٧٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ  
 قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيْتُكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ: رَأَيْتُ الْمَلِكَ يَحْمِلُكَ فِي  
 سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتَ لَهُ: أَكْشِفْ. فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتَ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ  
 اللَّهِ يُمِضِهِ. ثُمَّ أُرِيْتُكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتَ: أَكْشِفْ. فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ،  
 فَقُلْتَ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ». [انظر: ٣٨٩٥ - مسلم: ٢٤٣٨ - فتح ١٢/٣٩٩]  
 (محمد) زاد في نسخة: «هو أبو كريم محمد بن العلاء».

(فقلت له: أكشف) قضيته أن الكاشف هو الملك، ولا ينافيه ما  
 مرّ في الباب السابق، وفي النكاح أن الكاشف هو النبي؛ لأن نسبة  
 الكشف إلى النبي ثم مباشرة وإلى الملك هنا سببية، أو لأن كلا منهما  
 كشف شيئاً.

## ٢٢ - باب المفاتيح في اليد.

(باب: المفاتيح في اليد) أي: بيان رؤيتها في المنام، وتعبّر  
 بالمال والعز والسلطان والصلاح والعلم والحكمة. ومرّ الحديث في  
 الجهاد وغيره<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق برقم (٥٠٧٨) كتاب: النكاح، باب: نكاح الأبكار.  
 (٢) سبق برقم (٢٩٧٧) كتاب: الجهاد، باب: قول النبي ﷺ «نصرت بالرعب  
 مسيرة شهر» وبرقم (٦٩٩٨) كتاب: التعبير، باب: رؤيا الليل.

٧٠١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَبَيَّنَّا أَنَا نَائِمٌ آتِيَتْ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَلْغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. [انظر: ٢٩٧٧ - مسلم: ٥٢٣ - فتح ٤٠٠/١٢]

(قال محمد) في نسخة: «قال أبو عبد الله» أي: البخاري.

### ٢٣ - باب التعلیق بالغرورة والحلقة.

(باب: التعلیق بالغرورة) الوثقی (والحلقة) أي: بیان من رأى ذلك في المنام.

٧٠١٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ح. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَسَطَ الرُّوْضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُزُودٌ، فَقِيلَ لِي: أَزْفَةٌ. قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُزُودِ، فَأَنْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَكَضَّضْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرُّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُزُودُ عُزُودُ الْوُثْقَى، لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». [انظر: ٣٨١٣ - مسلم: ٢٤٨٤ - فتح ٤٠١/١٢]

(أزهر) أي: ابن أسعد السمان. (عن ابن عون) / ٣٤٢ب / هو عبد الله. (خليفة) أي: ابن خياط بمعجمة فتحية مشددة. (معاذ) أي: ابن معاذ العنبري. ومرَّ حديث الباب آنفاً<sup>(١)</sup>.

(١) سبق برقم (٣٨١٣) كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب عبد الله بن سلام. وبرقم (٧٠١٠) كتاب: التعبير، باب: الخضر في المنام والروضة الخضراء.

## ٢٤ - باب عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ. [فتح ٤٠١/١٢]

(باب): ساقط من نسخة: (عمود الفسطاط) أي: بيان من رآه. (تحت وسادته) في نسخة: «عند وسادته».

والعمود معروف وفسره علماء التعبير بالدين، و (الفسطاط) بضم الفاء وكسرهما وبطائين بينهما ألف، وقد تبدل الطاء الثانية سينا مهملة وقد يبدلان بفوقيتين: وهو الخيمة العظيمة، وقال الكرمانى: وهو السرادق. ولم يذكر البخاري للباب حديثاً<sup>(١)</sup> ولعله أشار بالترجمة كما قاله شيخنا إلى حديث: «بيننا أنا نائم رأيت عمود الكتاب أحتمل من تحت رأسي فظننت أنه مذهب به فأتبعته بصري فعمد به إلى الشام» رواه الإمام أحمد والطبراني بسند صحيح<sup>(٢)</sup>.

## ٢٥ - باب الإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ.

(باب: الأستبرق ودخول الجنة في المنام) أي: بيان رؤيتهما فيه.

٧٠١٥ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَضَضْتُهَا عَلَيَّ حَفْصَةً. [انظر: ٤٤٠ - مسلم: ٢٤٧٨ - فتح ٤٠٣/١٢]

(١) أنظر: «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ١١٩/٢٤.

(٢) «فتح الباري» ١٢ / ٤٠٢. والحديث رواه: أحمد ١٩٨/٥ - ١٩٩، والطبراني في «مسند الشاميين» ١/ ٢٦٠ (٤٤٩)، والحاكم ٥٠٩/٤ كتاب: الفتن والملاحم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: وقد وهما في قولهما: إنه على شرطهما، وإنما هو صحيح فقط؛ لأن في السند: يونس بن ميسرة بن حلي ولم يخرج له الشيخان شيئاً وهو ثقة. «فضائل الشام» ص ٦.

(وهيب) أي: ابن خالد البصري. (لا أهوي) بضم الهمزة، كأعطي.

٧٠١٦ - فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ». أَوْ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [انظر: ١١٢٢ - مسلم: ٢٤٧٨ - فتح ١٢/٤٠٣].  
(أو قال إن عبد الله) شك من الراوي. ومر الحديث في صلاة الليل<sup>(١)</sup>.

## ٢٦ - باب القيد في المنام.

(باب: القيد في المنام) أي: بيان رؤيته فيه.

٧٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ عَوْفًا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذِبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَزْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ. قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَحْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضُهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلِيَقْتَمِ فَلْيَصِلْ. قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْعُلُ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَرَوَى قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفِ أَبِي بَيِّنٍ. وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ. [انظر: ٦٩٨٨ - مسلم: ٢٢٦٣ - فتح ١٢/٤٠٤].

(عوفا) أي: الأعرابي.

(إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن) المراد باقتراب الزمان كما قال الخطابي في أحد قوليهِ: أنتهاء مدته، إذا دنا قيام

(١) سبق برقم (٥٠٧٨) كتاب: أبواب التهجد، باب: فضل قيام الليل.

الساعة<sup>(١)</sup>. والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريباً كما في حديث مسلم: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً»<sup>(٢)</sup> فيقول أنيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة. والحاصل: أن العلم بأمر الديانة لما يذهب غالبه بذهاب غالب أهله وتعدرت النبوة في هذه الأمة عوضوا بالرؤى الصادقة؛ ليجدد لهم ما قد درس من العلم. (ورؤيا المؤمن) مبتدأ، أو عطف على المرفوع قبله بقرينة قوله بعد (وما كان من النبوة فإنه لا يكذب) سواء جعلت هذه الجملة مرفوعة، كما هو ظاهر إيرادها هنا، أم مدرجة من قول ابن سيرين كما صرح به بعضهم ويؤيده قول البخاري. (قال محمد) أي: ابن سيرين. (وأنا أقول هذه) أي: هذه الجملة بخلاف الجملة قبلها فإنها من قول النبي ﷺ. (قال) أي: ابن سيرين. (وكان يقال) القائل هو أبو هريرة عن النبي ﷺ. (حديث النفس) هو ما كان في اليقظة في خيال الشخص فيرى ما يتعلق به عند المنام. (وتخويف الشيطان) هو الحلم، أي: المكروه منه. (وبشرى) أي: المبشرات وهي المحبوبات. (قال) أي: ابن سيرين. (وكان) أي: أبو هريرة. (يكره الغل) أي: لأنه من صفات أهل النار، وهو بضم الغين: الحديدية تجعل في العنق. (وكان) أي: الشأن. (يعجبهم) أي: المعبرين. (القيد) أي: رؤيته في المنام؛ لأنه يعبر بثبات الدين. كما ذكره بقوله: (ويقال) إلى آخره.

(وروى قتادة) أي: ابن دعامة. (ويونس) أي: ابن عبيد. (وهشام)

(١) «أعلام الحديث» ٤/٢٣١٤-٢٣١٥.

(٢) مسلم (١٤٥) كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً.

أي: ابن حسان. (وأبو هلال) هو محمد بن سليم أي: روى الحديث. (عن ابن سيرين) إلى آخره. (وأدرجه بعضهم كله) أي: كل ما ذكر من لفظ: (الرؤيا ثلاث) إلى (في الدين) يعني: جعله بعضهم في الحديث مرفوعاً. (وحديث عوف أيبين) أي: أظهر، حيث فصل المرفوع من الموقوف بقريئة قوله: (عن ابن سيرين) وأنا أقول هذه. (لا أحسبه) أي: الذي أدرجه بعضهم. (قال أبو عبد الله) إلى آخره ساقط من نسخة.

### ٢٧ - باب العينِ الجاريةِ في المنام.

(باب: العين الجارية في المنام) أي: بيان تأويل رؤيتها فيه.  
٧٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ - وَهِيَ أَمْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فِي الشُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَيَّ سَكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، فَاسْتَكَيْتُ فَمَرَّضَنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. قَالَ: «وَمَا يُذْرِيكَ؟». قُلْتُ: لَا أُذْرِي وَاللَّهِ. قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، إِنِّي لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا أُذْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ». قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَاللَّهِ لَا أُزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ يُجْرِي لَهُ». [انظر: ١٢٤٣ - فتح ١٢/٤١٠]

(من / أ / ٣٤٣ / نسائهم) أي: من نساء الأنصار. (والله ما أدري) إلى آخره قاله قبل نزول آية: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] كما مر. ومر الحديث في باب: رؤيا النساء وغيره<sup>(١)</sup>.

(١) سبق برقم (٧٠٠٣) كتاب التعبير، باب: رؤيا النساء. وبرقم (٢٦٨٧) كتاب: الشهادات، باب: القرعة في المشكلات.

## ٢٨ - باب نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ حَتَّى يَرَوِيَ النَّاسُ.

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٦٦٤]

(باب: نزع الماء من البئر حتى يروى الناس) بفتح الواو.

٧٠١٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بئرٍ أَنْزَعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَتَنَزَعَ دَنُوبًا أَوْ دَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ». [انظر: ٣٦٣٤ - مسلم: ٢٣٩٣ - فتح ١٢/٤١٢]

(فاستحالت) أي: تحولت. (غربًا) أي: دلواً عظيماً. (عبقريًا) أي: كاملاً حاذقاً في عمله. (من الناس يفري فريه) أي: يعمل عملاً جيداً عجبياً. (حتى ضرب الناس بعطن) أي: رويت إبلهم حتى بركت وأقامت في مكانها، فالعطن بفتح الطاء: ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الإبل. ومرَّ الحديث في مناقب أبي بكر<sup>(١)</sup>.

## ٢٩ - باب نَزْعِ الدَّنُوبِ وَالدَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ.

(باب: نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف) أي: مع ضعف.

٧٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُوَيْبَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَنَزَعَ دَنُوبًا أَوْ دَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ». [انظر: ٣٦٣٤ - مسلم: ٢٣٩٣ - فتح ١٢/٤١٤]

(١) سبق برقم (٣٦٧٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي: «لو كنت متخذ خليلاً».



(زهير) أي: ابن معاوية.

(وفي نزعه ضعف) يريد ما ناله المسلمون في خلافة أبي بكر من أموال المشركين، وقيل: قصر مدته فلم يتفرغ لافتتاح الأمصار، وجباية الأموال. (والله يغفر له) ذكره لا لنقص فيه، وإنما هو كلام مدعم لكلام آخر.

٧٠٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَزَعَتْ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَزَعَتْ مِنْهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عُبَيْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى

ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ». [انظر: ٣٦٦٤ - مسلم: ٢٣٩٢ - فتح ١٢/٤١٤]

(على قلب) أي: بثر لم تطو.

### ٣٠ - باب الأستراحة في المنام.

(باب: الأستراحة في المنام) أي: بيان ما جاء فيها.

٧٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أُنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي، فَتَزَعَتْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى

النَّاسَ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ». [انظر: ٣٦٦٤ - مسلم: ٢٣٩٢ - فتح ١٢/٤١٥]

(على حوض) في نسخة: «على حوضي». (يتفجر) أي: يتدفق منه

الماء ويسيل.

### ٣١ - باب القصر في المنام.

(باب: القصر في المنام) أي: بيان رؤيته فيه.

٧٠٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا أَمْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبِ قَصْرِ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعْلَيْكَ - يَا أُمَّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَغَارُ؟ [انظر: ٣٢٤٢ - مسلم: ٢٣٩٥ - فتح ١٢/٤١٥]

٧٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَغْلَمَ مِنْ غَيْرَتِكَ». قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ [انظر: ٣٦٧٩ - مسلم: ٢٣٩٤ - فتح ١٢/٤١٥]

(تتوضأ) أي: لتزداد حسناً ونوراً لا لتزِيل قدرًا لتزهِه الجنة عنه.  
ومرَّ الحديث في مناقب عمر<sup>(١)</sup>.

### ٣٢ - باب الوضوء في المنام.

(باب: الوضوء في المنام) أي: بيان ما جاء في رؤيته. [ومرَّ حديث الباب في أحاديث الأنبياء]<sup>(٢)</sup>.

٧٠٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَمْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبِ قَصْرِ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عَمْرُ وَقَالَ: عَلَيْكَ -

(١) سبق برقم (٣٢٤٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب.

(٢) من (م).

بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَعَاذُ؟ [انظر: ٣٢٤٢ - مسلم: ٢٣٩٥ - فتح ١٢/٤١٦]  
(بأبي أنت وأمي) أي: مفدي بهما. ومرّ الحديث آنفاً.

### ٣٣ - باب الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آذَمَ سَنَبُ الشَّعْرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. فَذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَغْوَزَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهَ شَبَهِهَا ابْنُ قَطَنِ». وَابْنُ قَطَنِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُضْطَلِقِ مِنْ حُرَّاعَةَ. [انظر: ٣٤٤٠ - مسلم: ١٦٩، ١٧١ - فتح ١٢/٤١٧]

(باب: الطواف بالكعبة في المنام) أي: بيان ما جاء في رؤيته، ومرّ حديث الباب في أحاديث الأنبياء<sup>(١)</sup>.

### ٣٤ - باب إِذَا أُعْطِيَ فَضْلُهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ.

(باب: إذا أعطى فضله غيره في النوم) في نسخة: «بالمنام».

٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلَهُ عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [انظر: ٨٢ - مسلم: ٢٣٩١ - فتح ١٢/٤١٧]

(الري) بكسر الراء وتشديد الياء: ما يروى به، وقيل: هو اللبن

(١) سبق برقم (٣٤٤٠) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وأذكر في الكتاب﴾.

وهو المراد هنا. ومرَّ حديث الباب في باب: اللبِن<sup>(١)</sup>.

### ٣٥ - باب الأَمْنِ وَذَهَابِ الرُّوعِ فِي المَنَامِ.

(باب: الأَمْنِ وَذَهَابِ الرُّوعِ فِي المَنَامِ) الرُّوعُ بِفَتْحِ الرَّاءِ: الخوف، وبضمهما: النفس، والمراد هنا: الأول، فالعطف في الترجمة عطف تفسيري.

٧٠٢٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ ابْنِ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرُونَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقْضُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هؤُلاءِ. فَلَمَّا أَضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِي خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا. فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلَانِي إِلَيَّ جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ. ثُمَّ أَرَانِي لَقِينِي مَلَكَ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تَكْثُرُ الصَّلَاةَ. فَاَنْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البُنْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ البُنْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكَ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُءُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَاَنْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الِیَمِينِ. [انظر: ٤٤٠ - مسلم: ٢٤٧٨ - فتح ١٢/٤١٨]

٧٠٢٩ - فَقَضَتْهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَضَتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». فَقَالَ نَافِعٌ: لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ. [انظر: ١١٢٢ - مسلم: ٢٤٧٩ - فتح ١٢/٤١٨]

(١) سبق برقم (٧٠٠٦) كتاب: التعبير، باب: اللبِن.

(فلما أضطجعت) في نسخة: «ثم أضطجعت». (ليلة) في نسخة: «ذات ليلة». (مقعدة) بكسر أوله أي: سوط. (لن ترع) في نسخة: «لم ترع». (له) في نسخة: «لها» وهي أولى.

### ٣٦ - باب الأخذِ على اليمينِ في النومِ.

(باب: الأخذ على اليمين) في نسخة: «عن اليمين». (في النوم) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٧٠٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَرَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَيْبُتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَّا قَصَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مِنَّا يُعْبَرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَينِ أَتِيَانِي فَأَنْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَأَنْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البَيْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحِفْصَةَ. [انظر: ٤٤٠ - مسلم: ٢٤٧٩ - فتح ٤١٩/١٢]

(عربًا) بفتحات من لا زوجة له.

٧٠٣١ - فَرَعَمَتْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ. [انظر: ١١٢٢ - مسلم: ٢٤٧٩ - فتح ٤١٩/١٢]

(لو كان يصلي من الليل) جواب (لو) محذوف يدل عليه ما قبله، لكن بمعنى لكان أزيد صلاحًا أو هي للتمني فلا جواب لها. ومراً الحديث أنفًا.

٧٠٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ بِقَدْحٍ لَبِنٍ فَسَرِنْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أُغْطِيتُ فَضَلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [انظر: ٨٢ - مسلم: ٢٣٩١ - فتح ٤٢٠/١٢]

### ٣٧ - باب القَدْحِ فِي النَّوْمِ.

(باب: القدح في النوم) أي: رؤيته فيه. ومرَّ حديث الباب مراراً<sup>(١)</sup>.

### ٣٨ - باب إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ.

(باب: إذا طار الشيء في المنام) جواب (إذا) محذوف أي: يعبر بحسب ما يليق به.

٧٠٣٣ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ زُؤَيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ. [انظر: ٣٦٢٠ - مسلم: ٢٢٧٣ - فتح ٤٢٠/١٢]

(عن صالح) أي: ابن كيسان.

(التي ذكر) أي: التي ذكرها ابن عباس عن النبي ﷺ.

٧٠٣٤ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُطِعَتْهُمَا وَكِرِهَتْهُمَا، فَأَذِنَ لِي فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيَزُوْرُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. [انظر: ٣٦٢١ - مسلم: ٢٢٧٤ - فتح ٤٢٠/١٢]

(ذكر لي) بالبناء للمفعول، ولا يضر جهله؛ لأنه صحابي

(١) سبق برقم (٨٢) كتاب: العلم، باب: فضل العلم. ويرقم (٧٠٠٦) كتاب: التعبير، باب: اللب.

والصحابة كلهم عدول. (سوران) بضم أوله وكسره. (ففظعتهما) بكسر المعجمة، أي: أستعظمت أمرهما. (فأذن لي) أي: أن أنفخهما، ومرّ الحديث في المغازي<sup>(١)</sup>.

### ٣٩ - باب إِذَا رَأَى بَقْرًا تُنْحَرُ.

(باب: إذا رأى بقرًا تنحر) جواب (إذا) محذوف أي: يعبر بحسب ما يليق بها، فإن كانت سمينة فهي سنين رخاء، أو هزيلة فهي سنين قحط.

٧٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى -أَرَاهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرَ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا -والله خَيْرٌ- فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَإِذَا الْخَيْزُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنْ الْخَيْزِ وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [انظر: ٣٦٢٢ -مسلم: ٢٢٧٢- فتح ٤٢١/١٢]

(عن بُرَيْدٍ) أي: ابن عبد الله.

(وهلي) بفتح الهاء وسكونها أي: وهمي. (أو هجر) في نسخة: «أو الهجر» بالتعريف وهي بفتحيتين: قاعدة أرض البحرين، وقيل: بلد باليمن. (ورأيت فيها بقرًا) أي: تنحر كما في رواية /ب٣٤٣/. (فإذا هم) أي: البقر ذكر ضميرها باعتبار الخبر وهم (المؤمنون) أي: الذين قتلوا. (يوم أحد) أي: فيه. (بعد يوم بدر) أي: الثانية، أي: ما جاء فيه من تثبيت قلوب المؤمنين.

(١) سبق برقم (٤٣٧٣) كتاب: المغازي، باب: وفد بني حيفه، وحديث ثمامة بن أثال.

## ٤٠ - باب النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ.

(باب: النفخ في المنام) أي: بيان ما جاء فيه.

٧٠٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [انظر: ٢٣٨ - مسلم: ٨٥٥ - فتح ١٢/٤٢٣]

(نحن الآخرون) أي: في الدنيا. (السابقون) أي: غيرنا في الآخرة.

٧٠٣٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيَتْ خَزَائِنُ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَانْفُخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ». [انظر: ٣٦٢١ - مسلم: ٢٢٧٤ - فتح ١٢/٤٢٣]

(فكبر علي) بضم الموحدة، أي: عظم أمرهما وشق عليّ، ومرّ الشطر الأول من الحديث في الجمعة والثاني أيضاً<sup>(١)</sup>.

## ٤١ - باب إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ.

(باب: إذا رأى أنه أخرج شيء من كورة) بضم الكاف: الناحية، وفي نسخة: «من كوة» بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو: ثقب في البيت. (فأسكنه) أي: وضع الشيء الذي أخرجته. (موضعاً آخر) وجواب (إذا) محذوف، أي: يعبر بحسب ما يليق بذلك الشيء.

٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ

(١) سبق برقم (٨٧٦) كتاب: الجمعة، باب: فرض الجمعة. وبرقم (٨٩٦) كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل.



سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ أَمْرَأَةَ سُودَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ - وَهِيَ: الْجُحْفَةُ - فَأَوْلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَيْهَا». [٧٠٣٩، ٧٠٤٠ - فتح ١٢/٤٢٥]

(ثائرة الرأس) بمثلثة أي: منتشراً شعر رأسها. (حتى قامت) بمعنى: أقامت. (بمهيعة) بفتح الميم بوزن مقنعة.

(وهي الجحفة)، قال شيخنا: وأظنه مدرجاً من قول موسى بن عقبة<sup>(١)</sup>.

#### ٤٢ - باب الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ.

٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ أَمْرَأَةَ سُودَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةٍ، فَتَأَوْلَتْهَا أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةٍ». وَهِيَ الْجُحْفَةُ. [انظر: ٧٠٣٨ - فتح ١٢/٤٢٦]

(باب: المرأة السوداء) أي: بيان رؤيتها في المنام. ومرّ حديث الباب آنفاً.

#### ٤٣ - باب الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ.

(باب: المرأة الثائرة الرأس) أي: المنتفش شعر رأسها.

٧٠٤٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ أَمْرَأَةَ سُودَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ، فَأَوْلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةٍ». وَهِيَ الْجُحْفَةُ. [انظر: ٧٠٣٨ - فتح ١٢/٤٢٦]

(سليمان) أي: ابن بلال.

## ٤٤ - باب إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ.

٧٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى -أَرَاهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَا أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ». [انظر: ٣٦٢٢ - مسلم: ٢٢٧٢ - فتح ١٢/٤٢٦]

(باب: إذا هز سيفاً في المنام) جواب (إذا) محذوف أي: يعبر بما يليق به. ومر حديث الباب في علامات النبوة<sup>(١)</sup>.

## ٤٥ - باب مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ.

(باب: من كذب في حلمه) بضم اللام وسكونها، أي: فيما يراه في منامه.

٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفْلًا أَنْ يَفْقَدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ أَسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ -أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ- صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَثُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ غُذْبٍ وَكُفْلًا أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَا. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَائِيِّ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: مَنْ صَوَّرَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ أَسْتَمَعَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ أَسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ». نَحْوَهُ. تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ. [انظر: ٢٢٢٥ - مسلم: ٢١١٠ - فتح ١٢/٤٢٧]

(١) سبق برقم (٣٦٢٢) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أيوب) أي: السخثياني.  
 (ولن يفعل) أي: ولن يقدر على فعل ذلك، وتكليفه بذلك كناية  
 عن استمرار تعذيبه، ولا حجة فيه لمن جوز تكليف ما لا يطاق؛ لأن  
 من ذكر ليس بدار تكليف. (الآنك) بهمزة ممدودة مفتوحة، ونون  
 مضمومة: الرصاص المذاب. (قوله) أي: قول أبي هريرة وهو مفعول  
 (حدثنا).

(إسحق) أي: ابن شاهين الواسطي. (خالد) أي: ابن عبد الله  
 الطحان. (عن خالد) أي: الحذاء. (تابعه) أي: خالد الحذاء. (هشام)  
 أي: ابن حسان.

٧٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 «مَنْ أَفْرَى الْفَرَى أَنْ يُرَى عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ». [فتح ٤٢٧/١٢]

(من أفرى الفرى) بفتح الهمزة الأولى، وكسر الفاء والقصر في  
 الثاني جمع فرية: وهي الكذبة العظيمة.

#### ٤٦ - باب إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا.

(باب: إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها) العطف للتفسير.

٧٠٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:  
 سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتَمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ  
 يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تَمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا  
 الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا  
 يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَفَلَّحْ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا،  
 فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [انظر: ٣٢٩٢ - مسلم: ٢٢٦١ - فتح ٤٣٠/١٢]

(وليتفل) بضم الفاء وكسرهما، أي: وليبصق.

٧٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ بِمَا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [فتح ١٢/٤٣٠]

(الدراوردي) هو عبد العزيز. (عن يزيد) أي: ابن الهاد.  
ومرَّ حديث الباب في باب: الرؤيا من الله<sup>(١)</sup>.

#### ٤٧ - باب مَنْ لَمْ يَرِ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِْبْ.

(باب: مَنْ لَمْ يَرِ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِْبْ) أي: في تعبيرها.

٧٠٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّمُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَنَقَطَعَ ثُمَّ وَصَلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَغْبِرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْبِرْ». قَالَ: أَمَا الظُّلَّةُ فَإِلْسَالُهَا، وَأَمَا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطِفُ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيَغْلِبُكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَغْلِبُوهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَغْلِبُوهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصِلُ لَهُ فَيَغْلِبُوهُ،

(١) سبق برقم (٦٩٨٥) كتاب: التعبير، باب: الرؤيا من الله.

فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ -بِأَيِّ أَنْتَ- أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا». قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثُنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. قَالَ: «لَا تُقْسِمُ». [انظر: ٧٠٠٠-مسلم: ٢٢٦٩- فتح ٤٣١/١٢]

(ظلة) بضم المعجزة، أي: سحابة. (تنطف) بضم المهملة وكسرهما، أي: تقطر. (يتكفون) أي: يأخذون بأكفهم. (فالمستكثر والمستقل) أي: فمنهم المستكثر، ومنهم المستقل. (وإذا سب) أي: حبل. (لتدعني) أي: لتتركني. (ثم أخذ به) في نسخة: «ثم أخذه». (ثم يأخذ به رجل) إلى آخره الرجل الأول: أبو بكر، والثاني: عمر، والثالث: عثمان. فانقطع به ثم وصل له فيعلو به يعني: أن عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبيه؛ لسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها، فعبّر عنها بانقطاع الحبل، ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهما (وأخطأت بعضًا) قيل: خطأؤه في التعبير؛ لكونه بحضوره ﷺ، ولم يكل الأمر إليه.

(قال: لا تقسم) أي: قسماً آخر. قال النووي: إنما لم يبر النبي ﷺ قسم أبي بكر؛ لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة، قال: ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من أنقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المرتبة عليه فكره ذكرها خوف شيوعها<sup>(١)</sup>.

#### ٤٨ - باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

(باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) أي: بيان تعبيرها حينئذ؛ لحفظ صاحبها لها؛ لقرب عهده بها، ولحضور ذهن المعبر فيما يقوله

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٩/١٥.

فهو أولى من تعبيره لها في بقية الأوقات.

٧٠٤٧ - حَدَّثَنِي مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ زُؤْيَا؟». قَالَ: فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُرَ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: أَنْطَلِقِ. وَإِنِّي أَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثَلُغُ رَأْسَهُ فَيَتَهَذُّدُ الْحَجْرَ هَا هُنَا، فَيَتَّبِعُ الْحَجْرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَنْطَلِقِ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْيِي وَجْهِهِ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْحَرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ - قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ - قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَنْطَلِقِ. فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ الثَّنُورِ - قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: - فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ. قَالَ: فَاطْلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: - أَحْمَرٌ مِثْلَ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِغٌ يَسْبِغُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِغُ يَسْبِغُ مَا يَسْبِغُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْعُرُ لَهُ فَاهُ فَيَلْقِمُهُ حَجْرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبِغُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ فَاهُ فَالْقَمَهُ حَجْرًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا

لي: أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهٍ الْمَزَاةَ كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رَجُلًا مَزَاةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لي: أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ. فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هُوَ لَئِنْ قَالَ: قَالَا لي: أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ. قَالَ: قَالَا لي: أَزَقُ فِيهَا. قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنٍ ذَهَبٍ وَلَبْنٍ فِضَّةٍ، فَاتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَمْتَحْنَا فَفَتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرُ مَنْ خَلَقَهُمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ. وَشَطْرُ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ. قَالَ: قَالَا لَهُمْ: أَذْهَبُوا فَفَعَلُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ. قَالَ: وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَخْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذْهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الشَّيْءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَ: قَالَا لي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: فَسَمَّا بَصْرِي صُغْدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرِّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ.

قَالَ: قَالَا لي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخَلَهُ. قَالَا: أَمَا الْآنَ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَتَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرَسِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ، وَأَمَا الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ الْعَرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ الثَّنُورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزُّوَانِي، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبِخُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ أَكَلَ الرُّبَا، وَأَمَا الرَّجُلُ الْكَرِيهَ الْمَزَاةَ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ حَازِنٌ جَهَنَّمَ، وَأَمَا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مُؤَلُّودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَوْلَادُ

المشركين، وأما القوم الذين كانوا شطّز منهم حسناً وشطّز منهم قبيحاً فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، تجاوز الله عنهم». [انظر: ٨٤٥ - مسلم: ٢٢٧٥ - فتح

[٤٣٨/١٢

(عوف) أي: الأعرابي. (أبو رجاء) هو عمران العطاردي.

(مما يكثر) زاد قبله في نسخة: «يعني». (من رؤيا) من بيانية أو زائدة. (ابتعثاني) في نسخة: «انبعثاني» بنون فموحدة. (فيثلغ) أي: فيشدخ. (فيتدهد) أي: ينحط من علو إلى سفلى. (فيشرشر شدقه) أي: يقطعه (مثل التنور) أي: الذي يخبز فيه الخبز. (فإذا فيه) أي: في مثل التنور. (لغط) أي: صوت لا يفهم معناه. (لهب) أي: أشتعال النار. (ضوضوا) بلا همزة، وبهمز أي: ضجوا واستغاثوا. (يسبح) أي: يعوم. (ما يسبح) (ما) موصولة أي: السابح يسبح الذي يسبحه.

(فيفغر له فاه) أي: يفتحه. (كريبه المرأة) بفتح الميم أي: المنظر. (كأكره ما أنت راء رجلاً مرأة) بالنصب بـ (راء) أي: راء رجلاً كريبه المنظر. (يحشها) بمهملة فمعجمة مشددة، أي: يحركها ويوقدها. (روضة معتمة) بضم الميم وسكون المهمله بعدها فوقية أي: طويلة النبات. (من كل نور الربيع) بفتح النون، أي: زهر. (وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط) (ما) مقدرة فيه وأصل التركيب: وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدان قط أكثر منهم. (أرق فيها) أي: أصعد في الشجرة المفهومة من (الروضة). (شطر من خلقهم) أي: من هيئتهم. (المحض) بمهملة فمعجمة أي: اللبن الخالص. (فسما بصري) بفتح المهمله والميم المخففة، أي: نظر. (صعداً) بضم المهملتين أي: مرتفعاً كثيراً. (مثل الربابة) بفتح الراء والموحدين، أي: السحابة. (ذراني) بفتح المعجمة أي: أتركاني. (وأنت داخله) أي: في الآخرة.



(فيرفضه) أي: فيتركه. (الذي عند النار) في نسخة: «الذي عنده النار». (كان شطر منهم حسنًا) إعرابه ظاهر وفي نسخة: «كانوا» وعليها ففي تاليها ثلاث نسخ: رفع (شطر) بدل من الضمير قبله، ونصب (حسنًا) خبر كان، وأفرد نظرًا إلى البدل، ورفعها بالابتداء والخبر بجعل (كان) تامة، والجملة حال، وإن كانت بلا واو، كقوله تعالى: ﴿أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦] ونصب (شطرًا) بدل بعض من خبر (كان) المحذوف ورفع (حسنًا) خبر مبتدأ محذوف، أي: كانوا شطرين، شطرًا منه، حسن وشر من قبيحًا، فيه النسخ السابقة ولا يخفى تقريره. ومر الحديث في كتاب: الجنائز، ومر في غيره أيضًا لكن مقطوعًا<sup>(١)</sup>.

(١) سبق برقم (١٣٨٦) كتاب: الجنائز، ويرقم (٤٨٥) كتاب: الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم.



# كِتَابُ الْفِتَنِ



بسم الله الرحمن الرحيم

## ٩٢- كِتَابُ الْفِتَنِ

(كتاب الفتن) جمع فتنة: وهي المحنة والعذاب وكل مكروه (بسم الله الرحمن الرحيم) مقدمة في نسخة على سابقها.

## ٩٢- كِتَابُ الْفِتَنِ

١- [باب] مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال:

٢٥]. وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحذِرُ مِنَ الْفِتَنِ.

(باب) ساقط من نسخة. (ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا

تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾) وعطف على ما جاء قوله: (وما كان

النبي ﷺ يحذر من الفتن) أي: باب بيان كل منهما.

٧٠٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ،

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ

مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ، فَيُؤَخِّدُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي. فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي، مَسَّوْا عَلَيَّ

الْقَهْقَرَى». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ.

[انظر: ٦٥٩٣- مسلم: ٢٢٩٣- فتح ٣/١٣]

(فيقول) أي: الله. (لا تدري) أي: ما أحدثوا بعدك؛ لأنهم (مشوا

على القهقري) أي: رجعوا رجوع القهقري، الرجوع إلى خلف أي:

أرعدوا عما كانوا عليه / ٣٤٤ ب / (أو نفتن) عن ديننا.

٧٠٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لِيُزْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُمْ لَأَنَا وَلَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَصْحَابِي يَقُولُ: لَا تَذَرِي مَا أَخَذْتُوا بِغَدِّكَ». [انظر: ٦٥٧٥ - مسلم: ٢٢٩٧ - فتح ٣/١٣]

(اختلجوا) بالبناء للمفعول أي: أقتطعوا. (دوني) أي: من عندي، ومرَّ الحديث في ذكر الحوض (١).

٧٠٥٠، ٧٠٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي الثُّغْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ يَزِيدُ فِيهِ: قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا بَدَلُوا بِغَدِّكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَغْدِي». [انظر: ٦٥٨٣، ٦٥٨٤ - مسلم: ٢٢٩٠ - فتح ٣/١٣]

(من ورده شرب) في نسخة: «من يرد يشرب». (ما بدلوا) في نسخة: «ما أحدثوا». (سحقا سحقا) أي: بعدًا بعدًا.

٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتْرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [انظر: ٤٣٣٠]

(باب: قوله النبي ﷺ سترون بعدي أمورًا تنكرونها) أي: باب

بيان ذلك.

(١) سبق برقم (٦٥٨٣) كتاب: الرقاق، باب: في الحوض.

٧٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ». [انظر: ٣٦٠٣- مسلم: ١٨٤٣- فتح ١٣/٥]

(أثره) بفتح الهمزة والمثلثة أي: أستثارًا واختصاصًا بحظوظ دنيوية. (وسلوا الله حقكم) أي: أن يأخذ لكم حقكم.

٧٠٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيُضِرِّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [٧٠٥٤، ٧١٤٣- مسلم: ١٨٤٩- فتح ١٣/٥]

(شبرًا) أي: قدر شبر وهو كناية عن خروجه على السلطان ولو بأدنى شيء.

(عن الجعد) هو أبو عثمان الصيرفي. (عن أبي رجاء) هو عمران العطاردي.

٧٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَّارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيُضِرِّهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [انظر: ٧٠٥٣- مسلم: ١٨٤٩- فتح ١٣/٥]

(أبو الثعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي.

٧٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَضْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا. [انظر: ١٨- مسلم: ١٧٠٩- فتح ١٣/٥]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(أصلحك الله) أي: في جسمك.

٧٠٥٦- فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». [٧٢٠٠- مسلم: ١٨٤٥- فتح ٥/١٣]

(وأثرة) عطف على السمع أي: وبايعنا على أستتار الأمر بحفظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم. (بواحا) بفتح الموحدة والواو المخففة أي: ظاهرا باديا.

٧٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتُ فَلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمَلْنِي. قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [انظر: ٣٧٩٢- مسلم: ١٨٤٥- فتح ٥/١٣]

(حتى تلقوني) أي: على الحوض، ومر الحديث في فضائل الأنصار<sup>(١)</sup>.

٣- باب قول النبي ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُغَيْلِمَةَ سَفَهَاءَ».

(باب: قول النبي ﷺ: هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم» قبل باب، وفي أخرى: «من قریش». قيل: سفهاء وأغيلمة: تصغير غلمة جمع غلام، وواحد أغيلمة غلیم بالتشديد.

٧٠٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ

(١) سبق برقم (٣٧٩٢) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض».



بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمُضْطَوْقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فَلَانَ وَبَنِي فَلَانَ لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوا بِالشَّامِ، فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا أَخْدَانًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ: قُلْنَا: أَنْتَ أَغْلَمٌ. [انظر: ٣٦٠٤ - مسلم: ٢٩١٧ - فتح ٩/١٣]

(مروان) أي: ابن الحكم.

(هلكة) بفتح الحاء ومعنى: الهلاك. (يدي) بالثنية، وفي نسخة: (أيدي) بالجمع. (غلمة) بالنصب على الاختصاص. (لو شئت أن أقول: بني فلان وبني فلان لفعلت) كأنه كان يعرف أسماءهم وكان ذلك من الجواب الذي لم يشبهه. (فكنت أخرج مع جدي) قائله: عمرو بن يحيى، ومر الحديث في علامات النبوة<sup>(١)</sup>.

- باب قول النبي ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ».

(باب: قول النبي ﷺ: ويل العرب من شر قد اقترب) ويل: كلمة عذاب؛ أو واد في جهنم، وهي تقال لمن وقع في هلكة، قال شيخنا: وخصَّ العرب بالذكر؛ لأنهم أول من دخل الإسلام وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم<sup>(٢)</sup>.

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ نَحْمَرًا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِئْسَ مَا كَانَتْ تَدْعُونَ بِهِ نَوْمَكُمْ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِثْلُ هَذِهِ».

(١) سبق برقم (٣٦٠٤) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) «الفتح» ١١/١٣.

وَعَقَدَ سَفِيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً. قِيلَ: أَنْهَلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ». [انظر: ٣٣٤٦- مسلم: ٢٨٨٠- فتح ١٣ / ١١]

(من ردم يأجوج ومأجوج) أي: من سدهما الذي بناه ذو القرنين. (وعقد سفيان) أي: ابن عيينة. (تسعين) بأن جعل طرف أصبعه السبابة اليمنى في أصلها وضمها ضمًا محكمًا بحيث أنطوت عقدتها. (أو مائة) بأن عقد التسعين، لكن بالخنصر اليسرى. (الخبث) أي: الزنا والفسوق والفجور. ومرّ الحديث في علامات النبوة<sup>(١)</sup>.

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطَمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بَيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ». [انظر: ١٨٧٨- مسلم: ٢٨٨٥- فتح ١٣ / ١١]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (محمود) أي: ابن غيلان. (عبد الرازق) أي: ابن همام.

(على أطم) على حصن، أو قصر. (كوقع القطر) أي: «المطر» كما في نسخة. وفيما قاله إشارة إلى الحروب الجارية بينهم كقتل عثمان والقتال الواقع بالجمل وبصفين بسببه، ومرّ الحديث في الحج والمظالم<sup>(٢)</sup>.

## ٥- باب ظُهورِ الفِتنِ.

(باب: ظهور الفتن) أي: بيان ما جاء فيه.

(١) سبق برقم (٣٥٩٨) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.  
(٢) سبق برقم (١٨٧٨) كتاب: فضائل المدينة، باب: أطام المدينة. وبرقم (٢٤٦٧) كتاب: المظالم، باب: الغرفة والعلية المشرفة في السطوح.

٧٠٦١- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَزْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». [انظر: ٨٥- مسلم: ١٥٧- فتح ١٣/١٣]

وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أُخِيهِ الزُّهْرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(عبد الأعلى) أي: ابن عبد الأعلى السامي. (معمر) أي: ابن راشد. (عن سعيد) أي: ابن المسيب.

(الزمان) في نسخة: «الزمن». (أيم) بفتحات وتشديد الياء، وأصله: أي ما، أي: أي شيء. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (ويونس) أي: ابن يزيد. (عن حميد) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

٧٠٦٢، ٧٠٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَزْجُ وَالْهَزْجُ: الْقَتْلُ. [٧٠٦٤، ٧٠٦٥، ٧٠٦٦- مسلم: ٢٦٧٢- فتح ١٣/١٣]

٧٠٦٤- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَزْجُ». وَالْهَزْجُ: الْقَتْلُ. [انظر: ٧٠٦٣- مسلم: ٢٦٧٢- فتح ١٣/١٣]

٧٠٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِبْنِي لَجَالِسٍ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ، وَالْهَزْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْقَتْلُ. [انظر: ٧٠٦٣- مسلم: ٢٦٧٢- فتح ١٣/١٣]

٧٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَأَخْسِبُهُ رَفَعَهُ - قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَزَجِ، يَزُولُ الْعِلْمُ، وَيُظْهِرُ فِيهَا الْجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَزَجُ: الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. [انظر: ٧٠٦٢ - مسلم: ٢٦٧٢ - فتح ١٤/١٣]

(محمد) أي: ابن بشار. (غندر) هو محمد بن جعفر. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(قال أبو موسى: والهرج: القتل بلسان الحبشية) قال القاضي عياض: هذا وهم من بعض الرواة فإنها عربية صحيحة.

٧٠٦٧ - وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعَلَّمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَزَجِ. نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُذَرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ». [فتح ١٤/١٣]

(أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله الشكري.

(هو) أي: الهرج. (عن عاصم) أي: ابن أبي النجود. (من شرار الناس من تدرکہم الساعة وهم أحياء) قيل: هم الكفار والمنافقون، (ومن) تبعيضية / ٣٤٥ أ / أو زائدة وهو الأوجه لخبر مسلم «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»<sup>(١)</sup>، ولا ينافيه خبر: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة»<sup>(٢)</sup> لأن الغاية فيه كما قال شيخنا: محمولة على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم، فلا يبقى إلا الشرار فتتهجم الساعة عليهم بغتة<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٢٩٤٩) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: قرب الساعة. وابن ماجه (٤٠٣٩) كتاب: الفتن، باب: شدة الزمان. وأحمد ١/٣٩٤. وابن حبان ١٥/٢٦٤ (٦٨٥٠) كتاب: التاريخ، باب: إخباره (عما يكون).

(٢) سبق برقم (٣٦٤٠) كتاب: المناقب.

(٣) «الفتح» ١٩/١٣.

## ٦- باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه.

(باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٧٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَسَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اضْبُرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ». سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [فتح ١٣/١٩]

(سفيان) أي: الثوري.

(فشكونا إليه ما نلقى) في نسخة: «ما يلقون» وفي أخرى: «فشكوا إليه ما يلقون» وفيهما التفات. (الحجاج) أي: ابن يوسف الثقفي. (حتى تلقوا ربكم) أي: حتى تموتوا، والحديث محمول على الغالب إذ بعض الأزمنة قد تكون في الشر أقل من سابقه كزمن عمر بن عبد العزيز بعد زمن الحجاج، أو المراد بالترتيب: تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة الأحياء وانقرضوا في عصر عمر، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي خلوا منه لخبر: «خير القرون قرني»<sup>(١)</sup>.

٧٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَنْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فَرَعًا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ

(١) سلف برقم (٣٦٥١) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ بلفظ: «خير الناس قرني».

يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ - يُرِيدُ: أَرْوَاجَهُ - لِيَكُنِي يُصَلِّينَ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». [انظر: ١١٥- فتح ٢٠/١٣]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (إسمعيل) أي: ابن أبي أويس. (أخي) هو أبو بكر عبد الحميد. (عن سليمان) أي: ابن بلال.

(فرعاً) بكسر الزاي أي: خائفاً. (سبحان الله ماذا أنزل الله) في نسخة: «أنزل من الخزائن» كخزائن فارس والروم، والاستفهام متضمن معنى التعجب. (من يوقظ) في نسخة: «أيقظوا». (رب كاسية في الدنيا) أي: بالثياب لوجود الغنى (عارية في الآخرة) من الثواب لعدم العمل في الدنيا، أو كاسية بالثياب الشفافة التي لا تستر العورة (عارية في الآخرة) جزاء على ذلك. ومرّ الحديث في كتاب: العلم<sup>(١)</sup>.

٧- باب قول النبي ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

(باب: قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا) أي: فليس تابعاً سنتنا، أو المراد: من حمل السلاح علينا مستحلاً لذلك فليس منا بل هو كافر.

٧٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

[انظر: ٦٨٧٤- مسلم: ٩٨- فتح ٢٣/١٣]

٧٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [مسلم: ١٠٠- فتح ٢٣/١٣]

(١) سلف برقم (١١٥) كتاب: العلم، باب: العلم والعظة بالليل.

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن يزيد) بضم الموحدة أي:

ابن عبد الله بن قيس

٧٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ

الشَّيْطَانُ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». [مسلم: ٢٦١٧- فتح ٢٣/١٣]

(محمد) أي: ابن يحيى الذهلي. (عن عبد الرزاق) أي: ابن

همام. (عن معمر) أي: ابن راشد. (عن همام) أي: ابن منبه.

(لعل الشيطان ينزع في يده) بفتح التحيته وكسر الزاي وبمهملة

أي: يقلعه من يده فيصيب به أخاه، أو يشد يده فيصيبه، وفي نسخة:

«ينزع» بغين معجمة أي: يطعن، أو يغوي.

٧٠٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا

مُحَمَّدٍ، سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. [انظر: ٤٥١- مسلم: ٢٦١٤- فتح ٢٣/١٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(بنصالها) جمع نصل: وهو حديدة السهم، ومرّ الحديث في

الصلاة<sup>(١)</sup>.

٧٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نِصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصُولِهَا، لَا

يَخْدِشُ مُسْلِمًا. [انظر: ٤٥١- مسلم: ٢٦١٤- فتح ٢٤/١٣]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. ومرّ حديثه في أول

الجراح.

(١) سلف برقم (٤٥١) كتاب: الصلاة، باب: يأخذ بنصول النبل إذا مر في

المسجد.

٧٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا- أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ- أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ». [انظر: ٤٥٢- مسلم: ٢٦١٥- فتح ٢٤/١٣]

(ومعه نبل) أي: سهام عربية. (فلمسك على نصالها) ضمن (بمسك) معنى: الاستعلاء فعدها بعلني، ومر الحديث في الصلاة<sup>(١)</sup>.

٨- باب قول النبي ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(باب: قوله النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضهم رقاب بعض) أي: لا تقتلوهم مستحلين قتلهم فتصيروا كفارًا.

٧٠٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [انظر: ٤٨- مسلم: ٦٤- فتح ٢٦/١٣]

(سباب المسلم فسوق) بأن يذكر فيه من العيوب ما ليس فيه وهو أشد من السب. (وقتاله) أي: مقاتلته. (كفر) أي: إذا أستحل ذلك، أو أراد بالكفر: التغليظ أي: أنه كالكافر في ارتكابه المعصية.

٧٠٧٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ١٧٤٢- مسلم: ٦٦- فتح ٢٦/١٣]

(واقِد) أي: ابن محمد.

(١) سلف برقم (٤٥٢) كتاب: الصلاة، باب: المرور في المسجد.



(لا ترجعوا) في نسخة: «لا ترجعون» بثبوت النون خبراً. ومرّ الحديث في أوائل الديّات<sup>(١)</sup>.

٧٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّى ظَنَنْتُمْ أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟». قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ، فَإِنَّهُ رَبُّ مُبْلَغٍ يُبْلَغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ - فَكَانَ كَذَلِكَ - قَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَأَرَا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَقَهُ جَارِيَةٌ بِنُ قُدَامَةَ. قَالَ: أَسْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ. فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثْتَنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ. [انظر: ٦٧ - مسلم: ١٦٧٩ - فتح ٢٦/١٣]

٧٠٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كَفَأَرَا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ١٧٣٩ - فتح ٢٦/١٣]

٧٠٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ «اسْتَنْصِبِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَأَرَا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ١٢١ - مسلم: ٦٥ - فتح ٢٦/١٣]

(١) سبق برقم (٦٨٦٧) كتاب: الديّات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾.

(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن أبي بكرة) هو نفيح بن الحارث. (وعن رجل آخر) هو حميد بن عبد الرحمن. (هو) أي: حميد. (وأبشاركم) [بفتح الهمزة جمع بشر]<sup>(١)</sup>: وهو ظاهر الجلد (أوعى) أي: أحفظ. (ما بهشت) بفتح الموحدة والهاء وسكون المعجمة، وفي نسخة: بكسر الهاء. (بقصة) أي: ما مددت يدي إليها وتناولتها لإدافع بها / ٣٤٥ ب/ عني؛ لأنني لا أرى قتال المسلمين فكيف أقاتلهم بسلاح؛ من بهش القوم بعضهم بعضا إذا توافوا للقتال، ومرّ الحديث مع ما بعده في الحج<sup>(٢)</sup>.

#### ٩- باب تكونُ فتنَةُ القَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ.

(باب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٧٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَتَّرَفَهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ». [انظر: ٣٦٠١- مسلم: ٢٨٨٦- فتح ١٣/٢٩]

٧٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا

(١) من (م).

(٢) سلف برقم (١٧٤١) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى.

تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ». [انظر: ٣٦٠١ - مسلم: ٢٨٨٦ - فتح  
٣٠/١٣]

(ستكون فتن) في نسخة: «فتنة». (القاعد فيها خير من القائم) إلى  
آخره المراد بالأفضلية في الخيرية: أن يكون المفضل أقل شراً من  
المفضل عليه إذ القاعد عن الفتنة أقل شراً من القائم لها، والقائم لها  
أقل شراً من الماشي لها، والماشي لها أقل شراً من الساعي في إثارتها.  
(من تشرف لها) أي: تعرض. (تستشرفه) أي: تهلكه. (ملجأ)  
أي: موضعاً يلتجأ إليه. (أو معاذاً) أي: موضع العوذ وهو بمعنى:  
ملجأ.

### ١٠ - باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما.

(باب: إذا التقى المسلمان بسيفهما) أي: فكلاهما في النار.  
٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ،  
عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَاكِي الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ  
تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نَضْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ  
الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فِكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمُقْتُولِ؟  
قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ  
ابْنِ عُيَيْنَةَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ، عَنِ  
الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا.  
وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَشَامَ وَمَعْلَى بْنُ  
زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ  
أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.  
وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَزِفْغَهُ سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ. [انظر: ٣١ - مسلم: ٢٨٨٨ - فتح ٣١/١٣]

(حماد) أي: ابن زيد بن درهم. (عن رجل لم يسمه) هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة.

(ليالي الفتنة) أي: التي وقعت بين علي وعائشة. (سليمان) أي: ابن حرب الواشحي. (مؤمل) أي: ابن هشام اليشكري على ما قاله الكرمانى<sup>(١)</sup>، أو ابن إسماعيل البصري على ما قاله شيخنا<sup>(٢)</sup>.

### ١١- باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟.

(باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟) أي: يجتمعون على خليفة، والمعنى: إذا وقع اختلاف ولم يكن خليفة فكيف يفعل المسلمون؟.

٧٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ ابْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُذَرِّكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنَتَيْنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي أَنْ أُذَرِّكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُذَرِّكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [انظر: ٣٦٠٦- مسلم: ١٨٤٧- فتح ١٣/٣٥]

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٦٠/٢٤.

(٢) «فتح الباري» ٣٣/١٣.

(ابن جابر) هو عبد الرحمن.

(بهذا الخير) أي: الإسلام. (دخن) بفتح المهملة والمعجمة الدخان أي: ليس خيراً خالصاً بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار، والمراد منه: أن لا تصفوا القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه من الصفاء. (بغير هدى) في نسخة: «بغير هدي» بزيادة ياء الإضافة أي: بغير سنتي. (تعرف منهم وتنكر) أي: الخير والشر، قال القاضي عياض: المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- وبالذين تعرف منهم وتنكر: الأمراء بعد، فمنهم من تمسك بالسنة والعدل، ومنهم من يدعوا إلى البدعة ويعمل بالجور<sup>(١)</sup>، وقال الكرمانى: بعد نقله ذلك: يحتمل أن يراد بالشر: زمن قتل عثمان، وبالخير بعده زمن خلافة علي -رضي الله عنه-<sup>(٢)</sup> (والدخن) الخوارج ونحوهم، والشر بعده زمن الذين يعلنونه على المنابر. (دعاة على أبواب جهنم) أي: جماعة يدعون الناس إلى الضلالة ويصدنهم عن الهدى. (من جلدتنا) أي: من أنفسنا وعشيرتنا. (ويتكلمون بألسنتنا) أي: هم من العرب، وقيل: من بني آدم، والمعنى: أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفونا، وجلدة الشيء: ظاهره وهي في الأصل غشاء البدن. (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة) أي: تمسك بما يصبرك وتقوي به عزيמתك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح أن يكون متمسكا، وعص أصل الشجرة: كناية عن مكابدة المشقة، ومرّ الحديث في علامات النبوة<sup>(٣)</sup>.

(١) «إكمال المعلم» ٢٥٥/٦.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانى» ١٦٢/٢٤.

(٣) سلف برقم (٣٦٠٦) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

## ١٢- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْثَرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ.

(باب: من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم) أي: أهلها.

٧٠٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثُ فَاكْتَتَبَتْ فِيهِ، فَلَقِيَتْ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، فَتَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيَزْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ كُفُلًا لِيَوْمِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]. [انظر: ٤٥٩٦- فتح ٣٧/١٣]

(حياة) أي: ابن شريح. (أبو الأسود) هو محمد بن عبد الرحمن

الأسدي.

(قطع على أهل المدينة بعث) أي: أمر عليهم جيش للغزو ليقاتلوا

أهل الشام. (فاكتتبت) بالبناء للمفعول.

## ١٣- باب إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ.

(باب: إذا بقي) أي: المسلم. (في حثالة من الناس) أي: في

ناس رديين، وجواب (إذا) محذوف أي: ماذا يصنع؟.

٧٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

وَهَبٍ، حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظِلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ، فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفِطُ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُضْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَيْتِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا.

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ. وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ ثِقَالٍ حَبِيَّةٍ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَلَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَيْثُنَ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلِيٌّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَضْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلِيٌّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فَلَانًا وَقُلَانًا. [انظر: ٦٤٩٧ - مسلم: ١٤٣ - فتح ٣٨/١٣]

(سفيان) أي: الثوري.

(في جذر قلوب الرجال) الجذر بفتح الجيم وكسرهما وسكون المعجمة: الأصل. (ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة) يعني: أن الأمانة لهم بحسب الفطرة ثم تطرقوا الكسب من الشريعة. (مثل أثر الوكت) بفتح ٣٤٦ ب/ الواو وسكون الكاف وبمثلة أي: السواد. (مثل أثر المجل) بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها أي: السقط الذي يحصل في اليد من العمل (فلفظ) بكسر الفاء وذكر الضمير باعتبار العضو. (متبراً) أي: متنفخاً، ومرّ الحديث في الرقاق<sup>(١)</sup>.

#### ١٤ - باب التَّعْرُبِ فِي الْفِتْنَةِ.

(باب: التعرب) بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة أي: الإقامة بالبادية والتكلف في صيرورته أعرابياً، وفي نسخة: «التعرب» بزاي بدل الراء أي: البعد والاعتزال. (في الفتنة) أي: في زمنها.

٧٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ازْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبِيكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيْالٍ، فَتَزَلَّ الْمَدِينَةَ. [مسلم: ١٨٦٢ - فتح ٤٠/١٣]

(١) سلف برقم (٦٤٩٧) كتاب: الرقاق، باب: رفع الأمانة.

(حاتم) أي: ابن إسماعيل الكوفي.  
 (تعربت) أي: تكلفت في صيرورتك أعرابياً. (في البدو) أي: في  
 الإقامة به (إلى الربذة) بذال معجمة: موضع بين مكة والمدينة (حتى)  
 أقبل) أي: أتى ولفظ: (أقبل) ساقط من نسخة. (فنزّل) في نسخة:  
 «نزل».

٧٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ أَبِي صَغَصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ  
 بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [انظر: ١٩- فتح ٤٠/١٣]  
 (يوشك) أي: يقرب. (شعف الجبال) بمعجمة فمهملة مفتوحتين  
 أي: رعوسها، ومرّ الحديث في الإيمان<sup>(١)</sup>.

## ١٥- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ.

(باب: التعوذ من الفتن) أي: بيان ما جاء فيه.

٧٠٨٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ:  
 سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَخْفَوهُ بِالمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «لَا  
 تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ  
 فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ  
 أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ خَدَافَةٌ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ: فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا،  
 وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ  
 وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْخَائِطِ». قَالَ قَتَادَةُ:  
 يُذَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ  
 لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [انظر: ٩٣- مسلم: ٢٣٥٩- فتح: ٤٣/١٣].

(١) سلف برقم (١٩) كتاب: الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتن.



(هشام) أي: الدستوائي.

(حتى أحفوه بالمسألة) أي: ألحوا في السؤال وبالغوا. (ذات يوم المنبر) في نسخة: «ذات يوم على المنبر». (رأسه) في نسخة: «لاث رأسه» وفي أخرى: «رأسه لاث» من اللوث<sup>(١)</sup>: وهو الطي والجمع، ومنه: لث<sup>(٢)</sup> العمامة. (فأنشأ رجل) أي: بدأ بالكلام. (لاحى) أي: خاصم. (دون الحائط) أي: عنده.

٧٠٩- وَقَالَ عَبَّاسُ النَّزَّاسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. بِهَذَا، وَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ لَأَفَّا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي. وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. أَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. [انظر: ٩٣- مسلم: ٢٣٥٩- فتح: ٤٣/١٣].

(سعيد) أي: ابن أبي عروبة.

(كل رجل) مبتدأ. (لافا يبكي) بالنصب حال، وبالرفع صفة (لكل)، ويجوز الجر صفة لرجل (ويبكي) خبر المبتدأ. (عائدا بالله من سوء الفتن) بالنصب حال أو مصدر بمعنى عيادا، ومقول القول محذوف أي: قال ذلك عائدا إلخ. (أو قال: أعوذ بالله من سوء الفتن) شك من الراوي، وفي نسخة بدل (سوء) الموضعين: «شر».

٧٠٩- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ. [انظر: ٩٣- مسلم: ٢٣٥٩- فتح: ٤٤/١٣].

(معتمر) أي: ابن سلمان بن طرخان.

(١) في (م): لاف رأسه، من اللف، وفي اليونانية: لاف رأسه.

(٢) في (م): لفتت.

## ١٦- باب قول النبي ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ».

(باب: قول النبي ﷺ: الفتنه من قبل المشرق) أي: تأتي من جهته؛ لأن أهله يومئذ أهل كفر.

٧٠٩٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». أَوْ قَالَ: «قَرْنُ الشَّمْسِ». [انظر: ٣١٠٤- مسلم: ٢٩٠٥- فتح: ١٣/٤٥].

٧٠٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر: ٣١٠٤- مسلم: ٢٩٠٥- فتح: ١٣/٤٥].

(يطلع) بضم اللام.

٧٠٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا». قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا فَأَظْنُهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر: ١٠٣٧- فتح: ١٣/٤٥].

(هناك الزلازل والفتن) أشار بهناك إلى نجد، ونجد من المشرق،

ومرَّ الحديث في الاستسقاء<sup>(١)</sup>.

٧٠٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَأَسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا. قَالَ: فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي

(١) سلف برقم (١٠٣٧) كتاب: الاستسقاء، باب: ما قيل في الزلازل والآيات.

الْفِتْنَةَ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَلِيلُهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣] فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ. [انظر: ٣١٣٠- فتح: ٤٥/١٣].

(خالد) أي: ابن عبد الله الطحان. (رجل) هو حكيم. (تكلتك) بفتح المثلثة وكسر الكاف أي: عدمتك، ومر الحديث في التفسير<sup>(١)</sup>.

### ١٧- باب الفِتنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشِبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَيَّاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ، قَالَ أَمْرُ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةٌ تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ  
حَتَّىٰ إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ  
شَمْطَاءٍ يُنْكِرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ حَلِيلٍ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

(باب: الفتنه التي تموج كموج البحر) أي: بيان ما جاء فيها. (قال أمرؤ القيس) كذا في نسخة، والمحفوظ كما قال شيخنا: إن الأبيات المذكورة لعمر بن معدى كرب الزبيدي وهي: (الحرب أول ما تكون فتية) برفع (أول) ونصب (فتية) أي: أول أحوالها إذا كانت فتية (فالحرب) مبتدأ و(أول) مبتدأ ثان، و(فتية) حال سدت مسد الخبر، والجملة خبر الحرب، وبنصب (أول) ورفع (فتية) أي: الحرب في أول أحوالها فتية (فالحرب) مبتدأ و(أول) ظرف و(فتية) الخبر، وبرفعهما مبتدأ وخبر، والجملة: خبر عن الحرب، أو (أول) بدل من الحرب،

(١) سلف الحديث برقم (٣١٣٠) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَقَلِيلُهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾.

وینصبهما علی أن (أول) ظرف و(فتية) حال و(تسعی) خبر عن الحرب<sup>(١)</sup>، وقال الكرمانی فی ذلك: وجاز فی أول وفتية نصبهما ورفعهما، ونصب الأول ورفع الثاني والعكس، و(كان) إما ناقصة، وإما تامة<sup>(٢)</sup>. أنتهى، والمراد: أن الحرب تعرض لمن لم يجربها حتى يدخل فیها فتهلكه.

(یسعی) أي: الحرب. (بزینتها) بكسر الزاي، وفي نسخة: «ببزینتها» بموحدين قبل الزاي، والبزة: اللباس الجید. (حتى إذا أشتعلت) أي: هاجت. (وشب ضرامها) أي: أرتفع أشتعالها. (ولت عجوزا) جواب (إذا). (غير ذات حلیل) بمهمله أي: لا يرغب أحد / ٣٤٦ ب/ فی تزويجها، ویروی بمعجمة أي: صاحب. (شمطاء) بالنصب صفة لعجوز ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف والشمط: اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود. (ینکر) بالبناء للمفعول. (وتغيرت) أي: تبدلت بحسنها قبحا. (مكروهة) حال من ضمير (تغيرت). (للشم والتقیيل) أي: لأنها حینئذ مظنة للبخر ووصفها به؛ للمبالغة فی التفسیر منها.

٧٠٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، سَمِعْتُ حَدِيثَهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ عَن هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،

(١) أنظر: «الفتح» ٤٩/١٣.

(٢) «البخاري بشرح الكرمانی» ١٧٠/٢٤.

إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مَغْلَقًا. قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسِرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسِرُ. قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْتُ: أَجَلٌ. قُلْنَا لِحَدِيثِنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ لَيْلَةٍ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: عُمَرُ. [انظر: ٥٢٥- مسلم: ١٤٤- فتح: ١٣/٤٨].

(الأعمش) هو سليمان بن مهران. (شقيق) هو أبو وائل بن سلمة. (فتنة الرجل في أهله) أي: بالميل إلى ما لا يحل له. (وما له) أي: بأن يأخذه من غير حله ويصرفه في غير حله. (وولده) أي: بفرط محبته له. (وجاره) أي: بالحسد والمفاخرة. (ولكن التي تموج كموج البحر) أي: تضطرب كاضطرابه عند هيجانه، وهو كناية عن شدة المخاصمة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة. (إذا) أي: إن أنكسر. (أجل) بالجيم أي: نعم. (ليس بالأغاليط) جمع أغلوطه: ما يغالط به، أي: حديثه حديثًا صدقًا من حديثه ﷺ لا عن رأي واجتهاد. (مسروقًا) أي: الأجدع، ومرَّ الحديث في مواقيت الصلاة<sup>(١)</sup>.

٧٠٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ وَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي. فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قَفِّ الْبَيْتِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى اسْتَأْذِنَ لَكَ فَوَقَّفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. قَالَ: «إِنَّذْنُ لَهُ، وَبَشْرُهُ بِالْحَنَّةِ». فَدَخَلَ فَجَاءَ عَنِ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَاءَ عُمَرُ

(١) سلف الحديث برقم (٥٢٥) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة.

فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى اسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَجَاءَ عَنِ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَذَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَاِمْتَلَأَ الْقَفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى اسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَيْتِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ ذَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ. فَجَعَلْتُ أَمْتَمِي أَخَا لِي وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا، وَأَنْفَرَدَ عُثْمَانُ. [انظر: ٣٦٧٤- مسلم: ٢٤٠٣- فتح: ١٣/٤٨].

(إلى حائط) أي: بستان أريس. (على قف البئر) في نسخة: «في قف البئر» أي: حافتها. (معها بلاء يصيبه) هو قتله في الدار، وإنما خصَّ عثمان بذكر البلاء مع أن عمر أيضًا قتل؛ لأن عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن به عثمان من تسلط القوم الذين أرادوا منه أن ينخلع من الإمامة بسبب ما نسبوه إليه من الجور مع تنصله من ذلك واعتذاره من كل ما نسبوه إليه ثم هجمهم عليه داره وهتكهم ستر أهله فكان ذلك زيادة على قتله. (أخالي) هو أبو بردة عامر، أو أبو رهم. (فتأولت) في نسخة: «فأولت» أي: فسرت، ومرَّ الحديث في الفضائل<sup>(١)</sup>.

٧٠٩٨- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لَأَسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ. بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيَطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانٌ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَغْرُوفِ وَتَنْتَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِي كُنْتُ أَمْرٌ بِالْمَغْرُوفِ وَلَا

(١) سلف الحديث برقم (٣٦٧٤) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ:

«لو كنت متخذًا خليلاً».

أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ». [انظر: ٣٢٦٧- مسلم: ٢٩٨٩- فتح: ١٣/٥٣].  
(لأسامة) أي: ابن زيد.

(ألا تكلم هذا) أي: عثمان مما<sup>(١)</sup> أنكر الناس عليه من تولية أقاربه وغير ذلك مما أشتهر. (قد كلمته ما) موصوفة، أو موصولة. (دون أن أفتح بابا أكون أول من يفتحه) في نسخة: «أول من فتحه» بل كلمه على سبيل المصلحة والأدب إذ الإعلان بالإنكار على الأئمة ربما أدى إلى أفتراق الكلمة. (أنت خير) أي: من غيرك. (فيطحن) بالبناء للفاعل. (كطحن الحمار) في نسخة: «كما يطحن الحمار». (فيطيف به أهل النار) بضم التحتية أي: فيجتمعون حوله. ومرّ الحديث في صفة النار<sup>(٢)</sup>.

## ١٨ - باب.

(باب) بلا ترجمة.

٧٠٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». [انظر: ٤٤٢٥- فتح: ١٣/٥٣].  
(عوف) أي: الأعرابي.

(أيام الجمل) أي: التي كانت بين علي وعائشة بالبصرة وسميت بذلك؛ لأن عائشة سارت فيها إلى البصرة لقتال علي على جمل أسمه عسكر أشتراه لها يعلى ابن أمية من رجل من عريثة بمائتي دينار. (أن فارسًا) بالصرف على إرادة الحي، وفي نسخة: بمنع الصرف على إرادة القبيلة، وقال ابن مالك: إنه الصواب. (ملكوا ابنة كسرى) أسمها:

(١) في (م): فيما.

(٢) سلف برقم (٣٢٦٧) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة.

بوران وكانت مدة ولايتها سنة وستة أشهر، ومرَّ الحديث في المغازي<sup>(١)</sup>.

٧١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْزَبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمُنْبَرِ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمُنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أُمَّ هِيَ. [انظر: ٣٧٧٢- فتح: ١٣/٥٣].

(ليعلم) أي: الله تعالى. (إياه) بنصبه (بتطيعون) أي: عليًا. (أم هي) أي: عائشة، والقياس: أم إياها لكنه أقام (هي) مقام (إياها)؛ لأن الضمائر يقوم بعضها مقام بعض على رأي، ومراد عمار بما قاله: أن الصواب في تلك القصة كان مع علي، وأن عائشة مع ذلك لم تخرج عن الإسلام، ولا أن لا تكون زوجة النبي ﷺ في الجنة وكان ذلك يعد من إنصافه وشدة ورعه وتحريه قول الحق.

### - باب.

(باب) بلا ترجمة بل ساقط / أ ٣٤٧ / من نسخة.

٧١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنْيَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتَلَيْتُمْ. [انظر: ٣٧٧٢- فتح: ١٣/٥٣].

(١) سلف برقم (٤٤٢٥) كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر.



(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (ابن أبي غنية) هو عبد الملك بن حميد الكوفي. (عن الحكم) أي: ابن عتيبة. (مما أبتليت) أي: أمتحتت بها.

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ، حِينَ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ. فَقَالَا: مَا رَأَيْتَكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتَ مِنْكُمْ مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ. وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ [٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧ - فتح: ١٣/٥٣].

(عمرو) أي: ابن مرة. (ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمرًا أكره عندي من إبطائكما عن هذا الأمر) أي: لما في الإبطاء من مخالفة الإمام، وترك أمثال أمره. (وكساهما) أي: كسا أبو مسعود أبا موسى وعمارًا؛ لتصريحه في الرواية الآتية لذلك وإن كان ظاهر ما هنا أن عمارًا كسا الآخرين.

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَغْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَغْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ - وَكَانَ مُوسِرًا - يَا غَلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ. فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا وَقَالَ رُوحًا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ [انظر: ٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤ - فتح: ١٣/٥٤].

(عبدان) لقب عبد الله بن عثمان. (عن أبي حمزة) هو محمد بن

ميمون السكري.

(هات) بكسر الفوقية. (روحًا فيه) أي: ليرح كل منكما فيما أعطيته له.

### ١٩- باب إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا.

(باب: إذا أنزل الله بقوم عذابًا) جواب (إذا) محذوف يعلم من حديث الباب.

٧١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي خَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ» [مسلم: ٢٨٧٩- فتح: ١٣/٦٠].

(يونس) أي: ابن يزيد. (عن الزهري) هو محمد بن مسلم. (من) كان فيهم) أي: ممن ليس هو على مناجهم وإن كان صالحا.

### ٢٠- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي: إن ابني هذا لسيد) في نسخة: «سيد». (ولعل الله أن يصلح به بين فتنين من المسلمين) هما فئة الحسن وفئة معاوية رضي الله عنهما.

٧١٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى - وَلَقِيئَهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرَمَةَ فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعْظُهُ. فَكَانَ ابْنُ شُبْرَمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ. قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا. قَالَ مُعَاوِيَةَ: مَنْ لِدَرَارِي الْمُسْلِمِينَ؟. فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ

الله بنُ عامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَمْرَةَ: نَلَقَاهُ فَتَقُولُ لَهُ: الصَّلْح. قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِئْتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [انظر: ٢٧٠٤ - فتح: ٦١/١٣].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (إسرائيل) أي: ابن موسى. (على عيسى) أي: ابن موسى بن محمد وكان أميراً على الكوفة. (بالكتائب) بفوقية جمع كتيبة بمعنى مكتوبة: وهي طائفة من الجيش، وسميت بذلك؛ لأن أمير الجيش إذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه. (من لذراري المسلمين؟) بمعجمة وبالتشديد والتخفيف أي: من يكفلهم إن قتل آباؤهم. (فقال: أنا) أي: أكفلهم، قال شيخنا: ظاهره: أن المجيب عمرو بن العاص، ولم أر في طرق الحديث ما يدل عليه، فإن كانت محفوظة فلعلها كانت أنى بتشديد النون المفتوحة قالها عمرو على سبيل الاستبعاد<sup>(١)</sup>. (نلقاه) أي: معاوية أي: نجده. (فنقول له: الصلح) أي: نحن نطلب الصلح، ومرّ الحديث في الصلح<sup>(٢)</sup>.

٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ - حَزْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ - أَخْبَرَهُ - قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ رَأَيْتُ حَزْمَلَةَ - قَالَ: أُرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لِأَخْبَيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ. فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنِ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي. [فتح: ٦١/١٣].

(١) «فتح الباري» ٦٤/١٣.

(٢) سلف برقم (٢٧٠٤) كتاب: الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنه: «ابني هذا سيد».

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: دينار.  
 (ما خلف صاحبك؟) أي: ما السبب في تخلفه عن مساعدتي؟.  
 (فقل له) أي: لعلي. (لو كنت في شدة الأسد) بكسر المعجمة ويجوز فتحها. (لأحببت أن أكون معك فيه) كناية عن موافقته له في حالتي الحياة والموت (ولكن هذا) أي: قتال المسلمين (فلم يعطني شيئاً) فيه حذف أي: فذهبت إلى علي ﷺ فبلغته ذلك فلم يعطني شيئاً ليتخلف مرسلي عن القتال معه. (فأوقروا) أي: حملوا.

٢١- باب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ. (باب: إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ) أي: فهو ذو الوجهين.  
 ٧١١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. [انظر: ٣١٨٨- مسلم: ١٧٣٥- فتح: ١٣/٦٨].

(حشمه) أي: جماعته. (لواء) أي: راية. (بايعنا هذا الرجل) هو يزيد بن معاوية. (على بيع الله ورسوله) أي: على شرط ما أمر الله ورسوله به من البيعة. (إلا كانت) أي: الغدرة أو الخلعة. (الفيصل) أي: المقاطعة. (بيني وبينه) فيه: وجوب طاعة الإمام الذي أتعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار، ومر الحديث في الجزية<sup>(١)</sup>.

(١) سلف برقم (٣١٨٨) كتاب: الجزية والموادعة، باب: إثم الغادر للبر والفاجر.

٧١١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ، وَوَثَبُ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبُ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَزْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ - وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلْيَةَ لَهُ مِنْ قَصَبٍ - فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَزْرَةَ، أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمُ بِهِ: إِنِّي اخْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَضْبَحْتُ سَاحِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذَّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَيُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ وَاللَّهُ إِنْ يِقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا. [٧٢٧١- فتح: ١٣/٦٨].

(أبو شهاب) هو عبد ربه بن نافع الخياط. (عن أبي المنهال) هو سيار بن سلامة.

(كان ابن زياد) هو عبد الله. (ومروان) أي: ابن الحكم. (ووثب القراء) هم الخوارج. (في ظل عليّة) بضم العين وكسرهما وتشديد اللام مكسورة أي: غرفة. (يستطعمه الحديث) أي: يطلبه منه. (أحياء قريش) أي: قبائلهم. (إن ذاك الذي بالشام) يعني: مروان بن الحكم. (والله إن) أي: ما. (وإن ذاك الذي بمكة) يعني: عبد الله بن الزبير. وزاد في نسخة على ما ذكر فيه تكررا.

ومطابقة الحديث للترجمة: من جهة أن الذين / ٣٤٧ ب/ عاقبهم أبو برزة كانوا يظهرون أنهم يقاتلون لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق، وكانوا في الباطن إنما يقاتلون لأجل الدينا.

٧١١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَدَيْفَةَ بْنِ الِیْمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُتَأَفِّقِينَ الْيَوْمَ سَرُّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسْرُونَ، وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ. [فتح: ١٣/٦٩].

(يسرون) أي: الكفر. (واليوم يجهرون) أي: به.  
ومطابقة الحديث لترجمة: ممن حيث إن جهرهم بالنفاق وشهر  
السلح على الناس يخالف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا أولاً من  
خرجوا عليه آخرًا.

٧١١٤- حَدَّثَنَا خَلَادٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي  
الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ  
الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ. [فتح: ٦٩/١٣].

(خلاد) أي: ابن يحيى بن صفوان السلمي. (مسعر) أي: كدام.  
(عن أبي الشعثاء) هو سليم بن أسود المحاربي.  
ومطابقة حديثه للترجمة: من جهة أن المنافق في هذه الأزمنة نطق  
بكلمة الإسلام ثم أظهر الكفر فصار مرتداً.

## ٢٢- باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ.

(باب: لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور) بالبناء للمفعول.  
٧١١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي  
هُزَيْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا  
لَيْتَنِي مَكَانَهُ». [انظر: ٨٥- مسلم: ١٥٧- فتح: ٧٤/١٣].

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.  
(حتى يمر الرجل بقبر الرجل) ذكر الرجل جرى على الغالب،  
وإلا فغيره كذلك. (يا ليتني مكانه) تمنى ذلك؛ لما يصيبه من البلاء  
والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء  
فتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده.

## ٢٣- باب تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَغْبُدُوا الْأَوْثَانَ.

(باب: تغير الزمان) (حتى يعبدوا الأوثان) في نسخة: «حتى تعبد

الأوثان».

٧١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ». وَذُو الْخَلْصَةِ طَاغِيَةٌ دَوْسِ الْأَثِي كَانُوا يَغْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [مسلم: ٢٩٠٦- فتح: ١٣/٧٦].

(حتى تضطرب أليات) بفتح الهمزة واللام جمع إلية وهي العجيزة (نساء دوس) بفتح المهملة قبيلة أبي هريرة المشهورة. (على ذي الخلصة) بفتح المعجمة واللام، وحكي سكونها وضمها، ومرّ الحديث في الجهاد.

٧١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». [انظر: ٣٥١٧- مسلم: ٢٩١٠- فتح: ١٣/٧٦].

(سليمان) أي: ابن بلال. (عن ثور) أي: ابن زيد الديلمي. (عن أبي الغيث) هو سالم مولى عبد الله بن مطيع.

(من قحطان) هي قبيلة من اليمن. (يسوق الناس بعصاه) يحتمل أن يكون حقيقة، وأن يكون مجازاً عن القهر، والمعنى: أن الناس ينقادون له كما ينقاد من يساق بالعصا، ومرّ الحديث في مناقب قريش<sup>(١)</sup>.

ومطابقتها للترجمة: من حيث إن سوق القحطاني الناس إنما هو في تغير الزمان وتبديل أحوال الإسلام؛ لأن هذا الرجل ليس من قريش الذين فيهم الخلافة فهو من فتن الزمان وتبديل الأحكام.

(١) سلف برقم (٣٥١٧) كتاب: المناقب، باب: ذكر قحطان.

## ٢٤- باب خُرُوجِ النَّارِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ». [انظر: ٣٣٢٩].

(باب: خروج النار) أي: بيان خروجها من أرض الحجاز.

٧١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَغْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى». [مسلم: ٢٩٠٢- فتح: ٧٨/١٣].

(تضيء) بضم الفوقية. (أغناق الإبل) أي: تجعل النار عليها ضوءاً. (ببصرى) هي مدينة معروفة بالشام، وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو: ثلاث مراحل<sup>(١)</sup>.

٧١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». [مسلم: ٢٨٩٤- فتح: ٧٨/١٣].

(يوشك) أي: يقرب. (الفرات) نهر مشهور بالعراق. (أن يحسر) بفتح التحتية وكسر السين المهملة أي: يكشف. (فلا يأخذ) بالجزم (منه) شيئاً) أي: لئلا تنشأ الفتنة والقتال عليه.

(١) أنظر: «معجم البلدان» ١/٤٤١-٤٤٢.



## ٢٥- باب.

(باب) بلا ترجمة، ساقط من نسخة.

٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي [الرَّجُلُ] بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا».

قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ. [مسلم: ١٠١١- فتح: ١٣/ ٨١].

(معبد) أي: ابن خالد القاص. (فلا يجد من يقبلها) أي: لكثرة الأموال وقلة الرغبات فيها للعلم بقرب قيام الساعة وقصر الآمال. ومر الحديث في الزكاة<sup>(١)</sup>. (حارثة أخو عبيد الله بن عمر لأمه) زاد في نسخة: «قاله أبو عبد الله» أي: البخاري.

٧١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتُظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَزْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَغْرَضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَغْرَضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ - يَغْنِي - آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا حَنِيئًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا

(١) سلف برقم (١٤١١) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد.

يَتَّبَاعِيَانِهِ وَلَا يَطُوبِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقَحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ،  
وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ  
إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا». [انظر: ٨٥- مسلم: ١٥٧، ٢٩٥٤- فتح: ١٣/٨١].

(حتى تقتتل فتنان) هما طائفتا علي ومعاوية. (دعواهما واحدة)  
لأن كلا منهما يدعي أنه على الحق. (وحتى يبعث دجالون) أي:  
يظهروا. (كلهم) أي: كل منهم. (يزعم أنه رسول الله) بخلاف الدجال  
الأكبر فإنه يزعم أنه إله. (ويتقارب الزمان) أي: أهله. (حتى يهجم) يضم  
التحتية وكسر الهاء أي: يحزن، ويفتح التحتية وضم الهاء أي: يقصد.  
(رب المال) مفعول على الأول وفاعله: (من يقبل صدقته) وعكس ذلك  
على الثاني. (لا أرب له) / ٣٤٨ أ / أي: لا حاجة. (بلبن لقحته) اللقحة  
بكسر اللام: اللبون من النوق. (يليط حوضه) أي: يصلحه ويلصقه  
بالطين، يقال: لاط حبه قلبي يليط ليطا ويلوط ولوطا ولوطة أي: لصق  
به وأصلحه.

## ٢٦- باب ذِكْرِ الدَّجَالِ.

(باب: ذكر الدجال) أي: الكذاب الذي يظهر آخر الزمان ويدعي  
الإلهية أبتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مخلوقاته ثم يعجزه الله  
بعد ثم يقتله عيسى الله.

٧١٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ:  
قَالَ لِي الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي:  
«مَا يَصْرُكَ مِنْهُ؟». قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ حُبْرٍ وَنَهْرٌ مَاءٍ. قَالَ: «هُوَ  
أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». [مسلم: ٢١٥٢- فتح: ١٣/٨٩].

(إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (قيس) أي: ابن أبي حازم (هو  
أهون على الله من ذلك) أي: من أن يجعله آية على إضلال المؤمنين.

٧١٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَرَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَزُ عَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [انظر: ٣٠٥٧- مسلم: ١٦٩- فتح: ١٣/٩٠].

٧١٢٤- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [انظر: ١٨٨١- مسلم: ٢٩٤٣- فتح: ١٣/٩٠].

٧١٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [انظر: ١٨٧٩- فتح: ١٣/٩٠].

٧١٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا. [انظر: ١٨٧٩- فتح: ١٣/٩٠].

(رعب المسيح) بضم الراء والعين وسكونها أي: فزعه.

٧١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنذِرُكُمْوَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلِكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، إِنَّهُ أَعْوَزُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَزَ». [انظر: ٣٠٥٧- مسلم: ١٦٩ (سياتي بعد حديث ٢٩٣١)- فتح: ١٣/٩٠].

(إبراهيم) أي: ابن سعد. (عن صالح) أي: ابن كيسان.

٧١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

سالم، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر ينطف - أو يهراق - رأسه ماء، قلت: من هذا؟ قالوا: ابن مزيمة. ثم ذهبت اللفت، فإذا رجل جسيم أحمَرُ جعد الرأس أعور العين، كأن عينه عنبة طافية قالوا هذا الدجال. أقرب الناس به شبها ابن قطن». رجل من خزاعة. [انظر: ٣٤٤٠ - مسلم: ١٦٩، ١٧١ - فتح: ٩٠/١٣].

(أو يهراق) شك من الراوي، ومر الحديث في التفسير.

٧١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [انظر: ٣٤٤٠ - مسلم: ٥٨٧ - فتح: ٩٠/١٣].  
(يستعيد في صلاته من فتنة الدجال) فيه: تعليم لأتمته، ومر الحديث قبيل كتاب: الجمعة<sup>(١)</sup>.

٧١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: - مسلم: ٢٩٣٤، ٢٩٣٥ - فتح: ٩٠/١٣].

(عبد الملك) أي: ابن عمير. (عن رباعي) أي: ابن حراش، ومر حديثه والذي بعده في ذكر الأنبياء<sup>(٢)</sup>.

٧١٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَعَثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٧٤٠٨ - مسلم: ٢٩٣٣ - فتح: ٩١/١٣].

(١) سلف برقم (٨٣٢) كتاب: الأذان، باب: الدعاء قبل السلام.

(٢) سلف برقم (٣٤٥٠) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

(وإن بين عينيه مكتوب كافر) برفع (مكتوب) مبتدأ خبره: (بين عينيه) والجملة: خبر إن واسمها: ضمير الشأن، أو ضمير الدجال، و(كافر) خبر مبتدأ محذوف، وفي نسخة: «مكتوباً» بالنصب أسم إن، و(بين) عينيه متعلق به و(كافر) خبر إن. (فيه) أي: في الباب، ومراً الحديث في بدء الخلق.

## ٢٧- باب لا يدخل الدجال المدينة.

(باب: لا يدخل الدجال المدينة) أي: بيان ما جاء في ذلك.  
٧١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مِثْقَانَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَدِيثِنَا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ - وَهُوَ مَحْرَمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَخْبَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُجِيبُهُ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ. فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِ». [انظر: ١٨٨٢- مسلم: ٢٩٣٨- فتح: ١٠١/١٣].

٧١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ». [انظر: ١٨٨٢- مسلم: ٢٩٣٨- فتح: ١٠١/١٣].

٧١٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَالُ قَالَ: وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [انظر: ١٨٨١- مسلم: ٢٩٤٣- فتح: ١٠١/١٣].

(نقاب المدينة) بكسر النون جمع نقب بفتحها: وهو طريق بين الجبلين، أو بقعة بعينها. (رجل) قيل: هو الخضر، ومرّ الحديث في الحج<sup>(١)</sup> والحديثان بعده في الطب<sup>(٢)</sup>.

## ٢٨- باب يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

(باب: يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ) هما قبيلتان من ولد يافث بن نوح.  
٧١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنِلُّ لَلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَذْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَحَلَقَ بِإِضْبَعَيْهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ». [انظر: ٣٣٤٦- مسلم: ٢٨٨٠- فتح: ١٠٦/١٣].

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (أخي) هو عبد الحميد. (عن سليمان) أي: ابن بلال. ومرّ الحديث في أوائل الفتن في باب: ويل للعرب من شر قد أقترب<sup>(٣)</sup>.

٧١٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّذْمُ رَذْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ

(١) سلف برقم (١٨٨٢) كتاب: فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة.

(٢) سبقا برقم (٥٧٣١) كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون.

(٣) سلف برقم (٧٠٥٩) كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ «ويل للعرب من شر

قد أقترب».

هذه». وَعَقَدَ وَهَيْبٌ تِسْعِينَ. [انظر: ٣٣٤٧- مسلم: ٢٨٨١- فتح: ١٠٦/١٣].  
(وهيب) أي: ابن خالد، ومرّ حديثه في كتاب: الأنبياء<sup>(١)</sup>.

---

(١) سلف برقم (٣٣٤٧) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج.





# كتاب الأحكام



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٩٣- كِتَابُ الْأَحْكَامِ

[١- باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْأَحْكَامِ) جمع حكم: وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء، أو تخييراً كما بيته مع زيادة في: «شرح اللب». (قول الله تعالى) في نسخة: «باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أي: الولاية.

٧١٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». [انظر: ٢٩٥٧- مسلم: ١٨٣٥- فتح: ١٣/١١١].

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان، ومرّ حديثه في المغازي (١).

٧١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلكُمْ رَاعٍ وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلَامَاَمَ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلكُمْ رَاعٍ وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر: ٨٩٣- مسلم: ١٨٢٩- فتح: ١٣/١١١].

(١) سلف برقم (٢٩٥٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به.

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. ومرّ حديثه في الجمعة<sup>(١)</sup>.

## ٢- باب الأُمراءِ مِنْ قُرَيْشٍ.

(باب: الأُمراءِ مِنْ قُرَيْشٍ) فِي نَسْخَةِ: «الأمرُ أمرُ قُرَيْشٍ».

٧١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ فَعَضِبَ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا تُؤْتَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُولَئِكَ جَهَالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يَعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». [انظر: ٣٥٠٠- فتح: ١٣/١١٣] تَابَعَهُ نَعِيمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ.

٧١٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَثْنَانٍ». [انظر: ٣٥٠١- مسلم: ١٨٢٠- فتح: ١٣/١١٤].

(فإياكم والأمانى) بتشديد الياء وتخفيفها جمع أمنية (إن هذا الأمر) أي: الخلافة. (في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله) أي: ألقاه. (ما أقاموا الدين) متعلق بقوله: (إن هذا الأمر في قريش) و(ما) مصدرية ظرفية أي: إن هذا الأمر في قريش مدة إقامتهم أمور الدين فإذا لم يقيموها خرج عنهم بتسلط غيرهم عليهم. (تابعه) أي: شعيب. (نعيم) أي: ابن حماد. ومرّ حديثا الباب في مناقب قريش<sup>(٢)</sup>.

(١) سلف برقم (٨٩٣) كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن.

(٢) سلف برقم (٣٥٠٠) كتاب: المناقب، باب: مناقب قريش.

## ٣- باب أَجْرٍ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَدَّ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

(باب: أجر من قضى بالحكمة) لفظ: (أجر) ساقط من نسخة.

٧١٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِزَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَاسْلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرَ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [انظر: ٧٣- مسلم: ٨١٦- فتح: ١٣/١٢٠].

(إسماعيل) أي: ابن أبي خالد.

(إلا في اثنتين) أي: خصلتين. (حكمة) أي: علمًا، ومرّ الحديث في العلم، وفي الزكاة<sup>(١)</sup>.

## ٤- باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً.

(باب: السمع والطاعة للإمام) أي: واجبة له. (ما لم تكن) أي:

طاعته. (معصية) إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٧١٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أَسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْبِيَّةٌ». [انظر: ٦٩٣- فتح: ١٣/١٢١].

(عن شعبة) أي: ابن الحجاج / ٣٤٨ ب / (وإن استعمل عليكم)

بالبناء للمفعول، في نسخة: «وإن استعمل عليكم عبدًا حبشياً» بالبناء

(١) سلف برقم (٧٣) كتاب: العلم، باب: الأغتباط في العلم والحكمة. وبرقم (١٤٠٩) كتاب: الزكاة، باب: إنفاق المال في حقه.

للفاعل، ومرّ الحديث في الصلاة<sup>(١)</sup>.

٧١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَزُويهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكْرَهُهُ فَلْيُضَيِّرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [انظر: ٧٠٥٣- مسلم: ١٨٤٩- فتح: ١٣/١٢١].

(حماد) أي: ابن زيد. (عن الجعد) هو أبو عثمان بن دينار الشكري.

(فكرهه) في نسخة: «يكرهه». (إلا مات ميتة جاهلية) بكسر الميم أي: كالميتة الجاهلية من حيث إنهم لا إمام لهم؛ لا أنه يكون كافرًا، ومرّ الحديث في أوائل الفتن<sup>(٢)</sup>.

٧١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [انظر: ٢٩٥٥- مسلم: ١٨٣٩- فتح: ١٣/١٢١].

(عبيد الله) أي: ابن عمر العمري، ومرّ حديثه في الجهاد<sup>(٣)</sup>.

٧١٤٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هُمَا بِالْدُخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ

(١) سلف برقم (٦٩٣) كتاب: الأذان، باب: إمامة العبد المولى.

(٢) سلف برقم (٧٠٥٣) كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمور تنكرونها».

(٣) سلف برقم (٢٩٥٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: السمع والطاعة للإمام.

بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَازًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِحْمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضْبُهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَغْرُوفِ» [انظر: ٤٣٤٠- مسلم: ١٨٤٠- فتح: ١٣/١٢٢].  
 (رجلا) هو عبد الله بن حذافة السهمي، ومرَّ الحديث في المغازي<sup>(١)</sup>.

### ٥- مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ.

٧١٤٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ يَمِينَكَ وَأَبِ الْذِي هُوَ خَيْرٌ». [انظر: ٦٦٢٢- مسلم: ١٦٥٢- فتح: ١٣/١٢٣].

(باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها) أي: «عليهما» كما في نسخة، ومرَّ حديث الباب في الأيمان<sup>(٢)</sup>

### ٦- بَابُ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكَلَّ إِلَيْهَا.

٧١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَبِ الْذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [انظر: ٦٦٢٢- مسلم: ١٦٥٢- فتح: ١٣/١٢٤].

(باب: من سأل الإمارة وكل إليها) ومرَّ حديث الباب في الأيمان.

(١) سلف برقم (٤٣٤٠) كتاب: المغازي، باب: سرية عبد الله بن حذافة السهمي.

(٢) سلف برقم (٣٣٢٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا

يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

## ٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ.

(باب: ما يكره من الحرص على الإمارة) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٧١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ. [فتح: ١٣/١٢٥].

(فنعمة المرضعة) أي: الولاية؛ لأنها تدر عليه المنافع واللذات العاجلة. (وبئست الفاطمة) أي: عند انفصاله عنها بموت أو غيره فإنها تقطع عنه تلك اللذات والمنافع، وتبقي عليه الحسرة والتبعة وألحقت، التاء في (بئست) دون (نعمة)؛ لأن فاعلها مجازي التأنيث وكلا الأمرين فيه جائر وخصت بشس للتأنيث دون (نعمة)؛ لأن الإرضاع أحب الحالتين إلى النفس، والفظام أشقهما عليها والتأنيث أخفض الحالتين وتركه أشرف فأثر استعمال أشرف الحالتين مع الحالة المحبوبة واستعمل الحالة الأخرى مع الحالة الشاقة على النفس (عن أبي هريرة قوله) بالنصب أي: موقوفاً عليه، وبالجر أي: من قوله فهو على الأول جار، وعلى الثاني في محله.

٧١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمْرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ». [انظر: ٢٢٦١- مسلم: ١٧٣٣- فتح: ١٣/١٢٥].

(ولا من حرص عليه) بفتح الراء.



## ٨- باب مَنْ أَسْتُرِعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ.

(باب: من أسترعي رعية فلم ينصح) ببناء (استرعي) للمفعول.

٧١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَغْقَلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَغْقَلٌ: «إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»». [انظر: ٧١٥١- مسلم: ١٤٢- فتح: ١٣/١٥].

(أبو الأشهب) هو جعفر بن حبان.

(فلم يحطها بضم المهملة وسكون الطاء أي: فلم يحفظها ولم يتعهد أمرها. (بنصيحة) بفتح النون وكسر المهملة وبتحتية وهاء تأنيث، وفي نسخة: «بالنصيحة» وفي أخرى: «بنصحه» بضم النون وسكون المهملة وهاء الضمير (لم يجد رائحة الجنة) أي: إذا أستحل ذلك، أو لم يجدها مع الفائزين، أو خرج مخرج التغليظ.

٧١٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ قَالَ: زَائِدَةُ ذَكَرَتْ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَيْنَا مَغْقَلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُوذُ، فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ مَغْقَلٌ: «أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»». [انظر: ٧١٥٠- مسلم: ١٤٢- فتح: ١٣/١٢٧].

(زائدة) أي: ابن قدامة. (هشام) ابن حسان، وحديثه ظاهر مما مر.

## ٩- باب مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ.

(باب: من شاق) في نسخة: «من شق على الناس» (شق الله عليه)

مجازاة له.

٧٥١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجَزَيْرِيِّ، عَنِ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ سَيْنًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقُ يَشْقِقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءِ كَفِّهِ مِنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جُنْدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ. [انظر: ٦٤٩٩ - مسلم: ٢٩٨٧ - فتح: ١٣/١٢٨].

(خالد) أي: ابن عبد الله الطحان (عن الجريري) بالتصغير سعيد ابن إياس (وهو) أي: صفوان. (بملء كفه) في نسخة: «ملء كفه» بحذف الموحدة. (من دم أهراقه) صبه بغير حقه. (قلت) يعني: قال الفريري. (قلت لأبي عبد الله) أي: البخاري. (جندب؟) أي: أهو جندب؟ (قال: نعم) أي: هو جندب، وقوله: (قلت) إلى آخره ساقط من نسخة.

## ١٠ - باب القَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ.

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ. وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

(باب: القضاء والفتيا في الطريق) أي: بيان جواز ذلك. (ابن يعمر) بفتح التحتية والميم.

٧١٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتُ لَهَا؟» فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [انظر: ٣٦٨٨ - مسلم: ٢٦٣٩ - فتح: ١٣/١٣١].

(عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عند سدة المسجد) بضم السين

وفتح الدال المهملتين: المظلة على بابه لوقاية المطر والشمس، أو الباب أو عتبته، أو الساحة أمام بابه. (استكان) أي: خضع وذل وهو من باب: أفعل من السكون فألفه شاذة، وقيل: من باب أستفعل من السكون فألفه قياسية، ومعناه: أنتقل من كون إلى كون كاستحال أي: أنتقل من حال إلى حال، ومرّ الحديث في الأدب<sup>(١)</sup>.

وفيه: جواز سكوت العالم عن جواب السائل إذا لم يعرف المسألة، أو كانت مما لم يحتج إليها أو خشي منها فتنة أو سوء تأويل. (ما أعددت) في نسخة: «ما عدّدت» بتشديد الدال أي: ما هيأت. ومطابقته للترجمة في قوله: (عند سدة المسجد).

### ١١- باب ما ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ.

(باب: ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب) أي: بيان ما / ٣٤٩

أ/ جاء في ذلك .

٧١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَغْرِيفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاضْبِرِي». فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خَلَوُ مِنْ مُصِيبَتِي. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ مَا قَالَ لِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ. قَالَ: إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَيَّ بِابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». [انظر: ١٢٥٢- مسلم: ٩٢٦- فتح: ١٣/١٣٢].

(إسحاق) أي: ابن منصور الكوسج. (عبد الصمد) أي: ابن عبد

الوارث.

(١) سلف برقم (٦١٧١) كتاب: الأدب، باب: علامة الحب في الله ﷺ.

(خلو) بكسر المعجمة. أي: خال. (فلم يجد عليه بوابًا) أي: إذ ذاك، أو بوابًا راتبًا، وإلا فقد كان له بواب حين جلس على القف، وحين جلس في مشربته لما حلف لا يدخل على نسائه شهرًا. (عند أول صدمة) في نسخة: «عند الصدمة الأولى» أي: عند فورة المصيبة وشدتها. ومرّ الحديث في الجنائز<sup>(١)</sup>.

## ١٢- باب الحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ.

(باب: الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه) أي: بغير إذنه أكتفاءً بإذنه العام في ذلك.

٧١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدُّهْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ. [فتح: ١٣/١٣٣].

(حدثنا الأنصاري محمد) في نسخة: «حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري».

(كان يكون) فائدة تكرير الكون: بيان الاستمرار والدوام. (صاحب الشرط) بضم المعجمة وفتح الراء وضمها جمع شرطة: وهم أعوان الأمير سموا بذلك؛ لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات والأشراط الأعلام، وصاحب الشرط كبيرهم.

٧١٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَاتَّبَعَهُ بِمَعَاذٍ. [انظر: ٢٢٦١- مسلم: ١٧٣٣- فتح: ١٣/١٣٤].

(١) سلف برقم (١٢٥٢) كتاب: الجنائز، باب: قول الرجل للمرأة عند القبر: أصبري.

(يحيى) أي: القطان. (عن قرة) أي: ابن خالد السدوسي.  
 (بعثه) أي: إلى اليمن قاضياً، (بمعاذ) أي: ابن جبل، ومرَّ  
 الحديث مطولاً في أستتابة المرتدين<sup>(١)</sup>.

٧١٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ،  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ ابْنَ  
 جَبَلٍ - وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى - فَقَالَ: مَا لَهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ  
 حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. [انظر: ٢٢٦١- مسلم: ١٧٣٣- فتح: ١٣/١٣٤].  
 (خالد) أي: الحذاء.

(قضاء الله ورسوله ﷺ) أي: هذا قضاؤهما.

### ١٣- باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان.

(باب: هل يقضي الحاكم) في نسخة: «القاضي». (أو يفتي وهو  
 غضبان؟) جواب الاستفهام محذوف أي: لا.

٧١٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ  
 الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ - وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ - بِأَنْ لَا تَقْضِيَ  
 بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ  
 وَهُوَ غَضْبَانٌ». [مسلم: ١٧١٧- فتح: ١٣/١٣٦].

(بسجستان) بكسر المهملة والجيم: إحدى مدن العجم وهي  
 خلف كرمان مسيرة مائة فرسخ<sup>(٢)</sup>.

٧١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

(١) سلف برقم (٦٩٢٣) كتاب: أستتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة  
 واستتابتهم.

(٢) «معجم البلدان» ٣/١٩٠-١٩١.

خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ بِمَا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمِيذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ». [انظر: ٩٠- مسلم: ٤٦٦- فتح: ١٣/١٣٦].

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (فأيكم ما صلى) (ما) زائدة لتأكيد الإبهام في أي. (فليوجز) أي: فليخفف، ومرّ الحديث في العلم<sup>(١)</sup>.  
٧١٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَغْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا فَلْيُطْلَقْهَا». [٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح: ١٣/١٣٦].

(الكرماني) بفتح الكاف على المشهور عند المحدثين، لكن أهلها يقولون بالكسر قاله الكرماني. (فتغيظ فيه) في نسخة: «فتغيظ عليه» قال الكرماني: وفائدة التأخير إلى الطهر الثاني: أن لا تكون الرجعة لغرض الطلاق فقط وأن تكون كالتوبة من معصيته وأن يطول مقامه معها فلعله يجامعها ويذهب ما في نفسه من سبب الطلاق فيمسكها<sup>(٢)</sup>؛ ومرّ الحديث في الطلاق<sup>(٣)</sup>.

(١) سلف برقم (٩٠) كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره.

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ٢٤/٢٠٥.

(٣) سلف برقم (٥٢٥١) كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ».

١٤- باب مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكَمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخْفِ الظُّنُونَ وَالتُّهْمَةَ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدَ «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».  
وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ. [انظر: ٢٢١١].

(باب: من رأى للقاضي في نسخة: «لحاكم»). (أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة) بفتح الهاء.

٧١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَزْوَةٌ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعْرُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. ثُمَّ قَالَتْ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرْجٍ أَنْ أُطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ». [انظر: ٢٢١١- مسلم: ١٧١٤- فتح: ١٣/١٣٨].

(أهل خباء) بالمد أي: أهل خيمة. (أن يذلوا) بفتح التحتية وكسر المعجمة. (مسيك) بكسر الميم وتشديد السين المهملة أي: بخيل جدا، ويجوز فتح الميم وتخفيف السين. ومرَّ الحديث في النفقات<sup>(١)</sup>.

١٥- باب الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطًّا فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بَرَعِمِهِ،

(١) سلف برقم (٥٣٥٩) كتاب: النفقات، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها.

وَأِنَّمَا صَارَ مَا لَا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ، فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ. وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْحُدُودِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنِّ كُسْرَتْ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْحَاتَمَ. وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي. وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ، وَإِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنَ، وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ، وَعَامِرَ بْنَ عَيْبَةَ، وَعَبَادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقَضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ. قِيلَ لَهُ: أَذْهَبَ فَالْتَمَسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ. وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيْتَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرِزٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِيِ الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيْتَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلِيٌّ وَصِيَّهُ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَذْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا. وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: «إِنَّمَا أَنْ تَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». وَقَالَ الرَّهْرِيُّ فِي شَهَادَةِ عَلِيٍّ الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السُّرِّ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ.

(باب: الشهادة على الخط المختوم) أي: أنه خط فلان، وقيل:

بالمختوم لأنه أقرب إلى عدم تزوير الخط، وفي نسخة: بدل (المختوم): «المحكوم» أي: به. (وما يجوز من ذلك) أي: من الشهادة



على الخط. (وما يضيق عليهم) يعني: على الشهود بأن يمنعوا من الشهادة به.

(وكتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى القاضي) هذا مع اللذين قبله عطف على الشهادة.

(وقال بعض الناس) قيل: هم الحنفية.

(كتاب الحاكم جازئ إلا في الحدود) أي: فلا يجوز فيها (ثم) أي: ثم ناقض بعض الناس نفسه حيث قال: (إن كان القتل خطأ فهو) أي: كتاب الحاكم جازئ. (لأن هذا) أي: قبل الخطأ (مال بزعمه) أي: بزعم بعض الناس وإنما كان عنده مالا؛ لعدم القصاص فيه؛ لأن بدله المال، ثم بين البخاري وجه المناقضة بقوله: (وإنما صار) أي: قتل الخطأ (مالا بعد أن ثبت القتل) عند الحاكم، (فالخطأ والعمد) في أول الأمر حكمهما (واحد) لا تفاوت في كونهما حدا وكذا في العمد ربمًا يكون ماله المال / ٣٤٩ ب/ كذا قدره الكرمانى وغيره<sup>(١)</sup>. وأجيب: بأن لا نسلم أن العمد والخطأ واحد؛ إذ مقتضى العمد القصاص، ومقتضى الخطأ عدمه ووجوب المال؛ لثلا يكون دم المقتول خطأ هدرًا.

٧١٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَفْرَهُونَ كِتَابًا إِلَّا مَحْتُومًا. فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ حَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ، وَنَفْسُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [انظر: ٦٥- مسلم: ٢٠٩٢- فتح: ١٣/١٤١].

(إلى وبيصه) أي: لمعانه وبريقه، ومر الحديث في بدء الوحي<sup>(٢)</sup>.

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٠٦/٢٤. و«فتح الباري» ١٣/١٤٠.

(٢) سلف برقم (٦٥) كتاب: العلم باب: ما يذكر في المناولة.

## ١٦- باب متى يستوجب الرجل القضاء؟

وَقَالَ الْحَسَنُ أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَلَا يَخْشَوُا النَّاسَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، ثُمَّ قَرَأَ: يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ، وَقَرَأَ: إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا- اسْتُودِعُوا- مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاحْشَوْنَ اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، وَقَرَأَ دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ \* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا، فَحَمِدَ سُلَيْمَانُ وَلَمْ يَلْمِ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَتْنِي عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ وَعَدَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ. وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خِصْلَةٌ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ أَنْ يَكُونَ فَهْمًا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبًا، عَالِمًا سَوَلًا عَنِ الْعِلْمِ.

(باب: متى يستوجب الرجل القضاء؟) أي: متى يستحقه؟

والكلام عليه مستوفى في كتب الفقه وسيأتي هنا بعضه. (بما استُحْفِظُوا) استودعوا من كتاب الله) ساقط من نسخة. (وصمة) أي:

عيب.

## ١٧- باب رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.

وَكَانَ شَرِيحَ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ:  
يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

(باب: رزق الحكام والعاملين عليها) أي: على الحكومات والصدقات. (وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجرًا) أي: من بيت المال وعليه الجمهور فله إن لم يتعين للقضاء أن يأخذ منه وإن وجد كفايته وكفاية عياله ما يليق بحالهم؛ ليتفرغ للقضاء فإن تعين له ووجد كفايته وكفاية عياله لم يجز له أخذ شيء؛ لأنه يؤدي فرضًا تعين عليه وهو واجد للكفاية. (بقدر عمالته) بضم العين أي: بقدر أجره عمله.

٧١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ - ابن أُخْتِ نَوْمِرٍ - أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْغَزِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّغْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتِ الْعُمَّالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَيَّ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَّالَتِي صَدَقَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلِ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي. حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ - وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ - فَحُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» [انظر: ١٤٧٣- مسلم: ١٠٤٥- فتح: ١٣/١٥٠].

٧١٦٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي. حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ - وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ -

فَحْذُهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ». [انظر: ١٤٧٣- مسلم: ١٠٤٥- فتح: ١٣/١٥٠].  
 (غير مشرف) أي: غير طامع. (وإلا فلا تتبعه نفسك) أي: في طلبه.

وفيه: أن أخذ ما جاء من غير سؤال أفضل من توله.

### ١٨- باب مَنْ قَضَى وَلَا عَن فِي الْمَسْجِدِ.

وَلَا عَن عُمَرُ عِنْدَ مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ  
 وَيَحْيَى ابْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَضَى مَرْوَانُ عَلِيَّ زَيْدِ بْنِ  
 ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ. وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَّارَةُ بُنْ أَوْفَى  
 يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

(باب: من قضى ولا عن في المسجد) تنازع في الظرف العاملان  
 قبله وقوله: (ولا عن) أي: أمر باللعان مجازًا. (ولا عن عمر) أي: قضى  
 بالتلاعن بين الزوجين. (عند المنبر) في نسخة: «على المنبر». (في  
 الرحبة) بسكون المهملة وفتحها: الساحة والمكان المتسع، والمراد:  
 المكان الكائن أمام باب المسجد، وحكمه حكم المسجد.

٧١٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ  
 سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتْلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ فُرْقًا بَيْنَهُمَا. [انظر: ٤٢٣- مسلم:  
 ١٤٩٢- فتح: ١٣/١٥٤].

(سفيان) أي: ابن عيينة.

٧١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ  
 شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ - أَحْيَى بَنِي سَاعِدَةَ - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
 فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَاتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَّعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.  
 [انظر: ٤٢٣- مسلم: ١٤٩٢- فتح: ١٣/١٥٤].

(أخي بني ساعدة) أي: واحد منهم. (يحيى) أي: ابن جعفر ابن أعين البيكندي، أو هو ابن موسى بن عبد ربه. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (أن رجلا) هو عويمر، ومرّ حديثا الباب في اللعان<sup>(١)</sup>.

١٩- باب مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ.

وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرَجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ. [وَضَرَبَهُ]. وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

٧١٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلِيُّ نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [انظر: ٥٢٧١- مسلم: ١٦٩١ م - فتح: ١٣/١٥٦].

٧١٦٨- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيْمَنْ رَجِمَهُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ. [انظر: ٥٢٧١- مسلم: ١٦٩١ م - فتح: ١٣/١٥٦]. (باب: من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج) أي: من عليه الحد. (من المسجد فيقام) أي: عليه الحد خارج المسجد، ومرّ حديث الباب في اللعان<sup>(٢)</sup>.

(١) سلف برقم (٥٣٠٨) كتاب: الطلاق، باب: اللعان.

(٢) سلف برقم (٥٢٧١) كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره.

## ٢٠- باب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ.

(باب: موعظة الإمام للخصوم) أي: بيان ما جاء فيها.

٧١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ». [انظر: ٢٤٥٨- مسلم: ١٧١٣- فتح: ١٣/١٥٧].

(الحن) أي: أبلغ وأفطن، فهو من اللحن بالتحريك، قال أبو عبيد: اللحن بفتح الحاء: النطق، وبإسكانها: الخطأ في القول، ومر الحديث في الحيل<sup>(١)</sup>.

## ٢١- باب الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءِ. أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخُصْمِ.

وَقَالَ شُرَيْحُ الْقَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ أَتَيْتِ الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدِّ - زِنَا أَوْ سَرِقَةٍ - وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ. لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي. وَأَقْرَأَ مَا عَزَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالرِّزَا أَرْبَعًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مِنْ حَضْرَتِهِ. وَقَالَ حَمَادٌ: إِذَا أَقْرَأَ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ. وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرْبَعًا.

(١) سبق برقم (٦٩٦٧) كتاب: الحيل، باب: إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت.

(باب: الشهادة تكون عند الحاكم) بأن تحملها. (في ولايته القضاء) أي: في زمنها. (أو قبل ذلك) أي: قبل ولايته. (للخصم) متعلق بالشهادة، والمراد: أنه هل للحاكم أن يحكم بعلمه الحاصل له قبل ولايته أو بعدها؟ وفيه خلاف، والمشهور عند الشافعية جوازه، وقيل: لا يجوز بل يشهد بما تحمله عند قاضٍ آخر، كما سيأتي مع زيادة في كلامه.

٧١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جَلَسَائِهِ: سَلِّحْ هَذَا الْقَتِيلَ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي. قَالَ: فَأَرَضِهِ مِنْهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أَصْبِيغٌ مِنْ قُرْنِشٍ وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يَقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاسْتَرَنْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ. قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ اللَّيْثِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ. وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا. وَلَوْ أَقْرَ خَضَمٌ عِنْدَهُ لِأَخْرَجَ بِحَقِّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، حَتَّى يَدْعُو بِشَاهِدَيْنِ فَيُخَضِرُهُمَا إِقْرَارَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَا سَمِعَ أَوْ رَأَى فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ بَلْ يَقْضِي بِهِ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا. وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُقْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِثَهْمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَإِقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ». [انظر: ٢١٠٠- مسلم: ١٧٥١- فتح: ١٣/١٥٨].

(عن يحيى) أي: ابن سعيد الأنصاري.  
 (كلا) كلمة ردع. (لا تعطه) بضم الفوقية. (أصيبغ) بضم الهمزة  
 وفتح المهملة وبغين معجمة في آخره: نوع من الطير ونبات ضعيف  
 كالثمام، وفي نسخة: «أصيبغ» بمعجمة وبغين مهملة في آخره تصغير  
 ضبع. (وتدع) بالرفع والنصب والجزم قاله الكرمانى<sup>(١)</sup>.  
 (أسداً من أسد الله) لما صغر القرشي وشبهه بالأصيبغ عظم أبا  
 قتادة بأنه أسد؛ لضعف أفتراس الأول بالنسبة إلى الثاني (خراًفاً) بكسر  
 المعجمة أي: بستاناً (تأثلته) أي: أتخذته أصل المال واقتنيته، ومرّ  
 الحديث في البيوع والخمس<sup>(٢)</sup>.

(عبد الله) أي: ابن صالح (وقال أهل الحجاز) أي: مالك ومن /  
 ٣٥٠ / تبعه، (وقال بعض أهل العراق) أي: أبو حنيفة ومن تبعه.

٧١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ  
 عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَلَمَّا رَجَعَتْ أَنْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ  
 بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةٌ». قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ:  
 «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ بَحْرَى الدَّمِ». رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَابْنُ أَبِي  
 عَتِيقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ - يَغْنِي: ابْنِ حُسَيْنٍ - عَنْ صَفِيَّةَ، عَنِ  
 النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٠٣٥ - مسلم: ٢١٧٥ - فتح: ١٣/١٥٨].

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (وابن مسافر) هو عبد الرحمن بن

خالد.

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٤/٢١٦.

(٢) سبق برقم (٢١٠٠) كتاب: البيوع، باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها. ويرقم

(٣١٤٢) كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب.



## ٢٢- باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاولا ولا

يتعاصبا.

(باب: أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاولا ولا يتعاصبا). بأن يعصي أحدهما الآخر؛ لأن ذلك يؤدي إلى الفساد، وقوله: (أن يتطاولا) متعلق بأمر.

٧١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عَلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَسْرًا وَلَا تُنْفِرُوا، وَتَطَاوَعًا». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُضَنَعُ بِأَرْضِنَا الْبِتْعِ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٢٦١- مسلم: ١٧٣٣- فتح: ١٣/١٤٨].

(العقدي) هو عبد الملك بن عمرو بن قيس.

(البتع) بكسر الموحدة: نبيذ العسل

## ٢٣- باب إجابة الحاكم الدعوة.

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

(باب: إجابة الحاكم الدعوة) بفتح الدال أي: الوليمة وهي سنة وكذا الإجابة إليها إلا في وليمة العرس فواجبة عيناً عند الشافعية.

٧١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِي». [انظر: ٣٠٤٦- فتح: ١٣/١٦٣]

(عن سفیان) أي: الثوري. (منصور) أي: ابن المعتمر.

(فكوا العاني) أي: الأسير في أيدي الكفار، ومرّ الحديث في

الوليمة<sup>(١)</sup>.

(١) سبق برقم (٥١٧٤) كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة.

## ٢٤- باب هَدَايَا الْعَمَالِ.

(باب: هدايا العمال) أي: بيان ما جاء فيها.

٧١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأُنْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ- قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمُنْبَرِ- فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ تَبَعْتُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي؟ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَنِيهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُوزَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا غُفْرَتِي إِنْطَبِيهِ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟». ثَلَاثًا. قَالَ سُفْيَانُ: قَصَّ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ. وَزَادَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَيْي، وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي. وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أُذُنِي. [انظر: ٩٢٥ - مسلم: ١٨٣٢ - فتح ١٣/١٦٤]

﴿حُوزَارٌ﴾ [الأعراف: ١٤٨] صَوْتُ، وَالْحُوزَارُ مِنْ ﴿تَجَشَّرُونَ﴾ [النحل: ٥٣] كَصَوْتِ الْبَقْرَةِ.

(سفيان) أي: ابن عيينة، ومرَّ حديث الباب في الهبة وغيرها<sup>(١)</sup>.

## ٢٥- باب اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِيِ وَاسْتِعْمَالِهِمْ.

٧١٧٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَلَامٌ -مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ- يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. [انظر: ٦٩٢ - فتح ١٣/١٦٧]

(١) سبق برقم (٩٢٥) كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد. وبرقم (٢٥٩٧) كتاب: الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعله.

(باب: استقضاء الموالى واستعمالهم) أي: على البلاد، ومرّ حديث الباب مختصراً في باب: إمامة الموالى<sup>(١)</sup>.

## ٢٦- باب العرفاء للناس.

٧١٧٦، ٧١٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَدْنَى لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَنِيهِ هَوَازِنَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَدْنَى مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُزْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُزْفَاؤُهُمْ، فَارْجِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [انظر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - فتح ١٣/١٦٨]

(باب: العرفاء للناس) جمع عريف: وهو الذي يتولى أمر سياسة الناس وحفظ أمورهم، وسمي بذلك؛ لأنه يقوم بأمرهم حتى يعرف بها من فوفه عند الحاجة لذلك، ومرّ حديث الباب في المغازي<sup>(٢)</sup>.

## ٢٧- باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك.

(باب: ما يكره من ثناء السلطان) أي: من ثناء أحد عليه بحضرته. (وإذا خرج قال غير ذلك) أي: من المساوىء.

٧١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَنَسُ بْنُ لَاحِقِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا. [فتح ١٣/١٧٠]

(نعدها) في نسخة: «نعد هذا».

(١) سبق برقم (٦٩٢) كتاب: الأذان، باب: إمامة العبد والمولى.

(٢) سبق برقم (٤٣١٨) كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾.

٧١٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ». [انظر: ٣٤٩٤- مسلم: ٢٥٢٦- فتح ١٣/١٧٠]

(عن عراق) أي: ابن مالك. (إن أشر الناس ذو الوجهين) أي: لأن حاله حال المنافق؛ لتعلقه بالباطل.

## ٢٨- بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ.

(باب: القضاء على الغائب) أي: في غير عقوبة لله تعالى لا فيها؛ لأن حقه تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق الآدمي.

٧١٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَخْتِاجُ أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ». قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَغْرُوفِ». [انظر: ٢٢١١- مسلم: ١٧١٤- فتح ١٣/١٧١]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(أن هنداً) أي: بنت عتبة بن أبي ربيعة. (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ظاهره: أنه قضاء على الغائب.

وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة، وبه أستدل جمع على أنه قضاء على الغائب.

قال النووي: لا يصح الاستدلال به؛ لأن القصة كانت بمكة وأبو سفيان فيها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو مستتراً لا يقدر عليه أو متعذراً، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء<sup>(١)</sup>، ومر الحديث مراراً<sup>(٢)</sup>.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/١٢.

(٢) سبق برقم (٢٢١١) كتاب: البيوع، باب: بيع الجمار وأكله. ويرقم (٢٤٦٠) كتاب: المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه.

٢٩- باب مَنْ قَضَى لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا.

(باب: من قضى له بحق أخيه) أي: وعرف بطلانه. (فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا) وعبر بالأخ أي: في الدين؛ لأنه الغالب، وإلا فغيره مثله، أو المراد: الأخ في نبوة آدم فلا حاجة إلى التأويل.

٧١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ حُصُومَةَ، بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْحُضْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرَكْهَا». [انظر: ٢٤٥٨- مسلم: ١٧١٣- فتح ١٣/١٧٢]

(عن صالح) أي: ابن كيسان.

(فإنما هي) أي: القضية. (فليأخذها أو ليركها) قال شيخنا كغيره: الأمر فيه للتهديد لا للتخيير بل هو كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾<sup>(١)</sup>. ومرَّ الحديث في المظالم والشهادات<sup>(٢)</sup>.

٧١٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُنْبَةُ بِنْتُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ

(١) «الفتح» ١٣/١٧٤.

(٢) سبق برقم (٢٤٥٨) كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه. ويرقم (٢٦٨٠) كتاب: الشهادات، باب: من أقام البيعة بعد اليمين.

أَخَذَهُ سَعْدُ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدٌ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِيهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهْدٌ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ «اِخْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُثْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى. [انظر: ٢٠٥٣ - مسلم: ١٤٥٧ - فتح ١٣/ ١٧٢]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس، ومرّ حديثه في البيوع<sup>(١)</sup>، ومناسبته لسابقه أن الحكم بحسب الظاهر حيث حكم ﷺ بالولد لعبد بن زمعة، ثم لما شبهه بعثبة أمر سودة أن تحتجب منه احتياطًا.

### ٣٠- باب الحكم في البئر ونحوها.

(باب: الحكم في البئر ونحوها) أي: كالحوض.

٧١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَخْلِفُ عَلَيَّ يَمِينِ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. [انظر: ٢٣٥٦ - مسلم: ١٣٨ - فتح ١٣/ ١٧٧]

(عبد الرزاق) أي: ابن همام. (سفيان) أي: الثوري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عبد الله) أي: ابن مسعود.

٧١٨٤- فَجَاءَ الْأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ: فِي نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَلْيَخْلِفْ». قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ. فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. [انظر: ٢٣٥٧ - مسلم: ١٣٨ - فتح ١٣/ ١٧٨]

(١) سبق برقم (٢٠٥٣) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات.

(وفي رجل) أسمه الجشيش بجيم أو حاء مهملة، أو معجمة مفتوحة في الكل وشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة، ومرّ الحديث في الشرب<sup>(١)</sup>.

### ٣١- باب القَضَاءِ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ.

(باب: القضاء في كثير المال / ٣٥٠ب / وقليله) زاد في نسخة: «سواء» وعليها ف(القضاء سواء) مرفوعان مبتدأ وخبر و(باب) منون أو ساكن.

٧١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا». [انظر: ٢٤٥٨- مسلم: ١٧١٣- فتح ١٣/ ١٧٨]

(جلبة خصام) بفتح الجيم واللام والموحدة أي: اختلاط الأصوات. (فخرج عليهم) في نسخة: «إليهم» ومرّ الحديث مرارا<sup>(٢)</sup>.

### ٣٢- باب بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ.

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ [مُدَبَّرًا] مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ.

(باب: بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم) جمع ضيعة:

(١) سبق برقم (٢٣٥٧) كتاب: الشرب، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها .  
(٢) سبق برقم (٧١٨١) كتاب: الأحكام، باب: من قضي له بحق أخيه.

وهي العقار من عطف الخاص على العام. (من نعيم بن النحام) لفظ: (ابن) ساقط من نسخة وهو الوجه.

٧١٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَغْتَقَ غُلَامًا عَنْ ذُبَيْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ أُرْسِلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ. [انظر: ٢١٤١-مسلم: ٩٩٧- فتح ١٧٩/١٣]

(ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير. (عن عطاء) أي: ابن أبي رباح.

(أن رجلا) هو أبو مذكور. (أعتق رجلا) أسمه: يعقوب. (عن دبر) بضم الدال والموحدة أي: علق عتقه بعد موته، ومرّ الحديث في البيوع<sup>(١)</sup>.

٣٣- باب مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأُمْرَاءِ حَدِيثًا. (باب: من لم يكثرث) أي: لم يبال ولم يعتد. (بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثا) أي: كلاماً يعابون به فلو طعن بعلم أعتد به، أو بأمر محتمل رجع إلى رأي الإمام.

٧١٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعِنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [انظر: ٣٧٣٠-مسلم: ٢٤٢٦- فتح ١٧٩/١٣]

(١) سبق برقم (٢١٤١) كتاب: البيوع، باب: بيع المزايمة.



(بعثا) أي: جيشا. (إن كان لخليقا للإمرة) في نسخة: «للإمارة»  
أي: لجديراً مستحقاً لها، ومرّ الحديث في أواخر المغازي، في باب:  
بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد<sup>(١)</sup>.

### ٣٤- باب الألدّ الخصم.

وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الخُصُومَةِ. ﴿لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧] عَوْجًا.

٧١٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ ابْنَ  
أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ  
إِلَى اللَّهِ الألدّ الخصمُ». [انظر: ٢٤٥٧- مسلم: ٢٦٦٨- فتح ١٣/ ١٨٠]

(باب الألدّ الخصم) بفتح المعجمة وكسر المهملة. (وهو الدائم  
في الخصومة) أي: أو الشديد فيها. (﴿لُدًّا﴾) أي: (عوجًا)، وقال غيره  
أي: جدلون<sup>(٢)</sup> في الخصومة، وفي نسخة: «﴿ألدّ﴾: أعوج». ومرّ  
حديث الباب في المظالم والتفسير<sup>(٣)</sup>.

٣٥- باب إذا قضى الحاكم بجورٍ أو خلافِ أهلِ العلمِ فهو ردٌّ.  
(باب: إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد) أي:

مردود.

٧١٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا حَ وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

(١) سبق برقم (٤٢٥٠) كتاب: المغازي، باب: غزوة زيد بن حارثة.

(٢) في (م): جديرون.

(٣) سبق برقم (٢٤٥٧) كتاب: المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ألدّ

أَلْخَصَامُ﴾. وبرقم (٤٥٢٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَهُوَ ألدّ أَلْخَصَامُ﴾.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأَنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِثْلَ أُسِيرَةٍ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِثْلًا أَنْ يَقْتُلَ أُسِيرَةَ، فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَةَ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ». مَرَّتَيْنِ. [انظر: ٤٣٣٩ - فتح ١٣ / ١٨١]

(محمود) أي: ابن غيلان.

(إلى بني جذيمة) بفتح الجيم وكسر المعجمة: قبيلة من عبد قيس.  
 (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد) أي: من قتله الذين قالوا: صباءنا قبل أن يستفسرهم عن مرادهم وإنما لم يعاقبه؛ لأنه حكم باجتهاده، ومر الحديث في المغازي<sup>(١)</sup>.

### ٣٦- باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم.

(باب: الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم) في نسخة: «ليصلح بينهم».  
 ٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ بِإِلَاءٍ وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ فَشَقَّ النَّاسُ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ. قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمَسِّكُ عَلَيْهِ التَّفَتُّ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَمِضْهُ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْئَةً يُحَمِّدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ،

(١) سبق برقم (٤٣٣٩) كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة.

فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيئًا؟». قَالَ لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤَمَّ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيَسْبِحِ الرِّجَالَ وَلْيَصْفَحِ النِّسَاءَ». [انظر: ٦٨٤ - مسلم: ٤٢١ - فتح ١٣/١٨٢]

(فلما حضرت صلاة العصر فأذن بلال) فاء (فأذن) عاطفة على محذوف هو جواب لما أي: جاء. (وصفح القوم) أي: صفقوا. (أن أمضه) أي: أمض في صلاتك. (يحمد الله) في نسخة: «فحمد الله» بفاء بدل الياء، ومر الحديث في الصلاة<sup>(١)</sup>.

### ٣٧- باب يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا.

(باب: ما يستحب للكاتب أن يكون أمينًا) أي: في كتابته بعيدًا عن الطمع. (عاقلا) أي: غير مغفل؛ لئلا يخدع و(ما) مصدرية.

٧١٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَجَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخَشَى أَنْ يَسْتَحْرَجَ الْقَتْلُ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَرَاغِبُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهُمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ. قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلِ عَلَيَّ بِمَا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ

(١) سبق برقم (٦٨٤) كتاب: الأذان، باب: من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول.

يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمَّ يَزَلُ يَحْتُ مُرَاجَعَتِي حَتَّى  
 شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيْتُ،  
 فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْعُسْبِ وَالرَّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرُّجَالِ، فَوَجَدْتُ آخِرَ  
 سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهَا  
 مَعَ خُزَيْمَةَ - أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ - فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا، وَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ  
 حَيَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ  
 حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: اللَّخَافُ يَغْنِي: الخَرْفُ. [انظر: ٢٨٠٧ -  
 فتح ١٣/١٨٣]

(استحر) أي: أشتد وكثر. (وإنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، قد  
 كنت تكتب الوحي لرسول الله) ذكر له أربع صفات مقتضية لخصوصيته  
 بذلك: كونه شاباً؛ لكونه أنشط لذلك، وكونه عاقلاً؛ لكونه أوعى له،  
 وكونه لا يتهم؛ لركون النفس إليه، وكونه كان كاتب الوحي؛ لكونه أكثر  
 ممارسة له. (هو والله خير) أستشكل بأنه كيف يكون خيراً مما كان في  
 زمن رسول الله ﷺ، وأجيب: بأن (خير) ليس بأفعل تفضيل هنا، ولو  
 سلم فيكون ذلك خيراً من تركه في زمنهم. (من العسب) بضم المهملة  
 جمع عسيب: وهو جريد النخل العريض المكشوط عنه الخوص.  
 (والرقاع) جمع رقعة من جلد أو ورق. (واللخاف) بلام مشددة مكسورة  
 وخاء معجمة جمع لخفة: وهي الحجر الأبيض أو الخزف كما ذكره  
 بعد. (مع خزيمة) أي: ابن ثابت بن الفاكه. (أو أبي خزيمة) أي: ابن  
 أويس بن يزيد وهو مشهور بكنيته، والشك من الراوي، والراجع: أن  
 الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بخلاف آية الأحزاب: وهي  
 ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فإنها إنما وجدت مع خزيمة،  
 ورجح بعضهم أنه خزيمة في الموضعين، لكن آية التوبة / ٣٥١ / أ

كانت عند النقل من العسب إلى المصحف، وآية الأحزاب عند النقل من الصحيفة إلى المصحف، ومرّ الحديث في براءة وغيرها<sup>(١)</sup>.

### ٣٨- باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه.

(باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أضيافه) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٧١٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى ح. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَنَحْوِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأُخْبِرَ نَحْوِيصَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ -أَوْ عَيْنٍ- فَاتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حَوْيِصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَحْيِصَةَ: «كَبَّرَ كَبَّرًا». يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حَوْيِصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ نَحْوِيصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبَ: مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَوْيِصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَفَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟». قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَصْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ. [انظر: ٢٧٠٢ - مسلم: ١٦٦٩ - فتح ١٣/١٨٤]

(في فقير) بقاء ففاف أي: حفيرة (أو عين) أي: أو ماء في بئر أو

(١) سبق برقم (٤٦٧٩) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾.

(٢) سبق برقم (٦٨٦٨) كتاب: الديات، باب: القسامة.

نحوه. (فكتب) في نسخة: «فكتبوا» ومرّ الحديث في القسامة<sup>(١)</sup>.  
 ٣٩- باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور؟  
 (باب: هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر) في نسخة:

«ينظر» (في الأمور) وجواب الاستفهام محذوف أي: نعم.

٧١٩٣، ٧١٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ  
 اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَضْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ  
 اللَّهِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، فَزَنَى بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَيَّ  
 ابْنُكَ الرَّجْمُ. فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا:  
 إِنَّمَا عَلَيَّ ابْنُكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ  
 اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدَّ عَلَيْنِكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا  
 أَنْتَ يَا أُنَيْسُ- لِرَجُلٍ- فَاغْدُ عَلَيَّ أَمْرًا هَذَا فَارْجُمَهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسُ  
 فَرَجَمَهَا. [انظر: ٢٣١٥، ٢٣١٤- مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨- فتح ١٣/ ١٨٥]

(عسيفًا) أي: أجيرا، ومرّ الحديث في الصلح، والأيمان

وغيرهما<sup>(٢)</sup>

٤٠- باب تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجَمَانُ وَاحِدًا؟.

(باب: ترجمة الحكام) في نسخة: «الحاكم» (وهل يجوز ترجمان واحد؟)  
 بفتح الفوقية وضمها وجواب الاستفهام محذوف أي: يجوز  
 عند البخاري وغيره مطلقا، وعند الشافعي وغيره إن عرف الحاكم لسان  
 الخصم، وإلا فلا بد من اثنين.

(١) سبق برقم (٢٦٩٦) كتاب: الصلح، باب: إذا أصطلحوا على صلح جور

فالصلح مردود. وبرقم (٦٦٣٤) كتاب: الأيمان والندور، باب: كيف كانت

يمين النبي ﷺ.

٧١٩٥- وَقَالَ حَارِجَةُ بِنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ، حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، وَقَالَ عُمَرُ -وَعِنْدَهُ عَلِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ- مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تَخْبِرُكَ بِصَاحِبَيْهِمَا الَّذِي صَنَعَ بِهِمَا. وَقَالَ أَبُو جَهْرَةَ: كُنْتُ أَتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمِينَ. [فتح ١٣/١٨٥]

(كتاب اليهود) أي: كتابتهم، وفي نسخة: «كتاب اليهودية» بياء النسبة. (وأقرأته) أي: وقراءته له. (قال عبد الرحمن) إلخ أي: قاله ترجمة. (أبو جمرة) بالجيم: نصر بن عمران الضبعي. (وقال بعض الناس) قيل: هم الحنفية، وقيل: الشافعية. (لا بد للحاكم من مترجمين) بكسر الميم، وفي نسخة: بفتحها وهو المعتمد كما قال شيخنا<sup>(١)</sup>، لكن محله عند الشافعية: إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم كما مر.

٧١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَزْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِيهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأِئِلُ هَذَا، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذِّبُوهُ -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ- فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. [انظر: ٧- مسلم: ١٧٧٣- فتح ١٣/١٨٦]

(أن هرقل أرسل إليه..) إلخ مرَّ أول الكتاب، وليس المراد منه الاستدلال بفعله مع كونه كافرا بل أن قول الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى الخبر، أو أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ما لم يرد ناسخ.

#### ٤١- باب مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عَمَالَهُ.

(باب: محاسبة الإمام عماله) أي: بيان ما جاء فيها.

(١) «الفتح» ١٣/١٨٦.

٧١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأَتَيْبَةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟!». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَا يَبِي اللَّهَ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟! فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا- قَالَ هِشَامُ: بِغَيْرِ حَقِّهِ- إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَا عَرَفْنَ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلٌ بِبِعِيرٍ لَهُ رُعَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُورَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَبْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِئِهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». [انظر: ٩٢٥ - مسلم: ١٨٣٢ - فتح: ١٣/١٨٩]

(محمد) أي: ابن سلام. (عبدة) أي: ابن سليمان.

(فهلا جلس) في نسخة: «إلا جلس». (ألا فلا أعرفن) بلفظ

النهي، ويروي: ألا فلا عن بلام القسم، ومرَّ حديث الباب في باب: هدايا العمال<sup>(١)</sup>.

## ٤٢- باب بِطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

الْبِطَانَةُ: الدُّخْلَاءُ.

(باب: بطانة الإمام وأهل مشورته) العطف فيه من عطف الخاص

على العام. (البطانة) أي: (الدخلاء) وهم المطلعون على السرائر.

٧١٩٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا

(١) سبق برقم (٧١٧٤) كتاب: الأحكام، باب: هدايا العمال.



أَسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةِ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى». وَقَالَ سَلِيمَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِهِذَا. وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مِثْلَهُ. وَقَالَ شُعَيْبُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَفْرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ٦٦١١ - فتح: ١٣/١٨٩]

(أصبغ) أي: ابن الفرج.

(فالمعصوم من عصمه الله) في نسخة: «من عصم الله» بحذف الضمير أي: من نزغات الشيطان فلا يقبل بطانة الشر أبداً، ومرّ الحديث في القدر<sup>(١)</sup>.

(سليمان) أي: ابن بلال. (عن يحيى) أي: ابن سعيد الأنصاري. (وموسى) أي: ابن عقبة. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو (صفوان) أي: ابن سليم.

#### ٤٣ - باب كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ؟

(باب كيف يبايع الإمام الناس) برفع (الإمام) ونصب (الناس) وفي نسخة: بالعكس.

٧١٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ. [انظر: ١٨ - مسلم: ١٧٠٩ - فتح: ١٣/١٩٢]

(١) سبق برقم (٦٦١١) كتاب: القدر، باب: المعصوم من عصم الله.

٧٢٠٠- وَأَنْ لَا تُتَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ تَقُومَ- أَوْ تَقُولَ- بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا

نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا تَمِ. [٧٠٥٦ - مسلم: ١٧٠٩ - فتح: ١٣/١٩٢]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (في المنشط والمكروه) بفتح ميميهما، وكلاهما مصدر ميمي بمعنى: المفعول، والمعنى: بايعنا على المحبوب والمكروه.

٧٢٠١- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ

أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِزُونَ الْخَنْدَقَ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»  
فَأَجَابُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

[انظر: ٢٨٣٤ - مسلم: ١٨٠٥ - فتح: ١٣/١٩٢]

(حميد) أي: الطويل، ومرّ حديثه مبسوطا في غزوة الخندق<sup>(١)</sup>.

٧٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ

وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». [مسلم: ١٨٦٧ - فتح: ١٣/١٩٣]

(فيما استطعت) في نسخة: «ما استطعتم».

٧٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ. قَالَ: كَتَبَ: إِنِّي أُقِرُّ

بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا

اسْتَطَعْتُ، وَإِنْ بَيْنِي قَدْ أَقْرَأُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ. [٧٢٠٥، ٧٢٧٢ - فتح: ١٣/١٩٣]

(عن سفيان) أي: الثوري.

(١) سبق برقم (٤٠٩٩) كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق.

٧٢٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،  
عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنِي: فِيمَا  
أَسْتَطَعْتُ، وَالتَّضَحِّحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر: ٥٧ - مسلم: ٥٦ - فتح: ١٣/١٩٣]

(هشيم) أي: ابن بشير الواسطي. (سيار) هو أبو الحكم العنزي.  
٧٢٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ  
اللَّهِ عَبْدَ الْمَلِكِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ  
الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا أَسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرُوا بِذَلِكَ.  
[انظر: ٧٢٠٣ - فتح: ١٣/١٩٣]

٧٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ  
لِسَلْمَةَ: عَلَى أَى شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [انظر:  
٢٩٦٠ - مسلم: ١٨٦٠ - فتح: ١٣/١٩٣]

(حاتم) أي: ابن إسماعيل الكوفي. (عن يزيد) أي: ابن أبي عبيد،  
ومرَّ حديثه في الجهاد<sup>(١)</sup>.

٧٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ  
الرُّهْرِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ. أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ  
وَلَاهُمُ عَمْرٌو اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فِسْكُمْ عَلَى  
هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ. فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ فَصَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ  
النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقْبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَشَاوِرُونَهُ  
تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَضْبَحْنَا مِنْهَا، فَبَايَعَنَا عُثْمَانُ. قَالَ الْمَسُورُ:  
طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعِ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ: أَرَاكَ

(١) سبق برقم (٢٩٦٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: البيعة في الحرب ألا يفروا.

نَائِمًا، فَوَاللَّهِ مَا أَكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، أَنْطَلِقُ فَادْعُ الرَّبِيرَ وَسَعْدًا. فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَسَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: أَدْعُ لِي عَلِيًّا. فَدَعَوْتُهُ، فَتَاجَاهُ حَتَّى أَبْهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: أَدْعُ لِي عُثْمَانَ. فَدَعَوْتُهُ، فَتَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَدَّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا لِلنَّاسِ الصُّبْحِ وَاجْتَمَعَ أَوْلِيَاكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ - وَكَانُوا وَاقِفًا تِلْكَ الْحِجَّةَ مَعَ عَمْرٍ - فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَغْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَيَّ نَفْسِكَ سَبِيلًا. فَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَيَّ سُنَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْحَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ. فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ. [انظر: ١٣٩٢ - فتح: ١٣/١٩٣]

(أنافسكم) أي: أنازعكم. (على هذا الأمر) في نسخة: «من هذا الأمر» أي: من أجله. (بعد هجع من الليل) أي: بعد طائفة منه. (هذه الليلة) في نسخة: «هذه الثلاث» أي: الليالي، والاكتحال مجاز عن النوم (فساورهما) في نسخة: «فسارهما». (يخشى من علي شيئا) أي: من المخالفة الموجبة للفتنة.

#### ٤٤ - باب من بايع مرتين.

(باب: / ٣٥١ ب / من بايع مرتين) أي: للتأكيد.

٧٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي: «يَا سَلْمَةُ أَلَا تُبَايِعُ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ. قَالَ: «وَفِي الثَّانِي». [انظر: ٢٩٦٠ - مسلم: ١٨٦٠ - فتح: ١٣/١٩٩]

(عن سلمة) أي: ابن الأكوع. (بايعت في الأول) في نسخة: «في الأولى» أي: الساعة الأولى.

## ٤٥- باب بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ.

(باب: بيعة الأعراب) أي: على الإسلام أو الجهاد.

٧٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَغَكٌ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثِهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا». [انظر: ١٨٨٣ - مسلم: ١٣٨٣ - فتح: ١٣/٢٠٠]

(أن أعرابيا) قيل: هو قيس بن أبي حازم. (تنفي خبثها) أي: رديتها (وتنصع) بضم الفوقية من أنصع: إذا أظهر ما في نفسه وافتح التحية من نصع إذا ظهر ما في نفسه. (طبيها) بكسر الطاء وهو منصوب على الأول مرفوع على الثاني، ومر الحديث في أواخر الحج<sup>(١)</sup>.

## ٤٦- باب بَيْعَةِ الصَّغِيرِ.

٧٢٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ- هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَدَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. [انظر: ٢٥٠١ - فتح: ١٣/٢٠٠]

(باب: بيعة الصغير) أي: بيان حكمها، ومر الحديث في الشركة<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق برقم (١٨٨٣) كتاب: فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث.

(٢) سبق برقم (٢٥٠١) كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام وغيره.

## ٤٧- باب مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ.

٧٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَغَكَ بِالْمَدِينَةِ، فَاتَى الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْئِهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا». [انظر: ١٨٨٣ - مسلم: ١٢٨٣ - فتح: ٢٠١/١٣]

(باب: من بايع ثم استقال البيعة) أي: بيان ما جاء في ذلك، ومرّ حديث الباب في آنفا.

## ٤٨- باب مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا.

(باب: من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٧٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي خَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْتَنِعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا». [انظر: ٢٣٥٨ - مسلم: ١٠٨ - فتح: ٢٠١/١٣]

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان، ومرّ حديثه في الشرب<sup>(١)</sup>.

## ٤٩- باب بَيْعَةِ النِّسَاءِ.

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٩٧٩]

(باب: بيعة النساء) أي: بيان ما جاء فيها.

(١) سبق برقم (٢٣٥٨) كتاب: الشرب، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء.

٧٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ - «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِنَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَغْضُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [انظر: ١٨ - مسلم: ١٧٠٩ - فتح: ٢٠٣/١٣]

(تفترونه) أي: تختلقونه، ومرّ الحديث في كتاب: الإيمان<sup>(١)</sup>.

٧٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢]. قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا. [انظر: ٢٧١٣ - مسلم: ١٨٦٦ - فتح: ٢٠٣/١٣]

(محمود) أي: ابن غيلان. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (إلا امرأة يملكها) أي: بنكاح، أو ملك يمين.

٧٢١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ حَفْصَةَ، عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢] وَنَهَانَا عَنِ النِّسَاحَةِ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةً مِثْلَ يَدِهَا فَقَالَتْ: فَلِأَنَّهُ أَسْعَدْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتْ امْرَأَةً إِلَّا أُمَّ سَلِيمٍ، وَأُمَّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مُعَاذٍ. أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةً مُعَاذٍ. [انظر: ١٣٠٦ - مسلم: ٩٣٦ - فتح: ٢٠٥/١٣]

(فما وفّت امرأة.. إلخ مرّ في الجنائز<sup>(٢)</sup>). (لكن) بلفظ: (فما وفّت

(١) سبق برقم (١٨) كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار.

(٢) سبق برقم (١٣٠٦) كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من النوح والبكاء.

منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان، أو ابنة أبي وامرأة معاذ وامرأة أخرى) وسكوته صلى الله عليه وسلم وعن نهي من قالت له وهي أم عطية. (أنا أريد أن أجزئها) أي: بالنياحة إما لأنه عرف أن ما عنته ليس من جنس النياحة المحرمة<sup>(١)</sup>، أو لأن ذلك كان من خصائصها.

### ٥٠- باب مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

(باب: من نكث ببيعة) أي: نقضها، وفي نسخة: «بيعته» (وقوله تعالى) عطف على (من نكث). ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (أي: الجنة).  
 ٧٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَايَعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ. فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الْغَدَّ تَحْمُومًا فَقَالَ: أَقْلِنِي. فَأَبَى، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَبُهَا، وَيَنْصَعُ طَبِيبُهَا». [انظر: ١٨٨٣ - مسلم: ١٣٨٣ - فتح: ٢٠٥/١٣].  
 (سفيان) أي: ابن عيينة. (الغد) في نسخة: «من الغد» ومر الحديث آنفا<sup>(٢)</sup>.

### ٥١- باب الْأَسْتِخْلَافِ.

(باب: الاستخلاف) أي: تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده.  
 ٧٢١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) في (س): المحترمة، وما أثبتناه من (م).

(٢) سبق برقم (٧٢١١) كتاب: الأحكام، باب: من بايع ثم أستقال البيعة.



سَعِيدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَارَأَسَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَائْتَكَلِيَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظْنِكُ نُحْبُ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِبَغْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ يَا أَبَى اللَّهِ وَيَذْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ». أَوْ: «يَذْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ». [انظر: ٥٦٦٦ - مسلم: ٢٣٨٧ - فتح: ١٣/٢٠٥]

(لو كان ذلك) أي: موتك. (وائتكلياه) بضم المثلية وسكون الكاف وكسر اللام، وفي نسخة: «وائتكلاه» بحذف الياء. (بل أنا وارأساه) إضراب عن كلامها، أي: بل أضرب أنا عن حكاية وجع رأسك واشتغل بوجع رأسي إذ لا بأس بك فأنت تعيشين بعدي، عرفه بالوحي. (أن يقول القائلون) أي: كراهية أن يقول أحد الخلافة لي أو لفلان. (أو يتمنى المتمنون) أي: ذلك. (ياأبى الله..) إلخ الشك فيه من الراوي، وهو شك في التقديم والتأخير، ومر الحديث في الطب<sup>(١)</sup>.

٧٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَثْنُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنْي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَحْتَمِلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا. [مسلم: ١٨٢٣ - فتح: ١٣/٢٠٥]

(سفيان) أي: الثوري.

(فقال) أي: عمرو هو (راغب) أي: في الثناء حسن رأيه. (راهب)

(١) سبق برقم (٥٦٦٦) كتاب: المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجمع.

من إظهار ما بنفسه من الكراهة، وقيل: (راغب) في الخلافة (وراهب) منها فإن وليت الراغب خشيت أن لا يعان عليها، أو الراهب خشيت أن لا يقوم، ومن توسط حاله بين الحالين فجعلها لواحد من الستة كالمعين. ٧٢١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْاِخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ تَوُفِّي النَّبِيِّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَذُبُّنَا- يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ- فَإِنَّ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ [بِمَا] هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِي اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَاقُومُوا فَبَايَعُوهُ. وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: أَضَعِدِ الْمِنْبَرَ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً. [٧٢٦٩ - فتح: ٢٠٦/١٣] (حتى يدبرنا) بضم (١) التحتية، وسكون المهملة وضم الموحدة أي: يموت بعدنا كما نبه عليه بقوله: (يريد) إلخ. (نورا) أي: قرآنا. (فبايعوه) بكسر التحتية.

٧٢٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». [انظر: ٣٦٥٩ - مسلم: ٢٣٨٦ - فتح: ٢٠٦/١٣]

(إن لم تجديني فأتي أبا بكر) فيه: إشارة إلى أنه الخليفة بعده،

(١) كذا في (س)، وفي (م): بفتح.

ومرَّ الحديث في فضل أبي بكر<sup>(١)</sup>.

٧٢٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَوْ فِدَ بَزَاخَةٌ: تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَغْذِرُونَكُمْ بِهِ. [فتح: ٢٠٦/١٣].  
(يحيى) أي: ابن سعيد القطان. (عن سفیان) أي: الثوري.

(لوفد بزاخة) إلى آخره وفدها من طيء، وأسد وغطفان قبائل كثيرة و (بزاخة) بموحدة مضمومة وزاي ومعجمة: موضع بالبحرين، أو ماء لتلك القبائل وذكر البخاري طرفاً من قصة بزاخة وهي: أن وفدها جاءوا إلى أبي بكر رضي الله عنه بعد وقعتها يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا: / ٣٥٢ / عرفنا المجلية فما المخزية؟ فقال: تنزع منكم الحلقة والكراع ويغنم ما أصبنا منكم وتتركون ما أصبتم منا وتتركون أقواماً يتبعون أذنان الإبل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به. والحلقة بسكون اللام: السلاح، وقيل: الدروع قاله ابن الأثير<sup>(٢)</sup>.

- باب.

(باب) بلا ترجمة وهو ساقط من نسخة.

٧٢٢٢، ٧٢٢٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ أَثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا» فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [مسلم: ١٨٢١ - فتح: ٢١١/١٣]

(يكون اثنا عشر أميراً) إلى آخره إيضاحه ما رواه أبو داود عن

(١) سبق برقم (٣٦٥٩) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٤٢٧/١.

جابر بن سمرة بلفظ: «لا يزال هذا الدين عزيزًا إلى أنني عشر خليفة قال: فكبر الناس وضجوا»<sup>(١)</sup> فلعل هذا هو سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر ذكره شيخنا وأطال في بيانه<sup>(٢)</sup>.

٥٢- باب إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ.  
وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَهُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

(باب: إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة)

أي: بعد شهرتهم بذلك.

٧٢٢٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». [انظر: ٦٤٤ -

مسلم: ٦٥١ - فتح: ١٣/٢١٥]

[قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ يُوسُفُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

مِرْمَاةٌ مَا بَيَّنَّ ظَلْفُ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ مِثْلُ مِرْمَاةٍ وَمِيضَاةٍ. الْمِيمُ مَخْفُوضَةٌ.]

(إسماعيل) أي: ابن أبي أوس. (يحتطب) في نسخة: «يحطب»

بسكون الحاء وفتح الطاء، وفي أخرى: «يحطب» بفتح الحاء وتشديد

الطاء. (ثم أخالف إلى رجال) أي: أتاهم من خلفهم. (أو مرماتين)

بتثنية مرماة. بكسر الميم وسيأتي تفسيرها في كلامه. (قال محمد بن

يوسف) أي: الفربري. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري، ومر الحديث

(١) «سنن أبي داود» (٤٢٨٠) كتاب: المهدي.

(٢) «الفتح» ١٣/٢١١.

في صلاة الجماعة والإشخاص<sup>(١)</sup>.

### ٥٣- باب هل للإمام أن يمنع المُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةَ وَنَحْوَهُ؟

(باب: هل للإمام أن يمنع المجرمين) في نسخة: «أن يمنع المحبوس». (وأهل المعصية من الكلام والزيارة ونحوه؟) والعطف فيه عطف تفسير، أو من عطف العام على الخاص، وجواب الاستفهام محذوف أي: نعم.

٧٢٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ- وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ- فَذَكَرَ حَدِيثَهُ- وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا. [انظر: ٢٧٥٧ - مسلم: ٢٧٦٩ - فتح: ١٣/٢١٦]

(وآذان) بالمد أي: أعلم، ومرّ الحديث في غزوة تبوك<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق برقم (٦٤٤) كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة. وبرقم

(٢٤٢٠) كتاب: الخصومات، باب: إخراج أهل المعاصي.

(٢) سبق برقم (٤٤١٨) كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك.



# كتاب التمني





بسم الله الرحمن الرحيم

[٩٤ - كِتَابُ التَّمَنِّي]

١- باب مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.

(كتاب التمني) هو أعم من الترجي؛ لأنه في الممكن وغيره،

والترجي في الممكن فقط. ولفظ (كتاب التمني) ساقط من نسخة.

(باب: ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة) أي: بيان ما جاء

فيها، ولفظ: (باب) ساقط من نسخة.

٧٢٢٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي

وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا،

ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». [انظر: ٣٦ - مسلم: ١٨٧٦ -

فتح: ٢١٧/١٣]

(لولا أن رجالا يكرهون أن يتخلفوا بعدي) أي: عن الغزو

لعجزهم. (لوددت) أي: لأحببت، ومرَّ الحديث في الجهاد<sup>(١)</sup> (لا

أقاتل) في نسخة: «أقاتل».

(١) سبق برقم (٢٧٩٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: تمنى الشهادة.

٧٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي لَأُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أُخِيَا ثُمَّ أُقْتَلَ، ثُمَّ أُخِيَا، ثُمَّ أُقْتَلَ، ثُمَّ أُخِيَا، ثُمَّ أُقْتَلَ، ثُمَّ أُخِيَا». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا، أَشْهَدُ بِاللَّهِ. [انظر: ٣٦ - مسلم: ١٨٧٦ - فتح: ٢١٧/١٣]

(أشهد بالله) أي: أنه (قال ذلك).

٢- باب تَمَنِّي الْخَيْرِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أَحَدُ ذَهَبًا». (باب: تمنى الخير) أي: بيان ما جاء فيه. (لو كان لي أحد ذهباً) أي: لأحببت أن لا يأتي علي ثلاث وعندي منه دينار.

٧٢٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدُ ذَهَبًا لَأَخِينْتُ أَنْ لَا يَأْتِي ثَلَاثَ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْضِدُهُ فِي دِينِ عَلِيٍّ أَجْدُ مَنْ يَقْبَلُهُ». [انظر: ٢٣٨٩ - مسلم: ٩٩١ - فتح: ٢١٧/١٣]

(ليس شيء أرضده) بفتح الهمزة وضم الصاد، وبالضم والكسر. (في دين علي أجد من يقبله) قال الزركشي: في الكلام تقديم وتأخير أختل به الكلام، وأصله: وعندي منه دينار أجد من يقبله ليس شيء أرضده لدين، ففصل بين الموصوف وهو (دينار) وصفته وهو قوله: (أجد) بالمستثنى.

٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرْتُ». (باب: قول النبي ﷺ: لو أستقبلت من أمري ما أستدبرت) أي: ما أستدبرته وجواب (لو) محذوف أي: ما سقت الهدى، كما يأتي.

٧٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

حَدَّثَنِي غَزْوَةٌ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَذْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيِ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوْا». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ١٣/٢١٨]

(ما سقت الهدى) يعني: ما قرنت، أو ما أفردت (ولحللت) يعني: تمتعت.

٧٢٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبِينَا بِالْحَجِّ وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَزْبَعِ خَلْوَنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَزْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَلَنَجِلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: وَمَ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِثْلَ هَدْيِي غَيْرَ النَّبِيِّ؟ وَطَلْحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهَلَّكَ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَيْكَ مَنَى وَذَكَرَ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَذْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيِ لَحَلَلْتُ». قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةٌ وَهُوَ يَزِمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: «لَا بَلَّ لِأَبَدٍ». قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتَشَكَّ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهَرُ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحِجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ. [انظر: ١٥٥٧ - مسلم: ١٢١٦ - فتح: ١٣/٢١٨]

(يزيد) أي: ابن زريع. (عن حبيب) أي: ابن أبي قريبة. (وأن نجعلها) أي: الحججة.

(يقطر) أي: منياً، ومرَّ الحديث في الحج (١).

(١) سبق برقم (١٥٥٧) كتاب: الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ.

## ٤- باب قَوْلِهِ ؟ «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا».

(باب: قوله (: ليت كذا وكذا) أي: بيان ذلك.

٧٢٣١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قِيلَ: سَعْدٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَخْرُسُكَ. فَنَامَ النَّبِيُّ ؟ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلَالٌ: أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةَ بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلٌ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

(أرق) أي: سهر. (فقال: ليت رجلا من أصحابي يحرسني الليلة) قاله قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] (غطيطه) أي: صوته ونفخه، ومرَّ الحديث في الجهاد<sup>(١)</sup>. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (وحولي إذخر) أي: حشيش طيب الرائحة. (وجليل) هو الثمام بمثلثة مضمومة: وهو نبت ضعيف قصير لا يطول قاله ابن الأثير<sup>(٢)</sup>.

## ٥- باب تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ.

(باب: تمنى القرآن) أي: قراءته. (والعلم) أي: تحصيله.

٧٢٣٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

(١) سبق برقم (٢٨٨٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٢٨٩/١. وعبارة ابن الأثير تقول: الجليل: الثمام واحدة جليلة وقيل: هو الثمام إذا عظم وجل. وليس فيها أنه نبات.

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسُدْ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ. وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا. [انظر: ٥٠٢٦ - فتح: ١٣ / ٢٢٠]

(اثنتين) أي: خصلتين. (آتاء الليل والنهار) / ٣٥٢ ب / أي:

ساعاتهما.

(حدثنا قتيبة: حدثنا جرير بهذا) ساقط من نسخة.

## ٦- باب ما يكره من التمني

﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]

(باب: ما يكره من التمني) أي: بيان ما جاء في ذلك. ﴿وَلَا

تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي من جهة الدنيا أو الدين؟ لأن ذلك يؤدي إلى التحاسد والتباغض وذلك بأن تقول: ليت لي مال فلان أو علمه.

٧٢٣٣- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ

ابْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا

تَمَنَّوْا الْمَوْتَ». لَتَمَنَيْتُ. [انظر: ٥٦٧١ - مسلم: ٢٦٨٠ - فتح: ١٣ / ٢٢٠]

(أبو الأحوص) هو سلام بن سليم. (عن عاصم) ابن سليمان

الأحول.

٧٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتَنَا

حَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ نَعُوذُهُ وَقَدْ أَكْتَوَى سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ؟ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو

بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [انظر: ٥٦٧٢ - مسلم: ٢٦٨١ - فتح: ١٣ / ٢٢٠]

(محمد) أي: ابن سلام بالتشديد والتخفيف (عبدة) أي: ابن سليمان.

٧٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ- أَسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ». [انظر: ٣٩٠ - فتح: ١٣/٢٢٠]

(إما محسنًا) أي: إما أن يكون محسنًا، ويقدر مثله في قوله: (وإما مسيئًا) في نسخة: «إما محسن وإما مسيء» وقد بين ﷺ ما المحسن والمسيء في أن لا يتمنى بأن في المحسن أزيدًا حسيًا، وفي المسيء رجوعًا عن الشر، وكل منهما خير من تمنى الموت، وإلى الأول أشار بقوله: (فلعله يزداد) وإلى الثاني بقوله: (فلعله يستعتب) أي: يسترضي الله بتوبته؛ ليزول عنه العتب.

## ٧- باب قول الرجل: لولا الله ما أهتدينا.

(باب: قول الرجل: لولا الله ما أهتدينا) في نسخة: «باب: قول النبي ﷺ: لو أنت ما أهتدينا».

٧٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا نَحْرُ، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الْأَلَى- وَرُبَّمَا قَالَ: الْمَلَأَ- قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا أَبِينَا» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [انظر: ٢٨٣٦ - مسلم: ١٨٠٣ - فتح: ١٣/٢٢٢]

(عبدان) أي: ابن عثمان، ومرَّ حديث الباب في غزوة الخندق<sup>(١)</sup>.

(١) سبق برقم (٤١٠٤) كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق.

## ٨- باب كَرَاهِيَةِ التَّمَنِّي لِقَاءِ العَدُوِّ.

وَرَوَاهُ الأَعْرَجُ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ؟ [انظر: ٣٠٢٦]

(باب: كراهية تمنى لقاء العدو) أي: بيان ما جاء فيها.

٧٢٣٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو

إِسْحَاقَ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ- مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ

كَاتِبًا لَهُ- قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأَتْهُ، فِإِذَا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللّٰهَ العَافِيَةَ». [انظر: ٢٨١٨ - مسلم: ١٧٤١، ١٧٤٢

- فتح: ٢٢٣/١٣]

(أبو إسحاق) هو إبراهيم بن محمد. (وسلوا الله العافية) أي: من

المكاره، ومرّ حديث الباب في الجهاد<sup>(١)</sup>.

## ٩- باب مَا يَجُوزُ مِنَ اللُّوِّ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: ٨٠]

(باب: ما يجوز من اللو) بسكون الواو مخففة، ويروى بتشديدها.

٧٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ

ابنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابنِ عَبَّاسِ المُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ»؟ قَالَ: لَا، تِلْكَ أَمْرًا

أَعْلَنْتُ. [انظر: ٥٣١٠ - مسلم: ١٤٩٧ - فتح: ٢٢٤/١٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(لو كنت راجما امرأة من غير بينة) أي: لرجمتها، وفي نسخة: «عن

غير بينة» وفي أخرى: «بغير بينة». (أعلنت) أي: أظهرت السوء في الإسلام.

وفي الحديث: جواز استعمال لو وهو محمول كما قال النووي:

(١) سبق برقم (٣٠٢٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: لا تتمنوا لقاء العدو.

علی من قال ذلك تأسفا علی ما فاته من طاعة الله، أو ما هو متعذر علیه منه. وأن النهي في خبر النسائي وغيره: «فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء هو الله، وإياك واللو فإن اللو تفتح عمل الشيطان»<sup>(١)</sup> فمحمول علی ما لا فائدة فيه مع أن النهي عن ذلك للتنزيه<sup>(٢)</sup>.

٧٢٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ؟ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عَمْرُو فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ، وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: عَلَى أُمَّتِي - لِأَمْرَتِهِمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَجَاءَ عَمْرُو فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ. فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسُحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لِلْوَقْتِ، لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ. لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَا عَمْرُو فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقْطُرُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَمْسُحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ. وَقَالَ عَمْرُو: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ لِلْوَقْتِ، لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ؟ . [انظر: ٥٧١ - مسلم: ٦٤٢ - فتح: ١٣/٢٢٤]

(علي) أي: ابن عبد الله المدني. (سفيان) أي: ابن عيينة.  
(يمسح الماء) أي: ماء الغسل. (إنه للوقت) أي: لوقت صلاة العشاء. (معن) أي: ابن عيسى القزاز. (عن عمرو) أي: ابن دينار.

٧٢٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ». [انظر: ٨٨٧ - مسلم: ٢٥٢ - فتح: ١٣/٢٢٤]

(١) «السنن الكبرى» ١٥٩/٦ (١٠٤٥٨).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٥٦/٨، ٢١٦/١٦.



(عن عبد الرحمن) أي: الأعرج.

٧٢٤١- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاصِلَ النَّبِيِّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصِلَ أَنَسٍ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصِلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِنْكُمْ، إِنِّي أَظْلُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». .  
تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِغْيَزَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٩٦١ - مسلم: ١١٠٤ - فتح: ١٣/٢٢٤]

٧٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوْا، وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ». كَأَلْمَنْكَلٍ لَهُمْ. [انظر: ١٩٦٥ - مسلم: ١١٠٣ - فتح: ١٣/٢٢٥]

(عبد الأعلى) أي: ابن عبد الأعلى السامي. (حميد) أي:

الطويل.

(إني أظل يطعمني ربي ويسقيني) أي: طعامًا وشرابًا من الجنة، أو هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو قوة الأكل والشارب، وعلى الأول إنما لم يكن مواصلا؛ لأن المحضر من الجنة لا يجري عليه أحكام المكلفين. (تابعه) أي: حميدًا.

٧٢٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَذْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ؟ هُوَ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ؛ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخَلَ الْجَذْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْصِقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ». [انظر: ١٢٦ - مسلم: ١٣٣٣ - فتح: ١٣/٢٢٥]

(عن الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة أي: الحجر بكسر المهملة ويقال له: الحطيم. (فما لهم) في نسخة: «فما بالهم». (لولا أن قومك) إلى آخره جواب (لولا) محذوف أي: لفعلت.

٧٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ؟: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاِدْيَا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ-وَاِدْيَا أَوْ شِغْبًا لَسَلَكَتُ وَاِدْيِ الْأَنْصَارِ أَوْ شِغْبِ الْأَنْصَارِ». [انظر: ٣٧٧٩- فتح ١٣/٢٢٥].

٧٢٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ؟ قَالَ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاِدْيَا أَوْ شِغْبًا، لَسَلَكَتُ وَاِدْيِ الْأَنْصَارِ وَشِغْبَهَا». تَابَعَهُ أَبُو الثَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ؟ فِي الشُّغْبِ.

(موسى) أي: ابن إسماعيل التبوذكي.

وأحاديث الباب ثمانية. مرَّ أولها: في اللعان<sup>(١)</sup>، وثانيها: في الصلاة<sup>(٢)</sup>، وثالثها: في الوضوء<sup>(٣)</sup>، ورابعها وخامسها: في الصوم<sup>(٤)</sup>، وسادسها: في الحج<sup>(٥)</sup>، وسابعها وثمانها: في مناقب الأنصار<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق برقم (٥٣١٠) كتاب: الطلاق، باب: قول النبي ﷺ: (لو كنت راجما بغير بينة).

(٢) سبق برقم (٥٧١) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء.

(٣) سبق برقم (٢٤٤) كتاب: الوضوء، باب: السواك.

(٤) سبق برقم (١٩٦١) كتاب: الصوم، باب: الوصال.

(٥) سبق برقم (١٥٨٣) كتاب: الحج، باب: فضل مكة.

(٦) سبق برقم (٣٧٧٩) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ: «لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار».

كِتَابُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## [ ٩٥- كِتَابُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ ]

١- باب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ  
وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ.

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]. فَلَوْ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]. وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّرَاءَهُ وَاحِدًا؟ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السَّنَةِ.

(بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ) ساقطة من نسخة، وقبلها في أخرى:

«كتاب: خبر الواحد».

(باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام) (في الأذان) متعلق بـ (إجازة) وعطف (الأحكام) على ما قبلها من عطف العام على الخاص. (وقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ الآية) عطف على (ما جاء) أو على (إجازة) وساق في نسخة الآية بتمامها. (ويسمى الرجل) الأولى: ويسمى الواحد. (طائفة لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

أَفْتَلَوْا) أستدلّاه بالآية على أن الطائفة تشمل الواحد، جاز على القول بأن أقل الطائفة واحد، وإلا فقد قيل أيضا: إن أقلها أثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة، وقيل: عشرة. (دخل) في نسخة: «دخلا» وهي أولى.

٧٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظَهَا أَوْ لَا أَحْفَظَهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرَكُمْ». [انظر: ٦٢٨ - مسلم: ٦٧٤: ٦٧٤ - فتح ١٣/٢٣١].

(شبيه بفتحات جمع شاب، وهو ما كان دون الكهولية (رقيقًا) بقافين وفي نسخة: بفاء ثم قاف (وقوله تعالى) عطف على (ما جاء أو على (إجازة)، وكذا قوله: (وكيف بعث النبي...) إلى آخره. (إلى أهلنا) في نسخة: «إلى أهلينا». (أحفظها أو لا أحفظها) (أو) للتنويع لا للشك. (أكبركم) أي: في الفضل.

٧٢٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ الثَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَيْهِ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَمَدَّ يَحْيَى إِضْبَعِيهِ السَّبَّابَتَيْنِ. [انظر: ٦٢١ - مسلم: ١٠٩٣ - فتح ١٣/٢٣١].

٧٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ». [انظر: ٦١٧ - مسلم: ١٠٩٢ - فتح ١٣/٢٣١].

(عن يحيى) أي: ابن سعيد القطان.

(ليرجع) من الرجوع لا من الرجوع فهو متعد بمعنى: يرد. (قائمكم) بالنصب بـ (يرجع). (أن يقول) أي: يظهر، ففيه إطلاق القول على الفعل. (ومدَّ يحيى إصبعيه السابطين) أي: حتى يصير الفجر مستطيلاً منتشراً في الأفق ممدوداً من الطرفين: اليمين والشمال.

٧٢٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [انظر: ٤٠١ - مسلم: ٥٧٢ - فتح ١٣/٢٣١].

٧٢٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ. [انظر: ٤٨٢ - مسلم: ٥٧٣ - فتح ١٣/٢٣١].

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (عن محمد) أي: ابن سيرين. ومراً حديثه في: سجود السهو<sup>(١)</sup>.

٧٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقَبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [انظر: ٤٠٣ - مسلم: ٥٢٦ - فتح ١٣/٢٣٢].

(١) سبق برقم (١٢٢٨) كتاب: السهو، باب: من لم يتشهد في سجدي السهو.

(إذ جاءه آتٍ) هو عباد بن بشر. ومَرَّ الحديث في أوائل الصلاة<sup>(١)</sup>.  
 ٧٢٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ  
 قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، -أَوْ سَبْعَةَ  
 عَشَرَ شَهْرًا-، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ  
 وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ،  
 وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلُ الْعَصْرِ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ  
 صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْحَرُوا وَهُمْ زُكُوعٌ فِي صَلَاةِ  
 الْعَصْرِ. [انظر: ٤٠- مسلم: ٥٢٥- فتح ١٣/٢٣٢].

(يحيى) أي: ابن أبي موسى البلخي. (وكيع) أي: ابن الجراح.  
 (وصلى معه رجل العصر) هو عباد بن بشر، ولا ينافي ذكره أن  
 الصلاة صلاة العصر ما مرَّ قبله أنها صلاة الصبح<sup>(٢)</sup>؛ لأن التحويل كان  
 في صلاة العصر، وبلوغ الخبر إلى قباء في اليوم الثاني وقت صلاة  
 الصبح<sup>(٣)</sup>.

٧٢٥٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ  
 الْأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبِي بَنٍ كَعْبِ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ -وَهُوَ تَمْرٌ-  
 فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ  
 الْجَزَارِ فَاسْكِسْهَا. قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى أَنْكَسَرَتْ.  
 [انظر: ٢٤٦٤- مسلم: ١٩٨٠- فتح ١٣/٢٣٢].

(١) سبق برقم (٤٠٣) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة.

(٢) سبق برقم (٧٢٥١) كتاب: أخبار الأحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر  
 الواحد.

(٣) سبق برقم (٣٩٩) كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان.



(من فضيخ) بمعجمتين: شراب يتخذ من البسر. (إلى مهراس) بكسر الميم. ومَرَّ الحديث في: أول الأشربة<sup>(١)</sup>.

٧٢٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ صَلَّةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأُبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ. [انظر: ٣٧٤٥- مسلم: ٢٤٢- فتح ١٣/٢٣٢].

(عن صلة) أي: ابن زفر العبسي.

ومَرَّ حديثه مع الذي بعده في: المناقب<sup>(٢)</sup>.

٧٢٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ». [انظر: ٣٧٤٤- مسلم: ٢٤١٩- فتح ١٣/٢٣٢].

(عن خالد) أي: ابن مهران الحذاء.

٧٢٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَتْهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا غِيبَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٨٩- مسلم: ١٤٧٩- فتح ١٣/٢٣٢].

(وشهد) في نسخة: «وشهده». ومَرَّ الحديث في كتاب: العلم<sup>(٣)</sup>.

٧٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ

(١) سبق برقم (٥٥٨٠) كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب.

(٢) سبق برقم (٣٧٤٥) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي عبيدة.

(٣) سبق برقم (٨٩) كتاب: العلم، باب: التناوب في العلم.

جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخِرُونَ: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنْهَا. فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ لِلآخِرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [انظر: ٤٣٤٠ - مسلم: ١٨٤٠ - فتح ١٣/٢٣٣].

(عن زيد أي) ابن الحارث الياامي.

(وأمر عليهم رجلا) هو عبد الله بن حذافة السهمي. لو دخلوه لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة) أي: لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا. ومَرَّ الحديث في كتاب: الأحكام<sup>(١)</sup>.

٧٢٥٨، ٧٢٥٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٣١٤، ٢٣١٥ - مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨ - فتح ١٣/٢٣٣].

٧٢٦٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَضْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذْنِ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجَمِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ أَمْرَاتِهِ الرَّجَمِ، وَأَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّوهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَأَعُدْ عَلَيَّ

(١) سبق برقم (٧١٤٥) كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

أمرأة هذا، فإن اعترفت فازجمها». فَعَدَا عَلَيْهَا أَنْيْسُ، فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [انظر: ٢٣١٥- مسلم: ١٦٩٧- فتح ١٣/٢٣٣].

(على امرأة هذا) أي: إليها. ومَرَّ الحديث في كتاب: المحاربين وغيره<sup>(١)</sup>.

## ٢- باب بَعَثِ النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحَدَهُ.

(باب: بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده) هي من تبعث لتطلع على أحوال العدو.

٧٢٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَقَالَ لَهُ أَبُو: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثْتُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ. فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا. فَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثِ سَمِعْتُ جَابِرًا، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثُّورِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ. فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ يَوْمَ الْحَنْدَقِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ. وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ. [انظر: ٢٨٤٦- مسلم: ٢٤١٥- فتح ١٣/٢٣٩].

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(ندب النبي ﷺ الناس) أي: دعاهم وطلبهم. (فاثتدب الزبير) أي: أجابه. (حواري) بفتح المهملة، أي: ناصر. (فتابع) في نسخة «فتتابع». (بين أحاديث) في نسخة: «بين أربعة أحاديث» أي: ذكرها متتابعة ف (بين) زائدة للتأكيد. (يوم قريظة) أي: بدل قوله: يوم الخندق.

(١) سبق برقم (٢٣١٤، ٢٣١٥) كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، و (٦٨٢٧، ٦٨٢٨) كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنى.

(حفظته منه كما أنك جالس يوم الخندق) بين بقوله: (كما أنك جالس) أنه متيقن لحفظ ما ذكر كتيقنه جلوس المخاطب، ويوم الخندق متعلق بحفظته. ومَرَّ الحديث في: الجهاد<sup>(١)</sup>.

٣- باب قولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فَإِذَا أُذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ.

(باب: قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾) أي: بيان ذلك. (فإذا أذن له واحد جاز) لصدق الآية بالواحد. ٧٢٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «أُذِّنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: «أُذِّنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: «أُذِّنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». [انظر: ٣٦٧٤- مسلم: ٢٤٠٣- فتح ١٣/٢٤٠].

٧٢٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي. [انظر: ٨٩- مسلم: ١٤٧٩- فتح ١٣/٢٤٠].

(حماد) أي: «ابن زيد» كما في نسخة. (عن أبي عثمان) هو عبد

الرحمن بن مل النهدي.

(دخل حائطًا) يعني: بستان أريس. (وأمرني بحفظ الباب) لا ينافيه ما مرَّ في المناقب من قوله: (ولم يأمرني بحفظه)<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لم

(١) سبق برقم (٢٨٤٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الطليعة.

(٢) سبق برقم (٣٦٧٤) كتاب: المناقب، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذ خليلاً».

يأمره أولاً وأمره آخرًا / ٣٥٣ب / ومَرَّ حديثا الباب في: مناقب عمر<sup>(١)</sup>.

٤- باب مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُضْرَى، أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ. [انظر: ٧]

(باب: ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسول واحدا بعد واحد) أي: بيان ما جاء في ذلك. (وقال ابن عباس) إلى آخره ساقط من نسخة.

٧٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِشْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِشْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِشْرَى مَرْقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْزُقُوا كُلَّ مَمْزُقٍ. [انظر: ٦٤- فتح ١٣/٢٤١].

(فأمره) أي: أمر النبي ﷺ حامل الكتاب وهو عبد الله بن حذافة، وبهذا مع ما نقله عن ابن عباس: قيل: علم أن المبعوث لعظيم بضرى هو دحية الكلبي، ولعظيم البحرين عبد الله بن حذافة.

٧٢٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذُنٌ فِي قَوْمِكَ- أَوْ فِي النَّاسِ- يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيْصُمَ». [انظر: ١٩٢٤- مسلم: ١١٣٥- فتح ١٣/٢٤١].

(قال الرجل من أسلم) هو هند بن أسماء بن حارثة. ومَرَّ الحديث في: الصوم<sup>(٢)</sup>.

(١) سبقا برقم (٣٦٩٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب .  
(٢) سبق برقم (١٩٢٤) كتاب: الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صوما.

٥- باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم.  
قاله مالك بن الحويرث.

(باب: وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم) أي:

بيان ما جاء فيها، والوصاة بفتح الواو وكسرهما وبالقصر: الوصية  
٧٢٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ،  
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ  
عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ؟». قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا  
بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ غَيْرِ حَزَائِي وَلَا نَدَامَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ  
مُضَرٌّ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَسَأَلُوا عَنِ الْأَشْرِيَّةِ، فَتَهَاكُمُ  
عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمْرَهُمْ بِأَرْبَعٍ: أَمْرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ  
بِاللَّهِ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَّةٌ لَا شَرِيكَ لَهُ  
وَأَنْ تُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ - وَأَطْنُ فِيهِ - صِيَامُ رَمَضَانَ،  
وَتَوَاتُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسِ». وَنَهَاكُمُ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَرْقَاتِ، وَالنَّقِيرِ، وَرَبِّمَا  
قَالَ: الْمُقَيَّرِ. قَالَ: «أَخْفِظُوهُنَّ، وَأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [انظر: ٥٣- مسلم: ١٧- فتح  
٢٤٢/١٣].

(إسحاق) أي: ابن راهويه. (عن أبي جمرة) هو نصر بن عمران

الضبيعي.

(مرحبا) بفتح الميم: من الرحب: وهو السعة. (وتواتوا من  
المغانم الخمس) عدل به عن أسلوب أخواته للإشعار بأنه متجدد  
بخلاف تلك فإنها كانت ثابتة. ومر الحديث في: الإيمان<sup>(١)</sup>.

(١) سبق برقم كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان.

## ٦- باب خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ.

(باب: خبر المرأة الواحدة) أي: بيان قبوله.

٧٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ، أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَاعَدْتَ ابْنَ عَمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنُصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمْ أَمْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ. فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا- أَوْ أَطْعَمُوا- فَإِنَّهُ حَلَالٌ- أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. شَكٌّ فِيهِ- وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي». [مسلم: ١٩٤٤- فتح ١٣/٢٤٣].

(عن توبة) بفتح الفوقية، أي: ابن كيسان.

(أرأيت حديث الحسن) أي: البصري، والاستفهام للإنكار، وكان الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن النبي ﷺ إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه، وإلا لكان يكفي بما سمعه موصولاً. (وقاعدت ابن عمر قريباً من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعهم يحدث عن النبي ﷺ غير هذا) أي: غير هذا الحديث، وهو: كان ناس... إلى آخره، وغرضه مما ذكره كما قال الكرمانى: أن الحسن مع أنه تابعي يكثر الحديث عن النبي ﷺ يعني: جريء على الإقدام عليه، وابن عمر مع أنه صحابي مقلد محتاط محترز مهما أمكن له فقله: (وقاعدت) إلى آخره أستثاف لبيان تقليل ابن عمر في الحديث<sup>(١)</sup>. (فنادتهم امرأة) هي ميمونة. (شك فيهِ) الشاك توبة، والشك راجع إلى الأمرين قبله.

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٧/٢٤.





كِتَابٌ

الْأَعْتِكَامُ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ



بسم الله الرحمن الرحيم

## ٩٦- كِتَابُ الْأَعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ

(بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب: الأعتصام بالكتاب والسنة)  
(الاعتصام) من العصمة: وهي المنعة، والمراد به: التمسك بالكتاب  
والسنة.

٧٢٦٨- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ  
مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ  
عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ  
لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لَأَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيَّ  
يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ. سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ، وَمِسْعَرُ  
قَيْسًا، وَقَيْسٌ طَارِقًا. [انظر: ٤٥- مسلم: ٣٠١٧- فتح ١٣/٢٤٥].

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن  
مسعر) أي: ابن كدام.

(قال رجل من اليهود) هو كعب الأحبار، أي: قال ما ذكر قبل  
إسلامه. (سمع سفيان...) إلخ من كلام البخاري، وأشار به إلى أن  
العنينة المذكورة أولاً محمولة على السماع لاطلاعاً على سماع كل  
منهم من شيخه. ومَرَّ الحديث في كتاب: الإيمان<sup>(١)</sup>.

٧٢٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) سبق برقم (٤٥) كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه.

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْعَدَنِيَّ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْهَدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا، وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ. [انظر: ٧٢١٩- فتح ١٣/٢٤٥].

(عقيل) أي: ابن خالد. ومَرَّ حديثه في كتاب: الأحكام<sup>(١)</sup>.

٧٢٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ». [انظر: ٧٥- مسلم: ٢٤٧٧- فتح ١٣/٢٤٥].

(الكتاب) أي: القرآن. ومَرَّ الحديث في كتاب: العلم<sup>(٢)</sup>.

٧٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا، أَنَّ أَبَا

الْمُنْهَالِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرَزَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ - أَوْ نَعَشِكُمْ - بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر: ٧١١٢- فتح ١٣/٢٤٥].

(معتمر) أي: ابن سليمان ابن طرخان. (عوفًا) أي: الأعرابي.

«أن أبا المنهال) هو سيار بن سلامة.

(يغنيكم) هو من الإغناء. (أو نعشكم) بنون فمهملة فمعجمة، أي:

رفعكم. ومَرَّ الحديث في: الفتن<sup>(٣)</sup>. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري

(وقع هنا: يغنيكم، وإنما هو: نعشكم ينظر) أي: ذلك. (في أصل

كتاب: الاعتصام) قال شيخنا فيه: إنه صنف كتاب: الاعتصام مفردًا

وكتب منه ما يليق بشرطه في هذا الكتاب، كما صنع في كتاب «الأدب

(١) سبق برقم (٧٢١٩) كتاب: الأحكام، باب: الاستخلاف.

(٢) سبق برقم (٧٥) كتاب: العلم، باب: قول النبي: «اللهم علمه الكتاب».

(٣) سبق برقم (٧١١٢) كتاب: الفتن، باب: إذا قال عند قوم شيئًا ثم خرج فقال

خلافه.

المفرد» فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده أنه الصواب أحال إلى مراجعة ذلك وكأنه كان في هذه الحالة غائبا عنه، فأمر بمراجعته والإصلاح منه<sup>(١)</sup>. وقوله: (قال أبو عبد الله...) إلى آخره ساقط من نسخة.

٧٢٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأَقْرَأُ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ. [انظر: ٧٢٠٣- فتح ١٣/٢٤٥].  
(وأقر بذلك) في نسخة: «وأقر لك بذلك». ومر الحديث في آخر كتاب /١٣٥٤/: الأحكام<sup>(٢)</sup>.

### ١- باب قول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ».

(باب: قول النبي ﷺ: بعثت بجوامع الكلم) هي الكلمات القليلة الجامعة للمعاني الكثيرة، وقيل: هي القرآن.

٧٢٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْعَثُونَهَا أَوْ تَرْغَثُونَهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا. [انظر: ٢٩٧٧- مسلم: ٥٢٣- فتح ١٣/٢٤٧].  
(بالرغب) أي: بالخوف. (وأنتم تلغثونها) بفوقية مفتوحة فلام ساكنة فمعجمة مكسورة فمثلثة: من اللغث، وهو طعام يخلط بالشعير. (أو ترغثونها) براء بدل اللام: من الرغث كناية عن سعة العيش.

(١) «الفتح» ١٣/٢٤٦.

(٢) سبق برقم (٧٢٠٣) كتاب: الأحكام، باب: بطانة الإمام وأهل مشورته.

٧٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ - أَوْ آمَنَ - عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَارْجُوا أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: - مسلم: - فتح ١٣/].

(أمن) بالبناء للمفعول: من الأمن. (أو آمن) بالبناء للفاعل من الإيمان، والشك من الراوي. (عليه) أي: لأجله، وتنازع فيه العاملان قبله، وضمنا معنى الغلبة فعديا بعلي، وإلا فأولهما إنما يتعدى بمن والثاني بنفسه وقد يتعدى بالياء تغليباً. (وإنما كان الذي أوتيت) أي: من المعجزات وفي نسخة: «أوتيته» (وحياً) قال شيخنا: معنى الحصر في قوله: (إنما كان الذي أوتيته وحياً) أن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها؛ لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به إلى آخر الدهر، فلما كان لا شيء يقاربه فضلاً عن أن يساويه كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع<sup>(١)</sup>. ومَرَّ الحديث في: فضائل القرآن<sup>(٢)</sup>

## ٢- باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] قَالَ: أَيْمَةٌ نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أَحْبَبُّنَّ لِنَفْسِي وَإِلِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

(باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) أي: بيان ما جاء فيه. (وقول الله) عطف على (الاقتداء) ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ قال

(١) «الفتح» ١٣/٢٤٨.

(٢) سبق برقم (٤٩٨١) كتاب: فضائل القرآن، باب: كيف نزل الوحي.

أي: (أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا) أبهم قائل ذلك، وقد ثبت عند الطبري وغيره أنه مجاهد نبه عليه شيخنا<sup>(١)</sup>. (هذه السنة) أي: الطريقة النبوية (أن يتعلموها) إلى آخره [قال شيخنا]<sup>(٢)</sup> قال في السنة: (يتعلموها) وفي القرآن: (يتفهموه)؛ لأن الغالب على حال المسلم أن يتعلم القرآن في أول أمره فلا يحتاج إلى وصية بتعلمه؛ فلذا أوصى بفهم معناه بخلاف السنة<sup>(٣)</sup>.

٧٢٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَيِّبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَّ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لَمْ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبُكَ قَالَ هُمَا الْمَرْآنِ يُقْتَدَى بِهِمَا. [انظر: ١٥٩٤- فتح ١٣/٢٤٩].

(عبد الرحمن) أي: ابن مهدي. (سفيان) أي: الثوري. (عن واصل) أي: ابن حيان.

(فيها) أي: في الكعبة. (قال: لم) أي: لم لا أفعله. (قلت) بضم التاء. (لم يفعله صاحبك) أي: النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه. (يقتدى بهما) بضم التحتية وفتح المهملة وفي نسخة: «نقتدي» بنون مفتوحة ومهملة مكسورة، فرجع عمر عما أراده أقتداء بصاحبيه.

٧٢٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ، فَقَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقَرَأُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». [انظر: ٦٤٩٧- مسلم: ١٤٣- فتح ١٣/٢٤٩].

(١) «الفتح» ٢٥١/١٣. وانظر: «تفسير الطبري» ٤٢٥/٩ (٢٦٥٦٤). وابن أبي

حاتم في «تفسيره» ٢٧٤٢/٨ (١٥٤٨٨).

(٢) من (م). «الفتح» ٢٥٢/١٣.

(سفيان) أي: ابن عينية.

(في جذر قلوب الرجال) أي: في أصلها وذكر (الرجال) جري على الغالب؛ إذ غيرهم مثلهم. ومَرَّ الحديث في الرقاق والفتن وغيرهما<sup>(١)</sup>.

٧٢٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْةَ، سَمِعْتُ مَرْةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لِاتِّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ. [انظر: ٦٠٩٨- فتح ١٣/٢٤٩].

(قال عبد الله) أي: ابن مسعود (وأحسن الهدي هدي محمد) بفتح الهاء وسكون المهملة فيهما، أي: السمات والطريقة، وفي نسخة: بالضم والفتح مقصورا: وهو ضد الضلالة. (محدثاتها) هي البدع المكروهة. ومَرَّ الحديث في كتاب: الأدب<sup>(٢)</sup>.

٧٢٧٨، ٧٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ». [انظر: ٢٣١٤، ٢٣١٥- مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨- فتح ١٣/٢٤٩].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عبيد الله) أي: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. ومَرَّ حديثه في باب: العسيف وغيره<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق برقم (٦٤٩٧) كتاب: الرقاق، باب: رفع الأمانة. و(٧٠٨٦) كتاب:

الفتن، باب: إذا بقي في حثالة من الناس.

(٢) سبق برقم (٦٠٩٨) كتاب: الأدب، باب: في الهدي الصالح.

(٣) سبق برقم (٢٦٩٥، ٢٦٩٦) كتاب: الصلح، باب: إذا أصطلحوا على صلح

جور فالصلح مردود. وبرقم (٢٧٢٤-٢٧٢٥) كتاب: الشروط، باب:

الشروط التي لا تحل في الحدود.



٧٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى». [فتح ١٣/٢٤٩].

(فليح) أي: ابن سليمان المدني. (إلا من أبى) أي: أمتنع من قبول الدعوة أو أمثال الأوامر كما أشار إليه بقوله: (قالوا: يا رسول الله...) إلى آخره.

٧٢٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، حَدَّثَنَا - أَوْ سَمِعْتُ - جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَيَعْتَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ. فَقَالُوا: أَوْلَوْهَا لَهُ يَفْقَهُهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَقٌ بَيْنَ النَّاسِ.

تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ جَابِرِ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ. [فتح ١٣/٢٤٩].

(عبادة) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة. (يزيد) أي: ابن

هارون.

(مأدبة) بضم المهملة وفتحها: الطعام يوضع ويدعى إليه الناس، وقيل: بالضم: الوليمة، وبالفتح: أدب الله الذي أدب به عباده وعليه

يتعين الضم هنا. (فقالوا: أولوها) أي: فسروا الحكاية. (ومحمد فرق) بتشديد الراء، وفي نسخة: بسكونها، وبتنوين القاف بمعنى: فرق. (بين الناس) أي: بين المؤمن والكافر والصالح والطالح. ومَرَّ الحديث في: الأدب.

(تابعه) أي: محمد بن عبادة. (عن خالد) أي: ابن يزيد / ٣٥٤/ ب. ٧٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ، اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبِقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا. [فتح ٢٥٠/١٣].

(سفيان) أي: الثوري. (عن همام) أي: ابن الحارث.

(يا معشر القراء) يعني: العلماء. (سبقتم) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: بالبناء للفاعل. قال شيخنا: وهو المعتمد<sup>(١)</sup> (سبقا بعيدا) أي: ظاهرا ووصفه بالبعد؛ لأنه غاية شأو المتسابقين. (أخذتم يميننا وشمالا) أي: خالفتم الأمر وأخذتم غير طريق الاستقامة. (لقد) أي: والله لقد (ضللتم ضلالا بعيدا) أي: قويا.

٧٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ بُرَيْدٍ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعَرَبِيَّ، فَالْتَجَاءِ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذْجُوا، فَأَنْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَتَجَّوَأَ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ». [انظر: ٦٤٨٢- مسلم: ٢٢٨٣- فتح ٢٥٠/١٣].

(أبو كريب) هو محمد بن العلاء. (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.  
(عن بريد) أي: ابن عبد الله.

(أنا النذير العريان) أي: المجرد من الثياب، وهو مثل يضرب  
لشدة الأمر، ودنو المحذور، وبراءة المحذر من التهمة، وأصله: أنه  
كانت عادتهم أن الرجل إذا رأى العدو وأراد إنذار قومه: يخلع ثوبه  
ويجعله على رأس خشبة ويصيح؛ إعلاما لقومه بالغاارة ونحوها.  
(فالنجاء) أي: الإسراع وهو بالمد والقصر منصوب بأنه مفعول مطلق،  
ومرفوع على الابتداء والخبر محذوف، أي: مطلوب. (فأدلجوا) بهمزة  
قطع ودال ساكنة: من الإدلاج: وهو السير أول الليل وبهمزة وصل،  
ودال مشددة من الأدلاج بتشديد الدال: وهو السير آخر الليل.  
(واجتاحهم) أي: أستأصلهم، ومَرَّ الحديث في: الرقاق<sup>(١)</sup>.

٧٢٨٤، ٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ  
النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَيَّ  
اللَّهُ» ١٩ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ  
لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيَّ مِنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ:  
فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.  
قَالَ ابْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ، عَنِ اللَّيْثِ: عَنَّا. وَهُوَ أَصَحُّ. [انظر: ١٣٩٩، ١٤٠٠ -  
مسلم: ٢٠ - فتح ١٣ / ٢٥٠].

(١) سبق برقم (٦٤٨٢) كتاب: الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي.

(عقالا) بكسر المهملة: الحبل الذي يعقل به البعير. (وعبد الله) أي: ابن صالح. (وهو أصح) أي: من روايته عقالا. ومَرَّ الحديث في: الزكاة<sup>(١)</sup>.

٧٢٨٦- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ -بِنِ حَدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُذْنِبُهُمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا -فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذِنَ لِعُيَيْنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [انظر: ٤٦٤٢- فتح ١٣/ ٢٥٠].

(الجزل) بفتح الجيم وسكون الزاي، أي: الكثير. (وما تحكم) وفي نسخة: «ولا تحكم». ومَرَّ الحديث في: تفسير سورة الأعراف<sup>(٢)</sup>.

٧٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ.

(١) سبق برقم (١٣٩٩- ١٤٠٠) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

(٢) سبق برقم (٤٦٤٢) كتاب: «التفسير»، باب: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأَوْجِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُسْلِمُ، لَا أُذْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، فَأَجَبْنَا وَأَمَنَّا. فَيَقَالُ: نَمْ صَلِحَا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ الْمُرْتَابُ، لَا أُذْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أُذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح ٢٥١/١٣].

(أو المرتاب) أي: الشاك. (تفتنون) أي: تمتحنون. ومَرَّ الحديث في كتاب: العلم، والكسوف، وغيرهما<sup>(١)</sup>.

٧٢٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». [مسلم: ١٣٣٧ - فتح ٢٥١/١٣].

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(ما تركتكم) أي: مدة تركي إياكم. (إنما هلك من كان قبلك بسؤالهم واختلافهم) في نسخة: «إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم».

٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَغْنِيهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾

[المائدة: ١٠١]

(١) سبق برقم (٨٦) كتاب: العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس. و (١٠٦١) كتاب: الكسوف، باب: قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد. و (١٢٣٥) كتاب: السهو، باب: الإشارة في الصلاة.

(باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه) بفتح التحتية وضمها، أي: يهمله.

٧٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ الْمَسْأَلِينَ جُزْأًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». [مسلم: ٢٣٥٨- فتح ١٣/٢٦٤].

(سعيد) أي: ابن أبي أيوب الخزاعي.

(جرما) بضم الجيم) وسكون الراء، أي: إثما.

٧٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلِي، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنَحُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». [انظر: ٧٣١- مسلم: ٧٨١- فتح ١٣/٢٦٤].

(إسحاق) أي: ابن منصور الكوسج. (عفان) أي: ابن مسلم الصفار.

(حجرة) بضم المهملة وسكون الجيم وبراء، وفي نسخة: بزاي بدل الراء. ومَرَّ الحديث في كتاب: الصلاة<sup>(١)</sup>.

٧٢٩١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «سَلُونِي». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) سبق برقم (٧٣١) كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل.

مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ قَامَ أَخْرَجَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعُضْبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [انظر: ٩٢- مسلم: ٢٣٦٠- فتح ١٣/٢٦٤].

(من الغضب) أي: من أثره. ومَرَّ الحديث في كتاب: العلم<sup>(١)</sup>.  
٧٢٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَادٍ -كَاتِبِ  
الْمُعِيرَةِ- قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُعِيرَةِ: أَكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ،  
وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ  
قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ  
الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتٍ. [انظر: ٨٤٤- مسلم: ٥٩٣- فتح ١٣/٢٦٤].

(موسى) أي: ابن إسماعيل التبوذكي. (عبد الملك) أي: ابن

عمير.

(ولا ينفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) بفتح الجيم فيهما، أي: الحظ أو  
أبو الأب وبكسرهما: الأَجْتِهَادُ، أي: لا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ، وإنما يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ  
الصَّالِحُ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ عِلْمٌ أَوْ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلُهُ مِنْ حَيْثُ الْأَصَالَةُ  
وَالْحَقِيقَةُ، وَ(مِنْكَ) بِمَعْنَى (عِنْدَكَ). (وَكُتِبَ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى مُعَاوِيَةَ. (وَعَنْ  
كَثْرَةِ السُّؤَالِ) بِفَتْحِ الْكَافِ، وَكُسْرُهَا لُغَةٌ رَدِيئَةٌ. (وَوَادِ الْبَنَاتِ) أَي:  
دَفْنَهُنَّ أَحْيَاءً كَفَعَلَ الْجَاهِلِيَّةِ. (وَمَنْعِ) أَي: وَمَنْعِ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ.  
(وَهَاتٍ) بِكُسْرِ التَّاءِ أَي: الطَّلَبُ بِلا حَاجَةٍ. وَمَرَّ الْحَدِيثُ فِي:  
الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق برقم (٧٣١) كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعدة والتعليم.

(٢) سبق برقم (٨٤٤) كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة.

٧٢٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكْلِيفِ. [فتح ١٣/٢٦٤].

(نهينا عن التكليف) أي: لما فيه من المشقة.

٧٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَن شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَن شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبِكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَيْنَا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [انظر: ٩٣- مسلم: ٢٣٥٩- فتح ١٣/٢٦٥].

(محمود) أي: ابن غيلان.

(قال: النار) بالرفع، جواب (أين) وإنما قال له ذلك؛ لأنه كان

منافقًا، أو عرف رداة خاتمة حاله. ومَرَّ الحديث في: الصلاة<sup>(١)</sup>.

٧٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فَلَانٌ». وَنَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءَ﴾

(١) سبق برقم (٥٤٠) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال.



[المائدة: ١٠١] الآية. [انظر: ٩٣- مسلم: ٢٣٥٩- فتح ١٣/٢٦٥].

(أبوك فلان) أي: حذافة. ومَرَّ الحديث في: تفسير سورة المائدة، وفي غيره<sup>(١)</sup>.

٧٢٩٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟». [مسلم: ١٣٦- فتح ١٣/٢٦٥].

(شبابة) أي: ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو. (ورقاء) أي: ابن عمرو.

(فمن خلق الله؟) زاد في بدء الخلق: «إِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيْنَتَهُ»<sup>(٢)</sup> / ١٣٥٥ / أي: عن التفكير في هذا الخاطر. وفي مسلم: «فليقل: آمَنَ بِاللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

٧٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَزْبِ بِلْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَيْسِبِ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ. فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ. فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحِي إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ

(١) سبق برقم (٤٦٢١) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾. و(٦٤٦٨) كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

(٢) سبق برقم (٣٢٧٦) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٧٠) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.

أَمْرٍ رَبِّي ﴿ [الإسراء: ٨٥] [انظر: ١٢٥ - مسلم: ٢٧٩٤ - فتح ١٣/٢٦٥].

(عن إبراهيم) أي: النخعي.

(في حرث) أي: زرع. (لا يسمعكم) بالرفع والجزم. (حتى صعد

الوحي) أي: حامله. ومَرَّ الحديث في كتاب: العلم<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - باب الْأَقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: الأقتداء بأفعال النبي ﷺ) أي: بيان حكمه.

٧٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ

ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ». فَتَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ

أَبَدًا». فَتَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [انظر: ٥٨٦٥ - مسلم: ٢٠٩١ - فتح ١٣/٢٧٤].

(سفيان) أي: الثوري.

(فبذ الناس خواتيمهم) أي: طروحها. ومَرَّ الحديث في:

اللباس<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ

##### وَالْبِدْعِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لَأَتَقَلُّوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا

عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

(باب: ما يكره من التعمق) أي: التشديد. (والتنازع) أي:

(١) سبق برقم (١٢٥) كتاب: العلم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

(٢) سبق برقم (٥٨٦٥) كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب.

التجادل. (في العلم والغلو) أي: المبالغة (في الدين والبدع) أي: المذمومة.

٧٢٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيثُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصِلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ - أَوْ لَيْلَتَيْنِ - ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرَدْتُكُمْ». كَأَلْمَنَكِلِ لَهُمْ. [انظر: ١٩٦٥- مسلم: ١١٠٣- فتح ١٣/ ٢٧٥].

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني.

(كالمنكل لهم) بتشديد الكاف، أي: كالمعذب لهم.

٧٣٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرٌ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَاطَبْنَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. فَتَشَرَّهَا فِإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَإِذَا فِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». [انظر: ١١١- مسلم: ١٣٧٠- فتح ١٣/ ٢٧٥].

(من آجر) بمد الهمزة أي: طوب مشوي. (المدينة حرم) أي:

محرمة. (من عير) بفتح المهملة: جبل بالمدينة<sup>(١)</sup> (إلى كذا) أي: «إلى

(١) والعير: الوتد. والطليل. والعظم الناتئ في وسط الكتف. والعير غير النصل: وهو الناتئ في وسطه، وعير القدم: الناتئ في ظهرها، وعير الورقة: الناتئ في وسطها. انظر: «معجم ما استعجم» ٣/ ٩٨٤، «معجم البلدان» ٤/ ١٧١-١٧٢.

ثور» كما في «مسلم»<sup>(١)</sup>. (صرفاً) أي: فرضاً. (ولا عدلاً) أي: نفلاً أو بالعكس. (وإذا فيه) أي: في المكتوب في الصحيفة، وفي نسخة: «فيها» أي: في الصحيفة. (ذمة المسلمين واحدة) أي: أمانهم واحد. (فمن أخفر مسلماً) أي: نقض عهده. ومَرَّ الحديث في: آخر الحج<sup>(٢)</sup> قال الكرمانى: ولعل مناسبتة للترجمة مستفادة من قول علي رضي الله عنه: (ما عندنا من كتاب يقرأ..) إلى آخره فإنه تبيكت من تنطع في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة<sup>(٣)</sup>.

٧٣٠١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ وَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَضْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [انظر: ٦١٠١- مسلم: ٢٣٥٦- فتح ١٣/٢٧٦].

(مسلم) أي: ابن صبيح. (مسروق) أي: ابن الأجدع. (فعل النبي ﷺ ترخص فيه) أي: سهل فيه كالإفطار في بعض الأيام والصوم في بعضها في غير رمضان والتزوج. (وتنزه عنه قوم) بأن سردوا الصوم واختاروا العزوبة. (إني أعلمهم) أشار به إلى القوة العلمية، (وأشدهم له خشية) أشار به إلى القوة العملية أي: يتوهمون أن رغبتهم عما فعلته أفضل لهم عند الله تعالى وليس كذلك إذ أنا أعلمهم بالأفضل وأولاهم بالعمل به. ومَرَّ الحديث في الأدب.

(١) «صحيح مسلم» (١٣٧٠) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.

(٢) سبق برقم (١٨٧٠) كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة.

(٣) أنظر: «البخاري بشرح الكرمانى» ٤٦/٢٥.

وفيه: بيان خلقه ( والحث على الاقتداء به، والنهي عن التعمق، وذم<sup>(١)</sup>).

وفيه التنزه عن المباح شكاً في إباحته.

٧٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْحَيَّانُ أَنْ يَهْلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَفْرِعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي جُحَاشِيعِ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ خِلَافِي. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَازْتَفَعَتْ أَضْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٢-٣]. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ- وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ- إِذَا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ. [انظر: ٤٣٦٧- فتح ١٣/٢٧٦].

(وكيع) أي: ابن الجراح.

(أشار أحدهما) هو عمر. (وأشار الآخر) هو أبو بكر. (بغيره) هو القعقاع بن معبد. (بعد) أي: بعد نزول هذه الآية. (ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني: أبا بكر) اعتراض بين (بعد) و (إذا) في قوله: (إذا حدث)... إلخ، وفسر قوله: (عن أبيه) بقوله: (يعني: أبا بكر) مع أنه لم يكن أبا لعبد الله بن الزبير حقيقة بل كان جده لأمه فهو مجاز. (كأخي السرار) بكسر المهملة، أي: كصاحب السرار، أي: لا يرفع صوته إذا حدثه بل يكلمه كلاماً مثل المسارة. (لم يسمعه) بضم التحتية. ومَرَّ الحديث في: تفسير سورة الحجرات<sup>(٢)</sup>.

(١) من (م).

(٢) سبق برقم (٤٨٤٥) كتاب: «التفسير»، باب: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾.

٧٣٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [انظر: ١٩٨- مسلم: ٤١٨- فتح ١٣/٢٧٦].

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. ومرَّ حديثه في: الصلاة<sup>(١)</sup>.

٧٣٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَاتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلِ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ؟ الْمَسَائِلَ وَعَابَ، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا تَبِينُ النَّبِيُّ ﷺ. فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا». فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَاَعْنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَا. فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرُواهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرُ قَصِيرًا مِثْلَ وَحْرَةٍ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ. [انظر: ٤٢٣- مسلم: ١٤٩٢- فتح ١٣/٢٧٦].

(آدم) أي: ابن أبي إياس.

(وقد أنزل الله تعالى القرآن خلف عاصم) أي: بعد رجوعه.  
(وحررة) بفتح الحاء: دويبة فوق العرسة حمراء، وقيل: دويبة حمراء تلزق

(١) سبق برقم (٦٧٩) كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

بالأرض كالوزغة تقع في الطعام فتفسده. (أسحم) أي: أسود. (أعين) أي: واسع العين. ومَرَّ الحديث في الخمس وغيره، وفي اللعان<sup>(١)</sup>.

٧٣٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَزِفًا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ. اسْتَبَّأ، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانَ وَأَصْحَابَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. فَقَالَ: أَتَيْدُوا أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِيهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً»؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ.

قال عمر: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾ [الحشر: ٦] الآية. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا أَحْتَارُهَا دُونَكُمْ وَلَا أَسْتَأْذِرُ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَيَّئَهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ يَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاقْبَضَهَا

(١) سبق برقم (٤٢٣) كتاب: الصلاة، باب: القضاء واللعان في المسجد. وبرقم (٥٣٠٨) كتاب: الطلاق، باب: اللعان، ومن طلق بعد اللعان.

أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ جِينِدٌ - وَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ - تَزْعَمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَّاءٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَيَّ كَلِمَةً وَاحِدَةً وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ أَمْرَاتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَيَّ أَنْ عَلَيْتُكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، تَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا. فَقُلْتُمَا: أَدْفَعُهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُم بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكُم بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [انظر: ٢٩٠٤ - مسلم: ١٧٥٧ - فتح ١٣/ ٢٧٧].

(النصري) بنون و مهملة، وقيل: بنون ومعجمة.

(يرفأ) بالهمز ودونه. (الظالم) إنما ساغ للعباس أن يقول ذلك لعلي؛ لأنه كالوالد له وللوالد ما ليس لغيره، أو هي كلمة لا يراد بها حقيقتها. (استبا) أستثناف لبيان المخاصمة / ٣٥٥ب/ أي: تخاشنا في الكلام وتكلما بغليظ القول كالمستبين. ومَرَّ الحديث في: الخمس وغيره<sup>(١)</sup>.

(وأنتما) مبتدأ خبره: (تزعمان أن أبا بكر فيها كذا وكذا) أي: ليس محققا ولا فاعلا بالحق، قيل: كيف جاز لهما ذلك في حقه؟

(١) سبق برقم (٣٠٩٤) كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس. و(٤٠٣٣) كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير.



وأجيب: بأنهما زعما ذلك باجتهادهما قبل وصول خبر: (لا تورث) إليهما. وبعد ذلك رجعا عنه، واعتقدا أنه محق. (والله يعلم) إلخ مقول (قال) ابن عمر رضي الله عنهما، وما بين المبتدأ وخبره اعتراض.

## ٦- باب إثم من آوى مُحدثًا.

رَوَاهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٨٧٠]

(باب: إثم من آوى مُحدثًا) بكسر المهملة، أي: مبتدعا.

٧٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يَنْقَطِعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنْسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوْ آوَى مُحْدِثًا.

[انظر: ١٨٦٧- مسلم: ١٣٦٦، ١٣٦٧- فتح ١٣/٢٨١].

(عبد الواحد) أي: ابن زياد العبدي. (عاصم) أي: ابن سليمان

الأحول. ومَرَّ حديث الباب في الحج وغيره<sup>(١)</sup>.

## ٧- باب ما يُذكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ.

﴿وَلَا تَقْفُ﴾: لَا تَقُلْ: ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الاسراء: ٣٦]

(باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس) أي: الذي على غير

أصل. (﴿وَلَا تَقْفُ﴾) أي: (لا تقل) وهو عطف على (ما يذكر).

٧٣٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

شُرَيْحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ

يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ أَنْتِزَاعًا،

(١) سبق برقم (١٨٦٧) كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة.

ولكن يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيَضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ». فَحَدَّثْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدَ - فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَنْطَلِقْ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ فَاسْتَشِثْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ. فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثْتَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثْتَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبْتُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. [انظر: ١٠٠- مسلم: ٢٦٧٣- فتح ١٣/٢٨٢].

(وغيره) هو عبد الله بن لهيعة. (ولكن ينتزعه منهم) فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة. (مع قبض العلماء بعلمهم) قال الكرمانى: أي: بقبض العلماء مع علمهم، ففيه نوع قلب في الحرفين أو يراد من لفظ: (بعلمهم) بكتبهم، بأن يمحو العلم من الذاكر وتبقى (مع) على المصاحبة أو بمعنى: عند<sup>(١)</sup> (فعجبت) أي: من عبد الله من جهة أنه ما غير حرفاً منه. ومَرَّ الحديث في كتاب: العلم<sup>(٢)</sup>.

٧٣٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ، سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ ح. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَهُمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَّا أَمْرٌ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسْهَلَنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ، وَبُسْتُ صِفُونَ. [انظر: ٣١٨١- مسلم: ١٧٨٥- فتح ١٣/٢٨٢].

(أبو حمزة) هو محمد بن ميمون السكري.

(يفطعنا) [من أفضع]<sup>(٣)</sup> أي: يوقعنا في أمر فظيع، أي: شديد

(١) «البخاري بشرح الكرمانى» ٥٤/٢٥.

(٢) سبق برقم (١٠٠) كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم؟

(٣) من (م).

شنيع. (إلا أسهلن) أي: السيف أي: أفضين (بنا إلى أمر) أي: سهل. (نعرفه غير هذا الأمر) أي: الذي نحن فيه من هذه المقاتلة في صفين فإنه لا يسهل بنا. (صفين) هي موضع بين الشام والعراق بشاطئ الفرات وقعت فيه المقاتلة بين علي ومعاوية<sup>(١)</sup>. (وبئست صفوان) بالواو بدل الياء، أي: بئست المقاتلة التي وقعت فيها، والحاصل: أن في صفين لغتين إعرابها جمع المذكر السالم على ما قبل النون، والمشهور إعرابها على النون مع ثبوت الياء مطلقاً فيضم النون في الرفع، ويفتح في غيره.

٨- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ  
فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي».

أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنَزَّلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَا أَرْسَلَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. وَقَالَ ابْنُ  
مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ، فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ.  
[انظر: ١٢٥]

(باب: ما كان للنبي (يُسأل) أي: عنه. (مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا بقياس) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٧٣٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغُودِنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ

(١) ويقال أيضاً: صفون، كما يقال: قَسْرُون وماردون، وقَسْرِين وماردين. والأغلب على صفين التانيث. أنظر: «معجم ما أستعجم» ٣/ ٨٣٧، «معجم البلدان» ٣/ ٤١٤.

عَلِيٍّ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ- كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَضْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [انظر: ١٩٤- مسلم: ١٦١٦- فتح ١٣/٢٩٠].

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(أغمي) أي: غُشي. ومَرَّ الحديث في تفسير سورة النساء<sup>(١)</sup>.

## ٩- باب تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.

(باب: تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس

برأي ولا تمثيل) جملة (ليس) حال لازمة.

٧٣١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، عَنْ

أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ

اللَّهُ. فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ أَمْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ

وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ أَمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُنِّينَ؟

قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَتْنِينَ وَأَتْنِينَ وَأَتْنِينَ». [انظر: ١٠١- مسلم: ٢٦٣٣-

فتح ١٣/٢٩٢].

(من نفسك) أي: من أوقاتها. (اتنين) في نسخة: «أو أتنين»). ومَرَّ

الحديث في العلم<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق برقم (٤٥٧٧) كتاب: «التفسير»، باب: قوله: ﴿يُؤْمِرُكُمُ اللَّهُ فِي﴾

أَوْلَادِكُمْ

(٢) سبق برقم (١٠١) كتاب: العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في

العلم.

١٠- باب قول النبي ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَيَّ الْحَقُّ يُقَاتِلُونَ». وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.

(باب: قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون» وهم أهل العلم) وفي نسخة: «وهم من أهل العلم».

٧٣١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ بِنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [انظر: ٣٦٤٠- مسلم: ١٩٢١- فتح ١٣/٢٩٣].

(حتى يأتيهم أمر الله) أي: قيام الساعة أي: قربه؛ فلا ينافي خبر مسلم: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»<sup>(١)</sup>. (وهم ظاهرون) أي: غالبون على من خالفهم.

٧٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ: حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [انظر: ٧١- مسلم: ١٠٣٧- فتح ١٣/٢٩٣].

(حميد) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.  
(أو حتى يأتي أمر الله) شك من الراوي. ومَرَّ الحديث في العلم<sup>(٢)</sup>.

١١- باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلِسْكُمْ شِيْعًا﴾ [الأنعام: ٦٥].  
(باب: قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلِسْكُمْ شِيْعًا﴾) أي: فرقا، والمعنى: شيعا متفرقة مختلفة لا متفقة، وأول الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾.

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٤٩) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: قرب الساعة.  
(٢) سبق برقم (٧١) كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقه في الدين.

٧٣١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَتْ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ قَوْكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكَ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ سُحُوبًا مِّنْ مَّغْضُكُم بِأَسِّ بَعْضٍ﴾ قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ» أَوْ «أَيْسَرُ». [انظر: ٤٦٢٨- فتح ١٣/٢٩٥].

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(قال: هاتان) أي: المحتتان، وهما الإلباس والإذاقة. ومَرَّ الحديث في تفسير سورة الأنعام<sup>(١)</sup>.

## ١٢- باب مَنْ شَبَّهَ أَضْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُّبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيَفْهَمَ السَّائِلَ.

(باب: من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله). في نسخة: «رسول الله». (حكهما ليفهم السائل) أي: المراد.

٧٣١٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: خُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزُقًا. قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِزُّقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِزُّقٌ نَزَعَهُ». وَلَمْ يُرْخَضْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ. [انظر: ٥٣٠٥- مسلم: ١٥٠٠- فتح ١٣/٢٩٦].

(أن أعرابيا) هو ضمضم بن قتادة (من أوزق) هو ما في لونه بياض

(١) سبق برقم (٤٦٢٨) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَتْ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾.

يميل إلى سواد. (فأنى ترى) أي: من أين ترى. ومَرَّ الحديث في اللعان<sup>(١)</sup>.

٧٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَمْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحْجَّ، أَفَأَحْجُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْلِكٍ ذَيْنِ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَافْضُوا الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [انظر: ١٨٥٢- فتح ١٣/٢٩٦].

(عن أبي بشر) هو جعفر بن وحشية. ومَرَّ حديثه في الحج<sup>(٢)</sup>.

١٣- باب مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى.

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. وَمَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا، لَا يَتَّكَلَّفُ مِنْ قَبْلِهِ، وَمُشَاوَرَةَ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ. (باب: ما جاء في اجتهاد القضاة) في نسخة: «في اجتهاد القضاة» /٣٥٦/ (بما أنزل الله تعالى) متعلق بالاجتهاد، والباء بمعنى في والاجتهاد لغة: المبالغة في الجهد، واصطلاحها: أستفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية. (لا يتكلف) أي: النبي لصاحب الحكمة في مدحه. (من قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة، وفي نسخة: «من قبل نفسه» وفي أخرى: «من قبله» بتحتية ساكنة بدل الموحدة، أي: من كلامه، وهو متعلق بـ (مدح) والضمير للنبي ﷺ. (ومشاوراة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم) بالجر عطف على (اجتهاد).

(١) سبق برقم (٥٣٠٥) كتاب: الطلاق، باب: إذا عَرَّضَ بنفي الولد.

(٢) سبق برقم (١٨٥٢) كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت.

٧٣١٦- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَ عَلَى هَلَكَةِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرَ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [انظر: ٧٣- مسلم: ٧١٦- فتح ١٣/٢٩٨].

(عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد.

(لا حسد) أي: لا غبطة. ومَرَّ الحديث في الأحكام<sup>(١)</sup>.

٧٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ- هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتَلْقَى جَنِينًا- فَقَالَ: أَيْكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ». فَقَالَ: لَا تَبْرَخَ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمُخْرَجِ فِيمَا قُلْتُ. [انظر: ٦٩٠٥- مسلم: ١٦٨٣- فتح ١٣/٢٩٨].

٧٣١٨- فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غُرَّةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ. [انظر: ٦٩٠٦- مسلم: ١٦٨٣- فتح ١٣/٢٩٨].

(محمد) أي: ابن سلام.

(غرة) بالتونين. (عبد أو أمة) عطف بيان.

(تابعه) أي: هشام بن عروة.

١٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

(باب: قول النبي ﷺ: لتتبعن سنن من كان قبلكم) أي: طريقتهم.

٧٣١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي

(١) سبق برقم (٧١٤١) كتاب: الأحكام، باب: أجر من قضى بالحكمة.



هُرَيْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَّارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمِنَ النَّاسِ إِلَّا أَوْلَيْكَ!؟». [فتح ٣٠٠/١٣].

(ومن الناس إلا أولئك) الاستفهام للإنكار.

٧٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ الصَّنَعَاءِيُّ - مِنَ الْيَمَنِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبَعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ!؟». [انظر: ٣٤٥٦- مسلم: ٢٦٦٩- فتح ٣٠٠/١٣].

(أبو عمر) هو حفص بن ميسرة.

(قال: فمن؟) أي: فمن هم غير أولئك؟ ومَرَّ الحديث في ذكر بني إسرائيل<sup>(١)</sup>.

١٥- باب إِثْمٍ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ﴾ [النحل: ٢٥] الآية.

(باب: إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة) أي: بيان ما جاء فيهما .

٧٣٢١- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْة، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا- وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ دَمِهَا- لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا». [انظر: ٣٣٣٥- مسلم: ١٦٧٧- فتح ٣٠٢/١٣].

(١) سبق برقم (٣٤٥٦) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(كفل) أي: نصيب. ومَرَّ الحديث في خلق آدم<sup>(١)</sup>.

١٦- باب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ.

(باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض) أي: حرص (على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرامان: مكة والمدينة) أي: أهلها. (وما كان بها) أي: بالمدينة. (من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر) في نسخة: بدل قوله: (على اتفاق عليه) «من اتفاق عليه» ف (على) على النسختين متعلقة ب (حض)، و (من) على الثانية تنازع فيها (ذكر) و (حض).

٧٢٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلَنِي بِنِعْتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بِنِعْتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بِنِعْتِي. فَأَبَى الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي حَبْنَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا». [انظر: ١٨٨٣- مسلم: ١٣٨٣- فتح ١٣/٣٠٣].

(السلمي) بفتحيتين.

(أن أعرابيا) قيل: اسمه: قيس بن أبي حازم. (وعك) بفتح الواو والعين وسكونها، أي: حُمي. ومَرَّ الحديث في الأحكام<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق برقم (٣٣٣٥) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته.

(٢) سبق برقم (٧٢٠٩) كتاب: الأحكام، باب: بيعة الأعراب.

٧٣٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَقْرَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةِ حَجَّهَا عُمَرُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمَنْ لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا. فَقَالَ عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ الْعَشِيَّةَ فَأَحْذَرُ هَوْلَاءَ الرَّهْطِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ. قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزِلُوهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا فَيَطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهَلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهَجْرَةِ وَدَارَ الشُّنَّةِ، فَتَخْلُصُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ، وَيُنْزِلُوهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامِ أَقْوَمِهِ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ آيَةَ الرَّجْمِ. [انظر: ٢٤٦٢- مسلم: ١٦٩١- فتح ١٣/٣٠٣].

(عبد الواحد) أي: ابن زياد.

(لو شهدت أمير المؤمنين) جواب (لو) محذوف أي: لرأيت عجباً، أو هي للتمني فلا جواب لها (أتاه رجل) حال، أي وقد أتاه رجل أو متعلق بمحذوف، أي: حين أتاه رجل. (الذين يريدون أن يغصبوهم) بفتح التحتية وسكون المعجمة وسكون المهملة، أي: يقصدون أموراً ليست من وظيفتهم. ومر الحديث في كتاب: المحاربين وغيره<sup>(١)</sup>.

٧٣٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَثَّانٍ، فَتَمَخَّطُ فَقَالَ: بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَثَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَيَّ عُنُقِي، وَيَرَى أَيَّ تَجْنُونَ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ. [فتح ١٣/٣٠٣].

(١) سبق برقم (٢٤٦٢) كتاب: المظالم، باب: ما جاء في السقائف. و (٣٤٤٥) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرَمٍ﴾.

(حماد) أي: ابن زيد. (عن محمد) أي: ابن سيرين.  
 (ممشقان) بضم أوله وفتح ثانيه وثالثه المعجم مشدداً، أي:  
 مصبوغان بالمشق بكسر الميم وفتحها، أي: الطين الأحمر. (فتمخط)  
 أي: أستثر. (بخ بخ) بفتح الموحدة أكثر من ضمها وبمعجمة ساكنة  
 مخففة ومشددة وبتينونها كذلك: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء.  
 (وإني لآخرٌ فيما بين منبر رسول الله ﷺ إلى حجرة عائشة) هو الغرض  
 من الحديث هنا.

٧٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ:  
 سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا  
 شَهِدْتُهُ مِنَ الصُّغْرِ، فَآتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ  
 يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءَ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ،  
 فَأَمَرَ بِأَلَا فَاتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٩٨- مسلم: ٨٨٤- فتح ١٣/٣٠٣].  
 (أخبرنا سفيان) أي: الثوري.

(يشرن) أي: يهوين. ومَرَّ الحديث في صلاة العيدين<sup>(١)</sup>.

٧٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. [انظر: ١١٩١- مسلم:  
 ١٣٩٩- فتح ١٣/٣٠٣].

(حدثنا سفيان) أي: ابن عيينة.

(ماشياً) أي: مرة، (وراكباً) أي: أخرى. ومَرَّ الحديث في أواخر

الصلاة<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق برقم (٩٧٧) كتاب: العيدين، باب: العَلَمَ الَّذِي بِالْمُصَلِّيِّ.

(٢) سبق برقم (١١٩٣) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: من

أتى مسجد قباء كل سبت.

٧٣٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَذْفَنِي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَذْفِنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى. [انظر: ١٣٩١- فتح ٣٠٤/١٣].

(فإني أكره أن أركى) بالبناء للمفعول، أي: كرهت أن يظن أنها أفضل الصحابة بعد النبي ﷺ وصاحبيه حيث جعلت نفسها ثلاثة الضجيعين.

٧٣٢٨- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: أَتَذْنِي لِي أَنْ أَذْفَنَ مَعَ صَاحِبِي. فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ. قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤْثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا. [انظر: فتح ٣٠٤/١٣].

(لا أوثرهم) أي: النبي وأبا بكر، وجمع الضمير بناء على أقل

الجمع أثنان.

٧٣٢٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَزَادَ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ وَيُعَدُّ الْعَوَالِي أَرْبَعَةً أَمْثَالٍ أَوْ ثَلَاثَةً. [انظر: ٥٤٨- مسلم: ٦٢١- فتح ٣٠٤/١٣].

٧٣٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجَعْنِدِيِّ، سَمِعْتُ

السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَدًّا وَثَلَاثًا بِمَدِّكُمْ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. [انظر: ١٨٥٩- فتح ٣٠٤/١٣].

(الجعيد) بالتصغير: ابن عبد الرحمن بن أويس الكندي. (مدًّا

وثلاثا بمدكم اليوم) أي: المد العراقي، وفي نسخة: «مدا وثلث» وكأنه كتب على لغة ربيعة في الوقف. (وقد زيد فيه) أي: في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز حتى صار مدًّا وثلث مدًّا من الأمداد العمرية والجملة الحالية، ومَرَّ الحديث في كتاب: الكفارات<sup>(١)</sup>. قال شيخنا: ومناسبته

(١) سبق برقم (٦٧١٢) كتاب: كفارات الأيمان، باب: صاع المدينة ومد النبي

لترجمة: أن الصاع مما أجمع عليه أهل الحرمين / ٣٥٦ ب/ بعد العهد النبوي واستمرّ فلما زاد بنو أمية فيه لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها، بل أستمروا على اعتباره في ذلك وإن أستمروا بالصاع الزائد في شيء غير ما وقع فيه التقدير بالصاع<sup>(١)</sup>. (سمع القاسم بن مالك الجعيد) ساقط من نسخة، وثبوتة أحسن؛ لما فيه من بيان العنعة في السند المذكور محمولة على السماع. ٧٣٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْتَابِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَغْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [انظر: ٢١٣٠- مسلم: ١٣٦٨- فتح ٣٠٤/١٣].

(اللهم بارك لهم... ) إلى آخره مرّ في الكفارات<sup>(٢)</sup>.

٧٣٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تَوَضَّعَ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [انظر: ١٣٢٩- مسلم: ١٦٩٩- فتح ٣٠٤/١٣].

(وامرأة) أسمها: بسرة. ومرّ الحديث في المحاربين<sup>(٣)</sup>.

٧٣٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو -مَوْلَى الْمُطَّلِبِ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». تَابَعَهُ سَهْلٌ،

(١) «الفتح» ٣٠٩/١٣.

(٢) سبق برقم (٦٧١٤) كتاب: كفارات الأيمان، باب: صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته.

(٣) سبق برقم (٦٨١٩) كتاب: الحدود، باب: الرجم في البلاط. وبرقم (٦٨٤١) كتاب: الحدود، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَدٍ . [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح ١٣/٣٠٤].  
 (إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (عن عمرو) أي: ابن أبي عمرو  
 ميسرة.

(طلع له أحد) أي: بدا. ومَرَّ الحديث في الجهاد<sup>(١)</sup>.

(تابعه) أي: أنس بن مالك.

٧٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ،  
 أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمَنْبَرِ مَمْرُ الشَّاةِ . [انظر: ٤٩٦- مسلم:  
 ٥٠٨- فتح ١٣/٣٠٤].

(أبو غسان) هو محمد بن مطرف.

(ممر الشاه) أي: موضع مرورها. ومَرَّ الحديث في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

٧٣٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ،  
 عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».  
 [انظر: ١١٩٦- مسلم: ١٣٩١- فتح ١٣/٣٠٤].

(ما بين بيتي) أي: قبري. ومَرَّ الحديث في كتاب: الحوض<sup>(٣)</sup>.

٧٣٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْحَيْلِ، فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضُمَّرَتْ مِنْهَا وَأَمَدَهَا إِلَى الْحَفِيَاءِ  
 إِلَى ثُنَيْبَةَ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدَهَا ثُنَيْبَةَ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ  
 اللَّهِ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ.

(١) سبق برقم (٢٨٩٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: من غزا بصبي للخدمة.

(٢) سبق برقم (٤٩٦) كتاب: الصلاة، باب: قَدْرَكُمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ  
 وَالسُّتْرَةِ.

(٣) سبق برقم (١١٩٦) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل  
 ما بين القبر والمنبر.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح<sup>(١)</sup>. [انظر: ٤٢٠- مسلم: ١٨٧٠- فتح ١٣/٣٠٥].

(الحفياء) بمهملة: موضع بينه وبين المدينة خمسة أميال أو ستة<sup>(٢)</sup>. ومَرَّ الحديث في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

٧٣٣٧- وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي ١٣٠/٩ حَيَّانَ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٦١٩- مسلم: ٣٠٣٢- فتح ١٣/٣٠٥].  
(إسحاق) أي: ابن يونس.

(سمعت عمر على منبر النبي ﷺ) أقتصر عليه هنا؛ لأن المحتاج إليه هنا ذكر المنبر. ومَرَّ تمامه في كتاب: الأشربة، في باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل<sup>(٤)</sup>.

٧٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: خَطَبَنَا عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح ١٣/٣٠٥].

٧٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ غَزْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمَرْكَزُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا. [انظر: ٢٥٠- مسلم: ٣١٩- فتح ١٣/٣٠٥].  
(عبد الأعلى) أي: ابن عبد الأعلى السامي.

(١) كذا في الأصل.

(٢) حفياء: بالفتح ثم السكون، وياء، وألف ممدودة: موضع قرب المدينة أجرى منه رسول الله ﷺ الخيل في السباق، وبين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال. أنظر: «معجم ما أستعجم» ٤٥٨/٢، و «معجم البلدان» ٢/٢٧٦.

(٣) سبق برقم (٤٢٠) كتاب: الصلاة، باب: هل يقال: مسجد بني فلان.

(٤) سبق برقم (٥٥٨٨) كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل.



(هذا المركز) بكسر الميم: الإجانة التي يغسل فيها الثياب. ومَرَّ الحديث في كتاب: الغسل<sup>(١)</sup>.

٧٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ، بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: خَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي التِّي بِالْمَدِينَةِ. [انظر: ٢٢٩٤- مسلم: ٢٥٢٩- فتح ١٣/٣٠٥].

٧٣٤١- وَقَدَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. [انظر: ١٠٠١- مسلم: ٦٧٧- فتح ١٣/٣٠٥].

(حالف النبي) أي: عاقد. ومَرَّ الحديث في الكفالة<sup>(٢)</sup>.

٧٣٤٢- حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَّنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: أَنْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، فَاسْتَقِيكَ فِي قَدْحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَصَلِّ فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ؟. فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيْقًا وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ. [انظر: ٣٨١٤- فتح ١٣/٣٠٥].

(انطلق إلى المنزل) أي: منزلي. ومَرَّ الحديث في المناقب<sup>(٣)</sup>.

٧٣٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ».

وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [انظر: ١٥٣٤- فتح ١٣/٣٠٥].

(١) سبق برقم (٢٥٠) كتاب: الغسل، باب: غسل الرجل مع أمرأته.

(٢) سبق برقم (٢٤٩٤) كتاب: الشركة، باب: شركة اليتيم وأهل الميراث.

(٣) سبق برقم (٣٨١٤) كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

(وهو بالعقيق) هو واد بظاهر المدينة. ومَرَّ الحديث في الحج<sup>(١)</sup>.  
(علي) أي: ابن المبارك. (عمرة في حجة) أي: مدرجة فيها.

٧٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: وَقَتَ النَّبِيِّ ﷺ قَزْنَا لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجَحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَذَا الْحُلَيْفَةَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ». وَذَكَرَ الْعِرَاقُ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ. [انظر: ١٣٣- مسلم: ١١٨٢- فتح ١٣/٣٠٥].  
(سفيان) أي: ابن عيينة.

(وذكر العراق) بالبناء للمفعول. (فقال: لم يكن عراق يومئذ) أي:  
لم يكن أهل العراق في ذلك مسلمين حتى يؤقت لهم. ومَرَّ الحديث في  
الحج<sup>(٢)</sup>.

٧٣٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَرَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ بِيَدِي الْحُلَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِنَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ. [انظر: ٤٨٣- مسلم: ١٣٤٦- فتح ١٣/٣٠٦].  
(الفضيل) أي: ابن سليمان.

(معرسه) بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة، أي منزله الذي كان فيه آخر الليل، مَرَّ الحديث في الحج<sup>(٣)</sup>.

## ١٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

[آل عمران: ١٢٨].

(باب: قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أي: من الخلق وإنما أمرهم بيدي.

- 
- (١) سبق برقم (١٥٣٤) كتاب: الحج، باب: قول النبي: «العقيق واد مبارك».  
(٢) سبق برقم (١٥٢٢) كتاب: الحج، باب: فرض مواقيت الحج والعمرة.  
(٣) سبق برقم (١٥٣٥) كتاب: الحج، باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك».

٧٣٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فِي الْأَخِيرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] [انظر: ٤٠٦٩- فتح ١٣/٣١٢].

(في الأخيرة) أي: في الركعة الأخيرة، وهذا من كلام ابن عمر. ومَرَّ الحديث في تفسير سورة آل عمران<sup>(١)</sup>.

١٨- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]

(باب: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ بالنصب

تمييز.

٧٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تَصَلُّونَ؟». فَقَالَ عَلِيُّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَزِجْغْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُذْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ: مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ. وَيُقَالُ: الطَّارِقُ النَّجْمُ، وَالثَّقِيبُ: الْمَضِيءُ، يُقَالُ: أَثَقِبْتَ نَارَكَ لِلْمَوْقِدِ. [انظر: ١١٢٧- مسلم: ٧٧٥- فتح ١٣/٣١٣].

(١) سبق برقم (٤٥٥٩) كتاب: التفسير، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

(عن إسحاق) أي: ابن راشد الجزري.  
ومرّ الحديث في الصلاة<sup>(١)</sup>. (وهو مدبر) أي: مول ظهره، وفي نسخة: «وهو منصور». (قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (يقال: ما أتاك ليلاً فهو طارق) ساقط من نسخة، وسقط من أخرى قوله: (يقال) فقط. (يقال: أثقب نارك للموقد) بكسر القاف فيهما، و (للموقد) متعلق بـ (يقال).  
٧٣٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَسِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي<sup>(٢)</sup> أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [انظر: ٣٤٦٧- مسلم: ١٧٦٥- فتح ١٣/٣١٤].  
(عن سعيد) أي: المقبري. ومرّ حديثه في الجزية<sup>(٣)</sup>.

١٩- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.  
(باب: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾) أي: خياراً. (وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم) عطف على (قوله تعالى).

(١) سبق برقم (١١٢٧) كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) سبق برقم (٣١٦٧) كتاب: الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب.

٧٣٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيَقُولُ: مَنْ شُهِدَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ: عَدَلًا. ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [انظر: ٣٣٣٩- فتح ١٣/٣١٦].

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. ومرَّ الحديث في تفسير سورة البقرة<sup>(١)</sup>.

٢٠- باب إِذَا أَجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ». [انظر: ٢٦٩٧]

(باب: إِذَا أَجْتَهَدَ الْعَامِلُ) أي: عامل الزكاة ونحوها، وفي نسخة: «إِذَا أَجْتَهَدَ الْعَالِمُ». (أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول) أي: مخالفا له. (من غير علم) أي: من غير تعمد المخالفة (فحكمه مردود) أي: لا يعمل به.

٧٣٥٠، ٧٣٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا

(١) سبق برقم (٤٤٨٧) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ، أَوْ يَبِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِتَمْنِيهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ». [انظر: ٢٢٠١، ٢٢٠٢ - مسلم: ١٥٩٣ - فتح ١٣/٣١٧].

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (عن أخيه) هو أبو بكر.

(أخا بني عدي) أي: واحد منهم، واسمه: سواد بن عزية بفتح المهملة وكسر الزاي. (بتمر جنيب) أي: أجود الشمار. (وكذلك الميزان) يعني: وكذلك كل ما يوزن بياح / ٣٥٧/ وزنا بوزن بلا تفاضل، ومَرَّ الحديث في البيوع<sup>(١)</sup>.

## ٢١- باب أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا أَجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ.

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَنْبُورٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [مسلم: ١٧١٦ - فتح ١٣/٣١٨].

(١) سبق برقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢) كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير

(باب: أجر الحاكم إذا أجتهد فأصاب أو أخطأ) أي: بيان ذلك، ومَرَّ حديث الباب في أواخر السبع.  
وفيه: دلالة على أن الحق عند الله واحد وأن المجتهد يخطئ ويصيب.

٢٢- باب الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ.  
(باب: الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة) أي: للناس غالبًا. (وما كان) (ما) موصولة إن عطفت على (الحجة) ونافية إن عطفت على جملة: (إن أحكام النبي). (يغيب) بغين معجمة (بعضهم) أي: بعض الصحابة. (من) متعلقة بـ (يغيب). (مشاهد) في نسخة: «مشاهدة». (النبي ﷺ) وأمور الإسلام) والغرض من الباب بيان ما ذكر.

٧٣٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَكَانَتْ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ أَتَدْنُوا لَهُ. فَدَعِيَ لَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤَمِّرُ بِهِذَا. قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةً أَوْ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ. فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرْنَا. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ قَدْ كُنَّا نُؤَمِّرُ بِهِذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ! الْهَائِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. [انظر: ٢٠٦٢- مسلم: ٢١٥٣- فتح ١٣/ ٣٢٠].

(بهذا) أي: بالرجوع إذا استأذنا ولم يؤذن لنا، ومَرَّ الحديث في الاستئذان<sup>(١)</sup>.

٧٣٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ:

(١) سبق برقم (٦٢٤٥) كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثا.

أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مَشْكِينًا أَلَزَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلاءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمَهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضَهُ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي». فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [انظر: ١١٨- مسلم: ٢٤٩٢- فتح ١٣/٣٢١].

(عليٌّ) أي: ابن عبد الله المدني. (سفيان) أي: ابن عيينة.  
(عليٌّ رسول الله) عليٌّ متعلقة بـ (يكثر) ولو علقته بالحديث كانت بمعنى: عن. (فلن ينسى) بإثبات الألف، وفي نسخة: «فلن ينس» بحذفها بالجزم على لغة، وفي أخرى: «فلم ينس» ومَرَّ الحديث في كتاب: العلم وغيره<sup>(١)</sup>.

٢٣- باب مَنْ رَأَى تَرَكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ.  
(باب: من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة) أي: لأنه لا يقر أحدًا على باطل؛ ولأنه معصوم. (لا من غير الرسول) أي: لعدم عصمته؛ ولجواز أنه لم يتبين له وجه الصواب، ومحلّه: إذا لم يكن غير المنكر له من أهل الإجماع وإلا فهو حجة بناء على أن الإجماع السكوتي حجة.

٧٣٥٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(١) سبق برقم (١١٨) كتاب: العلم، باب: حفظ العلم. وبرقم (٢٠٤٧) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾.



يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَالَ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ؟، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: ٢٩٢٩- فتح ١٣/٣٢٢].

(أن ابن الصائد) في نسخة: «أن ابن الصياد». (سمعت عمر يحلف على ذلك) أي: إما لسماعه من النبي ﷺ أو لعلامات وقرائن، واستشكل ذلك بما مرَّ في الجنائز: أن عمر قال للنبي (في قصة ابن صياد: دعني أضرب عنقه فقال: «إن يكن هو فلن تسلط عليه»<sup>(١)</sup>) وهو صريح في أنه تردد في أمره فلا يدل سكوته على إنكاره عند حلف عمر على أنه هو؟ وأجيب: بأن التردد كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه هو الدجال فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه، وبأن العرب قد تخرج الكلام مجرى الشك وإن لم يكن في الخبر شك فيكون ذلك من تلمظ النبي ﷺ لعمر في صرفه عن قتله.

## ٢٤- باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة

### وتفسيرها؟

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ، فَدَلَّهْمُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧] ﴿[الزلزلة: ٧]﴾. وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ». وَأَكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

(باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل) في نسخة: «بالدليل». (وكيف معنى الدلالة) بفتح الدال أشهر من ضمها وكسرها. (وتفسيرها)

(١) سبق برقم (١٣٥٤) كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات.

بالرفع عطف على معنى الدلالة. (أمر الخيل) أي: بأمر الخيل.  
 ٧٣٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ  
 السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لثَلَاثَةٍ:  
 لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي  
 سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ  
 لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَتَتْ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارَهَا وَأَزْوَانُهَا  
 حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ  
 لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعْفَقًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا  
 وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَرْزٌ». وَسُئِلَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَةَ الْجَامِعَةَ  
 ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا  
 يَرَهُ ۖ ﴿﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٧-٨]. [انظر: ٢٣٧١- مسلم: ٩٨٧- فتح ١٣/٣٢٩].

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(في مرج) بفتح الميم وسكون الراء أي: موضع كلاب. (طيلها)  
 أي: حبلها المربوطة فيه. (فاستتت) أي: عدت. (شرفا أو شرفين) أي:  
 شوطا أو شوطين. (تغنيًا) بمعجمة أي: تستغني بها عن الناس. (وتعفقًا)  
 أي: عن الافتقار إليهم. (وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر) أي: هل لها  
 حكم الخيل. (الفاذة) بمعجمة أي: المنفردة في معناها، ومَرَّ الحديث  
 في الجهاد<sup>(١)</sup>.

ومطابقته للجزء الثاني من الترجمة: من حيث إرشاد النبي ﷺ أن  
 الخاص وهو الحمر حكمه داخل تحت حكم العام وهو ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ

(١) سبق برقم (٢٨٦٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل لثلاثة.

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ فَإِنْ مِنْ رَبِّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَامِلٌ  
لِلْخَيْرِ يَرَىٰ جَزَاءَهُ خَيْرًا، وَمَنْ رَبِّهَا فخرًا ورياءً فهو عاملٌ للشر يَرَىٰ  
جَزَاءَهُ شراً.

٧٣٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ  
عَائِشَةَ أَنَّ أَمْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ- هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ- حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيُّ البَصْرِيُّ،  
حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
أَنَّ أَمْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةَ  
تَمْسِكَةَ فَتَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ اتَّوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«تَوَضَّئِي». قَالَتْ: كَيْفَ اتَّوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا».  
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا. [انظر:  
٣١٤- مسلم: ٣٣٢- فتح ١٣/٣٣٠].

(يحيى) أي: ابن جعفر البيكندي.

(أن امرأة) هي أسماء بنت شكل. (فرصة) بتثنية الفاء: قطعة من  
قطن. (فتوضئين) في نسخة: «فتوضئي» ومرّ ٣٥٧/ب/ الحديث في  
الطهارة<sup>(١)</sup>.

٧٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ  
كَالْمَقْدَرِ لَهُ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [انظر: ٢٥٧٥-  
مسلم: ١٩٤٧- فتح ١٣/٣٣٠].

(أبو عوانة) هو الواضح. (أن أم حفيد) أسمها: هذيلة بالتصغير  
فيهما. (وأضبًا) جمع: ضب، وفي نسخة: «وضبًا». (كالمتقدر له) في

(١) سبق برقم (٣١٥) كتاب: الحيض، باب: غسل الحيض.

نسخة: «لهن».

٧٣٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْنَا -، وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أَتَى بِنْدِرَ - قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: يَغْنِي طَبَقًا - فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ عَنْهَا، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرُبُوهَا» فَقَرَّبُوهَا إِلَيَّ بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تَنَاجِي». وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ: يَقْدِرُ فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكَرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ. [انظر: ٨٥٤- مسلم: ٥٦٤- فتح ١٣/١٣٠].  
(وليقعد) في نسخة: «أو ليقعد». (فوجد لها ريحًا) أي: كريهة.

ومرَّ الحديث في الصلاة<sup>(١)</sup>.

٧٣٦٠- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَمْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرِ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». زَادَ الْحَمِيدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَانَتْهَا تَغْنِي الْمَوْتَ. ١٣٦/٩ [انظر: ٣٦٥٩- مسلم: ٢٣٨٦- فتح ١٣/١٣٠].

(كانها تعني) أي: بقولها: إن لم أجدك. ومرَّ الحديث في مناقب أبي بكر<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق برقم (٨٥٤) كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء، والبصل والكراث.

(٢) سبق برقم (٣٦٥٩) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي: «لو كنت متخذًا خليلاً».

## بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥- باب قول النبي ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ».

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (باب: قول النبي

ﷺ: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء) أي: مما يتعلق بالشرعة.

٧٣٦١- وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كُفْبَ الْأَخْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَضْطَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكُذِبَ. [فتح ١٣/٣٣٣].

(وذكر) بالبناء لمفعول. (إن) مخففة من الثقيلة أي: إن كعبًا كان.

(وإن كنا) أي: وإن كنا فإن مخففة من الثقيلة أيضًا. (لنبلو) أي: لنختبر.

(عليه) أي: على كعب. (الكذب) يعني: كان يخطئ في بعض الأحيان

ولم يرد أنه كذابًا.

٧٣٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ

يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ

إِلَيْكُمْ﴾». الآية. [انظر: ٤٤٨٥- فتح ١٣/٣٣٣].

(كان أهل الكتاب) أي: اليهود، ومَرَّ الحديث في تفسير سورة

البقرة<sup>(١)</sup>.

٧٣٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ

(١) سبق برقم (٤٤٨٥) كتاب: التفسير، باب: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾.

عَبِيدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابِكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَذْتُ، تَقْرَأُونَهُ مَخْضًا لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَعَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. لِيَسْتَرْوَا بِهِ ثَمْنَا قَلِيلًا، أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ. [انظر: ٢٦٨٥ - فتح ١٣/٣٣٣].

(إبراهيم) أي: ابن سعد.

(أحدث) أي: أقرب نزولاً. (لم يشب) أي: لم يخلط بخلاف التوراة، ومرَّ الحديث في الشهادات<sup>(١)</sup>.

## ٢٦ - بَابُ كِرَاهِيَةِ الْخِلَافِ.

(باب: كراهية الخلاف) ساقط من نسخة.

٧٣٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفْتُمْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». [انظر: ٥٠٦٠ - مسلم: ٢٦٦٧ - فتح ١٣/٣٣٥].

(إسحاق) أي: ابن راهويه، ومرَّ حديثه في فضائل القرآن<sup>(٢)</sup>.

٧٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٠٦٠ - مسلم: ٢٦٦٧ - فتح ١٣/٣٣٦].

(١) سبق برقم (٢٦٨٥) كتاب: الشهادات، باب: لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها.

(٢) سبق برقم (٥٠٦٠) كتاب: فضائل القرآن، باب: «اقرأوا القرآن ما أتلفت عليه قلوبكم».

(عبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث. (همام) أي: ابن يحيى.  
 ٧٣٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ  
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ: وَفِي الْبَيْتِ  
 رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - قَالَ: «هَلُمُّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ  
 عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، فَحَسَبْنَا كِتَابَ اللَّهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ  
 الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ  
 تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ  
 ﷺ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ  
 مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ إِخْتِلَافِهِمْ  
 وَلَغَطِهِمْ. [انظر: ١١٤- مسلم: ١٦٣٧- فتح ١٣/٣٣٦].

(لما حضر النبي) بالبناء للمفعول أي: حضره الموت، ومرَّ  
 الحديث في العلم والمغازي<sup>(١)</sup>.

٢٧- باب نهى النبي ﷺ عن التحريم إلا ما تُعرف بإباحته.  
 وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». وَقَالَ  
 جَابِرٌ: وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. [انظر: ٧٣٦٧]  
 وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.  
 (باب: نهى النبي ﷺ عن التحريم) في نسخة: «على التحريم»  
 أي: محمول عليه. (إلا ما تعرف بإباحته) أي: بقريته الحال، أو بدلالة  
 السياق. (وكذلك أمره) أي: حكم أمره كحكم المنهي عنه فتحرم  
 مخالفته. (أصيبوا من النساء) أي: جامعوهن. (ولم يعزم) أي: لم

(١) سبق برقم (١١٤) كتاب: العلم، باب: كتابة العلم.

وبرقم (٤٤٣١-٤٤٣٢) كتاب: المغازي، ﷺ باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

يوجب عليهم ذلك.

٧٣٦٧- حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ- قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ:- فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَغْرَمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرًا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقَطَّرُ مَذَاكِرُنَا الْمَذْيِ. قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَحَرَكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمُ لِلَّهِ وَأَضَدُّكُمْ وَأَبْرُكُم، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحَلُّوا، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [انظر: ١٥٥٧- مسلم: ١٢١٦- فتح ١٣/٣٣٧].

(ابن جريج) هو عبد الملك.

(إلا خمس) أي: من الليالي. (وحركها) أي: أمالها إشارة إلى كيفية تقطر المنى. (فحلوا) بكسر الحاء.

٧٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَرْزِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ». - قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ- «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [انظر: ١١٨٣- فتح ١٣/٣٣٧].

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو. (عبد الله) أي: ابن مغفل. لثلا (يتخذها الناس سنة) أي: طريقة لازمة، أو سنة راتبه مؤكدة، ومَرَّ الحديث في الصلاة<sup>(١)</sup>.

(١) سبق برقم (١١٨٣) كتاب: التهجد، باب: الصلاة قبل المغرب.



## ٢٨- باب قول الله تعالى:

﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وَأَنَّ الْمُشَاوِرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالْتِيَانِ، لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشْرِ التَّقَدُّمِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَاوَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبَسَ لِأُمَّتِهِ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِم. فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّي يَلْبَسُ لِأُمَّتِهِ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ». وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِيمَا رَمَى أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَكَانَتْ الْأَيْمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأَمْنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدَ عُمَرَ [انظر: ١٣٩٩] فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ، إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [انظر: ٣٠١٧] وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةٍ عُمَرَ كَهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [انظر: ٤٦٤٢]

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَبْتَنِمُ﴾) أي: ذو شورى أي: مشورة. (والتبين) هو وضوح المقصود. (لأمته) بالهمز وتركه أي: درعه (إلى مشورة) في نسخة: «إلى مشورته».

٧٣٦٩- حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي غَزْوَةٌ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُغَيْبُ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ- قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يَسْأَلُهُمَا، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْكَ. فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟». قَالَتْ: مَا رَأَيْتِ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنَنِ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ عَلِيُّ الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَغْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا». فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ. [انظر: ٢٥٩٣- مسلم: ٢٧٧٠- فتح ١٣/٣٣٩].

(الأوسي) هو عبد العزيز بن عبد الله. (عن صالح) أي: ابن كيسان.

(حين استلبث الوحي) أي: أبطأ. (تصدقك) بالجزم جواب الأمر. (الداجن) أي: الشاة التي تألف البيوت. (من يعذرنى) بكسر المعجمة. (من رجل بلغني أذاه) أي: من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعله ولم يلمني، ومرَّ الحديث في الشهادات والتفسير وغيرهما<sup>(١)</sup>.

(١) سبق برقم (٢٦٣٧) كتاب: الشهادات، باب: إذا عدل الرجل أحدا فقال: لا نعلم إلا خيراً. ويرقم (٤٧٥٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾. ويرقم (٦٦٦٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الرجل: لعمر الله.

٧٣٧٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْعَسَائِي، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ؟». وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالْأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذُنِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلَامَ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ. [انظر: ٢٥٩٣- مسلم: ٢٧٧٠- فتح ١٣/ ٣٤٠].

(عن هشام) أي: ابن عروة.

(أخبرت) بالبناء للمفعول. (وقال رجل) هو أبو أيوب خالد.  
(سبحانك ما يكون لنا) إلى آخره سبَّح تعجبا ممن يقول ذلك.



# كتاب التوجيه



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## ٩٧- كِتَابُ التَّوْحِيدِ

(بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ) ساقط من نسخة. (كتاب: التوحيد) في نسخة: «كتاب: الرد على الجهمية» وزاد في أخرى بعد (كتاب: التوحيد): «والرد على الجهمية» و (التوحيد) مصدر وحدته أي: أعتقته منفردًا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه، ومن ثم قال الجنيد: التوحيد أفراد القديم من المحدث بفتح الدال وهو مشتق من الحدوث الصادق بالحدوث الذاتي وهو كون الشيء مسبقًا بغيره، والزمانى وهو كونه مسبقًا بالعدم، والإضافى وهو ما يكون وجوده أقل من وجوه آخر فيما مضى وهو تعالى منزه عنه بالمعاني الثلاثة، والجهمية بفتح الجيم وسكون الهاء /١٣٥٨/: ينسب إلى جهم بن صفوان وهم القدرية، والخوارج، والرافضة رءوس المبتدعة.

١- باب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.  
(باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) في نسخة: «عز وجل».

٧٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. [انظر: ١٣٩٥- مسلم: ١٩- فتح ١٣/٣٤٧].

(أبو عاصم) هو الضحاك النبيل.

٧٣٧٢- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَاذًا نَحْوَ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَيَّ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيَّ أَنْ يُؤَخِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلُّوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوخَّذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتَرُدُّ عَلَيَّ فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». [انظر: ١٣٩٥- مسلم: ١٩- فتح ١٣ / ٣٤٧].

(كرائم أموال الناس) أي: خيار مواشيهم.

٧٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَيَّ الْعِبَادَةِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يَغْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيَّ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَدِّبُهُمْ». [انظر: ٢٨٥٦- مسلم: ٣٠- فتح ١٣ / ٣٤٧].

(غندر) هو محمد بن جعفر.

(أتدري ما حقهم علي) أي: تفضلاً لا جواباً، ومرّ الحديث في الرقاق<sup>(١)</sup>.

٧٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدُّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ - وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

(١) سبق برقم (٦٥٠٠) كتاب: الرقاق، باب: من جاهد بنفسه في طاعة الله.



زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٠١٣ - فتح ١٣/٣٤٧].  
(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس.

(يتقالتها) أي: يعدها قليلة. ومَرَّ الحديث في فضائل القرآن<sup>(١)</sup>.

٧٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَكَانَتْ فِي حَجْرٍ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَأَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَضَعُ ذَلِكَ؟». فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ». [مسلم: ٨١٣ - فتح ١٣/٣٤٧].

(محمد) أي: ابن يحيى الذهلي. (عمرو) أي: ابن الحارث.

(أن أبا الرجال) هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، ومَرَّ حديثه في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ

أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]

(باب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾) أي بتشديد الياء هنا شرطية، والتنوين فيها عوض من المضاف إليه. (وما) زائدة لتأكيد ما في (أي) من الإبهام.

(١) سبق برقم (٥٠١٣) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ



(٢) سبق برقم (٧٧٤) كتاب: الأذان، باب: الجمع بين السورتين.

٧٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَزْحَمُ النَّاسَ». [انظر: ٦٠١٣- مسلم: ٢٣١٩- فتح ١٣/٣٥٨].

(محمد) أي: ابن سلام. (أبو معاوية) هو محمد بن خازم، ومَرَّ حديثه في الأدب<sup>(١)</sup>.

٧٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخُولِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ازْجِعْ فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَضْمِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَعَادَتْ الرَّسُولَ أَنَّهَا أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَفْعَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنْ، ففَاصَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [مَا هَذَا؟] قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَزْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». [انظر: ١٢٨٤- مسلم: ٩٢٣- ١٣/٣٥٨].

(إذ جاء رسول الله إحدى بناته) هي زينب، ومَرَّ الحديث في الجنائز<sup>(٢)</sup>.

### ٣- باب قولِ اللَّهِ تَعَالَى: أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ.

(باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ ﴿٥٨﴾)

برفعه؛ صفة ل (ذو).

٧٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَخَذَ

(١) سبق برقم (٦٠١٣) كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم.

(٢) سبق برقم (١٢٨٤) كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه).

أَصْبَرَ عَلَىٰ أَدْنَىٰ سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [انظر: ٦٠٩٩- مسلم: ٢٨٠٤- فتح ١٣/٣٦٠].

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان. (عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون.

(ويرزقهم) أي: ما ينتفعون به من الأقوات وغيرها فتقابل السيئات بالحسنات، ومرَّ الحديث في الأدب<sup>(١)</sup>.

#### ٤- [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]. ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] و ﴿أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ﴾ [الفساد: ١٦٦] ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فاطر: ١١] ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧] قَالَ يَحْيَىٰ: الظَّاهِرُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾) إلى آخره ترجمه بخمس قطع من خمس آيات وهي ظاهرة من كلامه. وقوله: ﴿عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ أي: علم وقتها.

٧٣٧٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ». [انظر: ١٠٣٩- فتح ١٣/٣٦١].

٧٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

(١) سبق برقم (٦٠٩٩) كتاب: الأدب، باب: الصبر على الأذى.

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ؟ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَغْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا يَغْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ. [انظر: ٣٢٣٤- مسلم: ١٧٧- فتح ١٣/٣٦١].

(سفيان) أي: الثوري. (عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد.  
(فقد كذب) قالته عائشة أجتهدًا، وحديثا الباب مرَّ أولهما: في الأستسقاء<sup>(١)</sup>، وثانيهما: في التفسير<sup>(٢)</sup>.

٥- [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣].  
(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ﴾) هو أسم من أسمائه تعالى كما سيأتي في الحديث. أي: ذو السلامة من النقائص. ﴿السَّلَامُ﴾ أي: المصدق رسله بخلق المعجزة لهم.  
٧٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَغِيرَةُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَصَلِّيْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [انظر: ٨٣١- مسلم: ٤٠٢- فتح ١٣/٣٦٥].

(زهير) أي: ابن معاوية. (مغيرة) أي: ابن المقسم. (عبد الله) أي: ابن مسعود، ومرَّ حديث الباب في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق برقم (١٠٣٩) كتاب: الأستسقاء، باب: لا يدري متى يجيء المطر إلا الله.

(٢) سبق برقم (٤٦١٢) كتاب: التفسير، باب: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِيغًا﴾. و(٤٨٥٥) كتاب: التفسير، باب: سورة النجم.

(٣) سبق برقم (٨٣١) كتاب: الأذان، باب: التشهد في الآخرة.

٦- [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ ﴿٢﴾ [الناس: ٢]. فِيهِ

ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٧١٢]

(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ ﴿٢﴾)

أي: بيان ما جاء فيه. (فيه) أي: في الباب.

٧٣٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ؟». وَقَالَ شُعَيْبُ

وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. [انظر: ٤٨١٢-

مسلم: ٢٧٨٧- فتح ١٣/٣٦٧].

(بيمينه) أي: بقدرته، ومَرَّ الْحَدِيثُ فِي الرَّقَاقِ، فِي بَابِ: يَقْبِضُ

اللَّهِ الْأَرْضَ<sup>(١)</sup>.

٧- [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم:

٤]. ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ﴾ [الصفات: ١٨٠] ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾

[المنافقون: ٨] وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقُولُ جَهَنَّمَ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ».

[انظر: ٤٨٤٨] وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ

بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ

أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا» [انظر:

٦٥٧٣] قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ لَا

غَنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [انظر: ٢٧٩].

(١) سبق برقم (٦٥١٩) كتاب: الرقاق، باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة.

(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾) إلى آخره ترجم بأربعة أشياء: ثلاثة منها قطع من آيات وهي ظاهرة من كلامه والعزة في قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ﴾ المنعة والقوة وجعلت في الآية لله ولرسوله وللمؤمنين، ولا يخفى أنها بالنسبة إليهم متفاوتة. (قط قط) بكسر الطاء مع التنوين وتركه، وبسكونها أي: حسبي حسبي وهذا طرف من حديث مرّ في تفسير سورة ق<sup>(١)</sup>. (وقال أبو هريرة) إلى آخره، مرّ في آخر كتاب: الرقاق<sup>(٢)</sup>. (لا غنى) بالقصر والمد، ومرّ هذا في الغسل، وفي الأيمان والنذور<sup>(٣)</sup>.

٧٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحِجْنُ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ». [مسلم: ٢٧١٧- فتح ١٣/٣٦٨].

٧٣٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَزْمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ». وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ مُغْتَمِرٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ قَدَّ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ. وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضَلُ حَتَّى يَنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيَسْكَنَهُمْ فَضَلَ الْجَنَّةِ». [انظر: ٤٨٤٨- مسلم: ٢٨٤٨- فتح ١٣/٣٦٩].

- (١) سبق برقم (٤٨٥٠) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾.  
 (٢) سبق برقم (٦٥٧٣) كتاب: الرقاق، باب: الصراط جسر جهنم.  
 (٣) سبق برقم (٢٧٩) كتاب: الغسل، باب: من أغتسل عرياناً وحده في الخلوة. ومعلقاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بعزة الله.

(حرمي) أي: ابن عمارة.

(يلقى في النار) أي: أهلها. (وتقول: هل من مزيد) إلى آخره كما يأتي في الحديث الآتي. (سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (قدقد) أي: بدل قط قط فيهما ما مرّ في تينك.

٨- [باب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣].

(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾) أي: بكلمته وهي كن، أو ملتبساً به لا بالباطل.

٧٣٨٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ». حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ: «أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ».

(قبيصة) أي: ابن عقبة السوائي. (سفيان) أي: الثوري / ٣٥٨ب / . (عن سليمان) أي: ابن مسلم الأحول. (عن طاوس) أي: ابن كيسان، ومرّ حديث الباب في الصلاة، والدعوات<sup>(١)</sup>.

(١) سبق برقم (١١٢٠) كتاب: التهجد، باب: التهجد بالليل. وبرقم (٦٣١٧) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا أنتبه بالليل.

٩- [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤].

وَقَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

(باب: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ غرضه: الرد على المعتزلة في قولهم: أن الله تعالى سميع بلا سمع بصير بلا بصر لاستحالة سميع وبصير بلا سمع وبصر كاستحالتها بلا مسموع ولا مبصر. (عن تميم) أي: ابن سلمة. (وسع سمعه الأصوات) أي: أدركها. (فأنزل الله تعالى ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾) إلى آخره. كذا أختصر الحديث، وتمامه بعد (الأصوات) كما في «مسند أحمد»: لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله ﷺ تكلمه، في جانب البيت لا أسمع ما تقول فأنزل الله الآية<sup>(١)</sup>.

٧٣٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: «ازْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا». ثُمَّ أَتَى عَلِيٌّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ؟» بِهِ. [انظر: ٢٩٩٢- مسلم: ٢٧٠٤- فتح ١٣/٣٧٢].

(عن أبي عثمان) أي: النهدي.

(قال أربيعوا) بفتح الموحدة وكسرهما.

٧٣٨٧، ٧٣٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَتِّابِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) «مسند أحمد» ٤٦/٦.



قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ». [انظر: ٨٣٤- مسلم: ٢٧٠٥- فتح ١٣/٣٧٢].

(به) أي: بباقي الحديث. (عمرو) أي: ابن الحارث. (عن يزيد) أي: ابن أبي حبيب. (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله، ومَرَّ حديثه والذي قبله في الدعوات<sup>(١)</sup>.

٧٣٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ». [انظر: ٣٢٣١- مسلم: ١٧٩٥- فتح ١٣/٣٧٢].

(يونس) أي: ابن يزيد، ومَرَّ حديثه في بدء الخلق<sup>(٢)</sup>.

## ١٠- باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥].

(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾) أي: بالذات، وأما غيره فإنما هو قادر في بعض الأحوال بإقدار الله تعالى له. ٧٣٩٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يَعْلَمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ

(١) سبق برقم (٦٣٢٦) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة.

(٢) سبق برقم (٣٢٣١) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين.

الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - حَتَّى آتِي فِي عَاجِلِ  
أَمْرِي وَأَجَلِهِ - قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَأَقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ  
بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ  
قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي  
بِهِ». [انظر: ١١٦٢ - فتح ١٣/٣٧٥].

(في الأمور كلها) أي: من المباحات والمستحبات. (كما يعلم) في نسخة: «كما يعلمهم». (هذا الأمر) مرّ في الدعوات: «أن هذا الأمر». ومرّ الحديث فيها<sup>(١)</sup>.

### ١١ - [باب] مُقَلَّبُ الْقُلُوبِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠].  
(باب) ساقط من نسخة. (مقلب القلوب) أي: بيان ما جاء فيه.  
٧٣٩١ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،  
عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».  
[انظر: ٦٦١٧ - فتح ١٣/٣٧٧].

(لا ومقلب القلوب) أي: لا أفعل كذا، أو لا أقوله: وحق مقلب القلوب، ومرّ الحديث في القدر<sup>(٢)</sup>.

### ١٢ - [باب] إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ أَسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ذُو الْجَلَلِ﴾ [الرحمن: ٢٧]: الْعَظَمَةِ،  
﴿الْبَرِّ﴾ [الطور: ٢٨]: اللَّطِيفُ.

(١) سبق برقم (٦٣٨٢) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الاستخارة.

(٢) سبق برقم (٦٦١٧) كتاب: القدر، باب: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾.

(باب) ساقط من نسخة. (إن لله مائة أسم إلا واحدًا) أي: بيان ما جاء فيه. (ذو الجلال) (العظمة) أي: ذو العظمة. ﴿الْبَرِّ﴾ أي: اللطيف). وقال غيره: أي: المحسن.

٧٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [انظر: ٢٧٣٦- مسلم: ٢٦٧٧- فتح ١٣/٣٧٧]. ﴿أَحْصَيْتَهُ﴾ [يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ.

(مائة إلى واحدًا) في نسخة: «إلا واحدة» وفائدة ذلك التأكيد، ورفع توهم أن قبله تسعة وسبعون مثلاً. (أحصيناه) أي: (حفظناه) ومرّ الحديث في الشروط<sup>(١)</sup>.

### ١٣- باب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا.

(باب: السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها) غرضه: تصحيح القول بأن الأسم هو المسمى في الله تعالى فلذلك صح السؤال والاستعاذة باسمه تعالى كما صح بذاته.

٧٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشُهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ تُوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) سبق برقم (٢٧٣٦) كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الأشتراط والتنبأ في الإقرار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالذَّرَّازِرِيُّ، وَأَسَامَةُ بْنُ بَنِي حَفْصٍ. [انظر: ٦٣٢٠ - مسلم: ٢٧١٤ - فتح ١٣/٣٧٨].

(بصنفة ثوبه) بمهملة فنون مكسورة أي: بطرف ثوبه، ومَرَّ الحديث في الدعوات<sup>(١)</sup>.

ومطابقته للترجمة في: (باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه). (تابعه) أي: عبد العزيز. (يحيى) أي: ابن سعيد. (تابعه) أي: ابن عجلان. (والدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد، والمراد بالتعاليق المذكورة: بيان الاختلاف على سعيد المقبري هل روى الحديث عن أبي هريرة بلا واسطة، أو بواسطة أبيه؟ ومتابعة محمد بن عبد الرحمن ساقطة من نسخة.

٧٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ». وَإِذَا أَضْبَحَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [انظر: ٦٣١٢ - فتح ١٣/٣٧٨].

(مسلم) أي: ابن إبراهيم.

٧٣٩٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرْثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا» فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [انظر: ٦٣٢٥ - فتح ١٣/٣٧٩].

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن. (منصور) أي: ابن المعتمر.

٧٣٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ

(١) سبق برقم (٦٣٢٠) كتاب: الدعوات، باب: التعوذ والقراءة عند النوم.

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [انظر: ١٤١- مسلم: ١٤٣٤- فتح ١٣/٣٧٩].

(جرير) أي: ابن عبد الحميد، ومَرَّ حديثه في الوضوء، وفي النكاح<sup>(١)</sup>.

٧٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي الْمَعْلَمَةَ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَاْمَسْكُنْ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرِّقْ فَكُلْ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح ١٣/٣٧٩].  
(فضيل) أي: ابن عياض.

(بالمعراض) هو خشبة في رأسها زج، ومَرَّ الحديث في الصيد<sup>(٢)</sup>.  
٧٣٩٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثًا عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا نَذَرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا. قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا». تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالدَّرَاوَزِيُّ، وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ. [انظر: ٢٠٥٧- فتح ١٣/٣٧٩].

(بلحمان) بضم اللام: جمع لحم، ومَرَّ الحديث في الذبائح<sup>(٣)</sup>.  
(تابعه) أي: أبا خالد.

٧٣٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، يُسَمَّى وَيُكَبَّرُ. [انظر: ٥٥٥٣- مسلم: ١٩٦٦- فتح ١٣/٣٧٩].

(١) سبق برقم (١٤١) كتاب: الوضوء، باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع.

وبرقم (٥١٦٥) كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله.

(٢) سبق برقم (٥٤٧٥) كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الصيد.

(٣) سبق برقم (٥٥٠٧) كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم.

(هشام) أي: الدستوائي.

٧٤٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ صَلَّى ثُمَّ حَطَبَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [انظر: ٩٨٥- مسلم: ١٩٦٠- فتح ١٣/٣٧٩].

(فليذبح باسم الله) أي: ملتبسًا به، ومَرَّ الحديث في صلاة العيدين (١).

٧٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ». [فتح ١٣/٢٧٩].

(ورقاء) أي: ابن عمر.

(لا تحلفوا بآبائكم) أي: ولا بغيرهم من المخلوق، أي: لأن الحلف بشيء يقتضي تعظيمه؛ وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، وأما قوله ﷺ: «أفلع وأبيه إن صدق» (٢) فليس قوله فيه: «وأبيه» حلفًا بل هو كلمة تجري على اللسان عمود الكلام / ٣٥٩/ أ  
ومَرَّ الحديث في كتاب: الأيمان (٣).

(١) سبق برقم (٩٨٥) كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد.  
(٢) رواه مسلم (١١) -٩- كتاب: الأيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

وأبو داود (٣٩٢) كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة. (٣٢٥٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء. وابن خزيمة ١/١٥٨ (٣٠٦) كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلوات الخمس.

(٣) سبق برقم (٦٦٤٦) كتاب: الأيمان والنذور، باب: «لا تحلفوا بآبائكم».

## ١٤ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ وَالتُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ.

وَقَالَ خُبَيْبٌ: وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ. فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى.

(باب: ما يذكر في الذات) أي: في ذاته تعالى. (والنعوت) أي: نعوته، أي: صفاته. (وأسامي الله) جمع أسماء وهو جمع أسم، وغرضه بذكر الذات: جواز إطلاقها على الله واحتج له بقول خبيب: (وذلك في ذات الإله فذكر الذات باسمه تعالى) أي: ملتبساً به. وهو يدل على جواز ذلك من حيث: أن النبي ﷺ سمعه ولم ينكره.

٧٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ - خَلِيفَ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ مِنْهُمْ خُبَيْبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرْتَهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَشْتَجِدُ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيُّ:

وَلَسْتُ أَبَايَ حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شِقِّ كَانَ لِلَّهِ مَضْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ بَارِكْ عَلَيَّ أَوْصَالَ شِلْوِ مُمْرِعٍ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا. [انظر:

٣٠٤٥ - فتح ١٣/٣٨١].

(مصرعي) أي: مطرحي على الأرض. (على أوصال شلو) بكسر

المعجمة أي: جسد. (ممرع) أي: مقطع، ومر الحديث في الجهاد<sup>(١)</sup>.

## ١٥ - [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾

[المائدة: ١١٦].

(١) سبق برقم (٣٠٤٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر.

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾) أي: ذاته،  
 فالإضافة بيانية، وفيه: تقدير مضاف، أي: يحذركم عقابه، وقيل:  
 إطلاق النفس عليه تعالى ممنوع، وإنما ذكرت في الآية الثانية في كلامه  
 للمشاكلة، وعليه: فالمراد بالنفس في الأولى: نفس عباد الله كما قيل به.  
 ٧٤٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ  
 شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْتَبِيَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ  
 حَزَمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ». [انظر: ٤٦٣٤- مسلم: ٢٧٦٠-  
 فتح ١٣/٣٨٣].

(ما أحد أغير من الله) المراد بغيرته: لازم لازمها وهو العقوبة؛  
 إذ هي لازمة الغضب، وهو لازم الغيرة. ومَرَّ الحديث في سورة  
 الأنعام، وفي النكاح<sup>(١)</sup>

٧٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ - هُوَ يَكْتُبُ عَلَى  
 نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضَعُ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ - إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». [انظر: ٣١٩٤-  
 مسلم: ٢٧٥١- فتح ١٣/٣٨٤].

(عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون السكري. (كتب) أي: أمر  
 الملك أو القلم أن يكتب. (وهو) أي: علم ما يكتب. (وضع) أي:  
 موضوع. (إن رحمتي) تنازع فيه (كتب) و (يكتب) ومَرَّ الحديث في بدء  
 الخلق<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق برقم (٤٦٣٤) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ  
 مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾. ويرقم (٥٢٢٠) كتاب: النكاح، باب: الغيرة.  
 (٢) سبق برقم (٣١٩٤) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله تعالى:  
 ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾.



٧٤٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنِ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنِ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنِ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرِ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنِ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنِ أَتَانِي يَمْسِي أَتَيْتُهُ هَزْوَلَةً». [انظر: ٧٥٠٥، ٧٥٣٧- مسلم: ٢٦٧٥- فتح ١٣/ ٣٨٤].

(أنا عند ظن عبدي) أي: المؤمن. (بي) أي: إن ظن أني أعفو عنه عفوت عنه، وإن ظن أني أعاقبه عاقبته. (وأنا معه إذا ذكرني) أي: وأنا معه بالعلم حينئذ. (فإن ذكرني) أي: بالتنزيه والتقديس. (في نفسه) أي: سرًا. (ذكرته) أي: بالثواب والرحمة. (في نفسي) أي: سرًا. (وإن ذكرني في ملاء) أي: جماعة. (ذكرته في ملاء خير منهم) قيل: هم الملائكة المقربون، واحتج به على تفضيل الملائكة على البشر، وأجيب عن ذلك: باحتمال أن يكون المراد بالملاء الأعلى: الأنبياء والشهداء، أو ما يشمل الله تعالى معهم. (وإن تقرب إلي بشبر) في نسخة: «شبرًا». (هزولة) أي: إسرَاعًا، يعني من تقرب إلي بطاعة قليلة جازيته بمثوبة كثيرة.

١٦- [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾

[القصص: ٨٨].

(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ﴾) أي: قابل للهلاك.

(﴿إِلَّا وَجْهَهُ﴾) أي: إلا ذاته تعالى، وجرى في التعبير بالوجه عن الذات على عادة العرب في التعبير بالأشرف عن الجملة.

٧٤٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَمْعَكَ عَلَىٰكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾

[الأنعام: ٦٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَقَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكَ﴾ [الأنعام: ٦٥] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: ﴿أَوْ يَلِيْسُكُمْ شَيْعًا﴾ [الأنعام: ٦٥] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَيْسَرُ». [انظر: ٤٦٢٨ - فتح ١٣/٣٨٨].

(عن عمرو) أي: ابن دينار.

(هذا أيسر) أي: لأن الفتن بين المخلوقين أهون من عذاب الله، ولفظ: (هذا) ساقط من نسخة، ومَرَّ الحديث في التفسير والاعتصام<sup>(١)</sup>.

١٧- [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِنُصْنَعِ عَلَى عَيْنَيْ﴾ [طه: ٣٩]:

تُغْذَى. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَجْرَى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤].

(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى: ﴿وَلِنُصْنَعِ عَلَى عَيْنَيْ﴾)

أي: على رعايتي وحفظي، وفسر (نصنع) بقوله: (تغذى) بذاًل معجمة مفتوحة: من التغذية. (وقوله جل ذكره) بالجبر والرفع؛ عطف على قول الله: ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾) أي: بمرأى منا وهو حال من ضمير (تجري).

٧٤٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَوْزِيَّةٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: ذِكْرَ الدَّجَالِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ

بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ

عَنْبَةٌ طَافِيَةٌ». [انظر: ٣٠٥٧ - مسلم: ١٦٩ - فتح ١٣/٣٨٩].

٧٤٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ

أَنْسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ

الْكَذَّابِ، إِنَّهُ أَعْوَرَ، وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَأَوْزٍ». [انظر: ٧١٣١ -

مسلم: ٢٩٣٣ - فتح ١٣/٣٨٩].

(١) سبق برقم (٤٦٢٨) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَقْدَرُ عَلَيَّ أَنْ يَبْعَثَ

عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ قَوْلِكُمْ﴾. وبرقم (٧٣١٣) كتاب: الاعتصام، باب: في قول الله

تعالى: ﴿أَوْ يَلِيْسُكُمْ شَيْعًا﴾.

(جويرية) أي: ابن أسماء. (أعور العين) من إضافة الصفة إلى الموصوف. (طافية) أي: ناتئة، ومَرَّ الحديث والذي بعده في الفتن<sup>(١)</sup>.

### ١٨ - [باب قَوْلِ اللَّهِ] هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِي الْمُصَوِّرُ.

(باب: قول الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِي الْمُصَوِّرُ﴾) هو ما عليه التلاوة، وفي نسخة: «(وهو الخالق)» إلى آخره، و (الخالق) المقدر، و (الباري) المنشئ المخترع، و (المصور): مبدع صور المخلوقات على وجوه تتميز بها عن غيرها من تقدير وتخطيط واختصاص بشكل ونحوها.

٧٤٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى - هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضَلِّقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِمْ وَلَا يَحْمِلُنَّ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَنْ قَزَعَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». [انظر: ٢٢٢٩ - مسلم: ١٤٣٨ - فتح ١٣ / ٣٩٠]. (إسحاق) أي: ابن راهويه. (عفان) أي: ابن مسلم الصفار. (وهيب) أي: ابن خالد، ومَرَّ الحديث في النكاح<sup>(٢)</sup>.

### ١٩ - [باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥].

(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾) ٣٥٩ب/ تشية يد بمعنى القدرة، أراد بما ذكره: قوله تعالى لإبليس

(١) سبق برقم (٧١٣١) كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال.

(٢) سبق برقم (٥٢١٠) كتاب: النكاح، باب: العزل.

لما أبى أن يسجد لآدم: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾ أمثالاً لأمرى.

٧٤١- حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ أَسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللَّهُ بِإِيْدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، شَفِّعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا.

فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - وَلَكِنْ أَنْتُمْ نُوحَا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - وَلَكِنْ أَنْتُمْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا - وَلَكِنْ أَنْتُمْ مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - وَلَكِنْ أَنْتُمْ عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ أَنْتُمْ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: أَرْفَعُ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُغْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَخْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عَلَمِنِيهَا، ثُمَّ أَسْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: أَرْفَعُ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُغْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَخْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عَلَمِنِيهَا، ثُمَّ أَسْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: أَرْفَعُ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُغْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَخْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عَلَمِنِيهَا، ثُمَّ أَسْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ

وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعْبِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً». [انظر: ٤٤- مسلم: ١٩٣- فتح ١٣/٣٩٢].

(يجمع الله المؤمنين) أي: من الأمم الماضية. (يوم القيامة كذلك) بكاف في أوله أي: كالجمع الذي نحن عليه. قال شيخنا: وأظنه باللام، والإشارة إلى يوم القيامة، أو إلى ما بعدها<sup>(١)</sup>. (شفع) بكسر الفاء المشددة: أمر من التشفيع، وفي نسخة: «اشفع» وفي أخرى: «تشفع». (لست هناك) المراد هنا (كم) بضمير الجمع ليناسب ما قبله وما بعده. (خطيئته التي أصاب) هي أكله الشجرة، وأما خطيئة غيره، فهي من نوح: سؤاله نجاة ولده من الغرق. ومن إبراهيم قوله: إني سقيم، وبل فعله كبيرهم وإنها أختي. ومن موسى: قتل النفس بغير حق، وفي ذلك دلالة على وقوع الصغائر منهم. نقله ابن بطال عن أهل السنة<sup>(٢)</sup>. (ارفع محمد) أي: يا محمد. (قل يسمع) بتحتية، وفي نسخة: بفوقية. (فيحد لي حدا) أي: يعين لي قوما. (ذرة) بفتح المعجمة: واحدة الذر، وهو النمل الصغار.

٧٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ» وَقَالَ: «عَرَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». [انظر: ٤٦٨٤- مسلم: ٩٩٣- فتح ١٣/٣٩٣].

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/٤٤٠.

(١) «الفتح» ١٣/٣٩٤.

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(ملأى) بفتح الميم وسكون اللام وبالهمز. (لا يغيضها) بتحتية، وفي نسخة: بفوقية أي: لا ينقصها. (سحاء) بفتح المهملة الأولى والثانية مشددة، وبالمد أي: دائمة السح أي: الصب والسيلان. (الليل والنهار) بالنصب على الظرفية. (لم يغيض) بفتح التحتية وكسر المعجمة أي: لم ينقص. (ويده الأخرى الميزان، يخفض ويرفع) أي: يخفض الميزان ويرفعه. قال الخطابي: الميزان هنا مثل، وإنما هو قسمته بين الخلائق: بسيط، الرزق على من يشاء ويضيقه على من يشاء كما يصنعه الوزن عند الوزن يرفع مرة ويخفض أخرى<sup>(١)</sup>، ومَرَّ الحديث في تفسير سورة هود<sup>(٢)</sup>.

٧٤١٢- حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَفْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ». رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ. [انظر: ٣١٩٤- مسلم: ٢٧٨٨- فتح ١٣/٣٩٣].

(وتكون السموات بيمينه) أي: مطويات، ومَرَّ الحديث في تفسير سورة الزمر<sup>(٣)</sup>.

(سعيد) أي: ابن داود.

٧٤١٣- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بهذا.

(١) «أعلام الحديث» ٣/١٨٦٣.

(٢) سبق برقم (٤٦٨٤) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾.

(٣) سبق برقم (٤٨١٢) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ». [انظر: ٤٨١٢- مسلم: ٢٧٨٧- فتح ٣٩٣/١٣].

(سالمًا) أي: ابن عبد الله.

٧٤١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يُمَسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْحَلَائِقَ عَلَى إِضْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١]. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فَضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُبَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لَهُ. [انظر: ٤٨١١- مسلم: ٢٧٨٦- فتح ٣٩٣/١٣].

٧٤١٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ يُمَسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْحَلَائِقَ عَلَى إِضْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [انظر: ٤٨١١- مسلم: ٢٧٨٦- فتح ٣٩٣/١٣].

(عن سفیان) أي: الثوري. (عن عبدة) بالتكبير أي: السلماني.  
(عن عبد الله) أي: ابن مسعود. (وسليمان) أي: الأعمش.  
(فضحك رسول الله) (تعجبًا) أي: من قول اليهودي. (وتصديقًا له) أي: فميا قاله مع أنه مؤول بحمل الأصابع على القدرة، ومَرَّ الحديث في تفسير سورة الزمر<sup>(١)</sup>.

(١) سبق برقم (٤٨١١) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

٢٠- [باب] قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا شَخْصَ أُغْيِرُ مِنَ اللَّهِ». وَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: «لَا شَخْصَ أُغْيِرُ مِنَ اللَّهِ».

(باب) ساقط من نسخة. (قول النبي ﷺ: لا شخص) في نسخة: «لا أحد». (أغير من الله) قيل: إطلاق الشخص على الله ممتنع؛ لأنه إنما يكون جسماً مؤلفاً فلعلّ ذكره هنا تصحيف من الراوي.

٧٤١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْغُبَيْرَةِ، عَنِ الْغُبَيْرَةِ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ أَمْرَاتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعْجَبُونَ مِنْ غُبَيْرَةَ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أُغْيِرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أُغْيِرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غُبَيْرَةَ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحَجَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ». [انظر: ٦٨٤٦ - مسلم: ١٤٩٩ - فتح ١٣/٣٩٩].

(عن عبد الملك) أي: ابن عمير.

(غير مصفح) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الفاء وكسرها أي: غير ضارب بعرضه بل بحدده. (ولا أحد) بالفتح والرفع. (أحب إليه) بالنصب على الأول وبالرفع على الثاني. (العدر) بالرفع فاعل (أحب) ومراً الحديث في كتاب: النكاح، وكتاب: المحارِبِينَ<sup>(١)</sup>.

(١) سبق قبل حديث (٥٢٢٠) كتاب: النكاح، باب: الغيرة. ويرقم (٦٨٤٦) كتاب: الحدود، باب: من رأى مع امرأته رجلاً فقتله.



## ٢١- [باب] ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾

وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا ﴿قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩]. وَسَمَّى النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ. وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

(باب) ساقط من نسخة. ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ (ساقط أيضًا من نسخة. (وسمى الله تعالى نفسه شيئًا) أي: في قوله المذكور، وفي الآية الآتية. (قل الله) جواب الاستفهام أي: قل الله أكبر شهادة، و (أي: شيء) مبتدأ خبره: (أكبر) و (شهادة) تمييز. (وسمى النبي ﷺ القرآن شيئًا) أي: في الحديث الآتي. (وقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾) بين به جواز إطلاق الشيء على الله تعالى؛ إذ الأصل في الاستثناء الاتصال، فالمستثنى داخل في المستثنى منه والشيء مساو للموجود.

٧٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا. لِسُورٍ سَمَّاهَا. [انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ٤٠٢/١٣].

(عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار، ومَرَّ حديثه في النكاح<sup>(١)</sup>.

## ٢٢- باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]. ﴿وَهُوَ رَبُّ

الْعَرْشِ الْمَطِيرِ﴾ [التوبة: ١٢٩].

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٢٩]: أَرْتَفَعَ،

﴿فَسَوَّاهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٩]: خَلَقَهُنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَسْتَوَى﴾

[الأعراف: ٥٤]: عَلَا ﴿عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]. وَقَالَ ابْنُ

(١) سبق برقم (٥١٢١) كتاب: النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

عَبَّاسٍ: ﴿الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥]: الْكَرِيمُ، وَ ﴿الْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤]: الْحَبِيبُ. يُقَالُ: حَمِيدٌ مَجِيدٌ، كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَا جَدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِيدٍ.

(باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾) أي: فوفه، قيل غرضه / ١٣٦٠ / بذلك: دفع توهم من قال: إن العرش لم يزل مع الله تعالى محتجبا بخبر: «كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء». وهذا مذهب باطل إذ لا يلزم من ذلك أنه تعالى كالعرش حال على الماء، والإخبار في الآية إنما هو عن العرش فقط، وسيأتي لذلك بيان. (أبو العالية) هو رفيع بن مهران الرياحي. (﴿أَسْتَوَى﴾) أي: (ارتفع). (استوى) أي: على العرش. قال ابن بطال: وهذا صحيح وهو المذهب الحق وقول أهل السنة؛ لأن الله سبحانه وصف نفسه بالعلي<sup>(١)</sup>. (يقال حميد مجيد) كأنه أي: كان حميدا مجيدا، فعيل من ماجد يعني: بمعناه. (محمود)، من حميد، فيه قلب، وحذف عاطف أي: وحميد من محمود يعني بمعناه، وفي عبارته لف ونشر معكوس، والمعنى: كان مجيدا، فعيل بمعنى فاعل، وحميد بمعنى مفعول وبذلك عرف ما في عبارته من القلاقه، وإنما قال (كأنه) لاحتمال أن يكون مجيد بمعنى ممجد وحميد بمعنى حامد.

٧٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي خَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ

(١) «شرح ابن بطال» ١٠/٤٤٨.

لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ؟ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ». ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، أَذْرِكُ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَإِنَّمِ اللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ. [انظر: ٣١٩٠ - فتح ٤٠٣/١٣].

(عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون.

(عن هذا الأمر) أي: عن ابتداء خلق العالم.

(كان الله ولم يكن شيء) أي: من مخلوقاته قبله (وكان عرشه على الماء) كان في الموضوعين بحسب حال مدخولها فالمراد بالأول: الأزلية والقدم، وبالتالي: الحدوث بعد العدم. فعطف (كان) الثانية على الأولى من باب الإخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب إلى الذهن. فالواو فيه بمنزلة ثم (في الذكر) أي: في اللوح المحفوظ. (ينقطع دونها) أي: يحول بيني وبين رؤيتها، ومر الحديث في بدء الخلق<sup>(١)</sup>

٧٤١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَخَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى الْفَيْضُ - أَوْ الْقَبْضُ - يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ». [انظر: ٤٦٨٤ - مسلم: ٩٩٣ - فتح ٤٠٣/١٣].

(بيده الأخرى الفيض) بقاء ومعجزة أي: فيض الإحسان بالعتاء، ومر الحديث آفا. (أو القبض) بقاف ومعجزة و (أو) للتنويع لا للشك. ٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ،

(١) سبق برقم (٣١٩٠) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾.

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْنًا لَكُنَّ مِنْ هَذِهِ. قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخِرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوْجُكُمْ أَهَالِيكُمْ، وَزَوْجِنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿وَتَخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [انظر: ٤٧٨٧- فتح ١٣/٣٠٤].

(أحمد) أي: ابن سيار المروزي، أو ابن النضر النيسابوري.  
(يشكو) أي: من أخلاق زوجته زينب بنت جحش. ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ أي: قولهم: إنه نكح امرأة ابنه.

٧٤٢١- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخِرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ١٣/٤٠٤].

(وأطعم عليها) أي: على وليمتها.

٧٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [مسلم: ٢٧٥١- فتح ١٣/٤٠٤].

(لما قضى الخلق) أي: أتم خلقهم وأنفذه. (فوق عرشه) صفة محذوف، أي: كتابًا، وقيل: (فوق) هنا بمعنى: دون، كما في قوله تعالى: ﴿بِمَوْضِعٍ فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦].

٧٤٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي هَلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ،

هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». [انظر: ٢٧٩- فتح ١٣/٤٠٤].

(نبي) أي: نخبير. (أوسط الجنة وأعلى الجنة) أراد بالأوسط: الأعلى، فالعطف للتفسير، ومَرَّ الحديث في الجهاد<sup>(١)</sup>.

٧٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ التَّنِيمِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَذَرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤَذِّنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: أَرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا». ثُمَّ قَرَأَ: (ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا). فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر: ٣١٩٩- مسلم: ١٥٩- فتح ١٣/٤٠٤].

(في قراءة عبد الله) أي: ابن مسعود، ومَرَّ الحديث في بدء الخلق<sup>(٢)</sup>.

٧٤٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتَمَةَ بَرَاءَةَ. [انظر: ٢٨٠٧- فتح ١٣/٤٠٤].

(١) سبق برقم (٢٧٩٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله.

(٢) سبق برقم (٣١٩٩) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر بحسبان.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَعَ أَبِي حُرَيْمَةَ  
الْأَنْصَارِيِّ.

(موسى) أي: التبوذكي. (عن إبراهيم) أي: ابن سعد.

(لم أجدها مع أحد غيره) أي: مكتوبة عند غيره، وإلا فهي  
موجودة عند غيره؛ إذ القرآن متواتر. (حتى خاتمة براءة) هي ﴿رَبِّ  
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩] ومَرَّ الحديث في تفسير سورة براءة<sup>(١)</sup>.

٧٤٢٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي  
الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ  
وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [انظر: ٦٣٤٥- مسلم: ٢٧٣٠- فتح ١٣/٤٠٤].

(عن سعيد) أي: ابن أبي عروة، ومَرَّ حديثه في الدعوات<sup>(٢)</sup>.

٧٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[النَّاسُ] يَصْعَقُونَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ». [انظر: ٢٤١٢- مسلم:  
٢٣٧٤- فتح ١٣/٤٠٥].

(سفيان) أي: الثوري. (يصعقون) في نسخة: «الناس يصعقون».

٧٤٢٨- وَقَالَ الْمَاجِشُونُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ». [انظر:  
٢٤١١- مسلم: ٢٣٧٣- فتح ١٣/٤٠٥].

(الماجشون) بثليث الجيم هو عبد الله بن أبي سلمة، ومَرَّ

(١) سبق برقم (٤٦٧٩) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ

أَنْفُسِكُمْ﴾

(٢) سبق برقم (٦٣٤٥) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الكرب.

الحديث في كتاب: الأنبياء<sup>(١)</sup>.

٢٣- [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾.

[المعارج: ٤] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ

لَأُخْبِيهِ: أَعْلَمَ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ

السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ.

يُقَالُ: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٣]: الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ.

(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ

إِلَيْهِ﴾) أي: إلى عرشه، و﴿الرُّوحُ﴾) قيل: هو جبريل<sup>(٢)</sup>. وقيل: هو

خلق كخلق بني آدم<sup>(٣)</sup>، وعن ابن عباس: أنه ملك له أحد عشرة ألف

جناح وألف وجه يسبح الله إلى يوم القيامة<sup>(٤)</sup>.

(أبو جمرة) بالجيم: نصر بن عمران الضبعي.

٧٤٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ

وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَغْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا

فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ - فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ

وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [انظر: ٥٥٥- مسلم: ٦٣٢- فتح ٤١٥/١٣].

(١) سبق برقم (٣٤٠٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: وفاة موسى وذكره بعد.

(٢) رواه الطبري في: «التفسير» ٤١٥/١٢ (٣٦١٣٧) عن الشعبي.

(٣) رواه الطبري في: «التفسير» ٤١٥/١٢ (٣٦١٤١) عن مجاهد.

(٤) رواه عبد الرزاق في: «التفسير» ٣٢٩/١ (١٩١٨) عن ابن عباس، وأبو الشيخ

في «العظمة» ص ١٩٤ (٤١١) عن ابن عباس.

(إسماعيل) أي: ابن أبي أويس، ومَرَّ حديثه في: الصلاة<sup>(١)</sup>.  
 ٧٤٣٠- وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ  
 أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ  
 كَنْبِ طَيِّبٍ وَلَا يَضَعُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا  
 لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلْوَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». وَرَوَاهُ وَزَقَاءُ، عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَضَعُ إِلَى  
 اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبَ». [انظر: ١٤١٠- مسلم: ١٠١٤- فتح ١٣/٤١٥].

(سليمان) أي: ابن بلال.

(بعدل تمرة) بكسر العين وفتحها أي: ما يعادلها في قيمتها.  
 (يتقبلها) في نسخة: «يقبلها». (لصاحبه) أي: العدل، وفي نسخة:  
 «لصحابها» أي: الثمرة. (فلوه) بفتح الفاء وضمها وتشديد / ب ٣٦٠/  
 الواو: الجحش والمهر إذا فطما. (حتى تكون) أي: الصدقة.

٧٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ  
 قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ:  
 «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ  
 السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [انظر: ٦٣٤٥- مسلم: ٢٧٣٠- فتح ١٣/٤١٥].

(أن نبي الله..) إلخ مرَّ آنفا<sup>(٢)</sup>.

٧٤٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ - أَوْ أَبِي نُعْمٍ،  
 شَكَّ قَبِيصَةُ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ.  
 وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ  
 ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بُعِثَ عَلِيٌّ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) سبق برقم (٥٥٥) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر.

(٢) سبق برقم (٧٤٢٦) كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾.



بِذَهَبِيَّةٍ فِي تَزْيِتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عَيْنِيَّةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْحَنْزَلِ الطَّائِي ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَعَضَّبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا. قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيُ الْجَبِينِ، كَثَّ اللَّخِيَّةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، تَخْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَقَى اللَّهَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ، فَيَأْمُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمَنُونِي». فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ - أَرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنْعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضُنْضِيِّ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لِيُنْ أَدْرِكْتُهُمْ لِأَقْتُلْتَهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [انظر: ٣٣٤٤ - مسلم: ١٠٦٤ - فتح: ١٣/٤١٥].

(قيصة) أي: ابن عقبة. (رجل) هو ذو الخويصرة. (من ضنضي هذا) أي: من نسله. ومرَّ الحديث في المغازي (١).

٧٤٣٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ». [انظر: ٣١٩٩ - مسلم: ١٥٩ - فتح: ١٣/٤١٦].

(وكيع) أي: ابن الجراح، ومرَّ حديثه في بدء الخلق (٢).

٢٤ - [باب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾

﴿٢٢﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣].

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ ﴿٢٢﴾) أي: ناعمة من

(١) سبق برقم (٤٣٥١) كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب.

(٢) سبق برقم (٣١٩٩) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر.

التنعيم، لا من النعومة.

(﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾) (أي: بلا كيفية، ولا جهة، ولا ثبوت مسافة. ٧٤٣٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهَشِيمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا». [انظر: ٥٥٤- مسلم: ٦٣٣- فتح: ٤١٩/١٣].

٧٤٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ الْيَزِيدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عَيْنَانَا». [انظر: ٥٥٤- مسلم: ٦٣٣- فتح: ٤١٩/١٣].

(خالد) أي: الطحان. (وهشيم) أي: ابن بشير الواسطي. (عن إسماعيل) أي: ابن خالد. (عن قيس) أي: ابن أبي حازم. (عن جرير) أي: ابن عبد الله البجلي. (لا تضامون) بضم الفوقية وتخفيف الميم من الضيم: وهو الذل والتعب أي: لا يضيمن بعضكم بعضاً في الرؤية؛ بأن يدفعه عنه. فإن أستطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروب الشمس فافعلوا قال الكرمانى: والتعقيب بالفاء يدل على أن رؤيته تعالى يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين الصبح، والعصر؛ وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما، أو لأن وقت صلاة الصبح وقت لذيق النوم، وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات وإتمام الوظائف، فالقيام فيهما أشق على النفس، ومرّ الحديث في الصلاة<sup>(١)</sup>.

(١) سبق برقم (٥٥٤) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر.

٧٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ». [انظر: ٥٥٤- مسلم: ٦٣٣- فتح: ١٣/٤١٩].  
(عن زائدة) أي: ابن قدامة.

٧٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرُونَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَغْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَغْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَغْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَغْبُدُ الطَّوَاغِيَتِ الطَّوَاغِيَتِ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا - أَوْ مُنَافِقُوهَا، شَكَ إِبْرَاهِيمُ - فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفَانَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُلُ، وَدَعْوَى الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَاللَّيْبِ مِثْلُ شَوْكِ السَّغْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ السَّغْدَانَ؟». قَالُوا نَعَمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّغْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤْتِقُ بِقِي بَعْمَلِهِ - أَوْ الْمُؤْتِقُ بِعَمَلِهِ - وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ، أَوْ الْمُجَازِي - أَوْ نَحْوُهُ - ثُمَّ يَتَجَلَّى، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ الشُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ

السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ، مَاءَ الْحَيَاةِ فَيَنْبُثُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُثُ الْجَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَسَبَنِي رِيحَهَا وَأَخْرَقَنِي ذَكَوُهَا.

فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاطِيقٍ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، قَدُمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاطِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا؟ وَنِلَّكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرْتُكَ! فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ. وَيَدْعُو اللَّهَ، حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟. فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاطِيقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ أَنْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَيَاةِ وَالشَّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ أَيُّ رَبِّ، أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاطِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ - فَيَقُولُ: - وَنِلَّكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرْتُكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: أَدْخَلِ الْجَنَّةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهُ. فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، حَتَّى أَنْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». [انظر: ٨٠٦ - مسلم: ١٨٢ - فتح: ٤١٩/١٣].

٧٤٣٨ - قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَزِدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ مَعَهُ». يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. [انظر: ٢٢- مسلم: ١٨٣- فتح: ١٣/٤٢٠].

(بين ظهري جهنم) أي: على وسطها. (الموبق) بفتح الموحدة أي: الهالك. (ومنهم المخردل) بمعجمة ومهمله أي: المقطع (أو المجازي) أي: بعمله (أمتحشوا) بالبناء للمفعول: أحترقوا. (قد قشبنبي) بفتح القاف، والشين المعجمة أي: أذاني. (وأحرقني ذكاؤها) بالمد والقصر أي: لهبها واشتعالها. (انفقهت) أي: أنفتحت وأتسعت. (من الحبرة) بفتح المهمله وسكون الموحدة أي: سعة العيش. (حتى يضحك الله منه) أي: يرضى عنه، ومرّ الحديث في الرقاق، في باب: الصراط جسر جهنم<sup>(١)</sup>.

٧٤٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَخَوًا؟». قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا - ثُمَّ قَالَ: - يَنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَغْبُدُونَ. فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَغْبُدُ لِلَّهِ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغَيْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيَقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزْرِيْرَ ابْنَ اللَّهِ. فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَنَا فَيَقَالُ: أَشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيَقَالُ:

(١) سبق برقم (٦٥٧٣) كتاب: الرقاق، باب: الصراط جسر جهنم.

كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَشْقِينَا. فَيَقَالُ: أَشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَغْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا يَخْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَغْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا - قَالَ: - فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا.

فَلَا يَكْلُمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقِ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُوتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَرَلَةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيْبٌ وَحَسَكَةٌ مُفْلَطْحَةٌ، لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيْقَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَتَنَاجُ مُسَلَّمًا، وَتَنَاجُ تَخْدُوشَ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. وَيُخْرِجُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَيَبْغِضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَإِنَّ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]. «فَيَسْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ، وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ بَقِيثَ شَفَاعَتِي. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ أَمْتَحَشُوا، فَيُلْقُونَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبَثُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبَثُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّنِيلِ، قَدْ

رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أْبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيَجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الحَتَاتِيمَ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الجَنَّةِ: هؤُلاءِ عَتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَذْخَلَهُمُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. فَيَقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». [انظر: ٢٢- مسلم: ١٨٣- فتح: ١٣/٤٢٠].

(ليذهب) بالجزم على الأمر. (وغبرات) بمضم المعجمة وفتح الموحدة المشددة أي: بقايا وهو جمع غبر جمع غابر. (كأنها سراب) هو ما يتراءى في وسط النهار في الحر الشديد يلمع، كالماء. (ما يجسكم) أي: ما يقعدكم عن الذهاب، وفي نسخة: «يجلسكم». (فارقناهم) أي: الناس. (ونحن أحوج منا إليه اليوم) أي: إلى كل منهم، وكان القياس: إليهم، فكل كل واحد منهم مفضل ومفضل عليه، لكن باعتبار زمانين أي: نحن فارقنا أقاربنا وأصحابنا ممن كانوا يحتاج إليهم في المعاش لزوماً لطاعتك ومقاطعة لأعداء الدين وغرضهم منه: التضرع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة؛ خوفاً من المصاحبة معهم في النار أي: كما لم يكونوا مصاحبين لهم في الدنيا لا يكونون مصاحبين لهم في الآخرة. (فيقولون: الساق) فسر بالشدة أي: يكشف عن شدة ذلك اليوم، وعن الأمر المهول فيه وهو مثل تضربه العرب؛ لشدة الأمر، كما يقال: قامت الحرب على ساق، وقيل: المراد به النور العظيم، وقيل: جمع من الملائكة، كما يقال: ساق من الناس، ورجل من جواد، وقيل: ساق يخلقها الله تعالى خارجه عن السوق المعتادة، وقيل الساق بمعنى: النفس أي: يتجلى لهم ذاته. (طبقا واحداً) أي: يصير كالصفيحة، فلا يقدر على السجود: (مدحضة) بفتح الميم وسكون الدال، وفتح الحاء المهملتين، وبمعجمة أي: مزلقة.

(مزلة) بفتح الميم، وكسر الزاي أي: موضع زلزال الأقدام. (وحسكة) بفتحات: نبات مفروش في الأرض ذو شوك يتشبك فيه كل من مرَّ به، وربما أتخذ مثله من حديد. (مفلطحة) بضم الميم، وفتح الفاء، وسكون اللام وفتح الطاء والحاء/ ٣٦١ب/ المهملتين أي: واسعة الأعلى دقيقة الأسفل. (عقفاء) بضم العين، وفتح القاف، والمد أي: معوجة. (كالطرف) بفتح الطاء، وسكون الراء أي: كلمح البصر. (و كأجاويد) جمع أجواد، جمع جواد: وهو الفرس السابق الجيد (والركاب) بكسر الراء: الإبل. (ومكدوس) بمهملتين، وفي نسخة: «ومكدوش» بشين معجمة أي: مصروع. (مناشدة) أي: مطالبة. (للجبار) متعلق بمناشدة. (بأفواه الجنة) جمع فوهة بضم الفاء، وفتح الواو المشددة، على غير قياس أي: بأوائلها، ومرَّ الحديث في تفسير سورة النساء<sup>(١)</sup>.

٧٤٤٠ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُجَبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهْمُوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ أَسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لِيَشْفَعَ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا - قَالَ: - فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا - وَلَكِنْ أَنْتُمْ نُوحًا أَوَّلَ نَبِيِّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ - وَلَكِنْ أَنْتُمْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ - قَالَ: - فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ - وَلَكِنْ أَنْتُمْ مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ، وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا -

(١) سبق برقم (٤٥٨١) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّهُ مِقَالٌ دَرَوُكٌ﴾.



قَالَ: - فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذَكُرُ حَاطِيَّتَهُ الَّتِي أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ - وَلَكِنْ أَنْتُوا عَيْسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ - قَالَ: - فَيَأْتُونَ عَيْسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ أَنْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي، فَاسْتَأْذِنَ عَلِيُّ رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، فَيَقُولُ: أَرْفَعُ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعُ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُغَطَّ - قَالَ: - فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَتْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَاسْتَأْذِنُ عَلِيَّ رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقُولُ أَرْفَعُ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعُ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُغَطَّ - قَالَ: - فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَتْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ - قَالَ - ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّلَاثَةَ فَاسْتَأْذِنُ عَلِيَّ رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقُولُ أَرْفَعُ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعُ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُغَطَّ - قَالَ - فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَتْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ - قَالَ - ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». قَالَ قَتَادَةُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ - قَالَ: - ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ وَهَذَا الْمَقَامُ الْخَمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيُّكُمْ ؟. [انظر: ٤٤ - مسلم: ١٩٣ - فتح: ١٣ / ٤٢٢].

(حتى يهمو) أي: يحزنوا. (في داره) أي: في جنته التي اتخذها لأوليائه، ومرَّ الحديث آنفاً.

٧٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيَّ

الأنصار، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ «اضْبُرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ» [انظر: ٣١٤٦- مسلم: ١٠٥٩- فتح: ١٣/٤٢٣].

(عمي) هو يعقوب بن إبراهيم، ومرَّ حديثه في أوئل الفتن<sup>(١)</sup>.  
 ٧٤٤٢ - حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخُولِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِزْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرِزْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَغْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ: «قِيَامٌ». وَقَالَ مُجَاهِدُ الْقِيَوْمُ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَقَرَأَ عُمَرُ الْقِيَامُ، وَكِلَاهُمَا مَذْحٍ. [انظر: ١١٢٠- مسلم: ٧٦٩- فتح: ١٣/٤٢٣].

(سفيان) أي: الثوري، ومرَّ حديثه في التهجد<sup>(٢)</sup>. (وكلاهما) أي: القيوم والقيام. (مدح) بمبالغة؛ لأنهما من صيغ المبالغة، ولا يستعملان في غير المدح، بخلاف القيم فإنه يستعمل في الذم أيضًا.

٧٤٤٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ». [انظر: ١٤١٣- مسلم: ١٠١٦- فتح: ١٣/٤٢٣].

(١) سبق برقم (٧٠٥٧) كتاب: الفتن، باب: قول النبي: «سترون بعدي أمورا

تنكرونها» من حديث أنس بن مالك عن أسيد بن حضير.

(٢) سبق برقم (١١٢٠) كتاب: التهجد، باب: التهجد بالليل.

(عن خيثمة) هو ابن عبد الرحمن الجعفي. (ترجمان) بفتح الفوقية وضمها مع ضم الجيم فيهما. (ولا حجاب) وفي نسخة: «ولا حجاب» مرّ الحديث في الرقاق<sup>(١)</sup>.

٧٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [انظر: ٤٨٧٨-مسلم: ١٨٠- فتح: ١٣/٤٢٣].

(في جنة عدن) أي: جنة إقامة وهي إقامة وهي ظرف للقوم لا لله، لا يقال: الحديث مناف للترجمة؛ لإشعاره بأن رؤية الله تعالى غير واقعة، لأننا نقول: الغرض حاصل؛ لأن المعنى ما بين القوم وبين النظر إلى الله تعالى إلا رداء الكبير، فمفهومه بيان قرب النظر، إذ المعنى: إلا رداء الكبير فإنه تعالى يمن عليهم برفعه فيرونه، أو رداء الكبير لا يكون مانعا من الرؤية؛ لأن الرداء أستعارة كني بها عن العظمة كما في خبر: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري»<sup>(٢)</sup>. لا الثياب المحسوسة.

(١) سبق برقم (٦٥٣٩) كتاب: الرقاق، باب: من نوقش الحساب عُذِبَ.

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٠) كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الكبر.

وأبو داود (٤٠٩٠) كتاب: اللباس، باب: ماجاء في الكبر.

وابن ماجة (٤١٧٤) كتاب: الزهد، باب: البراءة من الكبر، والتواضع.

وأحمد ٢/٢٤٨.

وابن حبان ٣٥/٢ (٣٢٨) كتاب: البر والإحسان، باب: ما جاء في

الطاعات.

والطبراني في «الأوسط» ٩/١٠٣ (٩٢٥٣) كلهم من حديث أبي هريرة.

٧٤٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أُعَيْنٍ وَجَامِعُ ابْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَطَعَ مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضَدَّاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية. [انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - مسلم: ١٣٨ - فتح: ١٣/٤٢٣].

(سفيان) أي: ابن عيينة، ومرَّ حديثه في الأيمان<sup>(١)</sup>.

٧٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ بِمَاءٍ أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَاكِ». [انظر: ٢٣٥٨ - مسلم: ١٠٨ - فتح: ١٣/٤٢٣].

(عن عمرو) أي: ابن دينار. (عن أبي صالح) هو ذكوان السمان، ومرَّ حديثه في الشرب<sup>(٢)</sup>.

٧٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «الْأَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ

(١) سبق برقم (٦٦٥٩) كتاب: الأيمان والنذور، باب: عهد الله ﷻ.

(٢) سبق برقم (٢٣٥٨) كتاب: المساقاة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء.

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «الَيْسَ الْبَلَدَةَ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «الَيْسَ يَوْمَ النَّخْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - وَعَلَيْكُمْ حَزَامٌ، كَحَزْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بِغَيْرِي ضَلَّالًا، يَضْرِبُ بَغْضُكُمْ رِقَابَ بَغْضٍ، أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَغْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى مِنْ بَغْضِ مَنْ سَمِعَهُ». فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». [انظر: ٦٧- مسلم: ١٦٧٩- فتح: ١٣/٤٢٤].

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (عن أبي بكر) هو نفيح. (قال محمد) أي: ابن سيرين، ومرَّ حديثه مرارا<sup>(١)</sup>.

٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

(باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾) ذكر (﴿قَرِيبٌ﴾) مع أنه خبر لمؤنث؛ لأنه بوزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، أو؛ لأنه صفة موصوف محذوف أي: شيء قريب.

(١) سبق برقم (٦٧) كتاب: العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع».

وبرقم (١٧٤١) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى.  
وبرقم (٣١٩٧) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين.

٧٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ لِبْعِضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ إِلَى أَجَلٍ مُسْمًى، فَلْتَضْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَمْتُ مَعَهُ، وَمَعَاذُ بَنِ جَبَلٍ، وَأَبْنَى بَنِ كَعْبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تُثْقَلُ فِي صَدْرِهِ - حَسِبْتُهُ قَالَ - كَأَنَّهَا شَنَّةٌ - فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [انظر: ١٢٨٤ - مسلم: ٩٢٣ - فتح: ٤٣٤/١٣].

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (عاصم) أي: الأحول. (يقضي) أي: يموت، والمراد أنه في النزاع. (تثقل) أي: تضطرب، ومر الحديث في الجنائز، والطب، والندور<sup>(١)</sup>.

٧٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبُّهُمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ. وَقَالَتِ النَّارُ - يَغْنِي: - أَوْثَرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَسَاءَ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْوُهَا - قَالَ: - فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَسَاءُ، فَيُلْقُونَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَمْتَلِئُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ

(١) سبق برقم (١٢٨٤) كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه».

وبرقم (٥٦٥٥) كتاب: المرضى، باب: عيادة الصبيان.

وبرقم (٦٦٥٥) كتاب: الأيمان والندور، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾.

وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ». [انظر: ٤٨٤٩- مسلم: ٢٨٤٦- فتح: ٤٣٤/١٣].

(يعقوب) أي: ابن إبراهيم. (وسقطهم) هم الساقطون من أعين الناس. (قدمه) أي: من قدمه لها من أهل العذاب، ومر الحديث في تفسير سورة ق<sup>(١)</sup>.

٧٤٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ يَذُوبُ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يَدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ». وَقَالَ هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٥٥٩- فتح: ٤٣٤/١٣].

(هشام) أي: الدستوائي. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (سفع) بفتح المهملة وسكون الفاء أي: أثر تغير البشرة. (وقال هممام) إلى آخره، مراده به أن العنقنة في السند السابق محمولة على السماع.

٢٦- [باب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾. (باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾) [فاطر: ٤١] أي: كراهة أن تزولا.

٧٤٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِضْبَعِ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِضْبَعِ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِضْبَعِ، وَالشُّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إِضْبَعِ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِضْبَعِ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَجَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾» [الأنعام: ٩١]. [انظر: ٤٨١١- مسلم: ٢٧٨٦- فتح: ٤٣٨/١٣].

(موسى) أي: ابن إسماعيل التبوذكي. (عن عبد الله) أي: ابن

مسعود.

(١) سبق برقم (٤٨٤٩) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَّرْبُورٍ﴾

(حبر) بفتح المهملة وكسرهما، وسكون الموحدة أي: عالم من علماء اليهود، ومر الحديث في باب قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾<sup>(١)</sup>.

٢٧ - [باب] مَا جَاءَ فِي تَخْلِيْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ.

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلُهُ وَأَمْرُهُ، وَهُوَ الْخَالِقُ، هُوَ الْمُكُونُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيْقِهِ وَتَكْوِينِهِ، فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكُونٌ.

(باب: ما جاء في تخليق) في نسخة: «في خلق السموات والأرض» (وغيرهما) في نسخة: «وغيرها». (من الخلائق) (وهو) أي: التخليق. (فعل الرب تبارك وتعالى / ٣٦١ب) وأمر فالرب بصفاته وفعله وأمره) زاد في نسخة: «وكلامه». (وهو الخالق المكون) بكسر الواو. (غير مخلوق) خبر الرب، وقوله: (وهو الخالق المكون) أعترض. (ومكون) بفتح الواو.

٧٤٥٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لَأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخْرَجُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْنَ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِاللَّيْلِ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ. [انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ٤٣٨/١٣].

(١) سبق برقم (٧٤١٤) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾.



(أو بعضه) في نسخة: «أو نصفه». (واستن) أي: أستاذك، ومرّ الحديث في تفسير سورة آل عمران<sup>(١)</sup>.

٢٨ - باب [قوله تعالى]: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٧١)  
[الصفات: ١٧١].

(باب: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾) الكلمة قوله:  
﴿إِنَّهُمْ لَكُمُ الْمَنْصُورُونَ﴾ (١٧٢) وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (١٧١).

٧٤٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [انظر: ٣١٩٤ - مسلم: ٢٧٥١ - فتح: ١٣/٤٤٠].

٧٤٥٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُسَدِّقُ إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَدِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيئِي أُمِّ سَعِيدٍ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». [انظر: ٣٢٠٨ - مسلم: ٢٦٤٣ - فتح: ١٣/٤٤٠].

(حدثنا رسول الله) إلى آخره، مرّ في بدء الخلق<sup>(٢)</sup>.

٧٤٥٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ ذَرٍّ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ

(١) سبق برقم (٤٥٦٩) كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿وَإِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية.

(٢) سبق برقم (٣٢١٨) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا جُبَيْرُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ بِمَّا تَزُورُنَا؟». فَتَزَلَّتْ: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لِمَ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: هَذَا كَانَ الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ؟. [انظر: ٣٢١٨- فتح: ١٣ / ٤٤٠].

(قال) أي: عمرو، أو أبوه. (هذا كان الجواب لمحمد) في نسخة: «كان هذا الجواب لمحمد».

٧٤٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَزْبٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَّحِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَسَأَلُوهُ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَسِيبِ وَأَنَا خَلْفَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ. [انظر: ١٢٥- مسلم: ٢٧٩٤- فتح: ١٣ / ٤٤٠].

(يحيى) أي: ابن جعفر البيكندي، أو ابن موسى الختي. (في حرث) بمهملة وراء ساكنة ومثلثة أي: زرع، وفي نسخة: «خرب» بفتح المعجمة وكسر الراء وبموحدة. ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ أي: مما أستأثر بعلمه، وعجزت الأوائل عن إدراك ماهيته بعد نفاذ الأعمار الطويلة على الخوض فيه، أشار بذلك إلى تعجيز العقل عن إدراك معرفة مخلوق مجاور له؛ ليدل على أنه عن إدراك خالقه أعجز، ومراً الحديث في تفسير سورة الإسراء<sup>(١)</sup>.

٧٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ - لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ

(١) سبق برقم (٤٧٢١) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾

فِي سَبِيلِهِ وَتَضَدِّيقُ كَلِمَاتِهِ - بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ». [انظر: ٣٦- مسلم: ١٨٧٦- فتح: ١٣/٤٤١].

(تكفل الله) أي: أوجب على نفسه تفضلا منه فهو شبيه بالكفيل الذي يلتزم بالشيء، والمعنى: كأنه تعالى التزم بملازمة الشهادة إدخال الجنة، وبملازمة الرجوع بالأجر والغنيمة، فالشهادة تدخل الجنة حالا، أو مع السابقين بغير حساب، وبالرجوع يرجع بالأجر وحده، أو به مع الغنيمة فهي قضية مانعة خلو لا مانعة جمع، ومر الحديث في الخمس<sup>(١)</sup>.

٧٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حِمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر: ١٢٣- مسلم: ١٩٠٤- فتح: ١٣/٤٤١].

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(جاء رجل) هو لاحق بن ضميرة، ومر الحديث في الجهاد<sup>(٢)</sup>.

٢٩ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾ [النحل: ٤٠].  
 (باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾) زاد في نسخة:  
 ﴿إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ أي: إيجاده وزاد في أخرى على ذلك: ﴿أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.

(١) سبق برقم (٣١٢٣) كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»

(٢) سبق برقم (٢٨١٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

٧٤٥٩ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ». [انظر: ٣٦٤٠ - مسلم: ١٩٢١ - فتح: ١٣/٤٤٢].  
(عن إسماعيل) أي: ابن أبي خالد. (حتى يأتيهم أمر الله) أي: الساعة، أو علاماتها، ومرَّ الحديث في الاعتصام<sup>(١)</sup>.

٧٤٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَايْمَرَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ. [انظر: ٧١ - مسلم: ١٠٣٧ - فتح: ١٣/٤٤٢].  
(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (ابن جابر) هو عبد الرحمن، ومرَّ حديثه في علامات النبوة<sup>(٢)</sup>.

٧٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسْنِلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُو أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَنْ أَدْبَرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ». [انظر: ٣٦٢٠ - مسلم: ٢٢٧٣ - فتح: ١٣/٤٤٢].  
(ولن تعدو) بفوقية. (أمر الله) أي: لن تجاوز حكمه (فيك). ومرَّ الحديث في المغازي<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق برقم (٧٣١٢) كتاب: الاعتصام، باب: قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق».

(٢) سبق برقم (٣٦٤١) كتاب: المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية.

(٣) سبق الحديث برقم (٣٤٧٣) كتاب: المغازي، باب: وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال.

٧٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَغْضِ حَزْبِ  
الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَزْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَغْضُهُمْ لِبَغْضِ  
سَلْوَهُ عَنِ الرُّوحِ. فَقَالَ بَغْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَىءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَغْضُهُمْ:  
لِنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ،  
فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾. قَالَ  
الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. [انظر: ١٢٥- مسلم: ٢٧٩٤- فتح: ١٣/٤٤٢].

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. ﴿وما أوتوا﴾ (إلى آخره في نسخة:  
«وما أوتيتم» وهي القراءة المشهورة، والخطاب لليهود؛ لأنهم قالوا قد  
أوتينا التوراة وفيها الحكمة، ﴿وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا  
كَثِيرًا﴾ ومَرَّ الحديث آنفا<sup>(١)</sup>.

### ٣٠ - [باب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلَّمْتُ رَبِّي لَنفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَنْفِدَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَوْ  
جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف: ١٠٩]. ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ  
أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَتُ اللَّهِ﴾ ﴿إِنَّ  
رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ  
يُعْشَى آيَلُ النَّهَارِ يَطْلُبُهُ حَيْثُهَا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ  
الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤].

٧٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ  
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ - لَا

(١) سلف برقم (٧٤٥٦) كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا

يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَضَدِّيقُ كَلِمَتِهِ - أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَزِدَّهُ إِلَى مَشْكُوبِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [انظر: ٣٦- مسلم: ١٨٧٦- فتح: ١٣/٤٤٤].

(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفِدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴿١٧٦﴾﴾) سقط من نسخة (﴿لَنَفِدَ الْبَحْرُ﴾) إلى آخره وزيد فيها بدله: «إلى آخر الآية» وترجم البخاري بثلاث آيات والكلام عليها مذكور في كتب التفسير، ومر الحديث آنفا<sup>(١)</sup>.

### ٣١ - [باب في المشيئة والإرادة] ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

اللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩]

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦].

[الكهف: ٢٣- ٢٤]. ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصاص: ٥٦]. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(باب: في المشيئة والإرادة) غرضه إثبات المشيئة والإرادة لله تعالى، وأنهما مترادفان، وترجم البخاري بأربع آيات، والكلام عليها مذكور في كتب التفسير. (نزلت) أي: آية ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾. (باب) ساقط من نسخة. (﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾) أحتجت به المعتزلة على أنه تعالى لا يريد المعصية، وأجيب:

(١) سلف برقم (٧٤٥٧) كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا

بأن معنى إرادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والإفطار بشرطه، وإرادة العسر المنفية: الإلزام بالصوم في السفر والمرض في جميع الحالات.

٧٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ فَأَعَزِمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنَّ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». [انظر: ٦٣٣٨ - مسلم: ٢٦٧٨ - فتح: ١٣/٤٤٥].  
(لا مستكره له) أي: فإن قوله: (إن شئت) يوهم إنكار إعطائه على غير المشيئة وليس بعد المشيئة / ١٣٦٢/ إلا الإكراه والله تعالى لا مكروه له، ومرّ الحديث في كتاب: الدعوات<sup>(١)</sup>.

٧٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُمْ «أَلَا تُصَلُّونَ؟». قَالَ عَلِيٌّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَزِجْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخْذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [انظر: ١١٢٧ - مسلم: ٧٧٥ - فتح: ١٣/٤٤٦].

(عن سليمان) أي: ابن بلال. (فقال لهم) جمع ضمير الاثنين؛ على أن أقل الجمع اثنان، أو أراد بهما ومن معهما، ومرّ الحديث في الأعتصام<sup>(٢)</sup>.

(١) سلف الحديث برقم (٦٣٣٨) كتاب: الدعوات، باب: ليعزم المسألة فإنه لا مكروه.

(٢) سلف الحديث برقم (٧٣٤٧) كتاب: الأعتصام، باب: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

٧٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكْفِّئُهَا، فَإِذَا سَكَنَتْ أَعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكْفَأُ بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَزْرَةِ صَمَاءٌ<sup>(١)</sup> مُعْتَدَلَةٌ حَتَّى يَفْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ». [انظر: ٥٦٤٤- فتح: ٤٤٦/١٣].

(خامة الزرع) هي الغضة الرطبة منه. (يفيء) أي: يتحول ويرجع. (تكفئها) بضم الفوقية أي: تقلبها، أو تميلها. (كمثل الأزرة) بفتح الهمزة، وسكون الراء: شجر السنوبر، وقيل: بفتح الراء الشجر الصلب. (صماء) أي: (معتدلة) وقال الكرمانى: الصماء الصلبة ليست مجوفة ولا رخوة<sup>(٢)</sup>، ومر الحديث في الطب<sup>(٣)</sup>.

٧٤٦٧- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى أَنْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيْرَاطًا قِيْرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيْرَاطًا قِيْرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَتْ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِيَتْ قِيْرَاطِينَ قِيْرَاطِينَ، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقْلُ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ». [انظر: ٥٥٧- فتح: ٤٤٦/١٣].

(١) في الأصل: بالنصب، وفي (س) بالرفع. والصواب ما أثبتناه.

(٢) أنظر: «البخاري بشرح الكرمانى» ١٧٠/٢٥.

(٣) سلف الحديث برقم (٥٦٤٤) كتاب: المرضى، باب: ما جاء في كفارة



(إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم) إلى آخره أي: نسبة زمانكم إلى زمانهم، كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار (حتى أنتصف النهار) (حتى) في المواضع الثلاثة بمعنى: إلى، ومر الحديث في الصلاة<sup>(١)</sup>.

٧٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنَدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَشْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَغْضُوبِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهْوَرٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». [انظر: ١٨- مسلم: ١٧٠٩- فتح: ٤٤٦/١٣].

(عن إدريس) هو عائذ الله الخولاني.

(فأخذ) بالبناء للمفعول أي: عوقب، ومر الحديث في كتاب:

الإيمان<sup>(٢)</sup>.

٧٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ سِتْوَنَ أَمْرَاءَ فَقَالَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي، فَلَتَّخِمْنَ كُلُّ أَمْرَأَةٍ وَلْتَلِدَنَّ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا أَمْرَأَةٌ وَلَدَتْ شِقًّا غُلامًا». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ سَلِيمَانُ أَسْتَشَنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ أَمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر: ٢٨١٩- مسلم: ١٦٥٤- فتح: ٤٤٦/١٣].

(١) سلف الحديث برقم (٥٥٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

(٢) سلف الحديث برقم (١٨) كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حبُّ الأنصار.

(عن محمد) أي: ابن سيرين، ومراً حديثه في كتاب: الأنبياء<sup>(١)</sup>.  
 ٧٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ  
 عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ أُعْرَابِيًّا يَغُودُهُ  
 فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، عَلَيْكَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ بَلْ هِيَ حُمَّى  
 تَقُورُ عَلَيَّ شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُرِيضُهُ الْقُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعَمَّ إِذَا». [انظر: ٣٦١٦- فتح:  
 ٤٤٧/١٣].

(محمد) أي: ابن عبد المجيد

(لا بأس عليك طهور) أي: هذا المرض مطهر لك من الذنوب،  
 ومراً الحديث في (علامات النبوة)<sup>(٢)</sup>.

٧٤٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
 قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ حِينَ نَامُوا، عَنِ الصَّلَاةِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ  
 حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ». فَقَضُوا حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّعُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ  
 وَابْيَضَّتْ، فَقَامَ فَصَلَّى. [انظر: ٥٩٥- مسلم: ٦٨١- فتح: ٤٤٧/١٣].

(حصين) أي: ابن عبد الرحمن السلمي. (حين ناموا عن الصلاة)  
 أي: صلاة الصبح، ومراً الحديث مطولاً في كتاب: الصلاة<sup>(٣)</sup>.

٧٤٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
 وَالْأَعْرَجِ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ  
 ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

(١) سلف الحديث برقم (٣٤٢٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى:

﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ ﴿٥١﴾

(٢) سلف الحديث برقم (٣٦١٦) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة.

(٣) سلف الحديث برقم (٥٩٥) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب

أَسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي أَضْطَفَنِي مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ. فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي أَضْطَفَنِي مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيْمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ أَسْتَشْتَنِي اللَّهَ».

[مسلم: ٢٣٧٣ - فتح: ١٣/٤٤٧].

(إبراهيم) أي: ابن سعد. (إسماعيل) أي: ابن أبي أويس. (أخي) هو عبد الحميد. (عن سليمان) أي: ابن بلال. (استب رجل) هو أبو بكر، ومرَّ الحديث في الخصومات<sup>(١)</sup>.

٧٤٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي عَيْسَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يُخْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاغُوتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [انظر: ٦٣٠٤ - مسلم: ١٩٩ - فتح: ١٣/٤٤٧].

(إن شاء الله) هو للتبرك لا للشك، ومرَّ الحديث في الفتن<sup>(٢)</sup>. (كان له ستون امرأة) لا ينافي ما مضى من سبعين وتسعين ونحوه<sup>(٣)</sup> إذ

(١) سلف برقم (٢٤١٠) كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي.

(٢) سبق برقم (٧١٢٤) كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال.

(٣) رواية «سبعين» سبق برقم (٣٤٢٤) كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ ﴿٣٧﴾.

أما رواية «تسعين امرأة» سبقت برقم (٦٦٣٩) كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول النبي ﷺ «وايم الله».

وأما رواية «بمائة امرأة» سبقت برقم (٦٦٣٩) كتاب: النكاح، باب قول الرجل: لا طوفن الليلة على نسائي.

مفهوم العدد لا أعتبر له عند قوم.

٧٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٦٣٠٤ - مسلم: ١٩٨، ١٩٩ - فتح: ١٣/٤٤٧].

(أن أختبى) أي: أن أدخر دعوتي أي: دعوة متحققة الإجابة، ومرّ الحديث في آخر الدعوات<sup>(١)</sup>.

٧٤٧٥ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَثَ غَزْبًا، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطْنٍ». [انظر: ٣٦٦٤ - مسلم: ٢٣٩٢ - فتح: ١٣/٤٤٧].

(على قلب) أي: بئر. (غربا) أي: دلوا عظيمة. (فلم أر عبقريا) أي: سيّدا. (يفري فريه) بكسر راء (فريه) وتشديد يائه، وفي نسخة: بسكون الراء وفتح الياء مخففة أي: يعمل عمله. (بعطن) بفتح المهملتين: الموضع الذي تساق إليه الإبل بعد السقي؛ للاستراحة، ومرّ الحديث في المناقب وغيرها<sup>(٢)</sup>.

٧٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ

(١) سبق برقم (٦٣٠٤٩) كتاب: الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة.

(٢) سبق برقم (٣٦٣٤) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة.

وبرقم (٣٦٨٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب.

وبرقم (٧٠٢٠) كتاب: التعبير، باب: نزع الذنوبين من البئر بصعب.

أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ - وَرَبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ - أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [انظر: ١٤٣٢ - مسلم: ٢٦٢٧ - فتح: ١٣/٤٤٨].

(عن بريد) أي: ابن عبد الله.

(ما شاء الله) في نسخة: «ما يشاء» ومر الحديث في الأدب<sup>(١)</sup>.

٧٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، أَرْخَمَنِي إِنْ شِئْتَ، أَرْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَغْزِمْ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرَهَ لَهُ». [انظر: ٦٣٣٩ - مسلم: ٢٦٧٩ - فتح: ١٣/٤٤٨].

(يحيى) أي: ابن موسى الجعفي، أو أبو جعفر البلخي، ومر حديثه آنفا<sup>(٢)</sup>.

٧٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى أَهْوَى خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بَنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيُّ، فَدَعَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَغْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْجِي إِلَى مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحَوْتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحَوْتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحَوْتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أذْكَرَهُ. قَالَ

(١) سبق برقم (٦٠٢٧) كتاب: الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضا.

(٢) سبق برقم (٦٣٣٩) كتاب: الدعوات، باب: لتعزم المسألة فإنه لا مكر له.

مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي. فَازْتَدَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ». [انظر: ٧٤- مسلم: ٢٣٨٠- فتح: ١٣/٤٤٨].

(الأوزاعي) هو عبد الرحمن.

(تماري) أي: تجادل. (في ملائكة بني إسرائيل) في نسخة: «في ملائكة

من بني إسرائيل».

ومر الحديث في كتاب: العلم<sup>(١)</sup>.

٧٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزِلُ غَدَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ. [انظر: ١٥٨٩- مسلم: ١٣١٤- فتح: ١٣/٤٤٨].

(تقاسموا على الكفر) أي: تحالفوا عليه، ومر الحديث في

الحج<sup>(٢)</sup>.

٧٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَاضَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَنَفْتَحُ! قَالَ: «فَاعْزِدُوا عَلَى الْقِتَالِ». فَعَدَّوْا، فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَكَانَ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ؟. [انظر: ١٥٨٩- مسلم: ١٣١٤- فتح: ١٣/٤٤٨].

(عن أبي العباس) هو السائب بن فروخ.

(قافلون) أي: راجعون، (فكان) بتشديد النون، ومر الحديث في

المغازي<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق برقم (٧٤) كتاب: العلم، باب: ما ذكر في ذهاب موسى لله.

(٢) سبق برقم (١٥٨٩) كتاب: الحج، باب: نزول النبي ﷺ مكة.

(٣) سبق برقم (٤٣٢٥) كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف.

## ٣٢- باب قول الله تعالى:

﴿وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُمْ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبا: ٢٣].  
 وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ وَنَادَوْا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾ [سبا: ٢٣]. وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرَبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّيَّانُ».

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُمْ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ أي: كشف الفزع عن قلوب الشافعين، والمشفوع لهم. ﴿قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ أي: ذو العلو والكبرياء، وغرضه من ذكر الآية: إثبات كلام الله تعالى القائم بذاته بدليل أنه قال: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ ولم يقل: ماذا خلق ربكم. فيه: رد لقول المعتزلة: إنه متكلم بمعنى خالق الكلام في اللوح المحفوظ مثلا، وقال جل ذكره: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (من) أستفهامية لفظًا، نافية معنى، ولذا دخل في خبرها (إلا). (مسروق) أي: ابن الأجدع. (ويذكر) بالبناء للمفعول. (يناديهم) أي: الله. (بصوت) أي: مخلوق غير قائم بذاته، أو يأمر تعالى من ينادي. (أنا الملك) أي: لا ملك إلا أنا. (أنا الديان) / ٣٦٢ب / أي: لا

مجازي إلا أنا، واستفادة الحصر من تعريف الخبر، وفي هذا اللفظ: الإشارة إلى الصفات السبعة: الحياة، والعلم، والإرادة، والقدرة، والسمع، والبصر؛ لتمكن المجازاة على الكليات والجزئيات قاله الكرمانى<sup>(١)</sup>.

٧٤٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ - يَنْفَذُهُمْ ذَلِكَ، فَإِذَا فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ».

قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ عَلِيُّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فَرَعٌ﴾ [سبا: ٢٣]. قَالَ سُفْيَانُ هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٍو فَلَا أُدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا، قَالَ سُفْيَانُ وَهِيَ قِرَاءَتُنَا. [انظر: ٤٧٠١ - فتح: ١٣/٤٥٣].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (خضعانا) قيل: هو مصدر، والأكثر على أنه جمع خاضع، ونصبه على الحال أي: خاضعين طائعين. (على صفوان) أي: حجر أملس. (قال على) أي: ابن المديني. (وقال غيره) أي: غير سفيان. (صفوان) بفتح الفاء، وجملة: (وقال غيره..) إلى آخره مقول عليّ. (ينفذهم) بضم التحتية، وكسر الفاء، وضم المعجمة من الإنفاذ أي:

(١) أنظر: «البخاري بشرح الكرمانى» ٢٥/١٨٠.



يوصلهم الله. (ذلك) أي: القول. وفي نسخة: بفتح التحتية وضم الفاء والمعجمة من النفوذ أي: ينفذ ذلك القول إليهم. (سفيان) أي: ابن عيينة.

٧٤٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أذُنُ اللَّهِ لِشَيْءٍ مَا أذُنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ يُرِيدُ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ. [انظر: ٥٠٢٣- مسلم: ٧٩٢- فتح: ١٣/٤٥٣].

(ما أذن الله لشيء) أي: ما أستمع له. (ما أذن للنبي ﷺ) أي: ما أستمع له يقال: أذن أذنا بفتحيتين أي: أستمع، و(ما) الثانية مصدرية أي: كاستماعه له حين يتغنى بالقرآن وليس المراد باستماعه تعالى: الإصغاء إذ هو مستحيل عليه تعالى، بل هو كناية عن تقريبه النبي (حين يتغنى بالقرآن، وإجزال ثوابه. (يريد) أي: بالتغني. (أن يجهر به) في نسخة: «يجهر به» بحذف أن، ومرّ الحديث في فضائل القرآن<sup>(١)</sup>.

٧٤٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيَنَادِي بِصَوْتٍ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ دُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ». [انظر: ٣٣٤٨- مسلم: ٢٢٢- فتح: ١٣/٤٥٣].

(بعثًا) أي: مبعوثًا أي: طائفة شأنهم أن يبعثوا إلى النار، وتمامه كما مرّ في كتاب: الأنبياء<sup>(٢)</sup> «قال: من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين» قالوا: وأينا ذلك الواحد يا رسول الله ﷺ قال: «فإن منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألف».

(١) سبق برقم (٥٠٢٣) كتاب: فضائل القرآن، باب: (... من لم يتغن بالقرآن).

(٢) سبق برقم (٣٣٤٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج.

٧٤٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غَزَتْ عَلَى أَمْرَاءَ مَا غَزَتْ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ. [انظر: ٣٣٤٨ - مسلم: ٢٤٣٤، ٢٤٣٥ - فتح: ١٣/٤٥٣].  
(هشام) أي: ابن عروة.

(في الجنة) في نسخة: «من الجنة» ومر الحديث في المناقب<sup>(١)</sup>.

٣٣ - باب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنداءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ.  
وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿وَإِنَّكَ لَلَّذِي لَقِيتَ الْفُرَّانَ﴾ [النمل: ٦] أي: يُلْقَى عَلَيْكَ. وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ أَي: تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ: ﴿فَلَقَّيْنَا آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧].

(باب: كلام الرب مع جبريل، ونداء الله الملائكة) أي: بيان ما جاء فيهما. (وقال معمر) أي: ابن المشني. (أي تأخذه عنهم) القياس: عنه، وكأنه جمعه باعتبار جبريل ومن معه والمعنى: أن جبريل يتلقى أي: يأخذ من الله تلقياً روحانياً، ويُلقى على محمد إلقاء جسمانياً. (ومثله) أي: مثل تلقي القرآن معنى: ﴿فَلَقَّيْنَا آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ (أي: أخذها عنه).

٧٤٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانَا فَاجِئْهُ. فَيَجِئُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانَا فَاجِئُوهُ. فَيَجِئُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ». [انظر: ٣٢٠٩ - مسلم: ٢٦٣٧ - فتح: ١٣/٤٦١].

(١) سبق برقم (٣٨١٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة.

(إسحق) أي: ابن منصور. (عبد الصمد) أي: ابن عبد الوراث،  
ومرَّ حديثه في بدء الخلق<sup>(١)</sup>.

٧٤٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ،  
وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْزُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ  
أَعْلَمُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».  
[انظر: ٥٥٥- مسلم: ٦٣٢- فتح: ٤٦١/١٣].

(يتعاقبون) أي: يتناوبون في الصعود والنزول. ومر الحديث في  
الصلاة<sup>(٢)</sup>.

٧٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ  
الْمَغْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَمَسَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ  
لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ  
زَنَى». [انظر: ١٢٣٧- مسلم: ٩٤- فتح: ٤٦١/١٣].

(غندر) هو محمد بن جعفر. (عن واصل) أي: الأحذب. (عن  
المعور) أي: ابن سويد، ومرَّ حديثه في الرقاق<sup>(٣)</sup>.

٣٤ - باب قول الله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُوتَ بِشَهَادَةٍ﴾  
[النساء: ١٦٦]. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَنْزَلُ الْأَمْرَ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] بَيْنَ السَّمَاءِ  
السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

(باب: قول الله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُوتَ بِشَهَادَةٍ﴾)  
أي: لك بالنبوة.

(١) سبق برقم (٣٢٠٩) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

(٢) سبق برقم (٥٥٥) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر.

(٣) سبق برقم (٦٤٤٣) كتاب: الرقاق، باب: المكثرون هم المقلون.

٧٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ  
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ:  
اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ  
ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ  
الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مِتُّ فِي لَيْلَتِكَ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ  
أَضْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا». [انظر: ٢٨١٨- مسلم: ١٧٤٢- فتح: ١٣/٤٦٢].

(في ليلتك) في نسخة: «من ليلتك» ومرّ الحديث في الدعوات (١).

٧٤٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ  
الْحِسَابِ، أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ وَزَلْزِلْ بِهِم». [انظر: ٢٨١٨- مسلم: ١٧٤٢- فتح: ١٣/٤٦٢].  
زَادَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ،  
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

(سفيان) أي: ابن عيينة، ومرّ حديثه في الجهاد (٢).

٧٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْنٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]  
قَالَ أَنْزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ فَسَبُّوا  
الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ  
بِهَا﴾ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، وَلَا تُخَافُ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا  
تُسْمِعُهُمْ. ﴿وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَيْلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]: أَسْمِعُهُمْ وَلَا تَجْهَرُ حَتَّى يَأْخُذُوا  
عَنْكَ الْقُرْآنَ. [انظر: ٤٧٢٢- مسلم: ٤٤٦- فتح: ١٣/٤٦٣].

(١) سبق برقم (٦٣١١) كتاب: الدعوات، باب: إذا بات طاهرا.

(٢) سبق برقم (٢٩٣٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين  
بالحزيمة.

﴿وَلَا تُخَافُ﴾) أي: لا تخفض صوتك، ومرّ الحديث في تفسير سورة الأسراء<sup>(١)</sup>.

٣٥- باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]. ﴿لَقَوْلٍ فَضْلٌ حَقٌّ وَمَا هُوَ بِالْمَزْلُوقِ﴾ بِاللَّعِبِ [الطارق: ١٣-١٤].  
(باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ أي: بيان ذلك.

٧٤٩١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤَذِّنِي ابْنِ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [انظر: ٤٨٢٦- مسلم: ٢٢٤٦- فتح: ١٣/٤٦٤].

(وأنا الدهر) أي: خالقه، ومرّ الحديث في تفسير سورة الجاثية<sup>(٢)</sup>.

٧٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي. وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [انظر: ١٨٩٤- مسلم: ١١٥١- فتح: ١٣/٤٦٤].

(ولخلوف فم الصائم) أي: رائحته، ومرّ الحديث في الصوم<sup>(٣)</sup>.  
٧٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ،

(١) سبق برقم (٤٧٢٢) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾

(٢) سبق برقم (٤٨٢٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمَا يَهْلِكُ إِلَّا الدَّهْرُ﴾

(٣) سبق برقم (١٨٩٤) كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُزَيَانًا حَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَخْشِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أُغْنِيكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [انظر: ٢٧٩- فتح: ١٣/٤٦٤].

(رجل جواد) أي: جماعة كثيرة منه، ومرّ الحديث في الطهارة<sup>(١)</sup>.  
٧٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخْرَجُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [انظر: ١١٤٥ - مسلم: ٧٥٨ - فتح: ١٣/٤٦٤].

(ينزل ربنا) أي: ينزل ملك بأمره، ومرّ الحديث في الدعوات<sup>(٢)</sup>.  
٧٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، أَنَّ الْأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٢٣٨ - مسلم: ٨٥٥ - فتح: ١٣/٤٦٤].

٧٤٩٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ». [انظر: ٤٦٨٤ - مسلم: ٩٩٣ - فتح: ١٣/٤٦٤].

٧٤٩٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «هَذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَقْرِنُهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ، وَيَسْزُهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». [انظر: ٣٨٢٠ - مسلم: ٢٤٣٢ - فتح: ١٣/٤٦٥].

(عن عمارة) أي: ابن القعقاع، ومرّ حديثه في المناقب<sup>(٣)</sup>.  
٧٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ

(١) سبق برقم (٢٧٩) كتاب: الغسل، باب: من اغتسل عريانا وحده في الخلوة.

(٢) سبق برقم (٦٣٢١) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء نصف الليل.

(٣) سبق برقم (٣٨٢٠) كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزوج النبي ﷺ خديجة.

مُنْبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». [انظر: ٣٢٤٤- مسلم: ٢٨٢٤- فتح: ١٣/٤٦٥].

(عبد الله) أي: ابن المبارك، ومرّ حديثه في تفسيره سورة السجدة<sup>(١)</sup>.

٧٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَخُولُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيْمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ أَمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُزْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [انظر: ١١٢٠- مسلم: ٧٦٩- فتح: ١٣/٤٦٥].

(محمود) أي: ابن غيلان، ومرّ الحديث في التهجد وغيره<sup>(٢)</sup>.

١٣٦٣/

٧٥٠٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الثَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ بِمَا قَالُوا، وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ

(١) سبق برقم (٤٧٧٩) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

(٢) سبق برقم (١١٢٠٩) كتاب: التهجد، باب: التهجد بالليل. وبرقم (٦٣١٧) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا أنتبه بالليل.

مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَلَكِن وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنَزِّلُ فِي بَرَاءَتِي وَخِيَا يُثَلِّئُ، وَلَسَأُنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بَأْمِرٍ يُثَلِّئُ، وَلِكُنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ زُؤِيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١]. العَشْرُ الْآيَاتِ. [انظر: ٢٥٩٣- مسلم: ٢٧٧- فتح: ١٣/٤٦٥].

(عن عائشة) أي: عن حديثها، ومرّ مرارا<sup>(١)</sup>.

٧٥٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمَلَهَا فَكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ». [مسلم: ١٢٨- فتح: ١٣/٤٦٥].

(من أجلي) أي: خوفا مني.

٧٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي مُرَزِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]. [انظر: ٤٨٣- مسلم: ٢٥٥٤- فتح: ١٣/٤٦٥].

٧٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَالَ: اللَّهُ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٍ بِي وَمُؤْمِنٍ بِي». [انظر: ٨٤٦- مسلم: ٧١- فتح: ١٣/٤٦٦].

(١) سبق برقم (٢٥٩٣) كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها. وبرقم (٢٨٧٩) كتاب: الجهاد، باب: حمل الرجل أمراته في الغزو.



(سفيان) أي: ابن عيينة، ومرّ حديثه في الاستسقاء<sup>(١)</sup>.

٧٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ». [انظر: ٧٤٠٥- مسلم: ٢٦٧٥- فتح: ١٣/٤٦٦].

(إذا أحب عبدي لقائي) أي: الموت، ومرّ الحديث في كتاب:

الرقاق<sup>(٢)</sup>.

٧٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي». [انظر: ٤٨٣٠- مسلم: ٢٥٥٤- فتح: ١٣/٤٦٥].

٧٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، وَادُّرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ فَعَلْتُ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ لَهُ». [انظر: - مسلم: - فتح: ١٣/٤٦٦].

(عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان، ومرّ حديثه في كتاب:

التوحيد.

(أنت أعلم) حال، أو اعتراض، ومرّ الحديث في ذكر بني

إسرائيل<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق برقم (١٠٣٨) كتاب: الاستسقاء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَجَمْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾.

(٢) سبق برقم (٦٥٠٧) كتاب: الرقائق، باب: من أحب لقاء الله أحب لقاءه.

(٣) سبق برقم (٣٤٨١) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

٧٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا، إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرَبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - وَرَبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ - فَأَغْفِرْ لِي فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ - ذَنْبًا أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ - آخَرَ، فَأَغْفِرْهُ. فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا - وَرَبَّمَا قَالَ: - أَصَابَ ذَنْبًا - قَالَ: - رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ أَذْنَبْتُ - آخَرَ، فَأَغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي - ثَلَاثًا - فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ». [مسلم: ٢٧٥٨ - فتح: ١٣/٤٦٦].

(إن عبدا) أي: فيمن سلف. (أعلم؟) بهمزة الاستفهام، وفتح العين فعل ماضٍ. (فليعمل ما شاء) أي: ثم يستغفر الله منه تائباً.

٧٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ - أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ كَلِمَةً يَغْنِي - : «أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا - فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ قَالَ لِبَنِيهِ أَيُّ أَبٍ كُنْتُمْ لَكُمْ قَالُوا خَيْرٌ أَبٍ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَنِزْ - أَوْ لَمْ يَبْتَنِزْ - عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنْ يَقْدِرِ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبُهُ، فَاظْطَرُّوا إِذَا مِتُّ فَأَخْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَخْمًا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ: فَاسْحَكُونِي - فَإِذَا كَانَ يَوْمَ رِيحِ عَاصِيفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا». فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَأَخَذَ مَوَائِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا ثُمَّ أَذْرُوهُ فِي يَوْمِ عَاصِيفٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُنْ. فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ. قَالَ اللَّهُ: أَيُّ عَبْدِي، مَا تَمَلَّكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَفَاتُكَ» أَوْ: «فَرَّقَ مِنْكَ» قَالَ: «فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَجَمَهُ عِنْدَهَا». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «فَمَا تَلَفَاهُ غَيْرَهَا». فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عَثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ «أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثْتُ. [انظر: ٣٤٧٨ - مسلم: ٢٧٥٧ - فتح: ١٣/٤٦٦].

حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَنِزْ». وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَنِزْ». فَسَّرَهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ.

(لم يبتتر) براء في آخره أي: لم يقدم. (أو لم يبتنز) بزاي بدل الراء. (فأذروني) بمعجمة يقال: ذر الريح الشيء، وأذاره: أطاره. (أو فرق) بفتح الراء أي: خوف. (فما تلافاه) بفاء أي: فما تداركه. (أن رحمة) أي: بأن رحمة. (عندها) أي: عند مقالته، والمعنى: الذي تلافاه هو الرحمة، أو ما تلافاه إلا برحمته، فما موصولة، أو نافية، وكلمة الأستثناء محذوفة على رأي، ومرّ الحديث في الرقاق وغيره<sup>(١)</sup>.

٣٦ - باب كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ.  
(باب: كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم) أي: بيان ما جاء فيه.

٧٥٠٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَالٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَزْدَلَةٌ. فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ». فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٤٤ - مسلم: ١٩٣ - فتح: ١٣/٤٧٣].  
(حميد) أي: الطويل. (شفعت) بالبناء للمفعول من التشفيح: وهو تفويض الشفاعة إليه. (أدخل) بفتح الهمزة، وكسر الخاء، من الإدخال. (كأنني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ) أي: حيث يقلل عند قوله: (أدنى شيء).

(١) سبق برقم (٦٤٨١) كتاب: الرقاق، باب: الخوف من الله. وبرقم (٣٤٧٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

٧٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ قَالَ أَجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا، فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْلَّ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ.

فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشفِّعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ. فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مُحَمَّدٌ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْحَامِدِ وَأَحْرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقَالَ: أَنْطَلِقْ، فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْحَامِدِ، ثُمَّ أَحْرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقَالَ: أَنْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ حَزْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْحَامِدِ، ثُمَّ أَحْرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: أَنْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ حَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ». فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَضْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ [فَحَدَّثَنَا] بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ

ابن مالك فلم نر مثل ما حدثنا في الشفاعة، فقال هيبه، فحدثناه بالحديث فانتهي إلى هذا الموضع فقال: هيبه. فقلنا: لم يزد لنا على هذا. فقال: لقد حدثني وهو جميع منذ عشرين سنة، فلا أدري أنسي أم كره أن تتكلموا. قلنا: يا أبا سعيد فحدثنا. فضحك وقال: خلق الإنسان عجولاً، ما ذكرته إلا وأنا أريد أن أحدثكم، حدثني كما حدثكم به قال: «ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك، ثم أخبر له ساجداً، فيقال: يا محمد أرفع رأسك، وقل يسمع، وسل تغطه، واشفع تشفع. فأقول: يا رب آذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله. فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله». [انظر: ٤٤ - مسلم: ١٩٣ - فتح: ١٣/٤٧٣].

(اجتمعنا ناس) برفع (ناس) بيان للضمير. (عن شيء أول) أي: (سابق). (ماج الناس) أي: اضطربوا. (كليم الله) في نسخة: «كلم الله» بلفظ: الماضي. (فيقال: يا محمد) في نسخة بدل قوله: في المواضع الثلاثة «فيقول: يا محمد» ولفظ: (الخردلة) (والذرة) (والشعيرة) تمثيل. (هيبه) بكسر الهاء من غير تنوين، وقد تنون كلمة استزادة أي: زيدوا من الحديث. (وهو جميع) أي: مجتمع أي: حين كان شاباً مجتمع العقل. (من قال لا إله إلا الله) أي: مع محمد رسول الله، ومر الحديث في فضل السجود، والزكاة وغيرهما. في بعضها تام وبعضها مختصر<sup>(١)</sup>.

٧٥١١ - حدثنا محمد بن خالد، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أجز أهل الجنة دخولاً الجنة، وأجز أهل النار خروجا من النار رجل يخرج حبوا، فيقول له ربه: أدخل الجنة. فيقول: رب الجنة ملأى. فيقول له ذلك ثلاث مرات، فكل ذلك يعيد عليه: الجنة ملأى. فيقول: إن لك مثل الدنيا عشر مزار». [انظر: ٦٥٧١ - مسلم: ١٨٦ - فتح: ١٣/٤٧٤].

(١) سبق برقم (٤٤) كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه.

(عن إسرائيل) أي: ابن موسى. (حبوا) أي: زحفا. (فكل ذلك) في نسخة: «كل ذلك» بدون فاء. (عشر مرارا) في نسخة: «عشر مرات» ومر الحديث في الرقاق<sup>(١)</sup>.

٧٥١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيِّكَلُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْة، عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [انظر: ١٤١٣- مسلم: ١٠١٦- فتح: ١٣/٤٧٤].

(أيمن منه...) إلى آخره الأيمن: الميمنة، والأشام: المشامة، ومر الحديث في الرقاق<sup>(٢)</sup> لا في الزكاة كما وقع لبعضهم.

٧٥١٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ خَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِضْبَعِ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبَعِ، وَالْمَاءَ وَالشَّرَى عَلَى إِضْبَعِ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِضْبَعِ، ثُمَّ يَهْرُجُنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ. فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا وَتَضْدِيقًا لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾» إِلَى قَوْلِهِ: «﴿يُسْرِكُونَ﴾» [الزمر: ٦٧]. [انظر: ٤٨١١- مسلم: ٢٧٨٦- فتح: ١٣/٤٧٤].

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (والشرى) بمثلثة: التراب، ومر الحديث في باب: قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق برقم (٦٥٧١) كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.

(٢) سبق برقم (٦٥٣٩) كتاب: الرقاق، باب: من نوقش الحساب عُدب.

(٣) سبق برقم (٧٤١٤) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾.

٧٥١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَذْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنْفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: أَعْمَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. وَيَقُولُ: أَعْمَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقْرُؤُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

(كنفه) أي: ستره، ومر الحديث في كتاب: المظالم<sup>(١)</sup>. (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن.

٣٧ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].  
(باب: قول الله) في نسخة: «باب: ما جاء في قوله عز وجل»  
وفي أخرى: (باب قول ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾). غرضه من الآية أنها تدل على أنه تعالى متكلم.

٧٥١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ دُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْمَنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [انظر: ٣٤٠٩- مسلم: ٢٦٥٢- فتح: ١٣/٤٧٧].

(فحج آدم موسى) أي: غلبه بالحجة، ومر الحديث في بدء الخلق<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق برقم (٢٤٤١) كتاب: المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

(٢) سبق برقم (٣٣٠٩) كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

٧٥١٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ أَسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسَجَدَ لَكَ الْمَلَائِكَةُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا. فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ». [انظر: ٤٤- مسلم: ١٩٣- فتح: ١٣/٤٧٧].

(يجمع المؤمنون..) إلى آخره هو قطعة من حديث الشفاعة، ومررًا تامًا في مواضع<sup>(١)</sup>.

٧٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوْلَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةَ أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى أَحْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بَنِي زَمْرَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جَبْرِيْلُ، فَشَقَّ جَبْرِيْلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبْتِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أَتَى بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُورًا إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَسَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَعَا دِيْدَهُ - يَعْنِي: عُرُوقَ حَلْقِهِ - ثُمَّ أَطْبَقَهُ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضْرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا فَتَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جَبْرِيْلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مَعِيَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا. فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ

(١) سبق برقم (٤٤) كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه. وبرقم (٤٤٧٦) كتاب: «التفسير»، باب: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾.



اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُغْلِبَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا بَنِي، نِعْمَ الْآبِينُ أَنْتَ. فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهْرَيْنِ يَطْرِدَانِ، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ النَّهْرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ: هَذَا النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ عُنُصْرُهُمَا. ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهْرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لَوْلُو وَرَبْرَجِدٍ، فَضْرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ قَالَ: «مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ: هَذَا الْكَوْثُرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ.

ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ. قَالُوا وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ؟ قَالُوا وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى [السَّمَاءِ] السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءٌ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعِيَتْ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظْ أَسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْصِيلِ كَلَامِ اللَّهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنْ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ. ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبَّ الْعِزَّةِ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ: خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَاذَا عَهْدُ إِلَيْكَ رَبُّكَ قَالَ: «عَهْدُ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفَّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ. فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ «يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا». فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ

أَخْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْحَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا، فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأَمَّتْكَ أَوْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنكَ رَبُّكَ كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضَعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفِّفْ عَنَّا». فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: «لَبَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ». قَالَ: إِنَّهُ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَى، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ - قَالَ - فَكُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ. فَارْجِعْ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «خَفِّفْ عَنَّا أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا». قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنكَ أَيْضًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُوسَى، قَدْ وَاللَّهِ اسْتَخَيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ». قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ. قَالَ: وَاسْتَيْقِظْ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ. [انظر: ٣٥٧- مسلم: ١٦٢- فتح: ٤٧٨/١٣].

(وهو نائم في المسجد الحرام) أي: عنده أثنان: حمزة بن عبد المطلب، وجعفر بن أبي طالب. (أيهم هو؟) أي: رسول الله ﷺ. (فكانت تلك الليلة) بالنصب أي: فكانت تلك القصة، أو الرؤيا الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا. (إلى لبتة) بفتح اللام أي: إلى موضع القلادة من صدره. (فيه تور من ذهب) بمثناة أي: إناء آخر. (فحشى به) أي: بما في التور. (عنصرهما) بضم العين والصاد وفتحها أي: أصلهما. (أذفر) بمعجمة أي: جيد الرائحة.

(فأمتك أضعف أجسادا/ ٣٦٣ب/ وقلوبًا وأبدانًا) البدن يفارق الجسم بأنه: ما دون الرأس والأطراف، والجسم ذلك كله. (ارجع إلى ربك فليخفف عنك) أيضًا، قيل: هذا بعد قوله تعالى: ﴿لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَى﴾ لا يثبت لتواطؤ الروايات على خلافه؛ ولأنه كيف يسوغ لموسى

عليه السلام أن يأمره بالرجوع بعد أن يقول الله تعالى له ذلك. (قال: فاهبط) قائله: جبريل، وإن كان ظاهر السياق أنه موسى. (واستيقظ) في نسخة: «فاستيقظت». ففيه التفات، والمعنى: أنه أستيقظ من نومة نامها بعد الأسراء، أو أنه أفاق مما كان فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملايئ الأعلى، ومَرَّ الحديث في الصلاة وبدء الخلق وغيرهما<sup>(١)</sup>.

### ٣٨ - باب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

(باب: كلام الرب مع أهل الجنة) أي: بيان ما جاء فيه.

٧٥١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ: فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبُّ وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نَطْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ يَا رَبُّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَجَلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [انظر: ٦٥٤٩ - مسلم: ٢٨٢٩، ٢٨٥٩ - فتح: ٤٨٧/١٣].

(والخير في يديك) والشر أيضا وإن كان بيده أي: بتقديره وإرادته، لكن أقتصر على الخير تأدبا، ومَرَّ الحديث في الرقاق<sup>(٢)</sup>.

٧٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

(١) سبق برقم (٣٤٩) كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء. وبرقم (٣٢٠٧) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة. وبرقم (٣٣٩٣) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله ﷻ ﴿وَهَلْ أُنْتَلِكُ حَدِيثُ مُوسَى ۝ إِذْ رَمَا نَارًا﴾.

(٢) سبق برقم (٦٥٤٩) كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.

يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الرَّزْعِ فَقَالَ لَهُ: أَوْ لَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُزْرَعَ. فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفُ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاوَهُ وَاسْتِخْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَجِدْ هَذَا إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٢٣٤٨، ٢٣٤٨ - فتح: ١٣/٤٨٧].

(فليح) أي: ابن سليمان. (أو لست فيما شئت؟) الهمزة للاستفهام أي: أما ترضى بما أنت فيه من النعم. (فتبادر الطرف) بالنصب. (نباته) بالرفع. (وتكويره) أي: جمعه في البذر. (لا يشبعك شيء) أي: لما صعب عليك من طلبك الزيادة، ومَرَّ الحديث في المزارعة<sup>(١)</sup>.

### ٣٩- باب ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ

#### وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالِدُعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرَّسَالَةِ وَالْإِبْلَاحِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] [يونس: ٧١-٧٢] عَمَّةٌ: هَمْ وَضِيقٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: أَقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ يُقَالُ: أَقْرُقُ: أَقْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَهوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَهُ. النَّبَأُ الْعَظِيمُ: الْقُرْآنُ ﴿صَوَابًا﴾ [النبا: ٣٨] حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٌ بِهِ. [فتح: ١٣/٤٨٩]

(١) سبق برقم (٢٣٤٨) كتاب: المزارعة، باب: كراء الأرض بالذهب والفضة.

(باب: ذكر الله) أي: عباده يكون (بالأمر) لهم والإنعام عليهم إذا أطاعوه، أو بعذابه إذا عصوه. (وذكر العباد) أي: له تعالى، يكون (بالدعاء والتضرع والرسالة). (والإبلاغ) في نسخة: «والبلاغ»، والمراد به: الإبلاغ بأن يدعو تعالى ويتضرعوا له، ويقروا برسالته لرسوله، ويبلغوها لخلقه. ثم أحتج لذلك بقوله: (لقوله تعالى) إلى آخره والذكر يكون باللسان، كالحمد، والتسبيح، والتمجيد، وقراءة القرآن، وبالقلب، كالتفكر في الدلائل الدالة على ذاته وصفاته، وفي الجواب على الشبه العارضة في تلك الدلائل. (إِنْ كَانَ كَبْرًا) أي: عظم. (عَلَيْكُمْ مَقَامِي) أي: مكاني. (غَمَّةً) أي: هم وضيق ﴿أَقْضُوا إِلَيَّ﴾ أي: (ما في أنفسكم يقال: أفرق) أي: (اقض) إشار إلى تفسير ﴿فَأَفْرُقْ﴾ في قوله: في سورة المائدة: ﴿فَأَفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥] وإنما ذكرها هنا؛ لمناسبة قوله هنا: ﴿ثُمَّ أَقْضُوا﴾. (إنسان) تفسير لأحد في قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ﴾. (يأتيه) أي: النبي ﷺ. (النَّبِيُّ الْعَظِيمُ) أي: القرآن أشار به إلى تفسير النبا العظيم في سورة النبا، وإنما ذكره هنا لمناسبة نبا في قوله: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ﴾ (صَوَابًا) أي: (حقا في الدنيا). أشار به إلى تفسير قوله في سورة النبا: ﴿إِلَّا مَنْ أذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾. وإنما ذكرها هنا؛ لمناسبته للجزء الثاني من الترجمة؛ لأن تفسير الصواب بالحق يشمل ذكر العباد لله باللسان والقلب كما نبه عليه شيخنا<sup>(١)</sup>. (وعمل به) فعل عطف على ﴿أُذِنَ﴾ إذ المعنى: إلا من أذن له الرحمن وقال حقًا وعمل به فإنه يؤذن له في القيامة بالتكلم.

## ٤٠ - باب قول الله تعالى:

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:  
 ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٩] وَقَوْلِهِ:  
 ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] ﴿وَلَقَدْ  
 أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ  
 مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾ [الزمر: ٦٥-٦٦] وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا  
 وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦] ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ  
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الزخرف: ٩] ﴿لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]  
 فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ. وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أفعالِ  
 الْعِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ مَقْدِيرًا  
 ﴿﴾ [الفرقان: ٢] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَا تَنَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ:  
 بِالرَّسَالَةِ وَالْعَذَابِ ﴿لَيْسَتَلَّ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب:  
 ٨]: الْمُبْلَغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرَّسْلِ، وَإِنَّا لَهُ حَافِظُونَ: عِنْدَنَا  
 ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ الْقُرْآنُ [الزمر: ٣٣]: ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾  
 [الزمر: ٣٣] الْمُؤْمِنُ، يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا الَّذِي أُعْطَيْتَنِي،  
 عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ.

(باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾) أي: أمثالا  
 ذكر في الترجمة أربع آيات والكلام عليها مذكور في كتب التفسير. (وما  
 جاء في خلق أفعال العباد..) إلى آخره.  
 عطف على (قول الله) فهو من الترجمة. (﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾) أي:  
 (بالرسالة والعذاب). (﴿لَيْسَتَلَّ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾) أي: (المبلغين)

إلى آخره. (وإنا له حافظون) في نسخة: «لحافظون» معنى الصدق: (القرآن).

٧٥٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَزَانِيَ بِحَلِيلَةٍ جَارِكَ». [انظر: ٤٤٧٧- مسلم: ٨٦- فتح: ١٣/٤٩١].

(بحليلة جارك) أي: بمن يحل له وطؤها، ومَرَّ الحديث في الحدود<sup>(١)</sup>.

٤١ - باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢]

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾) أي: ما كنتم تستترون بالحيطان والحجب عند ارتكابكم الفواحش من أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم؛ لأنكم لم توقنوا بالبعث، ولكن ظننتم عند أستاركم أن الله لا يعلم كثيرًا مما تعملون.

٧٥٢١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ - أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ - كَثِيرَةٌ شَخْمٌ بَطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فَفَهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَزْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ

(١) سبق برقم (٦٨١١) كتاب: الحدود، باب: إثم الزناة.

الْأَخْرَ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهْرًا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] الآية. [انظر: ٤٨٦١- مسلم: ٢٧٧٥- فتح: ١٣/٤٩٥].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أبي معمر) هو عبد الله بن سخبرة. (أو قرشيان) هما: صفوان وربيعة أبناء أمية بن خلف. (وثقفي) هو عبد ياليل بن عمرو بن عمير. (كثيرة شحم بطونهم قليلة فسط قلوبهم) بجر (شحم) (وفقه) بإضافتهما لتالييهما، ويرفعهما على الأبداء وتثوينهما ورفع تالييهما بدل أشتمال منها، أو الخبر (كثيرة) و (قليلة) مقدمان وتأتيهما بتأويل الشحم: بالشحوم والفقه: بالفهوم قيل: أو اكتسابا من تأنيث المضاف إليه ورد بأن شرطه صلاحية قيام المضاف إليه مقام المضاف وهو منتف هنا. (إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا) أي: لأن نسبة المسموعات إلى الله تعالى على السواء، ومرّ الحديث في تفسير سورة فصلت<sup>(١)</sup>.

## ٤٢ - باب قول الله تعالى:

﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ وَ: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ تُحَدِّثُ﴾ [الأنبياء: ٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) [الطلاق: ١] وَأَنَّ حَدِيثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ الْمَخْلُوقِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنْ مِمَّا أَحَدَتْ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

(١) سبق برقم (٤٨١٦) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ الآية.



(باب: قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾) أي: كل وقت هو في شأن أي: يغفر ذنبا، ويكشف كربا، ويرفع قوما، ويضع آخرين. ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ﴾) إلى آخره ترجم الباب بثلاث آيات. والكلام عليها مذكور في كتب التفسير.

٧٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَزْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ تَقْرَأُ وَنَهْ مُخْضًا لَمْ يُسَبِّ؟ [انظر: ٢٦٨٥-فتح: ٤٩٦/١٣].

٧٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابِكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ؟ أَخَذْتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ مُخْضًا لَمْ يُسَبِّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَعَيَّرُوا فَكُتِبُوا بِأَيْدِيهِمْ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. لَيْسَتْزُوا بِذَلِكَ ثَمْنَا قَلِيلًا، أَوْ لَا يَنْهَأكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ. [انظر: ٢٦٨٥-فتح: ٤٩٦/١٣].

(لم يسب) بالبناء للمفعول أي: لم يخلط بغيره.

٤٣ - باب قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] وفعل النبي ﷺ حيث ينزل عليه الوحي. وقال أبو هريرة: عن النبي ﷺ: «قال الله تعالى: أنا مع عبدي حيثما ذكرني وتحركت بي شفاته».

(باب: قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾) (وفعل النبي ﷺ) (حيث) في نسخة: «حين» (ينزل عليه الوحي) أي: باب بيان ذلك.

٧٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحْرَكُ شَفْتَيْهِ - فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحْرَكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَكُهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا. فَحْرَكَ شَفْتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١١) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿٧﴾ [القيامة: ١٦-١٧] قَالَ جَمْعُهُ: فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرُؤُهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِجْ قُرْآنَهُ﴾ (١٨) [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصَتَ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا أَنْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ. [انظر: ٥- مسلم: ٤٤٨- فتح: ١٣/٤٩٩].

﴿قرآنه﴾ أي: قراءته، كما بيئته في الحديث، ومَرَّ الحديث في بدء الخلق.

#### ٤٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (١٣) أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ [طه: ١٠٣]. (يَتَخَفَتُونَ): يَتَسَارُونَ.  
(باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (١٣) أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾) أي: بيان ذلك. ﴿يَتَخَفَتُونَ﴾) أي: (يتسارون) فيما بينهم، وذكره هنا مع أنه في سورة طه؛ لمناسبة قوله: ﴿وَأَسْرُوا﴾.

٧٥٢٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ أَخْبَرَةَ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ

وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: بقراءة تك، فيسمع المشركون، فيسبوا القرآن: ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾: عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وَأَبْتِخْ بَيْنَ ذَلِكَ سَيْلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. [انظر: ٤٧٢٢ - مسلم: ٤٤٦ - فتح: ٥٠٠/١٣].

٧٥٢٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ. [انظر: ٤٧٢٣ - مسلم: ٤٤٧ - فتح: ٥٠١/١٣].

(﴿وَأَبْتِخْ بَيْنَ ذَلِكَ سَيْلًا﴾) أي: وسطًا، ومرَّ الحديث في تفسير

سورة الإسراء (١).

٧٥٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَّعَنَّ بِالْقُرْآنِ». وَزَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ». [فتح: ٥٠١/١٣].

(إسحاق) أي: ابن منصور. (ليس منا) أي: من أهل سنتنا. ومرَّ

الحديث في فضائل القرآن (٢).

٤٥ - باب قول النبي ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ

وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ».

فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ وَقَالَ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقُ السِّنِّكِمْ وَالْوَنَكُرِ﴾ [الروم: ٢٢].

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[الحج: ٧٧].

(باب: قول النبي ﷺ: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاء الليل

(١) سبق برقم (٤٧٢٢) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾.

(٢) سبق برقم (٥٠٢٣) كتاب: فضائل القرآن، باب: من لم يتغن بالقرآن.

النهار ورجل يقول: لو أتيت مثل هذا فعلت كما يفعل) أي: باب بيان ذلك، وقد أشار إليه بقوله (فبين الله) على لسان نبيه (أن قيامه بالكتاب هو فعله) ولفظ: (الله) ساقط من نسخة. ﴿وَإِخْلَافُ أَلْسِنِكُمْ﴾) أي: لغاتكم. ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾) شامل لقراءة القرآن والذكر والدعاء.

٧٥٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ». [انظر: ٥٠٢٥- مسلم: ٨١٥- فتح: ١٣/٥٠٢].

٧٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ». سَمِعْتُ سُفْيَانَ مِرَازًا لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْحَبْرَ، وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ. [انظر: ٥٠٢٥- مسلم: ٨١٥- فتح: ١٣/٥٠٢].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (سمعت سفيان) مقول علي بن المديني. (لم أسمعته يذكر الخبر) أي: لم يسمعه بلفظ أخبرنا، أو حدثنا، بل بلفظ: قال. (وهو من صحيح حديثه) أي: فلا قدح فيه بسبب ذلك، ومراً حديثنا الباب في العلم<sup>(١)</sup>.

#### ٤٦ - باب قول الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنَ اللَّهِ الرَّسَالَةُ،

(١) سبق برقم (٧٣) كتاب: العلم، باب: الأغباط في العلم والحكمة

وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ. وَقَالَ: ﴿لِيَعْلَمَ  
 أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَتِي رَبِّهِمْ﴾ [الجن: ٢٨] وَقَالَ: ﴿أَبْلَغْتُكُمْ  
 رِسَالَتِي رَبِّي﴾ [الأعراف: ٦٢]. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ  
 تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَسِرِّيَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة:  
 ٩٤] [انظر: ٤٦٧٧]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ  
 أَمْرِي: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرِّيَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة:  
 ١٠٥] وَلَا يَسْتَخْفِنَنَّ أَحَدٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾  
 [البقرة: ٢] هَذَا الْقُرْآنُ ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] بَيَانٌ  
 وَدَلَالَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المتحنة: ١٠] هَذَا  
 حُكْمُ اللَّهِ ﴿لَا رَيْبَ﴾ [البقرة: ٨]: لَا شَكَّ. ﴿تِلْكَ آيَاتُ﴾  
 [لقمان: ٢] يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ وَمِثْلُهُ ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي  
 الْفُلِكِ وَجَرَّتْ بِرَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢٢] يَعْنِي: بِكُمْ. وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ  
 النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ حَرَامًا إِلَىٰ قَوْمِهِ، وَقَالَ أَتُؤْمِنُونِي أَبْلَغَ رِسَالَةَ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ. [انظر: ٤٠٩١]

(باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ  
 وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾) هي قراءة نافع وابن عامر و شعبة،  
 وقراءة الباقيين: ﴿رِسَالَتَهُ﴾ بالإفراد. (قال الزهري...) إلى آخره معناه  
 أنه لا بد في الرسالة من ثلاثة أمور: مرسل: ورسول وعليه التبليغ،  
 ومرسل إليه وعليه القبول والتسليم. (وقال: ﴿لِيَعْلَمَ﴾) في نسخة: «وقال  
 الله: ﴿لِيَعْلَمَ﴾». (وقالت عائشة رضي الله عنها: إذا أعجبك.. إلى  
 آخره أرادت بذلك أن أحدًا لا يستحسن عمل غيره، فإذا أعجبه ذلك  
 يقول: ﴿أَعْمَلُوا فَسِرِّيَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾). (ولا يستخفنك  
 أحد) أي: بعمله فتسارع إلى مدحه وذن الخيره به؛ لكن تثبت حتى تراه

عاملاً بما يرضاه الله ورسوله والمؤمنون. (معمر) هو أبو عبيدة بن المثنى اللغوي. (ومثله) أي: مثل ما مرَّ من استعمال البعيد وإرادة القريب. ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتْ بِرَبِّكُمْ﴾ يعني: بكم إذ المخاطب أقرب من الغائب. (خاله) أي: خال أنس، وفي نسخة: «خالي» وهو أوضح. (أتؤمنوني؟) أي: أتجعلوني آمناً. (فجعل يحدثهم) أي: عن النبي ﷺ .

٧٥٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّي، حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَيْزِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ الْمَغِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبَّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنْهَا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ.. [انظر: ٣١٥٩- فتح ١٣/٥٠٣].

(من قتل منا) أي: الجهاد، ومرَّ الحديث في الجزية<sup>(١)</sup>.

٧٥٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقُهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]. [انظر: ٣٢٣٤- مسلم: ١٧٧- فتح ١٣/٥٠٣].

(سفيان) أي: الثوري. (من حدثك أن محمداً (كتم شيئاً؟) أي: من الوحي فلا تصدقه، كما سيأتي في الحديث الآتي. (وقال محمد) قال شيخنا: يحتمل أنه محمد بن يوسف الفريابي المذكور في الرواية

(١) سبق برقم (٣١٥٩) كتاب: الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

الأولى فيكون موصولاً، أو غيره فيكون معلقاً<sup>(١)</sup>.

٧٥٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ، أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية. [انظر: ٤٤٧٧- مسلم: ٨٦- فتح ١٣/٥٠٣].

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (قال رجل) هو ابن مسعود، ومرّ الحديث في الحدود وغيرها<sup>(٢)</sup>.

٤٧- باب قول الله تعالى ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا﴾ [آل عمران: ٩٣]. وقول النبي ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّورَةِ التَّورَةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيْتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ». [انظر: ٥٥٧] وقال أبو رزين: ﴿يَتْلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٢١]: يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ، يُقَالُ: ﴿يَتَلَّى﴾ [النساء: ١٢٧] يُقْرَأُ، حَسَنُ التَّلَاوَةِ: حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ. ﴿لَا يَمْسُهُ﴾ [الواقعة: ٧٩] لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُوقِنُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾

(١) «الفتح» ١٣/٥٠٦.

(٢) سبق برقم (٦٨١١) كتاب: الحدود، باب: إثم الزناة. و(٧٥٢٠) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾.

يَسَّ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِتَابِتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ  
الظَّالِمِينَ ﴿٥﴾ [الجمعة: ٥]. وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ  
وَالْإِيمَانَ عَمَلًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَخْبِرْنِي  
بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى  
عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ. وَسُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟  
قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(باب: قول الله تعالى: ﴿فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾) (وقول النبي..)  
إلى آخره عطف على قول الله. (أبو رزين) هو مسعود بن مالك  
الأسدي.

٧٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي  
سَامٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيْمَنْ  
سَلَفَ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ  
فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى أَنْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ  
الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى ضَلَّيَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا،  
ثُمَّ أُوتِيْتُمْ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَعْطِيْتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ  
أَهْلُ الْكِتَابِ: هَوْلَاءُ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا. قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ  
شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مَنْ أَسَاءَ». [انظر: ٥٥٧- فتح ١٣/٥٠٨].

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان. ومَرَّ حديثا الباب في الصلاة

غيرها<sup>(١)</sup>.

٤٨- باب وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا. وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ

(١) سبق برقم (٥٥٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر.  
وبرقم (٢٢٦٨) كتاب: الإجارة، باب: الإجارة إلى نصف النهار.



لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [انظر: ٧٥٦]

(باب) بلا ترجمة. (وسمى النبي ﷺ عملاً) أي: كما بينه في الحديث الآتي.

٧٥٣٤- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ.  
وَحَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ يَفْقُوبَ الْأَسَدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ  
الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا  
سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلْتَهَا، وَبُرِّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر: ٥٢٧- مسلم: ٨٥- فتح ١٣/٥١٠].

(سليمان) أي: ابن حرب، ومرَّ حديث الباب في الصلاة والأدب  
وغيرهما<sup>(١)</sup>.

#### ٤٩- باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ  
الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج: ١٩- ٢١] هَلُوعًا: ضَجُورًا.  
(باب: قول الله تعالى: ) أي: باب بيان ذلك، ومرَّ حديث الباب  
في الخمس<sup>(٢)</sup>.

٧٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو  
ابْنُ تَغْلِبٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ، فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا،

(١) سبق برقم (٥٢٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها. وبرقم  
(٥٩٧٠) كتاب: الأدب، باب: البر والصلة. وبرقم (٢٧٨٢) كتاب:  
الجهاد، باب: فضل الجهاد والسير.

(٢) سبق برقم (٣١٤٥) كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي  
المؤلفة قلوبهم.

فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَيَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ». فَقَالَ عَمْرُو: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرُ النَّعَمِ. [انظر: ٩٢٣ - فتح ٥١١/١٣].

### ٥٠ - باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه.

(باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه) أي: بدون واسطة جبريل.  
٧٥٣٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزُويهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَسْئِيًا أَتَيْتُهُ هَرُولَةً». [فتح ٥١١/١٣]

(هرولة) أي: مسرعًا، ومعنى الحديث: من تقرب إلي بطاعة قليلة جازيته بثواب كبير.

٧٥٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الثَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ -رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا» أَوْ: «بُوعًا». [انظر: ٧٤٠٥ - مسلم: ٢٦٧٥ - فتح ٥١٢/١٣].

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزُويهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (الثيمي) هو سليمان بن طرخان. (أو بوعا) شك من الرواي.

٧٥٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزُويهِ عَنْ رَبِّكُمْ قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». [انظر: ١٨٩٤ - مسلم: ١١٥١ - فتح ٥١٢/١٣].

(ولخلوف فم الصائم) بضم الخاء أي: تغير رائحة فمه. (أطيب

عند الله من ربح المسك) نسبة الأظبية إلى الله تعالى مع أنه منزه عنها إنما هي على سبيل الفرض، ومَرَّ الحديث في الصوم<sup>(١)</sup>.

٧٥٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَزُوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [انظر: ٣٣٩٥- مسلم: ٢٣٧٧- فتح ١٣/٥١٢].

(سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (لا ينبغي لأحد..) إلى آخره أي: لا ينبغي لأحد أن يفضل نفسه على يونس، أو يفضلني عليه تفضيلاً يؤدي إلى تنقيصه. (ونسبه إلى أبيه) حال.

٧٥٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُرِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قَالَ: - فَرَجَعَ فِيهَا - قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغْفَلٍ وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُغْفَلٍ. يَحْكِي النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيْعُهُ؟ قَالَ: «آ آ آ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر: ٤٢٨١- مسلم: ٧٩٤- فتح ١٣/٥١٢].

(شبابة) أي: ابن سوار. (فرجع فيها) بالتشديد أي: ردد بها صوته (آآآ) بهمزة مفتوحة بعدها ألف وهو محمول على إسباغ المد في محله، ومَرَّ الحديث في فضائل القرآن<sup>(٢)</sup>.

٥١- باب مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَعَئِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ

(١) سبق برقم (١٨٩٤) كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم.

(٢) سبق برقم (٥٠٤٧) كتاب: فضائل القرآن، باب: الترجيع.

### بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾  
[آل عمران: ٩٣].

(باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها) أي: من اللغات ولفظ: (وغیرها) الأولى ساقط من نسخة، وقوله: (بالعربية) في نسخة: بدله (بالعبرانية).

٧٥٤١- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرْقَلٌ دَعَا تَرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ، وَ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾»  
[آل عمران: ٦٤] الآية. [انظر: ٧- مسلم: ١٧٧٣- فتح ١٣/٥١٦].

(وقال ابن عباس) إلى آخره مرّ في أوائل الكتاب<sup>(١)</sup>.

٧٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكذِّبُوهُمْ وَ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾» [آل عمران: ٨٤] الآية. [انظر: ٤٤٨٥- فتح ١٣/٥١٦].

(عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن، ومرّ حديثه في تفسير سورة البقرة والاعتصام<sup>(٢)</sup>.

٧٥٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ

(١) سبق برقم (٧) كتاب: بدء الوحي.

(٢) سبق برقم (٤٤٨٥) كتاب: التفسير، باب: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾.

وبرقم (٧٣٦٢) كتاب: الاعتصام، باب: قول النبي ﷺ «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء».

رضي الله عنهما قال: **أَبَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيْتَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟»** قَالُوا: **نُسَخِمُ وَجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا.** قَالَ: **«فَأَتُوا بِالتَّورَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»** [آل عمران: ٩٣] فَجَاءُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضُونَ: يَا أَعْوَزُ، أَقْرَأُ. فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى عَلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «ازْفَعْ يَدَكَ». فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ عَلَيْنِهِمَا الرَّجْمَ. وَلَكِنَّا نُكَايِمُهُ بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِيْ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ. [انظر: ١٣٢٩- مسلم: ١٦٩٩- فتح ١٣/٥١٦].

(وامرأة) أسمها: بسرة. (نسخم) بتشديد الخاء أي: نسود (ونخزيهما) أي: نفضحهما بأن نركبهما على الحمار معكوسين، وندور بهما في الأسواق. (يجانيء عليها) أي: يدرأ عنها، ومرّ الحديث في علامات النبوة والمحاربين<sup>(١)</sup>.

## ٥٢- باب قول النبي ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ». وَ«زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

(باب: قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع الكرام البررة) وقوله: وزينوا القرآن بأصواتكم) أي: بتحسينها.

٧٥٤٤- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَدَانَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدَانَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [انظر: ٥٠٢٣- مسلم: ٧٩٢- فتح ١٣/٥١٨]. (عن يزيد) أي: ابن هاد.

٧٥٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) سبق برقم (٣٦٣٥) كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾. و برقم (٦٨١٩) كتاب: الحدود، باب: الرجم في البلاط.

أَخْبَرَنِي غُرُوهُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، - وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا حِينِيذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ يُبْرِئُنِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحَيًّا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بَأْمَرٍ يُتْلَى، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا. [انظر: ٢٥٩٣- مسلم: ٢٧٧٠- فتح ٥١٨/١٣].

(العشر الآيات) آخرها رؤف رحيم، ومرّ الحديث في تفسير سورة النور<sup>(١)</sup>.

٧٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَرَاهُ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١] فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [انظر: ٧٦٧- مسلم: ٤٦٤- فتح ٥١٨/١٣].  
(مسعر) أي: ابن كدام، ومرّ حديثه في الصلاة<sup>(٢)</sup>

٧٥٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِيًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَزْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. [انظر: ٤٧٢٢- مسلم: ٤٤٦- فتح ٥١٨/١٣].

(هشيم) أي: ابن بشير، ومرّ حديثه في التفسير وغيره<sup>(٣)</sup>

٧٥٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

(١) سبق برقم (٤٧٤٩) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾.

(٢) سبق برقم (٧٦٧) كتاب: الأذان، باب: الجهر في العشاء.

(٣) سبق برقم (٤٧٢٢) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا﴾.

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحَذْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتْ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٦٠٩- مسلم: ٦٠٩- فتح ٥١٨/١٣].

(اسماعيل) أي: ابن أبي أويس، ومرَّ حديثه في الصلاة<sup>(١)</sup>.  
٧٥٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر: ٢٩٧- مسلم: ٣٠١- فتح ٥١٨/١٣].

(قبيصة) أي: ابن عقبة السوائي (سفيان) أي: الثوري (منصور) أي ابن عبد الرحمن (عن أمه) هي صفية بنت شيبة، ومرَّ حديثها في الحيض<sup>(٢)</sup>.

٥٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَأْهُ وَمَا تَنَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].  
(باب قول الله تعالى ﴿فَاقْرَأْهُ وَمَا تَنَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾) في نسخة: ﴿مَا تَنَسَّرَ مِنْهُ﴾.

٧٥٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ الْمَشُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ، فَلَبِنْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ

(١) سبق برقم (٦٠٩) كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء.

(٢) سبق برقم (٢٩٧) كتاب: الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر أمراته وهي حائض.

أَفْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ل. فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأْنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ. فَاذْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ل، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تَقْرَأْنِيهَا. فَقَالَ: «أَزْسِلُهُ، أَقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْزَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [انظر: ٢٤١٩- مسلم: ٨١٨- فتح ١٣/٥٢٠].  
(أساوره) أي: أقاتله (فلبيته بردائه) أي: جمعته عليه عند لبتة.  
(أرسله) أي أطلقه، ومرَّ الحديث في الخصومات والفضائل وغيرهما<sup>(١)</sup>.

٥٤- باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧].  
وقال النبي ﷺ: «كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». يُقَالُ: مَيْسَرٌ: مُهَيِّأٌ.  
وقال مطرُ الوراق: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾  
﴿٧﴾ [القمر: ١٧] قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبٍ عِلْمٍ فَيُعَانِ عَلَيْهِ.  
(باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾) أي سهلناه للأذكار والاتعاظ. (فهل من مدكر) أي: متعظ يتعظ، وهو ساقط من نسخة. (يقال ميسر) أي (مهياً) بالهمز في آخره

٧٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا يَغْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [انظر: ٦٥٩٦- مسلم: ٢٦٤٩- فتح ١٣/٥٢١].

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المقعد. (عبد الوارث) أي: ابن

(١) سبق برقم (٢٤١٩) كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، ويرقم (٤٩٩٢) كتاب: فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف.



سعيد (يزيد) أي: ابن أبي يزيد.

(فيما) في نسخة: «فيم» بحذف الألف وهو القياس، ومرّ الحديث في القدر<sup>(١)</sup>

٧٥٥٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ  
وَالْأَعْمَشِ سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَأَخَذَ عُودًا، فَجَعَلَ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ  
مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: أَلَا نَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: «اغْمَلُوا  
فَكُلُّ مُبَيِّنٍ» ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى﴾ [الليل: ٥]. الآية. [انظر: ١٣٦٢- مسلم؛  
٢٦٤٧- فتح ١٣/٥٢١].

(قالوا) مرّ في كتاب التعبير أن القائل عمر<sup>(٢)</sup> فهو القائل حقيقة  
ونسبة القول إلى من معه مجازًا لرضاهم بقوله، ومرّ الحديث في  
الجنائز<sup>(٣)</sup>.

## ٥٥- باب قول الله تعالى:

﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ [البروج: ٢١-٢٢].  
﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكُتِبَ مَسْطُورٍ ﴿٢﴾﴾ [الطور: ١-٢]. قَالَ قَتَادَةُ:  
مَكْتُوبٌ. ﴿يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١]: يَخْطُونَ. ﴿فِي أُرِّ الْكِتَابِ﴾  
[الزخرف: ٤] جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَأَصْلِهِ: ﴿مَا يَلْفِظُ﴾ [ق: ١٨]: مَا  
يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الْحَيْرُ  
وَالشَّرُّ. ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ [النساء: ٤٦]: يُزِيلُونَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ

(١) سبق برقم (٦٥٩٦) كتاب: القدر، باب: جف القلم على علم الله.  
(٢) سبق في شرح (٤٩٤٥) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى﴾.  
(٣) سبق برقم (١٣٦٢) كتاب: الجنائز، باب: موعظة المحدث عند القبر.

لَفْظِ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ: يَتَأَوَّلُونَهُ  
عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ دِرَاسَتُهُمْ: تِلَاوَتُهُمْ ﴿وَعِمَّةٌ﴾ [الحاقة: ١٢]:  
حَافِظَةٌ، وَتَعْيِينُهَا: تَحْفُظُهَا. ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكَ بِهِ﴾  
[الأنعام: ١٩] يَعْني: أَهْلَ مَكَّةَ. ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾: هَٰذَا الْقُرْآنَ فَهُوَ  
لَهُ نَذِيرٌ.

(باب قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾ ﴿١١﴾) أي: شريف  
عالي الطبقة في الكتب. ﴿فِي تَوْجِ تَحْفُوظٍ﴾ ﴿٣٣﴾) من وصول الشياطين  
إليه وقوله ﴿وَالطُّورِ﴾ ﴿١﴾) هو الجبل الذي كلم الله عليه موسى  
﴿وَكُتُبٍ مَسْطُورٍ﴾ ﴿٢﴾) فسر به بما بعده ﴿يَسْطُرُونَ﴾) أي في سورة ن  
معناه (يخطون) وإنما ذكره هنا لمناسبة مسطور ﴿فِي أَمْرِ الْكِتَابِ﴾  
معناه: (جملة الكتاب وأصله) برفع أصله عطف على جملة الكتاب  
﴿مَا يَلْفِظُ﴾) أي: (ما يتكلم) وقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ﴾) أي (يزيلون وليس  
أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله) إلخ قال الشمس البرماوي: أعترض  
بعضهم بهذا فزعم أن في تحريف التوراة والإنجيل خلافاً في أنه في  
اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط ومال إلى الثاني وجوز مطالعتهما  
وهذا قول باطل فلا خلاف أنهم حرفوا وبدلوا فالاشتغال بكتابتهما  
ونظرهما ممتنع إجماعاً وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة  
فيها شيء من التوراة وقال: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا أتباعي»<sup>(١)</sup>  
فلولا أنه معصية ما غضب منه قلت قد سبق في باب: كل يوم هو في

(١) رواه أحمد ٣/٣٣٨ والبيهقي في «السنن» ٢/١٠-١١ كتاب: الصلاة، باب:  
لا تسمع دلالة مشرك لمن كان أعمى أو غير بصير بالقبلة. وأبو يعلى في  
«المسند» ٤/١٠٢ (٢١٣٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٧٣-  
١٧٤ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والزار وفيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد  
ويحيى بن سعيد وغيرهما. وقال ابن حجر بعد أن ساق طريقه: وهذه جميع

شأن بسنده عن ابن عباس أنه قال: «كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهدًا بالله تقرءونه محضًا لم يشب»<sup>(١)</sup> وهو كالصریح في أن غير هذا الكتاب من كتبهم قد شيب وأن النظر فيه منكر فلو كان التحريف في المعنى فقد لم ينكر ولا قال أنه لم يشب فيجب تأويل ما نقل عن ابن عباس هنا بلا سند أنتهى. قال شيخنا بعد نقله ما نقله البرماوي عن بعضهم: والذي يظهر أن كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم والأولى التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك وبين الراسخ فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف واستدل لذلك ثم قال وأما أستدلاله للتحريم بما ورد من الغضب ودعوى أنه لو لم يكن معصية ما غضب منه فمعترض بأنه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر ممن لا يليق منه ذلك كغضبه من تطويل معاذ صلاة الصبح بالقراءة<sup>(٢)</sup> وقد يغضب ممن يقع منه تقصير في فهم الأمر الواضح مثل الذي سأل عن لقطة الإبل<sup>(٣)</sup> أنتهى<sup>(٤)</sup>. وهو أوجه قوله: ﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾ أي في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ ٧٥٥٣- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا

طرق هذا الحديث وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً، «الفتح» ١٣/٥٢٥.

(١) سبق برقم (٧٥٢٢) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾.

(٢) سبق برقم (٧٠٥) كتاب: الأذان، باب: من شك إمامه إذا طوّل.

(٣) سبق برقم (٩١) كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة.

(٤) «الفتح» ١٣/٥٢٥ - ٥٢٦.

عِنْدَهُ: غَلَبَتْ - أَوْ قَالَ: سَبَقَتْ - رَحْمَتِي غَضَبِي. فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». [انظر: ٣١٩٤- مسلم: ٢٧٥١- فتح ١٣/٥٢٢].

٧٥٥٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَبَا زَافِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي. فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». [انظر: ٣١٩٤- مسلم: ٢٧٥١- فتح ١٣/٥٢٢].

(أو قال سبقت رحمتي غضبي) شك من الراوي، ومرّ حديثاً الباب في كتاب: التوحيد<sup>(١)</sup>.

## ٥٦- باب قول الله تعالى:

﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]. ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾. وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ: «أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ» [انظر: ٢١٠٥]. ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُهَا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: بَيْنَ اللَّهِ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]. وَسَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ عَمَلًا. قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». [انظر: ٢٥١٨، ٢٦] وَقَالَ: ﴿جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] وَقَالَ وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ

(١) سلفاً برقم (٧٤٥٣) كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كِشْفَانَا﴾.

لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ.  
فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ، وَالشَّهَادَةِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،  
فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا.

(باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٩٦)) ما  
مصدرية، أي: خلقكم وعملكم، وغرض البخاري: إثبات أن أقوال  
العباد وأفعالهم مخلوقة لله تعالى ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدْرِ﴾ (٩٦) أي  
مقدراً مرتباً على مقتضى الحكمة (ويقال للمصورين: أحيوا ما خلقتكم)  
الامر فيه للتعجيز ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ استولى عليه.

(يغشى الليل النهار) أي: يغطيه (بين الله الخلق من الأمر) أي

فرق بينهما

٧٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،  
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زُهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جُزْمٍ وَبَيْنَ  
الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُوِّ إِخَاءِ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ فِيهِ لَحْمٌ  
دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ كَانَتْهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ  
يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا أَكَلُهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ فَلَا حَدِيثَكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ  
ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَشْتَحِمَلُهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا  
أَحْمِلُكُمْ». فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِنَهَبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟». فَأَمَرَ  
لَنَا بِخَمْسِ دَوْدٍ غُرِّ الدَّرِيِّ، ثُمَّ أَنْطَلَقْنَا، قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا  
يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَا نَفْلُحُ  
أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا  
أَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ فَارِي غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلْتُهَا».

[انظر: ٣١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح ١٣/٥٢٧].

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (أيوب) أي

السجتياني. (عن زهدم) أي ابن مضرب.

(ود) أي محبة (وإخاء) أي مؤاخاة (فقدرته) بكسر المعجمة أي: كرهته. (فلأحدثك) في نسخة: «فلأحدثك» بنون التأكيد (بخمس ذود) بمعجمة ومهملة بعد واو ساكنة من الإبل ما بين الثنتين والتسعة، وقيل: ما بين الثلاث والعشرة. (غر) بضم المعجمة وتشديد الراء. (الذرى) بضم المعجمة جمع ذروة، وذورة كل شيء: أعلاه، والإضافة فيه من إضافة الصفة إلى الموصوف أي ذوي الأسمنة الغر، أي: البيض (تغفلنا رسول الله) أي طلبنا غفلته وكنا سبب ذهوله، ومرّ الحديث في المغازي والنذور وغيرهما<sup>(١)</sup>.

٧٥٥٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ الضُّبَيْعِيُّ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ حُرْمٍ، فَمُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ، إِنْ عَمَلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمُرْكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَأْكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمُرْكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتَغْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ، وَأَنْهَأْكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالظُّرُوفِ الْمُرْفَتَةِ، وَالْحَنْتَمَةِ». [انظر: ٥٣- مسلم: ١٧- فتح ١٣/٥٢٧].

(أبو عاصم) هو الضحاك النبيل (قلت لابن عباس) أي: حدثنا (إن عملنا) زاد في نسخة: «بهما» ومرّ الحديث في الإيمان وغيره<sup>(٢)</sup>.  
٧٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

(١) سبق برقم (٤٣٨٥) كتاب: المغازي، باب: قصة أهل نجران. و(٦٦٢٣)

كتاب: الإيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾.

(٢) سبق برقم (٥٣) كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان.

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [انظر: ٢١٠٥- مسلم: ٢١٠٧ (٩٦) - فتح ١٣/٥٢٨].

٧٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [انظر: ٥٩٥١- مسلم: ٢١٠٨- فتح ١٣/٥٢٨].

٧٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً». [انظر: ٥٩٥٣- مسلم: ٢١١١- فتح ١٣/٥٢٨].

(ابن فضيل) هو محمد. (عن عمارة) أي ابن القعقاع. (عن أبي زرعة) هو هرم. (ممن ذهب) أي: قصد. (أو شعيرة) هو من عطف الخاص على العام، أو شك من الراوي، ومر الحديث في اللباس<sup>(١)</sup>.

٥٧- باب قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتِهِمْ وَتِلَاوَتِهِمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ.

(باب قراءة الفاجر والمنافق) والعطف فيه للتفسير إذ الفاجر هنا هو المنافق بقريته جعله في حديث الباب قسيمًا للمؤمن (وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي الحلقوم.

٧٥٦٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ

أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأَنْزَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالْتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا

(١) سبق برقم (٥٩٥٣) كتاب: اللباس، باب: نقض الصور.

رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرُّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا». [انظر: ٥٠٢٠- مسلم: ٧٩٧- فتح ١٣/٥٣٥].

(همام) أي: ابن يحيى العوذى، ومرّ حديثه في فضل القرآن<sup>(١)</sup>.  
٧٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح.  
وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،  
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَزْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ  
عنها: سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ  
مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرَئُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ  
مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ». [انظر: ٣٢١٠- مسلم: ٢٢٢٨- فتح ١٣/٥٣٥].

(على) أي: ابن عبد الله المدني. (هشام) أي: ابن يوسف  
الصنعاني. (عنبة) أي: ابن خالد. (يونس) أي: ابن يزيد الإيلي.  
(عن الكهان) أي: عن حالهم، والكهان جمع كاهن: وهو الذي  
يدعي علم الغيب كالأخبار بما سيقع في الأرض مع الإسناد إلى سبب.  
(يخطفها) بفتح الطاء أشهر من كسرهما، أي: يختلسها (الجن) مفرد  
الجان (فيقرؤها) أي: يرددها (في أذن وليه) هو الكاهن (فيه) أي: في  
المخطوف، ومرّ الحديث في أواخر الطب<sup>(٢)</sup>.

٧٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ  
يُحَدِّثُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) سبق برقم (٥٠٢٠) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام.

(٢) سبق برقم (٥٧٦٢) كتاب: الطب، باب: الكهانة.



«يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ». قِيلَ: مَا سَيِّمَاهُمْ؟ قَالَ: «سَيِّمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ». أَوْ قَالَ: «التَّسْبِيْدُ». [فتح: ١٣/٥٣٥].

(يقرءون) في نسخة: «ويقرءون» بزيادة واو (لا تجاوز تراقيهم) جمع ترقوة: وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعنق (ثم لا يعودون فيه) أي: في الدين (إلى فوقه) بضم الفاء: موضع السهم من الوتر (ما سيماهم) بالقصر والمد، أي: ما علامتهم. (التحليق) أي: إزالة الشعر. (أو قال التسبيد) هو بمعنى: التحليق، أو أبلغ منه، والمعنى: أنه كان في عهد الصحابة لا يحلقون رءوسهم إلا في النسك أو الحاجة، وأما هؤلاء فقد جعلوا الحلق شعارهم، ويحتمل: أن يراد به حلق الرأس أو اللحية وجميع شعورهم.

### ٥٨- باب قولِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلُهُمْ يُوزَنُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِسْطَاسُ: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ: الْقِسْطُ: مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ، وَهُوَ الْعَادِلُ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ.

(باب قول الله عز وجل: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾) أي: فيه، ولفظ: (يوم القيامة) ساقط من نسخة و(الموازين) جمع ميزان ووصفها السقط وهو العدل؛ لأن المصدر يوصف به المفرد والمثنى والجمع بلفظ واحد، أي: نضع الموازين العادلات، أو ذوات القسط وهي وأن كانت ميزاناً واحدة لكن جمعت للتفخيم كقوله: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٥٥) وإنما هو رسول واحد، أو باعتبار العباد وأنواع

الموزونات والميزان كما قال أهل السنة: جسم محسوس بلسان وكفتين والله تعالى يجعل الأعمال والأقوال كالأعيان موزونة، أو توزن صحفها، وقيل: هو ميزان كميزان الشعر، وفائدته: إظهار العدل والمبالغة في الإنصاف قطعاً لأعذار العباد. (وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن) عطف على (قول الله) ولا ينافي عموم الوزن لأعمالهم وأقوالهم دخول قوم الجنة وآخرين النار بغير حساب لما مرَّ أن الوزن إنما هو لإظهار العدل والمبالغة في الإنصاف. (القسطاس) أي: (العدل بالرومية) أي بلغة أهل الروم، ففيه: وقوع المعرب في القرآن ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ لندرة المعرب فيه، أو لأن وضع العرب وافق وضعهم (ويقال القسط مصدر المقسط) أعترض بأن مصدر المقسط الأقساط؛ لأنه رباعي، وأجيب: بأن ذلك في الجاري على فعله، والمراد: هنا إنما هو المصدر المحذوف الزوائد كالقدر مصدر قدرت فما حذف زوائده من مصدر المزيد رُدَّ إلى أصله (وهو) أي المقسط.

٧٥٦٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [انظر: ٦٩٤- مسلم: ٢٦٩٤- فتح ١٣/٥٣٧].

(أحمد بن إشكاب) بكسر الهمزة وفتحها وسكون المعجمة وبموحدة غير منصرف؛ لأنه عجمي، وقيل: منصرف لأنه عربي.

(كلمتان) فيه إطلاق الكلمة على الكلام وهو مجاز ككلمة الشهادة (حبيبتان) أي: محبوبتان لقائلهما لكن قياس فعيل بمعنى مفعول: أن لا يدخل فيه تاء التانيث، وأجيب: بأن ذلك كثير لا لازم، أو أن لزوم

ذلك حال الأفراد لا حال الثنية أو التانيث؛ لمناسبة خفيفتان وثقيلتان فإن كلا منهما فعيل بمعنى فاعل، أو التاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الأسمية (إلى الرحمن) خصص به دون سائر الأسماء؛ لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير.

(خفيفتان) إِنْح الإشارة بالخفة والثقل إلى قلة العمل وكثرة

الثواب.

وفي الحديث: من البديع السجع والمنهي عنه منه ما يراد به إبطال حق ونحوه كسجع الكهان، والمقابلة بين الخفيفة والثقيلة ويسمى الطباق (سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) هما المخبر عنهما بأنهما (كلمتان خفيفتان) فهما مبتدأ و(كلمتان) خبر مقدم وما بينهما صفة للخبر وقدم الخبر لقصد تشويق السامع إلى المبتدأ كقول الشاعر:

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وأبو إسحق والقمر  
وبعضهم جعل (كلمتان) مبتدأ و(سبحان الله) إِنْح الخبر؛ لأن سبحان لازم الإضافة إلى مفرد فجرى مجرى الظروف وهي لا تقع إلا خبراً، ورجحه شيخنا الكمال بن الهمام قال: لأنه مؤخر لفظاً والأصل عدم مخالفة وضع الشيء محله بلا موجب؛ ولأن سبحان الله إِنْح محط الفائدة بنفسه بخلاف كلمتان فإنهما إنما يكونان محطاً لها بواسطة صفاتهما أنتهى. وللنظر في بعضه مجال وسبحان مصدر لازم النصب بإضمار الفعل وهو علم على التسييح علم جنس للمعنى، وإنما أضيف مع كونه علماً بتقدير تنكيره ومعناه: التنزيه، أي: أنزه الله تعالى عما لا يليق به وقوله: (وبحمده) الواو فيه للحال، والتقدير: وأسبحه ملتبساً

بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسييح ونحوه أو لعطف جملة على جملة، أي: أسبحه والتبس بحمده، وأشار بسبحان الله إلى صفاته السلبية المسماة بصفات الجلال، وبالحمد إلى صفاته الوجودية المسماة بصفات الإكرام كما قال تعالى: ﴿ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ ورتبا على النظم الطبيعي وهو إثبات التخلية عن النقصان، ثم التحلية بالكمال، وأشار بتكرير التسييح دون التحميد، إلى الاعتناء بشأنه أكثر من الاعتناء بشأن التحميد ولهذا ورد في القرآن بالمصدر وبالماضي وبالمضارع وبالأمر، ومرّ الحديث في الدعوات والأيمان والنذور<sup>(١)</sup>. وختم به كتابه كما أفتحه بذكر الوحي ثم بحديث النية أما أفتاحه بدينك فالتبرك بافتتاح الشريعة المحمدية ولقصد الإخلاص في الأعمال، وأما ختمه بما ذكر فلرجائه أن كتابه يكون من العمل الذي يوزن له يوم القيامة ويجازى به وأنه وضعه ميزاناً يرجع إليه وليجمع بين مقام الرجاء والخوف إذ معنى الرحمن يرجع إلى الإنعام، ومعنى العظيم يرجع إلى الخوف من هيئته تعالى.

تم الشرح المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

(١) سبق برقم (٦٤٠٦) كتاب: الدعوات، باب: فضل التسييح. و(٦٦٨٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا قال: والله لا أتكلم اليوم.

**فهرس عام  
لأبواب الكتاب**

## فهرس المجلد الأول

- ٧ مقدمة التحقيق
- ٩ ترجمة المصنف
- ٤٧ نماذج من صور المخطوطات
- ٦١ ١- كتاب بدء الوحي (٧-١) .....
- ٦٣ ١- باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٧٦ ٢- باب حديث كيف كان يأتيك الوحي.
- ٨٢ ٣- باب حديث أول ما بدىء به ﷺ من الوحي.
- ١٠١ ٤- باب كان يعالج من التزليل شدة.
- ١٠٤ ٥- باب حديث كان أجود ما يكون في رمضان.
- ١٢٧ ٦- باب حديث أبي سفيان عند هرقل.
- ١٢٧ ٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨) .....
- ١٢٩ ١- باب الْإِيمَانُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ)).
- ١٣٤ ٢- باب دُعَاؤُكُمْ بِإِيمَانِكُمْ.
- ١٣٧ ٣- باب أمور الإيمان.
- ١٤١ ٤- باب الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.
- ١٤٤ ٥- باب أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟
- ١٤٥ ٦- باب إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ.
- ١٤٦ ٧- باب مَنْ الْإِيمَانُ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.
- ١٤٩ ٨- باب حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ١٥٢ ٩- باب حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ
- ١٥٥ ١٠- باب عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ.
- ١٥٦ ١١- باب حديث بايعوني على ألا تشركوا بالله.
- ١٥٩ ١٢- باب مَنْ الدِّينَ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ.
- ١٦١ ١٣- باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ((أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ)).
- ١٦٤ ١٤- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُعَوِّدَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ١٦٥ ١٥- باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ.
- ١٦٩ ١٦- باب الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ١٧٠ ١٧- باب فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ.
- ١٧١ ١٨- باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ.
- ١٧٥ ١٩- باب إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ
- ١٧٩ ٢٠- باب إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ.
- ١٨١ ٢١- باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرِ
- ١٨٤ ٢٢- باب الْمَعَاصِي مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ
- ١٨٧ - باب ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ .

- ٢٣- باب ظَلَمَ دُونَ ظَلَمٍ.  
 ٢٤- باب عَلَامَةُ الْمُنَافِقِ.  
 ٢٥- باب قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدَرِ مِنَ الْإِيمَانِ.  
 ٢٦- باب الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ.  
 ٢٧- باب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ.  
 ٢٨- باب صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ.  
 ٢٩- باب الدِّينُ يُسْرٌ.  
 ٣٠- باب الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ.  
 ٣١- باب حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ.  
 ٣٢- باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ.  
 ٣٣- باب زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَتَقْصِيانِهِ.  
 ٣٤- باب الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ.  
 ٣٥- باب اتِّبَاعُ الْحَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ.  
 ٣٦- باب خَوْفُ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحِطَّ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.  
 ٣٧- باب سُؤَالَ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ.  
 ٣٨- باب فِيهِ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ عِنْدَ هِرْقَلِ.  
 ٣٩- باب فَضْلُ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ.  
 ٤٠- باب أَذَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ.  
 ٤١- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنَّبِيِّ وَالْحَسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرَأٍ مَا نَوَى.  
 ٤٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ...)).
- ٣- كِتَابُ الْعِلْمِ (٥٩-١٣٤) .....**
- ٢٤٩  
 ٢٥١ -١- باب فَضْلُ الْعِلْمِ.  
 ٢٥١ -٢- باب مَنْ سَأَلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ، ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ.  
 ٢٥٤ -٣- باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ.  
 ٢٥٦ -٤- باب قَوْلُ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثْنَا أَوْ أَخْبَرْنَا وَأْتَيْنَا.  
 ٢٥٩ -٥- باب طَرَحَ الْإِمَامُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ.  
 ٢٦٠ -٦- باب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ.  
 ٢٦٥ -٧- باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ.  
 ٢٦٩ -٨- باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فَرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَحَلَسَ.  
 ٢٧٢ -٩- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((رَبِّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)).  
 ٢٧٥ -١٠- باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.  
 ٢٧٨ -١١- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا.  
 ٢٧٩ -١٢- باب مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً.  
 ٢٨٠ -١٣- باب مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ.  
 ٢٨٢ -١٤- باب الْفَهْمُ فِي الْعِلْمِ.

- ٢٨٣ -١٥- باب الاغتباط في العلم والحكمة.
- ٢٨٥ -١٦- باب مَا ذَكَرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى عليه السلام فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ.
- ٢٨٨ -١٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ((اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ)).
- ٢٩٠ -١٨- باب مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ.
- ٢٩٢ -١٩- باب الْخُرُوجِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ.
- ٢٩٤ -٢٠- باب فَضْلُ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ.
- ٢٩٧ -٢١- باب رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ.
- ٣٠٠ -٢٢- باب فَضْلُ الْعِلْمِ.
- ٣٠١ -٢٣- باب الْفَتْيَا وَهُوَ وَقْفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا.
- ٣٠٣ -٢٤- باب مَنْ أَجَابَ الْفَتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ.
- ٣٠٩ -٢٥- باب تَحْرِيزِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ عَدَّ الْقَيْسُ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ.
- ٣١٠ -٢٦- باب الرَّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ.
- ٣١٢ -٢٧- باب التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ.
- ٣١٤ -٢٨- باب الْعَضْبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ.
- ٣١٩ -٢٩- باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ.
- ٣٢٠ -٣٠- باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ.
- ٣٢٣ -٣١- باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ.
- ٣٢٦ -٣٢- باب عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ.
- ٣٢٨ -٣٣- باب الْحَرَصِ عَلَى الْحَدِيثِ.
- ٣٢٩ -٣٤- باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ.
- ٣٣٢ -٣٥- باب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حَدِّهِ فِي الْعِلْمِ.
- ٣٣٤ -٣٦- باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَأَى حَتَّى يَعْرِفَهُ.
- ٣٣٦ -٣٧- باب لِيُبْلَغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْعَائِبِ.
- ٣٤١ -٣٨- باب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
- ٣٤٧ -٣٩- باب كِتَابَةِ الْعِلْمِ.
- ٣٥٦ -٤٠- باب الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ.
- ٣٥٨ -٤١- باب السَّمْرِ بِالْعِلْمِ.
- ٣٦١ -٤٢- باب حِفْظِ الْعِلْمِ.
- ٣٦٥ -٤٣- باب الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ.
- ٣٦٦ -٤٤- باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ.
- ٣٧٤ -٤٥- باب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا.
- ٣٧٦ -٤٦- باب السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِيِّ الْحِمَارِ.
- ٣٧٧ -٤٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.
- ٣٧٩ -٤٨- باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهَمُّ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقْعُوا.
- ٣٨٢ -٤٩- باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا.



- ٣٨٩ - ٥٠ - باب الحياء في العلم.
- ٣٩١ - ٥١ - باب من استَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بالسؤال.
- ٣٩٣ - ٥٢ - باب ذكر العلم والفتيا في المسجد.
- ٣٩٥ - ٥٣ - باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله.
- ٣٩٩ ..... ٤ - كتاب الوضوء (١٣٥-٢٤٧)
- ٤٠١ - ١ - باب ما جاء في الوضوء.
- ٤٠٣ - ٢ - باب لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور.
- ٤٠٦ - ٣ - باب فضل الوضوء، والغُمرُ المحجلون من آثار الوضوء.
- ٤٠٨ - ٤ - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.
- ٤١٠ - ٥ - باب التخفيف في الوضوء.
- ٤١٢ - ٦ - باب إسباغ الوضوء.
- ٤١٤ - ٧ - باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.
- ٤١٦ - ٨ - باب التسمية على كل حال وعند الوقاع.
- ٤١٦ - ٩ - باب ما يقول عند الخلاء.
- ٤١٩ - ١٠ - باب وضع الماء عند الخلاء.
- ٤١٩ - ١١ - باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء جدار أو نحوه.
- ٤٢١ - باب فيه حديث استقبال بيت المقدس عند الخلاء
- ٤٢٢ - ١٢ - باب من تبرز على ليتين.
- ٤٢٢ - ١٣ - باب خروج النساء إلى البراز.
- ٤٢٥ - ١٤ - باب التبرز في البيوت.
- ٤٢٦ - ١٥ - باب الاستنجاء بالماء.
- ٤٢٧ - ١٦ - باب من حمل معه الماء لطهوره.
- ٤٢٩ - ١٧ - باب حمل العزرة مع الماء في الاستنجاء.
- ٤٣٠ - ١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين.
- ٤٣١ - ١٩ - باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.
- ٤٣٢ - ٢٠ - باب الاستنجاء بالحجارة.
- ٤٣٤ - ٢١ - باب لا يستنجى بروث.
- ٤٣٧ - ٢٢ - باب الوضوء مرة مرة.
- ٤٣٧ - ٢٣ - باب الوضوء مرتين مرتين.
- ٤٣٧ - ٢٤ - باب الوضوء ثلاثا ثلاثا.
- ٤٤٢ - ٢٥ - باب الاستنثار في الوضوء.
- ٤٤٣ - ٢٦ - باب الاستحمام وثرا.
- ٤٤٤ - ٢٧ - باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين.
- ٤٤٥ - ٢٨ - باب المضمضة في الوضوء.
- ٤٤٦ - ٢٩ - باب غسل الأعقاب.
- ٤٤٧ - ٣٠ - باب غسل الرجلين في الثعلين، ولا يمسح على الثعلين.

- ٤٥١ - ٣١- باب التَّيْمُنِ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ.
- ٤٥٣ - ٣٢- باب التَّمَاسِ الوُضُوءِ إِذَا حَاتَتْ الصَّلَاةَ.
- ٤٥٥ - ٣٣- باب المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ.
- ٤٥٩ - باب إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِتَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسَلْهُ سَبْعًا.
- ٤٦٤ - ٣٤- باب مَنْ لَمْ يَرِ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ، مِنَ الْقَبْلِ وَالذَّبْرِ.
- ٤٧٢ - ٣٥- باب الرَّجُلِ يُوَضِّي صَاحِبَهُ.
- ٤٧٣ - ٣٦- باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ.
- ٤٧٧ - ٣٧- باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعَشِيِّ الْمَثَلِ.
- ٤٧٩ - ٣٨- باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ.
- ٤٨٢ - ٣٩- باب غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.
- ٤٨٣ - ٤٠- باب اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وُضُوءِ النَّاسِ.
- ٤٨٥ - باب حَدِيثِ شُبِّ السَّائِبِ مِنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٤٨٧ - ٤١- باب مَنْ مَضَمَّضَ وَاسْتَشْتَقَ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ.
- ٤٨٨ - ٤٢- باب مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً.
- ٤٨٩ - ٤٣- باب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ.
- ٤٩٠ - ٤٤- باب صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وُضُوءَهُ عَلَى الْمُعْتَمِي عَلَيْهِ.
- ٤٩٢ - ٤٥- باب الْغُسْلِ وَالوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدْحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ.
- ٤٩٦ - ٤٦- باب الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ.
- ٤٩٨ - ٤٧- باب الوُضُوءِ بِالْمُدِّ.
- ٤٩٩ - ٤٨- باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ.
- ٥٠٣ - ٤٩- باب إِذَا أَدْخَلَ رَجُلُهُ وَهَمَّ طَاهِرَتَانِ.
- ٥٠٤ - ٥٠- باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوْبِقِ.
- ٥٠٧ - ٥١- باب مَنْ مَضَمَّضَ مِنَ السَّوْبِقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
- ٥٠٩ - ٥٢- باب هَلْ يُمَضَّمُ مِنَ اللَّبَنِ.
- ٥٠٩ - ٥٣- باب الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ التَّعَسَةِ وَالتَّعَسْتَيْنِ أَوْ الْحَفَقَةِ وُضُوءًا.
- ٥١١ - ٥٤- باب الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ.
- ٥١٣ - ٥٥- باب مَنْ الْكَثِيرُ أَنْ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ.
- ٥١٥ - ٥٦- باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ.
- ٥١٦ - باب فِيهِ مَرُورِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَرِينِ.
- ٥١٧ - ٥٧- باب تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٥١٨ - ٥٨- باب صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٥١٨ - باب يُهْرِيْقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ.
- ٥١٩ - ٥٩- باب بَوْلِ الصَّبِيَّانِ.
- ٥٢٠ - ٦٠- باب الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا.
- ٥٢٠ - ٦١- باب الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ.
- ٥٢١ - ٦٢- باب الْبَوْلِ عِنْدَ سِبَاطَةِ قَوْمٍ.
- ٥٢٢ - ٦٣- باب غَسْلِ الدَّمِ.
- ٥٢٤ - ٦٤- باب غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يَصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ.
- ٥٢٦ - ٦٥- باب إِذَا غَسَلَ الْحَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبِ أَثَرُهُ.

- ٥٢٨ - ٦٦- باب أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّرَابِ وَالْقَنَمِ وَمَرَابِضِهَا.  
 ٥٣٢ - ٦٧- باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ.  
 ٥٣٦ - ٦٨- باب الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ.  
 ٥٣٩ - ٦٩- باب إِذَا لَقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ حَيْفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ.  
 ٥٤٤ - ٧٠- باب الْبِرَاقُ وَالْمُخَاطُ وَنَحْوَهُ فِي التُّوْبِ.  
 ٥٤٧ - ٧١- باب لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْيَيْدِ وَلَا الْمُسْكِرِ.  
 ٥٤٨ - ٧٢- باب غَسَلَ الْمَرْأَةُ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ.  
 ٥٥٠ - ٧٣- باب السُّوَّكِ.  
 ٥٥٢ - ٧٤- باب دَفَعَ السُّوَّكِ إِلَى الْأَكْبَرِ.  
 ٥٥٣ - ٧٥- باب فَضَّلَ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ.  
 ٥٥٧ - ٥- كِتَابُ الْغُسْلِ (٢٤٨-٢٩٣) .....

- ٥٦١ - ١- باب الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ.  
 ٥٦٣ - ٢- باب غَسَلَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ.  
 ٥٦٤ - ٣- باب الْغُسْلُ بِالصَّبَاحِ وَنَحْوِهِ.  
 ٥٦٧ - ٤- باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.  
 ٥٧٠ - ٥- باب الْغُسْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً.  
 ٥٧١ - ٦- باب مَنْ بَدَأَ بِالْحَلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ.  
 ٥٧٢ - ٧- باب الْمَضْمُضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ فِي الْجَنَابَةِ.  
 ٥٧٤ - ٨- باب مَسَحَ الْيَدَ بِالثَّرَابِ لِيَكُونَ أَنْفَى.  
 ٥٧٥ - ٩- باب هَلْ يَدْخُلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا.  
 ٥٧٧ - ١٠- باب تَفْرِيقُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ.  
 ٥٧٨ - ١١- باب مَنْ أْفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ.  
 ٥٧٩ - ١٢- باب إِذَا جَامَعَ ثَمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.  
 ٥٨٢ - ١٣- باب غَسَلَ الْمَدْيَ وَالْوُضُوءَ مِنْهُ.  
 ٥٨٣ - ١٤- باب مَنْ تَطَيَّبَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ.  
 ٥٨٤ - ١٥- باب تَحْلِيلُ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ.  
 ٥٨٥ - ١٦- باب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ،  
 ٥٨٩ - ١٧- باب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَّمُّ.  
 ٥٩٠ - ١٨- باب نَقَضَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ.  
 ٥٩١ - ١٩- باب مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ.  
 ٥٩٢ - ٢٠- باب مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْحَلْوَةِ، وَمَنْ نَسَرَ فَالْتَسَّرَ أَفْضَلُ.  
 ٥٩٧ - ٢١- باب النَّسْرُ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ.  
 ٥٩٨ - ٢٢- باب إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ.  
 ٥٩٩ - ٢٣- باب عَرَقَ الْجَنْبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْحُسُّ.  
 ٦٠٠ - ٢٤- باب الْجَنْبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ.  
 ٦٠٢ - ٢٥- باب كَيْبُوتَةُ الْجَنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.  
 ٦٠٣ - ٢٦- باب نَوْمُ الْجَنْبِ.  
 ٦٠٣ - ٢٧- باب الْجَنْبُ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَنَامُ.

- ٦٠٤ - ٢٨- باب إِذَا تَقَمَّى الْحَتَّانَانِ.
- ٦٠٧ - ٢٩- باب غَسَلِي مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ.
- ٦٠٩ - ٦- كِتَابُ الْحَيْضِ (٢٩٤-٣٣٣) .....
- ٦١٢ - ١- بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ.
- ٦١٣ - بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّفَسُّاءِ إِذَا تَفَسَّنَ.
- ٦١٥ - ٢- بَابُ غَسَلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ.
- ٦١٦ - ٣- بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجَرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ.
- ٦١٧ - ٤- بَابُ مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا.
- ٦١٩ - ٥- بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ.
- ٦٢٢ - ٦- بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ.
- ٦٢٦ - ٧- بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا، إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ.
- ٦٢٩ - ٨- بَابُ الْأَسْتِحْضَاةِ.
- ٦٢٩ - ٩- بَابُ غَسَلِ دَمِ الْمَحِيضِ.
- ٦٣٠ - ١٠- بَابُ الْإِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحْضَاةِ.
- ٦٣٢ - ١١- بَابُ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي نَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ.
- ٦٣٣ - ١٢- بَابُ الطَّيْبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.
- ٦٣٥ - ١٣- بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ تَفْسُهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.
- ٦٣٧ - ١٤- بَابُ غَسَلِ الْمَحِيضِ.
- ٦٣٨ - ١٥- بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.
- ٦٤١ - ١٦- بَابُ تَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غَسَلِ الْمَحِيضِ.
- ٦٤٣ - ١٧- بَابُ «مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقَةٌ».
- ٦٤٦ - ١٨- بَابُ كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟
- ٦٤٧ - ١٩- بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ.
- ٦٤٩ - ٢٠- بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ.
- ٦٥١ - ٢١- بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا.
- ٦٥٢ - ٢٢- بَابُ مَنْ أَخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ.
- ٦٥٢ - ٢٣- بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ، وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلِّيَ.
- ٦٥٥ - ٢٤- بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ.
- ٦٥٨ - ٢٥- بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكَذْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ.
- ٦٥٩ - ٢٦- بَابُ عَرْقِ الْأَسْتِحْضَاةِ.
- ٦٦٠ - ٢٧- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ.
- ٦٦٢ - ٢٨- بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحْضَاةَ الطُّهْرَ.
- ٦٦٢ - ٢٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسَنِّهَا.
- ٦٦٤ - ٣٠- بَابُ فِيهِ حَدِيثٌ مِمْمُونَةٌ

## فهرس المجلد الثاني

- ٥ ..... ٧- كِتَابُ التَّيْمُمِ (٣٣٤-٣٤٨)
- ٧ ١- باب فِيهِ قِصَّةُ نَزُولِ آيَةِ التَّيْمُمِ
- ١١ ٢- باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا.
- ١٣ ٣- باب التَّيْمُمِ فِي الحَضَرِ
- ١٦ ٤- باب المُتَيَّمِ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا
- ١٨ ٥- باب التَّيْمُمِ لِلوَجْهِ وَالكَفَيْنِ.
- ٢٠ ٦- باب الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ المُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ.
- ٢٩ ٧- باب إِذَا خَافَ الحُجُبَ عَلَيَّ نَفْسِهِ المَرَضَ أَوْ المَوْتَ أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيَّمَّ.
- ٣١ ٨- باب التَّيْمُمِ ضَرْبَةً.
- ٣٥ ٩- باب حَدِيثِ عَمْرَانَ ((عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ))
- ٣٧ ..... ٨- كِتَابُ الصَّلَاةِ (٣٤٩-٥٢٠)
- ٣٩ ١- باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الإِسْرَاءِ
- ٤٩ ٢- باب وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ.
- ٥١ ٣- باب عَقْدِ الإِزَارِ عَلَيَّ القَفَا فِي الصَّلَاةِ.
- ٥٣ ٤- باب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُتَّحِفًا بِهِ.
- ٥٦ ٥- باب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَيَّ عَاتِقِيهِ.
- ٥٦ ٦- باب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا.
- ٥٨ ٧- باب الصَّلَاةِ فِي الحِجْبَةِ الشَّامِيَّةِ.
- ٦٠ ٨- باب كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.
- ٦١ ٩- باب الصَّلَاةِ فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ وَالقَبَاءِ.
- ٦٣ ١٠- باب مَا يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ.
- ٦٦ ١١- باب الصَّلَاةِ بغيرِ رِداءِ.
- ٦٧ ١٢- باب مَا يُذَكَّرُ فِي الفَخْدِ.
- ٧٢ ١٣- باب فِي كَيْفِ تَصَلِّيِ المَرْأَةِ فِي الثِّيَابِ.
- ٧٣ ١٤- باب إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا.
- ٧٦ ١٥- باب إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ، هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ

- ٧٧ - ١٦- باب مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ.
- ٧٨ - ١٧- باب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ.
- ٧٩ - ١٨- باب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنِيرِ وَالْخَشَبِ.
- ٨٣ - ١٩- باب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي أَمْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ.
- ٨٤ - ٢٠- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ.
- ٨٧ - ٢١- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ.
- ٨٧ - ٢٢- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْفَرَاشِ.
- ٨٩ - ٢٣- باب السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.
- ٩٠ - ٢٤- باب الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ.
- ٩١ - ٢٥- باب الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ.
- ٩٢ - ٢٦- باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ.
- ٩٣ - ٢٧- باب يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ.
- ٩٤ - ٢٨- باب فَضْلُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.
- ٩٧ - ٢٩- باب قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ.
- ٩٩ - ٣٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.
- ١٠١ - ٣١- باب التَّوَجُّهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ.
- ١٠٧ - ٣٢- باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.
- ١١١ - ٣٣- باب حَكُّ الْبِرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ.
- ١١٣ - ٣٤- باب حَكُّ الْمُخَاطِ بِالْحَصِيِّ مِنَ الْمَسْجِدِ.
- ١١٤ - ٣٥- باب لَا يَنْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ.
- ١١٥ - ٣٦- باب لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.
- ١١٦ - ٣٧- باب كَفَّارَةُ الْبِرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ١١٧ - ٣٨- باب دَفْنِ التُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ١١٨ - ٣٩- باب إِذَا بَدَرَهُ الْبِرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.
- ١١٩ - ٤٠- باب عِظَةُ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ.
- ١٢٠ - ٤١- باب هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ.
- ١٢٢ - ٤٢- باب الْقِسْمَةِ، وَتَغْلِيْقِ الْقَنُو فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٢٤ - ٤٣- باب مَنْ دَعَا لَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ.
- ١٢٦ - ٤٤- باب الْقِضَاءِ وَاللِّغَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

- ٤٥- باب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أَمَرَ، وَلَا يَتَحَسَّنُ.  
١٢٧
- ٤٦- باب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ.  
١٢٨
- ٤٧- باب التَّيْمُنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.  
١٣١
- ٤٨- باب هَلْ تُنْبِشُ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخِذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ.  
١٣٢
- ٤٩- باب الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ.  
١٣٧
- ٥٠- باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ.  
١٣٨
- ٥١- باب مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ، فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ.  
١٣٩
- ٥٢- باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ.  
١٤٠
- ٥٣- باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعُدَابِ.  
١٤١
- ٥٤- باب الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ.  
١٤٢
- ٥٥- باب حَدِيثِ لَعْنَةِ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَانصَارَى  
١٤٣
- ٥٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)).  
١٤٤
- ٥٧- باب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ.  
١٤٥
- ٥٨- باب نَوْمِ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.  
١٤٧
- ٥٩- باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.  
١٥٠
- ٦٠- باب إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكِعْ رَكَعَتَيْنِ.  
١٥٠
- ٦١- باب الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ.  
١٥١
- ٦٢- باب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ.  
١٥٢
- ٦٣- باب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ.  
١٥٤
- ٦٤- باب الاسْتِعَانَةَ بِالنَّجَّارِ وَالصَّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ.  
١٥٧
- ٦٥- باب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا.  
١٥٨
- ٦٦- باب يَأْخُذُ بِنُصُولِ التُّبَلِّ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ.  
١٥٩
- ٦٧- باب الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ.  
١٦٠
- ٦٨- باب الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ.  
١٦٠
- ٦٩- باب أَصْحَابِ الْحَرَابِ فِي الْمَسْجِدِ.  
١٦٣
- ٧٠- باب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ.  
١٦٤
- ٧١- باب التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةَ فِي الْمَسْجِدِ.  
١٦٧
- ٧٢- باب كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخَرَقِ وَالْقَدَى وَالْعِيدَانَ.  
١٦٨
- ٧٣- باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ.  
١٦٩
- ٧٤- باب الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ.  
١٧٠

- ١٧١ - ٧٥- باب الأَسِيرِ أَوْ الْعَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٧٣ - ٧٦- باب الْإِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبَطَ الْأَسِيرَ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٧٤ - ٧٧- باب الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ.
- ١٧٥ - ٧٨- باب إِدْخَالَ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ.
- ١٧٦ - ٧٩- باب حَدِيثِ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُبَاحِينَ
- ١٧٧ - ٨٠- باب الْخَوْنَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٨١ - ٨١- باب الْأَبْوَابِ وَالْعَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ.
- ١٨٣ - ٨٢- باب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ.
- ١٨٣ - ٨٣- باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ.
- ١٨٥ - ٨٤- باب الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٨٨ - ٨٥- باب الْإِسْتَلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَدَّ الرَّجْلِ.
- ١٨٩ - ٨٦- باب الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ.
- ١٩١ - ٨٧- باب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ.
- ١٩٣ - ٨٨- باب تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.
- ١٩٧ - ٨٩- باب الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ. وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

## ٢٠٥

## - أبواب سترة المصلي

- ٢٠٥ - ٩٠- باب سِتْرَةُ الْإِمَامِ، سِتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ.
- ٢٠٧ - ٩١- باب قَدْرَ كَمْ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ
- ٢٠٨ - ٩٢- باب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرَبَةِ.
- ٢٠٩ - ٩٣- باب الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ.
- ٢١٠ - ٩٤- باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا.
- ٢١٠ - ٩٥- باب الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ.
- ٢١٢ - ٩٦- باب الصَّلَاةِ بَيْنَ السُّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ.
- ٢١٣ - ٩٧- باب فِيهِ صَلَاةُ ابْنِ عَمْرٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي مَوَاضِعِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٢١٤ - ٩٨- باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ.
- ٢١٥ - ٩٩- باب الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ.
- ٢١٦ - ١٠٠- باب يَرُدُّ الْمُصَلِّيُّ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.
- ٢١٩ - ١٠١- باب إِنْ أَمَّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ.
- ٢٢٠ - ١٠٢- باب اسْتِقْبَالَ الرَّجُلِ صَاحِبَةً أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي.



- ٢٢١ - ١٠٣ - باب الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ.
- ٢٢٢ - ١٠٤ - باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ.
- ٢٢٣ - ١٠٥ - باب مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ.
- ٢٢٥ - ١٠٦ - باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ.
- ٢٢٧ - ١٠٧ - باب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ.
- ٢٢٧ - ١٠٨ - باب هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟
- ٢٢٨ - ١٠٩ - باب الْمَرْأَةُ تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّيِّ شَيْئًا مِنَ الْأَدَى.
- ٢٣٥ - ٩ - كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ (٥٢١-٦٠٢) .....
- ٢٣٧ - ١ - باب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلُهَا.
- ٢٣٩ - ٢ - باب ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
- ٢٤١ - ٣ - باب الْبَيْعَةُ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ.
- ٢٤٢ - ٤ - باب الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ.
- ٢٤٦ - ٥ - باب فَضْلُ الصَّلَاةِ لَوْقَتِهَا.
- ٢٤٧ - ٦ - باب الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ.
- ٢٤٩ - ٧ - باب تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا.
- ٢٥٠ - ٨ - باب الْمُصَلِّيِ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٢٥١ - ٩ - باب الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.
- ٢٥٦ - ١٠ - باب الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ.
- ٢٥٧ - ١١ - باب وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.
- ٢٦١ - ١٢ - باب تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ.
- ٢٦٢ - ١٣ - باب وَقْتُ الْعَصْرِ.
- ٢٦٦ - باب وَقْتُ الْعَصْرِ.
- ٢٦٧ - ١٤ - باب إِثْمٌ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ.
- ٢٦٨ - ١٥ - باب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ.
- ٢٧٨ - ١٦ - باب فَضْلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ.
- ٢٧٢ - ١٧ - باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ.
- ٢٧٥ - ١٨ - باب وَقْتُ الْمَغْرَبِ.
- ٢٧٧ - ١٩ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرَبِ الْعِشَاءُ.
- ٢٧٨ - ٢٠ - باب ذِكْرُ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَاهُ وَاسْعًا.
- ٢٨٠ - ٢١ - باب وَقْتُ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا.

- ٢٢١ - ٢٢ باب فَضْلُ الْعِشَاءِ.
- ٢٨٣ - ٢٣ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ.
- ٢٨٤ - ٢٤ باب النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ لَمَنْ غَلِبَ.
- ٢٨٨ - ٢٥ باب وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.
- ٢٨٩ - ٢٦ باب فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ.
- ٢٩١ - ٢٧ باب وَقْتُ الْفَجْرِ.
- ٢٩٤ - ٢٨ باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً.
- ٢٩٥ - ٢٩ باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً.
- ٢٩٥ - ٣٠ باب الصَّلَاةُ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.
- ٢٩٧ - ٣١ باب لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.
- ٢٩٩ - ٣٢ باب مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ.
- ٣٠٠ - ٣٣ باب مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا.
- ٣٠٢ - ٣٤ باب التَّكْبِيرُ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.
- ٣٠٣ - ٣٥ باب الْأَذَانَ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.
- ٣٠٤ - ٣٦ باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.
- ٣٠٥ - ٣٧ باب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ.
- ٣٠٧ - ٣٨ باب قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى.
- ٣٠٧ - ٣٩ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.
- ٣٠٨ - ٤٠ باب السَّمْرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.
- ٣١١ - ٤١ باب السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ.
- ٣١٧ - ١٠ - كِتَابُ الْأَذَانَ (٦٠٣-٨٧٥).....
- ٣١٩ - ١ باب بَدَأُ الْأَذَانَ.
- ٣٢٢ - ٢ باب الْأَذَانُ مَثْنِيٌّ مَثْنِيٌّ.
- ٣٢٣ - ٣ باب الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ، إِلَّا قَوْلُهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.
- ٣٢٤ - ٤ باب فَضْلُ التَّأْذِينِ.
- ٣٢٥ - ٥ باب رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ.
- ٣٢٦ - ٦ باب مَا يُحَقِّقُنُ بِالْأَذَانَ مِنَ الدَّمَاءِ.
- ٣٢٨ - ٧ باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ.
- ٣٣١ - ٨ باب الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ.
- ٣٣٢ - ٩ باب الْإِسْتِهَامُ فِي الْأَذَانَ.

- ٣٣٥ - ١٠ - باب الكَلَامِ فِي الْأَذَانِ.
- ٣٣٦ - ١١ - باب أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ.
- ٣٣٧ - ١٢ - باب الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ.
- ٣٣٨ - ١٣ - باب الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.
- ٣٤١ - ١٤ - باب كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ؟
- ٣٤٢ - ١٥ - باب مَنْ انْتَهَرَ الْإِقَامَةَ.
- ٣٤٣ - ١٦ - باب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ.
- ٣٤٤ - ١٧ - باب مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ.
- ٣٤٥ - ١٨ - باب الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةَ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ.
- ٣٤٨ - ١٩ - باب هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟
- ٣٥٠ - ٢٠ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتِنَا الصَّلَاةَ.
- ٣٥٢ - ٢١ - باب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ.
- ٣٥٤ - ٢٢ - باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟
- ٣٥٥ - ٢٣ - باب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا، وَلَيَقُمُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ.
- ٣٥٥ - ٢٤ - باب هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَعْلَةً؟
- ٢٥٧ - ٢٥ - باب إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَائِكُمْ. حَتَّى رَجَعَ انْتَهَرُوهُ.
- ٣٥٧ - ٢٦ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا.
- ٣٥٨ - ٢٧ - باب الْإِمَامِ تَعَرَّضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ.
- ٣٥٩ - ٢٨ - باب الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.
- ٣٥٩ - ٢٩ - باب وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.
- ٣٦٢ - ٣٠ - باب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.
- ٣٦٤ - ٣١ - باب فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ.
- ٣٦٦ - ٣٢ - باب فَضْلِ التَّهَجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ.
- ٣٦٨ - ٣٣ - باب اخْتِسَابِ الْأَثَارِ.
- ٣٧٠ - ٣٤ - باب فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ.
- ٣٧١ - ٣٥ - باب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ.
- ٣٧١ - ٣٦ - باب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ.
- ٣٧٥ - ٣٧ - باب فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ.
- ٣٧٦ - ٣٨ - باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ.
- ٣٧٨ - ٣٩ - باب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ.

- ٣٨٢ -٤٠- باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلّي في رحله.
- ٣٨٤ -٤١- باب هل يصلّي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟
- ٣٨٧ -٤٢- باب إذا حضر الطعم وأقيمت الصلاة.
- ٣٨٩ -٤٣- باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل.
- ٣٩٠ -٤٤- باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج.
- ٣٩١ -٤٥- باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته.
- ٣٩٢ -٤٦- باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.
- ٣٩٦ -٤٧- باب من قام إلى جنب الإمام لعلّة.
- ٣٩٧ -٤٨- باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته.
- ٣٩٨ -٤٩- باب إذا استنوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم.
- ٣٩٩ -٥٠- باب إذا زار الإمام قوما فأمهم.
- ٤٠٠ -٥١- باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.
- ٤٠٥ -٥٢- باب متى يسجد من خلف الإمام؟
- ٤٠٦ -٥٣- باب إنهم من رفع رأسه قبل الإمام.
- ٤٠٧ -٥٤- باب إمامة العبد والمولى.
- ٤٠٩ -٥٥- باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه.
- ٤١٠ -٥٦- باب إمامة المفتون والمبتدع.
- ٤١٢ -٥٧- باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين.
- ٤١٣ -٥٨- باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما.
- ٤١٤ -٥٩- باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم.
- ٤١٤ -٦٠- باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّي.
- ٤١٧ -٦١- باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود.
- ٤١٧ -٦٢- باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.
- ٤١٨ -٦٣- باب من شك إمامه إذا طول.
- ٤٢٠ -٦٤- باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها.
- ٤٢١ -٦٥- باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.
- ٤٢٤ -٦٦- باب إذا صلى ثم أم قوما.
- ٤٢٤ -٦٧- باب من أسمع الناس تكبير الإمام.

- ٤٢٥ - ٦٨ - باب الرَّجُلُ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتُمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ.
- ٤٢٧ - ٦٩ - باب هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟
- ٤٢٨ - ٧٠ - باب إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ.
- ٤٢٩ - ٧١ - باب تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا.
- ٤٣١ - ٧٢ - باب إِقْبَالَ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.
- ٤٣٢ - ٧٣ - باب الصَّفِّ الْأَوَّلِ.
- ٤٣٣ - ٧٤ - باب إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.
- ٤٣٤ - ٧٥ - باب إِيْتِمٍ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ.
- ٤٣٥ - ٧٦ - باب إِزْزَاقِ الْمَنْكَبِ بِالْمَنْكَبِ، وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ.
- ٤٣٦ - ٧٧ - باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ.
- ٤٣٧ - ٧٨ - باب الْمَرْأَةُ وَحَدَّهَا تَكُونُ صَفًّا.
- ٤٣٨ - ٧٩ - باب مَيِّمَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ.
- ٤٣٨ - ٨٠ - باب إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ.
- ٤٤٠ - ٨١ - باب صَلَاةَ اللَّيْلِ.
- ٤٤٢ - ٨٢ - باب إِجْبَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.
- ٤٤٤ - ٨٣ - باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْاِفْتِتَاحِ سَوَاءً.
- ٤٤٥ - ٨٤ - باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ.
- ٤٤٦ - ٨٥ - باب إِلَى أَيِّنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟
- ٤٤٧ - ٨٦ - باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ.
- ٤٤٧ - ٨٧ - باب وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الْيُسْرَى.
- ٤٤٨ - ٨٨ - باب الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.
- ٤٤٩ - ٨٩ - باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ.
- ٤٥٣ - ٩٠ - باب فِيهِ حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي الْكُسُوفِ
- ٤٥٤ - ٩١ - باب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ.
- ٤٥٨ - ٩٢ - باب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ.
- ٤٥٩ - ٩٣ - باب الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ.
- ٤٦٠ - ٩٤ - باب هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ؟
- ٤٦٢ - ٩٥ - باب وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا،
- ٤٦٨ - ٩٦ - باب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ.

- ٤٦٩ - ٩٧- باب القِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ.
- ٤٧٠ - ٩٨- باب القِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ.
- ٤٧٣ - ٩٩- باب الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ.
- ٤٧٣ - ١٠٠- باب الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ.
- ٤٧٤ - ١٠١- باب القِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ.
- ٤٧٥ - ١٠٢- باب القِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ.
- ٤٧٦ - ١٠٣- باب يُطَوَّلُ فِي الْأَوَّلِينَ وَيَحْذَفُ فِي الْآخِرِينَ.
- ٤٧٦ - ١٠٤- باب القِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.
- ٤٧٧ - ١٠٥- باب الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ.
- ٤٧٨ - ١٠٦- باب الْجَمْعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ. وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَوَاتِيمِ،
- ٤٨٦ - ١٠٧- باب يَقْرَأُ فِي الْآخِرِينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
- ٤٨٧ - ١٠٨- باب مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.
- ٤٨٨ - ١٠٩- باب إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ.
- ٤٨٨ - ١١٠- باب يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.
- ٤٨٩ - ١١١- باب جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ.
- ٤٩١ - ١١٢- باب فَضْلُ التَّأْمِينِ.
- ٤٩٢ - ١١٣- باب جَهْرُ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ.
- ٤٩٢ - ١١٤- باب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ.
- ٤٩٣ - ١١٥- باب إِتْمَامُ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ.
- ٤٩٥ - ١١٦- باب إِتْمَامُ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ.
- ٤٩٦ - ١١٧- باب التَّكْبِيرُ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ.
- ٤٩٨ - ١١٨- باب وَضْعُ الْأَكْفِ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرُّكُوعِ.
- ٤٩٩ - ١١٩- باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ.
- ٤٩٩ - ١٢٠- باب اسْتَوَاءُ الظُّهْرِ فِي الرُّكُوعِ.
- ٥٠٠ - ١٢١- باب حَدُّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ وَالِاطْمَأْنِينَةَ.
- ١٥١ - ١٢٢- باب أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالِإِعَادَةِ.
- ٥٠٢ - ١٢٣- باب الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ.
- ٥٠٣ - ١٢٤- باب مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.
- ٥٠٥ - ١٢٥- باب فَضْلُ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.
- ٥٠٥ - ١٢٦- باب وفيه القنوت بعد الرفع من الركوع.

- ٥٠٩ - ١٢٧- باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع.
- ٥١١ - ١٢٨- باب يهوي بالتكبير حين يسجد.
- ٥١٦ - ١٢٩- باب فضل السجود.
- ٥٢٣ - ١٣٠- باب يدي ضبعيه ويحافي في السجود.
- ٥٢٤ - ١٣١- باب يستقبل بأطراف رجله القبلة.
- ٥٢٤ - ١٣٢- باب إذا لم يتم السجود.
- ٥٢٥ - ١٣٣- باب السجود على سبعة أعظم.
- ٥٢٧ - ١٣٤- باب السجود على الألف.
- ٥٢٨ - ١٣٥- باب السجود على الألف والسجود على الطين.
- ٥٣٠ - ١٣٦- باب عقد الثياب وشدها. ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته.
- ٥٣١ - ١٣٧- باب لا يكف شعرا.
- ٥٣١ - ١٣٨- باب لا يكف ثوبه في الصلاة.
- ٥٣٢ - ١٣٩- باب التسيح والدعاء في السجود.
- ٥٣٣ - ١٤٠- باب المكث بين السجدين.
- ٥٣٥ - ١٤١- باب لا يفرش ذراعيه في السجود.
- ٥٣٦ - ١٤٢- باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض.
- ٥٣٧ - ١٤٣- باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة.
- ٥٣٨ - ١٤٤- باب يكبر وهو ينهض من السجدين.
- ٥٣٩ - ١٤٥- باب سنة الجلوس في التشهد.
- ٥٤٣ - ١٤٦- باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع.
- ٥٤٤ - ١٤٧- باب التشهد في الأولى.
- ٥٤٤ - ١٤٨- باب التشهد في الآخرة.
- ٥٤٧ - ١٤٩- باب الدعاء قبل السلام.
- ٥٥٠ - ١٥٠- باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.
- ٥٥١ - ١٥١- باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى.
- ٥٥٢ - ١٥٢- باب التسليم.
- ٥٥٣ - ١٥٣- باب يسلم حين يسلم الإمام.
- ٥٥٣ - ١٥٤- باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة.
- ٥٥٥ - ١٥٥- باب الذكر بعد الصلاة.

- ١٥٦- باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ.
- ١٥٧- باب مُكَّتِ الْإِمَامُ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ.
- ١٥٨- باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ.
- ١٥٩- باب الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ.
- ١٦٠- باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصْلِ وَالْكَرَّاثِ.
- ١٦١- باب وَضُوءُ الصَّبِيَّانِ.
- ١٦٢- باب خُرُوجِ النَّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْعَلَسِ.
- ١٦٣- باب انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ.
- ١٦٤- باب صَلَاةِ النَّسَاءِ خَلْفَ الرَّجَالِ.
- ١٦٥- باب سُرْعَةَ انْصِرَافِ النَّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقَلَّةَ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ.
- ١٦٦- باب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ.
- باب صلاة النساء خلف الرجال.

## ١١- كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠) .....

- ١- باب فَرَضِ الْجُمُعَةِ.
- ٢- باب فَضْلِ الْعُسَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النَّسَاءِ
- ٣- باب الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ.
- ٤- باب فَضْلِ الْجُمُعَةِ.
- ٥- باب. وقول عمر: لم تحبسون عن الصلاة
- ٦- باب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ.
- ٧- باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ.
- ٨- باب السُّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٩- باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسُوَاكٍ غَيْرِهِ.
- ١٠- باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ١١- باب الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ.
- ١٢- باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ.
- ١٣- باب. حديث ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد
- ١٤- باب الرُّحْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطْرِ.
- ١٥- باب مَنْ أَيْنَ تَوَتَّى الْجُمُعَةَ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ.
- ١٦- باب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.



- ٦١٥ - ١٧- باب إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٦١٧ - ١٨- باب الْمَشْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ.
- ٦١٩ - ١٩- باب لَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٦٢٠ - ٢٠- باب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ.
- ٦٢١ - ٢١- باب الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٦٢٢ - ٢٢- باب الْمُؤَذِّنُ الْوَاحِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٦٢٣ - ٢٣- باب يُؤَذِّنُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ.
- ٦٢٤ - ٢٤- باب الْجُلُوسُ عَلَى الْمَنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ.
- ٦٢٤ - ٢٥- باب التَّأْذِينُ عِنْدَ الْخُطْبَةِ.
- ٦٢٥ - ٢٦- باب الْخُطْبَةُ عَلَى الْمَنْبَرِ.
- ٦٢٨ - ٢٧- باب الْخُطْبَةُ قَائِمًا.
- ٦٢٩ - ٢٨- باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ
- ٦٣٠ - ٢٩- باب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ التَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ.
- ٦٣٥ - ٣٠- باب الْقَعْدَةُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٦٣٥ - ٣١- باب الاسْتِمَاعُ إِلَى الْخُطْبَةِ.
- ٦٣٦ - ٣٢- باب إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.
- ٦٣٧ - ٣٣- باب مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.
- ٦٣٨ - ٣٤- باب رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ.
- ٦٣٨ - ٣٥- باب الاسْتِسْقَاءُ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٦٤٠ - ٣٦- باب الْإِنْصَاتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.
- ٦٤٢ - ٣٧- باب السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.
- ٦٤٣ - ٣٨- باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ٦٤٥ - ٣٩- باب الصَّلَاةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا.
- ٦٤٥ - ٤٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)
- ٦٤٨ - ٤١- باب الْقَائِلَةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

## فهرس المجلد الثالث

## ١٢- كتاب صَلَاةِ الْخَوْفِ. (٩٤٢-٩٤٧)

- ٥  
٧ -١- باب وفيه حديث ابن عمر  
٩ -٢- باب صَلَاةِ الْخَوْفِ رَجَالًا وَرُكْبَانًا. رَاجِلٌ قَائِمٌ.  
١٠ -٣- باب يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.  
١١ -٤- باب الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ.  
١٤ -٥- باب صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِمَاءً.  
١٥ - باب حديث لا يَصَلِّينَ أَحَدَ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ  
١٧ -٦- باب التَّبَكُّيرِ وَالغُلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ.

## ١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

- ٢١ -١- باب فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ.  
٢٢ -٢- باب الْحَرَابِ وَالذَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ.  
٢٥ -٣- باب سَنَةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ.  
٢٦ -٤- باب الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ.  
٢٧ -٥- باب الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ.  
٣٠ -٦- باب الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلِّي بِغَيْرِ مَتْبِرٍ.  
٣٢ -٧- باب الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.  
٣٤ -٨- باب الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ.  
٣٦ -٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ جَمَلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ.  
٣٨ -١٠- باب التَّبَكُّيرِ إِلَى الْعِيدِ.  
٣٩ -١١- باب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.  
٤٣ -١٢- باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنْى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.  
٤٥ -١٣- باب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ.  
٤٦ -١٤- باب حَمَلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرَبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ.  
٤٧ -١٥- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلِّيِ.  
٤٨ -١٦- باب خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلِّيِ.  
٤٨ -١٧- باب اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ.  
٤٩ -١٨- باب الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلِّيِ.  
٥٠ -١٩- باب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ.  
٥٢ -٢٠- باب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ فِي الْعِيدِ.  
٥٤ -٢١- باب أَعْتَرَالَ الْحَيْضِ الْمُصَلِّيِ.  
٥٤ -٢٢- باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلِّيِ.  
٥٥ -٢٣- باب كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَإِذَا سئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ.

- ٥٧ - ٢٤- باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ.  
٦٠ - ٢٥- باب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.  
٦٣ - ٢٦- باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا.

## ١٤- كتاب الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

- ٦٥  
٦٧ - ١- باب مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ.  
٧١ - ٢- باب سَاعَاتِ الْوُتْرِ.  
٧٢ - ٣- باب إِقْبَاطِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوُتْرِ.  
٧٣ - ٤- باب لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًّا.  
٧٣ - ٥- باب الْوُتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ.  
٧٤ - ٦- باب الْوُتْرِ فِي السَّفَرِ.  
٧٥ - ٧- باب الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

## ١٥- كتاب الاستسقاء (١٠٣٩-١٠٠٥)

- ٨١ - ١- باب الاستسقاء وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاستسقاء.  
٨٢ - ٢- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: ((اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ)).  
٨٥ - ٣- باب سُؤَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ الاستسقاءَ إِذَا قَحَطُوا.  
٨٧ - ٤- باب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاستسقاءِ.  
٨٩ - ٥- باب انتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا اتَّهَكَ مَحَارِمُ اللَّهِ.  
٨٩ - ٦- باب الاستسقاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَامِ.  
٩٣ - ٧- باب الاستسقاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ.  
٩٤ - ٨- باب الاستسقاءِ عَلَى الْمَنِيرِ.  
٩٤ - ٩- باب مَنْ أَكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الاستسقاءِ.  
٩٥ - ١٠- باب الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطْرِ.  
٩٦ - ١١- باب مَا قِيلَ إِنْ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُحَوَّلْ رِذَاءُهُ فِي الاستسقاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.  
٩٧ - ١٢- باب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ.  
٩٨ - ١٣- باب إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ.  
١٠٠ - ١٤- باب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطْرُ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا.  
١٠١ - ١٥- باب الدُّعَاءِ فِي الاستسقاءِ قَائِمًا.  
١٠٢ - ١٦- باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الاستسقاءِ.  
١٠٣ - ١٧- باب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ.  
١٠٣ - ١٨- باب صَلَاةِ الاستسقاءِ رَكَعَتَيْنِ.  
١٠٤ - ١٩- باب الاستسقاءِ فِي الْمُصَلَّى.  
١٠٥ - ٢٠- باب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الاستسقاءِ.

- ١٠٥ - ٢١- باب رَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ.  
 ١٠٧ - ٢٢- باب رَفَعَ الْإِمَامُ يَدَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ.  
 ١٠٨ - ٢٣- باب مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ.  
 ١٠٩ - ٢٤- باب مَنِ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ.  
 ١١٠ - ٢٥- باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ.  
 ١١٠ - ٢٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((نُصِرْتُ بِالصَّبَا)).  
 ١١١ - ٢٧- باب مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ.  
 ١١٣ - ٢٨- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ.  
 ١١٤ - ٢٩- باب لَا يَذْرِي مِنِّي يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ.

## ١١٧

## ١٦- كتاب الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

- ١١٩ - ١- باب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.  
 ١٢١ - ٢- باب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ.  
 ١٢٣ - ٣- باب النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ.  
 ١٢٤ - ٤- باب خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ.  
 ١٢٦ - ٥- باب هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتِ  
 ١٢٧ - ٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((يَخُوفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ)).  
 ١٢٨ - ٧- باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ.  
 ١٣٠ - ٨- باب طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ.  
 ١٣١ - ٩- باب صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً  
 ١٣٣ - ١٠- باب صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ.  
 ١٣٤ - ١١- باب مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.  
 ١٣٥ - ١٢- باب صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ.  
 ١٣٦ - ١٣- باب لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ.  
 ١٣٧ - ١٤- باب الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ.  
 ١٣٧ - ١٥- باب الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ.  
 ١٣٨ - ١٦- باب قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ أَمَّا بَعْدُ.  
 ١٣٩ - ١٧- باب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ.  
 ١٤٠ - ١٨- باب الرُّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلَ.  
 ١٤١ - ١٩- باب الْحَجْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ.

## ١٤٣

## ١٧- كتاب سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

- ١٤٥ - ١- باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا.  
 ١٤٦ - ٢- باب سَجْدَةَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ.  
 ١٤٦ - ٣- باب سَجْدَةَ ص.

- ١٤٧ ٤ - باب سَجْدَةَ النَّجْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
- ١٤٨ ٥ - باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ
- ١٤٩ ٦ - باب مَنْ قَرَأَ السُّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ.
- ١٥٠ ٧ - باب سَجْدَةَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ.
- ١٥١ ٨ - باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِي.
- ١٥٢ ٩ - باب اَزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السُّجْدَةَ.
- ١٥٣ ١٠ - باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ.
- ١٥٥ ١١ - باب مَنْ قَرَأَ السُّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا.
- ١٥٦ ١٢ - باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ مِنَ الزَّحَامِ.

١٥٧

## ١٨ - أبواب تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

- ١٥٩ ١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ
- ١٦١ ٢ - باب الصَّلَاةِ بِمَنْى.
- ١٦٣ ٣ - باب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّتِهِ
- ١٦٤ ٤ - باب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَسَمَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفْرًا.
- ١٦٦ ٥ - باب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ
- ١٦٨ ٦ - باب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ.
- ١٧٠ ٧ - باب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.
- ١٧١ ٨ - باب الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ.
- ١٧١ ٩ - باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ.
- ١٧٣ ١٠ - باب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ.
- ١٧٣ ١١ - باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا.
- ١٧٤ ١٢ - باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا.
- ١٧٦ ١٣ - باب الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
- ١٧٧ ١٤ - باب هَلْ يُؤَدَّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
- ١٧٩ ١٥ - باب يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ.
- ١٨٠ ١٦ - باب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.
- ١٨٠ ١٧ - باب صَلَاةِ الْقَاعِدِ.
- ١٨٣ ١٨ - باب صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ.
- ١٨٤ ١٩ - باب إِذَا لَمْ يُطَقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِ.
- ١٨٥ ٢٠ - باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خَفَةَ تَمَّمَ مَا بَقِيَ.

١٨٧

## ١٩ - كتاب التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

١٨٩

- ١ - باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ.

- ١٩٢ -٢- باب فضل قيام الليل
- ١٩٤ -٣- باب طول السجود في قيام الليل.
- ١٩٥ -٤- باب ترك القيام للمريض.
- ١٩٦ -٥- باب تحريضه ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.
- ٢٠٠ -٦- باب قيام النبي ﷺ بالليل حتى ترم قدماه.
- ٢٠١ -٧- باب من نام عند السحر.
- ٢٠٣ -٨- باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح.
- ٢٠٤ -٩- باب طول القيام في صلاة الليل.
- ٢٠٥ -١٠- باب كيف كان صلاته ﷺ وكم كان يصلي من الليل.
- ٢٠٧ -١١- باب قيامه ﷺ بالليل ونومه، ومأنسوخ من قيام الليل.
- ٢١٠ -١٢- باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل.
- ٢١٢ -١٣- باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه.
- ٢١٣ -١٤- باب الدعاء والصلاة من آخر الليل.
- ٢١٦ -١٥- باب من نام أول الليل وأحيا آخره.
- ٢١٧ -١٦- باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره.
- ٢١٨ -١٧- باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار.
- ٢١٩ -١٨- باب ما يكره من التشديد في العبادة.
- ٢٢٢ -١٩- باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه.
- ٢٢٤ -٢٠- باب فيه حديث عبد الله بن عمرو في القيام.
- ٢٢٤ -٢١- باب فضل من تعار من الليل فصلى.
- ٢٢٨ -٢٢- باب المداومة على ركعتي الفجر.
- ٢٢٩ -٢٣- باب الضحمة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر.
- ٢٣٠ -٢٤- باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع.
- ٢٣٠ -٢٥- باب ما جاء في التطوع مثني مثني.
- ٢٣٥ -٢٦- باب الحديث بعد ركعتي الفجر.
- ٢٣٥ -٢٧- باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا.
- ٢٣٦ -٢٨- باب ما يقرأ في ركعتي الفجر.
- ٢٣٩ -٢٩- باب التطوع بعد المكتوبة.
- ٢٤١ -٣٠- باب من لم يتطوع بعد المكتوبة.
- ٢٤١ -٣١- باب صلاة الضحى في السفر.
- ٢٤٤ -٣٢- باب من لم يصل الضحى ورأه وأسعا.
- ٢٤٥ -٣٣- باب صلاة الضحى في الحضرة.
- ٢٤٦ -٣٤- باب الركعتين قبل الظهر.
- ٢٤٨ -٣٥- باب الصلاة قبل المغرب.

- ٢٤٩ - ٣٦- باب صَلَاةِ التَّوَافِلِ جَمَاعَةً.  
٢٥٢ - ٣٧- باب التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ.

## ٢٥٥ - ٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧)

- ٢٥٧ - ١- باب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .  
٢٦٠ - ٢- باب مَسْجِدِ قُبَاءَ.  
٢٦١ - ٣- باب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلِّ سَنَةٍ.  
٢٦٢ - ٤- باب إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءَ مَا شِئًا وَرَأَكَبًا.  
٢٦٢ - ٥- باب فَضْلَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ.  
٢٦٤ - ٦- باب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

## ٢٦٥ - ٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ (١١٩٨-١٢٢٣)

- ٢٦٧ - ١- باب اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ.  
٢٦٩ - ٢- باب مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.  
٢٧٠ - ٣- باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّنْسِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ.  
٢٧٢ - ٤- باب مَنْ سَمِيَ قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.  
٢٧٤ - ٥- باب التَّصْفِيْقِ لِلنِّسَاءِ.  
٢٧٤ - ٦- باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ.  
٢٧٥ - ٧- باب إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ.  
٢٧٧ - ٨- باب مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ.  
٢٧٨ - ٩- باب بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ.  
٢٧٩ - ١٠- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ.  
٢٨٠ - ١١- باب إِذَا انْقَلَبَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ.  
٢٨٤ - ١٢- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالْتَفِيْحِ فِي الصَّلَاةِ.  
٢٨٥ - ١٣- باب مَنْ صَفَقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.  
٢٨٦ - ١٤- باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ تَقَدَّمَ أَوْ انْتَظِرْ فَانْتَظِرْ فَلَا بَأْسَ.  
٢٨٦ - ١٥- باب لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ.  
٢٨٨ - ١٦- باب رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ.  
٢٨٩ - ١٧- باب الْخَضِرُ فِي الصَّلَاةِ.  
٢٩٠ - ١٨- باب تَفَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ.

## ٢٩٣ - ٢٢- كِتَابُ السَّهْوِ (١٢٢٤-١٢٣٦)

- ٢٩٥ - ١- باب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتِي الْفَرِيضَةِ.  
٢٩٦ - ٢- باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا.

- ٢٩٧ -٣- باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ....  
 ٢٩٨ -٤- باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ.  
 ٣٠٠ -٥- باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ.  
 ٣٠٠ -٦- باب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.  
 ٣٠٢ -٧- باب السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالطُّوعِ.  
 ٣٠٣ -٨- باب إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ.  
 ٣٠٤ -٩- باب الْإِشَارَةَ فِي الصَّلَاةِ.

## ٣٠٧

## ٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٢٣٧-١٣٩٤)

- ٣٠٩ -١- باب فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.  
 ٣١١ -٢- باب الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.  
 ٣١٥ -٣- باب الدُّخُولُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ.  
 ٣١٩ -٤- باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ.  
 ٣٢٠ -٥- باب الْإِذْنَ بِالْجَنَازَةِ.  
 ٣٢٢ -٦- باب فَضْلَ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ.  
 ٣٢٤ -٧- باب قَوْلَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اضْبِرِّي.  
 ٣٢٥ -٨- باب غَسْلَ الْمَيِّتِ وَوَضُوءَهُ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ.  
 ٣٢٧ -٩- باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَلَ وَتَرًا.  
 ٣٢٨ -١٠- باب يُبْدَأُ بِمِيَامِنِ الْمَيِّتِ.  
 ٣٢٨ -١١- باب مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ.  
 ٣٢٩ -١٢- باب هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟  
 ٣٢٩ -١٣- باب يَجْعَلُ الْكَافِرُ فِي آخِرِهِ.  
 ٣٣٠ -١٤- باب نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ.  
 ٣٣١ -١٥- باب كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟  
 ٣٣٣ -١٦- باب هَلْ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟  
 ٣٣٣ -١٧- باب يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا.  
 ٣٣٤ -١٨- باب الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ.  
 ٣٣٥ -١٩- باب الْكَفَنِ فِي تَوْبِينٍ.  
 ٣٣٦ -٢٠- باب الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ.  
 ٣٣٧ -٢١- باب كَيْفَ يُكْفَنُ الْمَحْرَمُ؟  
 ٣٣٨ -٢٢- باب الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفَى أَوْ لَا يُكْفَى، وَمَنْ كَفَنَ بغيرِ قَمِيصٍ.  
 ٣٤١ -٢٣- باب الْكَفَنِ بغيرِ قَمِيصٍ.  
 ٣٤٢ -٢٤- باب الْكَفَنِ وَلَا عِمَامَةَ.  
 ٣٤٢ -٢٥- باب الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.  
 ٣٤٤ -٢٦- باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ.



- ٢٧- باب إِذَا لَمْ يَحْذُ كَفْنَا إِلَّا مَا يُؤَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ.
- ٢٨- باب مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ.
- ٢٩- باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ.
- ٣٠- باب إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا.
- ٣١- باب زِيَارَةِ الْقُبُورِ.
- ٣٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِنَعْسِ بَعْضِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ))
- ٣٣- باب مَا يَكْرَهُ مِنَ التِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ.
- ٣٤- باب. حديث جابر ومقتل أبيه يوم أحد
- ٣٥- باب لَيْسَ مَنَّا مَنْ شَقَّ الْحَيُوبَ.
- ٣٦- باب رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ.
- ٣٧- باب مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.
- ٣٨- باب لَيْسَ مَنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ.
- ٣٩- باب مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.
- ٤٠- باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ.
- ٤١- باب مَنْ لَمْ يَظْهَرْ حُزْنُهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.
- ٤٢- باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى.
- ٤٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ)).
- ٤٤- باب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ.
- ٤٥- باب مَا يُنْهَى عَنِ التَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالرَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ.
- ٤٦- باب الْقِيَامِ لِلجَنَازَةِ.
- ٤٧- باب مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلجَنَازَةِ؟
- ٤٨- باب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاقِبِ الرَّجَالِ...
- ٤٩- باب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ.
- ٥٠- باب حَمَلِ الرَّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ.
- ٥١- باب السَّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ.
- ٥٢- باب قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ قَدَّمُونِي.
- ٥٣- باب مَنْ صَفَّ صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ.
- ٥٤- باب الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ.
- ٥٥- باب صُّفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ.
- ٥٦- باب سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ.
- ٥٧- باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.
- ٥٨- باب مَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ.
- ٥٩- باب صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ.
- ٦٠- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ.

- ٤٠١ -٦١ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ.
- ٤٠٣ -٦٢ باب الصَّلَاةُ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا
- ٤٠٣ -٦٣ باب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟
- ٤٠٤ -٦٤ باب التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرَبَاعًا.
- ٤٠٥ -٦٥ باب قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ.
- ٤٠٧ -٦٦ باب الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.
- ٤٠٩ -٦٧ باب الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ.
- ٤١٢ -٦٨ باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا.
- ٤١٤ -٦٩ باب الدَّفْنُ بِاللَّيْلِ.
- ٤١٥ -٧٠ باب بِنَاءُ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ.
- ٤١٦ -٧١ باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ.
- ٤١٧ -٧٢ باب الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ.
- ٤١٩ -٧٣ باب دَفْنُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ.
- ٤٢٠ -٧٤ باب مَنْ لَمْ يَرِ غَسَلَ الشُّهَدَاءِ.
- ٤٢٠ -٧٥ باب مَنْ يُقَدِّمُ فِي اللَّحْدِ.
- ٤٢٢ -٧٦ باب الإِذْخِرِ وَالْحَشْبِشِ فِي الْقَبْرِ.
- ٤٢٣ -٧٧ باب هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعَلَّةٍ؟
- ٤٢٦ -٧٨ باب اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ.
- ٤٢٧ -٧٩ باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟
- ٤٣٥ -٨٠ باب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
- ٤٣٧ -٨١ باب الْحَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ.
- ٤٤٠ -٨٢ باب مَوْعِظَةُ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ.
- ٤٤٤ -٨٣ باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ.
- ٤٤٦ -٨٤ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ.
- ٤٤٧ -٨٥ باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ.
- ٤٤٩ -٨٦ باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.
- ٤٥٤ -٨٧ باب التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.
- ٤٥٦ -٨٨ باب عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ.
- ٤٥٧ -٨٩ باب الْمَيِّتُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ.
- ٤٥٧ -٩٠ باب كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ.
- ٤٥٨ -٩١ باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ.
- ٤٥٩ -٩٢ باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ.
- ٤٦٢ -٩٣ باب. فِيهِ حَدِيثٌ رَوَى النَّبِيُّ ﷺ
- ٤٦٦ -٩٤ باب مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ.

- ٤٦٨ - ٩٥ - باب مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبَغْتَةِ.
- ٤٦٩ - ٩٦ - باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ٤٧٦ - ٩٧ - باب مَا يَنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ.
- ٤٧٦ - ٩٨ - باب ذِكْرُ شَرَارِ الْمَوْتَى.
- ٤٧٩ - ٢٤ - كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)
- ٤٨١ - ١ - باب وَجُوبِ الزَّكَاةِ.
- ٤٨٨ - ٢ - باب الْبَيْعَةُ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ.
- ٤٨٩ - ٣ - باب إِثْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ.
- ٤٩٢ - ٤ - باب مَا آدَى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَزْرٍ.
- ٤٩٧ - ٥ - باب إِتْفَاقُ الْمَالِ فِي حَقِّهِ.
- ٤٩٧ - ٦ - باب الرِّبَاءِ فِي الصَّدَقَةِ.
- ٤٩٨ - ٧ - باب لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ.
- ٤٩٨ - ٨ - باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ.
- ٥٠٠ - ٩ - باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ.
- ٥٠٢ - ١٠ - باب أَتَقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. وَالْقَلِيلُ مِنَ الصَّدَقَةِ
- ٥٠٥ - ١١ - باب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ
- ٥٠٧ - باب. فيه حديث "أطولكن يداً"
- ٥٠٨ - ١٢ - باب صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ.
- ٥٠٨ - ١٣ - باب صَدَقَةِ السَّرِّ.
- ٥٠٩ - ١٤ - باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.
- ٥١٠ - ١٥ - باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.
- ٥١١ - ١٦ - باب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ.
- ٥١٢ - ١٧ - باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاولِ بِنَفْسِهِ.
- ٥١٣ - ١٨ - باب لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ.
- ٥١٦ - ١٩ - باب الْمُنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ.
- ٥١٧ - ٢٠ - باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا.
- ٥١٨ - ٢١ - باب التَّخْرِيطِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا.
- ٥١٩ - ٢٢ - باب الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ.
- ٥٢٠ - ٢٣ - باب الصَّدَقَةِ تُكْفِرُ الْخَطِيئَةَ.
- ٥٢١ - ٢٤ - باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكَ ثُمَّ أَسْلَمَ.
- ٥٢٢ - ٢٥ - باب أَجْرُ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ.
- ٥٢٣ - ٢٦ - باب أَجْرُ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ.
- ٥٢٤ - ٢٧ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى - إِلَى قَوْلِهِ: فَسَنِّيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾
- ٥٢٥ - ٢٨ - باب مِثْلُ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَحِيلِ.

- ٥٢٧ -٢٩ باب صدقة الكسب والتجارة
- ٥٢٨ -٣٠ باب على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف.
- ٥٢٩ -٣١ باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة؟ ومن أعطى شاة.
- ٥٣٠ -٣٢ باب زكاة الورق.
- ٥٣١ -٣٣ باب العرض في الزكاة.
- ٥٣٤ -٣٤ باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع.
- ٥٣٥ -٣٥ باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية.
- ٥٣٦ -٣٦ باب زكاة الإبل.
- ٥٣٧ -٣٧ باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده.
- ٥٣٨ -٣٨ باب زكاة العنم.
- ٥٤١ -٣٩ باب لا تؤخذ في الصدقة هرة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ماشاء المصدق.
- ٥٤٢ -٤٠ باب أخذ العناق في الصدقة.
- ٥٤٢ -٤١ باب لا تؤخذ كراتم أموال الناس في الصدقة.
- ٥٤٣ -٤٢ باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة.
- ٥٤٤ -٤٣ باب زكاة البقر.
- ٥٤٦ -٤٤ باب الزكاة على الأقارب.
- ٥٤٩ -٤٥ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة.
- ٥٥٠ -٤٦ باب ليس على المسلم في عبده صدقة.
- ٥٥٠ -٤٧ باب الصدقة على اليتامى.
- ٥٥٤ -٤٨ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.
- ٥٥٦ -٤٩ باب قول الله تعالى ﴿وفي الرقاب وفي سبيل الله﴾
- ٥٦٠ -٥٠ باب الاستعفاف عن المسألة.
- ٥٦٤ -٥١ باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس.
- ٥٦٥ -٥٢ باب من سأل الناس تكثراً.
- ٥٦٦ -٥٣ باب قول الله تعالى ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾
- ٥٧١ -٥٤ باب خرص التمر.
- ٥٧٥ -٥٥ باب العشر فيما يستقى من ماء السماء وبالماء الحار.
- ٥٧٨ -٥٦ باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.
- ٥٧٩ -٥٧ باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل.
- ٥٨١ -٥٨ باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، وقد وجب فيه العشر ..
- ٥٨٣ -٥٩ باب هل يشتري صدقته؟
- ٥٨٥ -٦٠ باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ.
- ٥٨٦ -٦١ باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ.
- ٥٨٨ -٦٢ باب إذا تحولت الصدقة.

- ٥٨٩ - ٦٣- باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا.
- ٥٩١ - ٦٤- باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة.
- ٥٩٢ - ٦٥- باب ما يستخرج من البحر.
- ٥٩٣ - ٦٦- باب في الركاز الخمس.
- ٥٩٦ - ٦٧- باب قول الله تعالى (والعاملين عليها)
- ٥٩٧ - ٦٨- باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل.
- ٥٩٩ - ٦٩- باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده.
- ٦٠٠ - ٧٠- باب فرض صدقة الفطر.
- ٦٠١ - ٧١- باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين.
- ٦٠٢ - ٧٢- باب صاع من شعير.
- ٦٠٢ - ٧٣- باب صدقة الفطر صاعاً من طعام.
- ٦٠٣ - ٧٤- باب صدقة الفطر صاعاً من تمر.
- ٦٠٣ - ٧٥- باب صاع من زبيب.
- ٦٠٤ - ٧٦- باب الصدقة قبل العيد.
- ٦٠٥ - ٧٧- باب صدقة الفطر على الحر والمملوك.
- ٦٠٧ - ٧٨- باب صدقة الفطر على الصغير والكبير.

## فهرس المجلد الرابع

- ٧ -٢٥- كتاب الحج (١٥١٣-١٧٧٢)
- ٧ -١- باب وجوب الحج وفضله.
- ٩ -٢- باب قول الله تعالى ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ \* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾
- ١١ -٣- باب الحج على الرجل.
- ١٢ -٤- باب فضل الحج المبرور.
- ١٤ -٥- باب فرض مواقيت الحج والعمرة.
- ١٦ -٦- باب قول الله تعالى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾
- ١٨ -٧- باب مهل أهل مكة للحج والعمرة.
- ١٩ -٨- باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة.
- ٢٠ -٩- باب مهل أهل الشام.
- ٢١ -١٠- باب مهل أهل نجد.
- ٢٢ -١١- باب مهل من كان دون المواقيت.
- ٢٢ -١٢- باب مهل أهل اليمن.
- ٢٣ -١٣- باب ذات عرق لأهل العراق.
- ٢٤ -١٤- باب.
- ٢٤ -١٥- باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة.
- ٢٥ -١٦- باب قول النبي ﷺ: ((العقيق واد مبارك)).
- ٢٧ -١٧- باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب.
- ٢٩ -١٨- باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن.
- ٣٢ -١٩- باب من أهل ملبدا.
- ٣٣ -٢٠- باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة.
- ٣٣ -٢١- باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.
- ٣٤ -٢٢- باب الركوب والارتداف في الحج.
- ٣٥ -٢٣- باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر.
- ٣٨ -٢٤- باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح.

- ٢٥- باب رَفَعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ. ٣٩
- ٢٦- باب التَّلْبِيَةِ. ٤٠
- ٢٧- باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ. ٤١
- ٢٨- باب مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَأْحَتُهُ قَائِمَةً. ٤٣
- ٢٩- باب الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. ٤٤
- ٣٠- باب التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي. ٤٥
- ٣١- باب كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ. ٤٧
- ٣٢- باب مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. ٤٩
- ٣٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ...﴾. ٥٢
- ٣٤- باب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. ٥٥
- ٣٥- باب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ. ٦٥
- ٣٦- باب التَّمَتُّعِ. ٦٦
- ٣٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. ٦٦
- ٣٨- باب الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ. ٦٨
- ٣٩- باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا. ٦٩
- ٤٠- باب مَنْ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. ٧٠
- ٤١- باب مَنْ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ. ٧٠
- ٤٢- باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُتْيَانِهَا. ٧٤
- ٤٣- باب فَضْلِ الْحَرَمِ. ٧٩
- ٤٤- باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا. ٨١
- ٤٥- باب نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ. ٨٣
- ٤٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾. ٨٥
- ٤٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾. ٨٦
- ٤٨- باب كَسْوَةِ الْكَعْبَةِ. ٨٨
- ٤٩- باب هَدْمِ الْكَعْبَةِ. ٨٩
- ٥٠- باب مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ. ٩٠
- ٥١- باب إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَبُصْلِيِّ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. ٩١
- ٥٢- باب الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ. ٩٢

- ٩٢ - ٥٣ - باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ.
- ٩٣ - ٥٤ - باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ.
- ٩٤ - ٥٥ - باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ.
- ٩٥ - ٥٦ - باب اسْتِطْلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمِلُ ثَلَاثًا.
- ٩٦ - ٥٧ - باب الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
- ٩٩ - ٥٨ - باب اسْتِطْلَامِ الرُّكْنِ بِالْمَحْجَنِ.
- ٩٩ - ٥٩ - باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمَ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْبَيْمَانِيِّينَ.
- ١٠١ - ٦٠ - باب تَقْبِيلِ الْحَجَرِ.
- ١٠٣ - ٦١ - باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ.
- ١٠٣ - ٦٢ - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ.
- ١٠٤ - ٦٣ - باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.
- ١٠٦ - ٦٤ - باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ.
- ١٠٩ - ٦٥ - باب الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ.
- ١١٠ - ٦٦ - باب إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ.
- ١١١ - ٦٧ - باب لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْبَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ.
- ١١٢ - ٦٨ - باب إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ.
- ١١٢ - ٦٩ - باب صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ.
- ١١٤ - ٧٠ - باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطْفُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، ...
- ١١٤ - ٧١ - باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.
- ١١٥ - ٧٢ - باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ.
- ١١٦ - ٧٣ - باب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.
- ١١٨ - ٧٤ - باب الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا.
- ١١٩ - ٧٥ - باب سَقَايَةِ الْحَاجِّ.
- ١٢١ - ٧٦ - باب مَا جَاءَ فِي زَمَزَمَ.
- ١٢٢ - ٧٧ - باب طَوَافِ الْقَارِنِ.
- ١٢٥ - ٧٨ - باب الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ.
- ١٢٨ - ٧٩ - باب وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجَعْلِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.



- ١٣٢ - ٨٠ - باب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
- ١٣٥ - ٨١ - باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، ....
- ١٣٩ - ٨٢ - باب الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ، وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَالْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى.
- ١٤١ - ٨٣ - باب أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟
- ١٤٢ - ٨٤ - باب الصَّلَاةِ بِمَنَى.
- ١٤٤ - ٨٥ - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.
- ١٤٥ - ٨٦ - باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ.
- ١٤٥ - ٨٧ - باب التَّهَجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ.
- ١٤٧ - ٨٨ - باب الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ.
- ١٤٧ - ٨٩ - باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ.
- ١٤٨ - ٩٠ - باب قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ.
- ١٤٩ - باب التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ.
- ١٤٩ - ٩١ - باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.
- ١٥٢ - ٩٢ - باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ.
- ١٥٣ - ٩٣ - باب التُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ.
- ١٥٥ - ٩٤ - باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ.
- ١٥٦ - ٩٥ - باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.
- ١٥٧ - ٩٦ - باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ.
- ١٥٨ - ٩٧ - باب مَنْ أَدْنَى وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.
- ١٥٩ - ٩٨ - باب مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ لَيْلًا، فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ.
- ١٦٣ - ٩٩ - باب مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ.
- ١٥٦ - ١٠٠ - باب مَنْ يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ.
- ١٦٦ - ١٠١ - باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الْحِمْرَةَ، وَالْإِرْتِدَافَ فِي السَّيْرِ.
- ١٦٧ - ١٠٢ - باب ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
- ١٦٩ - ١٠٣ - باب رُكُوبِ الْبُذْنِ
- ١٠٤ - ١٠٤ - باب مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ.
- ١٧٤ - ١٠٥ - باب مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ.

- ١٧٥ - ١٠٦- باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بَدْيَ الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.
- ١٧٦ - ١٠٧- باب فَتَلَ الْقَلَائِدَ لِلْبُدْنِ وَالْبَقْرِ.
- ١٧٨ - ١٠٨- باب إِشْعَارِ الْبُدْنِ.
- ١٧٨ - ١٠٩- باب مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ.
- ١٧٩ - ١١٠- باب تَقْلِيدِ الْعَنَمِ.
- ١٨٠ - ١١١- باب الْقَلَائِدَ مِنَ الْعَهْنِ.
- ١٨١ - ١١٢- باب تَقْلِيدِ النَّعْلِ.
- ١٨١ - ١١٣- باب الْجَلَالَ لِلْبُدْنِ.
- ١٨٢ - ١١٤- باب مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا.
- ١٨٤ - ١١٥- باب ذَبَحَ الرَّجُلُ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ.
- ١٨٥ - ١١٦- باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى.
- ١٨٦ - ١١٧- باب مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ.
- ١٨٦ - ١١٨- باب نَحْرَ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً.
- ١٨٧ - ١١٩- باب نَحْرَ الْبُدْنِ قَائِمَةً.
- ١٨٨ - ١٢٠- باب لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا.
- ١٨٩ - ١٢١- باب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ.
- ١٨٩ - ١٢٢- باب يُتَصَدَّقُ بِجَلَالَ الْبُدْنِ.
- ١٩٠ - ١٢٣- باب ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾
- ١٩١ - ١٢٤- باب مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ.
- ١٩٣ - ١٢٥- باب الذَّبْحَ قَبْلَ الْحَلْقِ.
- ١٩٣ - ١٢٦- باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ.
- ١٩٣ - ١٢٧- باب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ.
- ١٩٨ - ١٢٨- باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ.
- ١٩٩ - ١٢٩- باب الزِّيَارَةَ يَوْمَ النَّحْرِ.
- ٢٠٠ - ١٣٠- باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.
- ٢٠١ - ١٣١- باب الْفَتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْحُمْرَةِ.
- ٢٠٢ - ١٣٢- باب الْخُطْبَةَ أَيَّامَ مَنْى.
- ٢٠٦ - ١٣٣- باب هَلْ يَبِيْتُ أَصْحَابُ السُّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى؟

- ٢٠٧ - ١٣٤ - باب رَمَى الْجَمَارِ.
- ٢٠٧ - ١٣٥ - باب رَمَى الْجَمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.
- ٢٠٨ - ١٣٦ - باب رَمَى الْجَمَارِ بِسِنِّ حَصِيَّاتِ.
- ٢٠٩ - ١٣٧ - باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.
- ٢٠٩ - ١٣٨ - باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.
- ٢١٠ - ١٣٩ - باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ.
- ٢١٠ - ١٤٠ - باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهَلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.
- ٢١١ - ١٤١ - باب رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوَسْطَى.
- ٢١٢ - ١٤٢ - باب الدُّعَاءُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ.
- ٢١٣ - ١٤٣ - باب الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمَى الْجَمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ.
- ٢١٣ - ١٤٤ - باب طَوَافِ الْوَدَاعِ.
- ٢١٤ - ١٤٥ - باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.
- ٢١٧ - ١٤٦ - باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ التَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ.
- ٢١٨ - ١٤٧ - باب الْمُحْصَبِ.
- ٢١٩ - ١٤٨ - باب السُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالتُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي  
بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.
- ٢٢١ - ١٤٩ - باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.
- ٢٢١ - ١٥٠ - باب التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسَمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ.
- ٢٢٢ - ١٥١ - باب الْإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحْصَبِ.
- ٢٢٧ - ٢٦ - كِتَابُ الْعُمْرَةِ (١٧٧٣-١٨٠٥)
- ٢٢٧ - ١ - باب وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.
- ٢٢٨ - ٢ - باب مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ.
- ٢٢٩ - ٢ - باب كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟
- ٢٣٢ - ٤ - باب عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ.
- ٢٣٣ - ٥ - باب الْعُمْرَةُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا.
- ٢٣٥ - ٦ - باب عُمْرَةُ التَّنْعِيمِ.
- ٢٣٦ - ٧ - باب الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بغيرِ هَدْيٍ.
- ٢٣٨ - ٨ - باب أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ.

- ٢٣٨ -٩- باب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟
- ٢٤٠ -١٠- باب يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ.
- ٢٤١ -١١- باب مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ.
- ٢٤٤ -١٢- باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ.
- ٢٤٥ -١٣- باب اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ.
- ٢٤٦ -١٤- باب الْقُدُومِ بِالْعَدَاةِ.
- ٢٤٦ -١٥- باب الدُّخُولِ بِالْعِشِيِّ.
- ٢٤٧ -١٦- باب لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ.
- ٢٤٧ -١٧- باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ.
- ٢٤٨ -١٨- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾
- ٢٤٩ -١٩- باب السَّفَرُ قَطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ.
- ٢٥٠ -٢٠- باب الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ.
- ٢٥٣ -٢٧- كِتَابُ الْمُحْصَرِ (١٨٠٦-١٨٢٠)
- ٢٥٣ باب المحصر وجزاء الصيد
- ٢٥٤ -١- باب إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ.
- ٢٥٦ -٢- باب الإِخْصَارِ فِي الْحَجِّ.
- ٢٥٧ -٣- باب التَّحْرُقِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ.
- ٢٥٨ -٤- باب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْصَرُ بَدَلًا.
- ٢٦٠ -٥- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾
- ٢٦١ -٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينِ.
- ٢٦١ -٧- باب الإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ.
- ٢٦٢ -٨- باب النُّسُكِ شَاةً.
- ٢٦٤ -٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾
- ٢٦٤ -١٠- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾
- ٢٦٧ -٢٨- كِتَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ (١٨٢١-١٨٦٦)
- ٢٦٧ -١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾.
- ٢٦٨ -٢- باب إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ.

- ٢٧٠ -٣- باب إذا رأى المُحْرَمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالَ.
- ٢٧٢ -٤- باب لَا يُعِينُ الْمُحْرَمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ.
- ٢٧٣ -٥- باب لَا يُشِيرُ الْمُحْرَمُ إِلَى الصَّيْدِ لَكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالَ.
- ٢٧٤ -٦- باب إذا أَهْدَى لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَحَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ.
- ٢٧٦ -٧- باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ.
- ٢٧٩ -٨- باب لَا يُعْضِدُ شَجَرَ الْحَرَمِ.
- ٢٨٢ -٩- باب لَا يُنْفِرُ صَيْدُ الْحَرَمِ.
- ٢٨٤ -١٠- باب لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ.
- ٢٨٥ -١١- باب الْحَجَّامَةُ لِلْمُحْرَمِ.
- ٢٨٧ -١٢- باب تَرْوِيحُ الْمُحْرَمِ.
- ٢٨٨ -١٣- باب مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمُحْرِمَةِ.
- ٢٩٠ -١٤- باب الْاِغْتَسَالُ لِلْمُحْرَمِ.
- ٢٩١ -١٥- باب لُبْسُ الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ.
- ٢٩٢ -١٦- باب إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ.
- ٢٩٢ -١٧- باب لُبْسُ السَّلَاحِ لِلْمُحْرَمِ.
- ٢٩٣ -١٨- باب دُخُولُ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بغيرِ إِحْرَامِ.
- ٢٩٥ -١٩- باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ.
- ٢٩٦ -٢٠- باب الْمُحْرَمُ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ.
- ٢٩٧ -٢١- باب سُنَّةُ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ.
- ٢٩٨ -٢٢- باب الْحَجُّ وَالتَّذْوِيرُ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ.
- ٢٩٨ -٢٣- باب الْحَجُّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ.
- ٢٩٩ -٢٤- باب حَجُّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ.
- ٣٠٠ -٢٥- باب حَجُّ الصَّبِيَّانِ.
- ٣٠١ -٢٦- باب حَجُّ النِّسَاءِ.
- ٣٠٥ -٢٧- باب مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ.
- ٣١١ -٢٩- كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)
- ٣١١ -١- باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ.
- ٣١٥ -٢- باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تُنْفِي النَّاسَ.

- ٣١٦ -٣- باب الْمَدِينَةُ طَابَةٌ.
- ٣١٧ -٤- باب لَابَتِي الْمَدِينَةِ.
- ٣١٧ -٥- باب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ.
- ٣٢١ -٦- باب الْإِيمَانُ يَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ.
- ٣٢١ -٧- باب إِنْهُمْ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.
- ٣٢٢ -٨- باب أَطَامَ الْمَدِينَةَ.
- ٣٢٢ -٩- باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ.
- ٣٢٦ -١٠- باب الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْعَجَبِ.
- ٣٢٧ - باب.
- ٣٢٨ -١١- باب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ.
- ٣٢٩ -١٢- باب.
- ٣٣٥ -٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)
- ٣٣٥ -١- باب وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.
- ٣٣٧ -٢- باب فَضْلِ الصَّوْمِ.
- ٣٣٩ -٣- باب الصَّوْمِ كَفَّارَةً.
- ٣٤٠ -٤- باب الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ.
- ٣٤٢ -٥- باب هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كَلَّهُ وَاسِعًا.
- ٣٤٤ -٦- باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً.
- ٣٤٤ -٧- باب أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ.
- ٣٤٥ -٨- باب مَنْ لَمْ يَدْعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ.
- ٣٤٦ -٩- باب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟
- ٣٤٧ -١٠- باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرُوبَةَ.
- ٣٤٨ -١١- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا))
- ٣٥٠ -١٢- باب شَهْرًا عِيدَ لَا يَنْقُصَانِ.
- ٣٥١ -١٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((لَا تَكُتُبُ وَلَا تَحْسِبُ)).
- ٣٥٢ -١٤- باب لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ.
- ٣٥٣ -١٥- باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾
- ٣٥٥ -١٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ..

- ٣٥٧ - ١٧- باب قول النبي ﷺ: ((لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ)).
- ٣٥٨ - ١٨- باب تأخير السحور.
- ٣٥٨ - ١٩- باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر.
- ٣٥٨ - ٢٠- باب بركة السحور من غير إيجاب.
- ٣٦٠ - ٢١- باب إذا نوى بالنهار صوماً.
- ٣٦٢ - ٢٢- باب الصائم يضح حنبا.
- ٣٦٤ - ٢٣- باب المباشرة للصائم.
- ٣٦٥ - ٢٤- باب القبلة للصائم.
- ٣٦٧ - ٢٥- باب اغتسال الصائم.
- ٣٧١ - ٢٦- باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.
- ٣٧٢ - ٢٧- باب سواك الرطب واليابس للصائم.
- ٣٧٤ - ٢٧- باب قول النبي ﷺ: ((إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ)).
- ٣٧٦ - ٢٩- باب إذا جامع في رمضان.
- ٣٧٧ - ٣٠- باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر.
- ٣٧٩ - ٣١- باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاريج؟
- ٣٨٠ - ٣٢- باب الحجامة والقيء للصائم.
- ٣٨٣ - ٣٣- باب الصوم في السفر والإفطار.
- ٣٨٦ - ٣٤- باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر.
- ٣٨٦ - ٣٥- باب.
- ٣٨٧ - ٣٦- باب قول النبي ﷺ: لِمَنْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: ((لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)).
- ٣٨٨ - ٣٧- باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار.
- ٣٨٨ - ٣٨- باب من أفطر في السفر ليراه الناس.
- ٣٨٩ - ٣٩- باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾
- ٣٩١ - ٤٠- باب متى يقضى قضاء رمضان؟
- ٣٩٤ - ٤١- باب الحائض تترك الصوم والصلاة.
- ٣٩٥ - ٤٢- باب من مات وعليه صوم.
- ٣٩٨ - ٤٣- باب متى يحل فطر الصائم؟

- ٣٩٩ - ٤٤ - باب يُفْطَرُ بِمَا تَبَسَّرَ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ.
- ٣٩٩ - ٤٥ - باب تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ.
- ٤٠٠ - ٤٦ - باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.
- ٤٠٢ - ٤٧ - باب صَوْمِ الصَّبِيَّانِ.
- ٤٠٣ - ٤٨ - باب الْوَصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ.
- ٤٠٥ - ٤٩ - باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالِ. رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٤٠٦ - ٥٠ - باب الْوَصَالِ إِلَى السَّحَرِ.
- ٤٠٧ - ٥١ - باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قَضَاءً، ..
- ٤٠٩ - ٥٢ - باب صَوْمِ شُعْبَانَ.
- ٤١٠ - ٥٣ - باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ.
- ٤١٢ - ٥٤ - باب حَقُّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ.
- ٤١٣ - ٥٥ - باب حَقُّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ.
- ٤١٥ - ٥٦ - باب صَوْمِ الدَّهْرِ.
- ٤١٦ - ٥٧ - باب حَقُّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ.
- ٤١٧ - ٥٨ - باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ.
- ٤١٧ - ٥٩ - باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ٤١٩ - ٦٠ - باب صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.
- ٤٢٠ - ٦١ - باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ.
- ٤٢٢ - ٦٢ - باب الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ.
- ٤٢٤ - ٦٣ - باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطَرَ.
- ٤٢٥ - ٦٤ - باب هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟
- ٤٢٦ - ٦٥ - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.
- ٤٢٧ - ٦٦ - باب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ.
- ٤٢٨ - ٦٧ - باب الصَّوْمِ يَوْمَ النَّخْرِ.
- ٤٣٠ - ٦٨ - باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
- ٤٣٢ - ٦٩ - باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.
- ٤٣٩ - ٣١ - كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ (٢٠٠٨-٢٠١٣)
- ٤٣٩ - ١ - باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ.



## ٣٢- كتابُ فضلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)

- ٤٤٦ ١- بابُ فضلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.  
 ٤٤٦ ٢- بابُ التَّمَّاسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّاحِرِ.  
 ٤٤٨ ٣- بابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَيْثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّاحِرِ.  
 ٤٥٠ ٤- بابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ.  
 ٤٥٤ ٥- بابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاحِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

## ٣٣- كِتَابُ الْأَعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)

- ٤٥٩ ١- بابُ الْأَعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاحِرِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا.  
 ٤٦١ ٢- بابُ الْحَائِضِ تُرْجِلُ الْمُعْتَكِفَ.  
 ٤٦١ ٣- بابُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ.  
 ٤٦٢ ٤- بابُ غَسَلِ الْمُعْتَكِفِ.  
 ٤٦٢ ٥- بابُ الْأَعْتِكَافِ لَيْلاً.  
 ٤٦٣ ٦- بابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ.  
 ٤٦٤ ٧- بابُ الْأَخْيَةِ فِي الْمَسْجِدِ.  
 ٤٦٥ ٨- بابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.  
 ٤٦٦ ٩- بابُ الْأَعْتِكَافِ. وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ.  
 ٤٦٧ ١٠- بابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ.  
 ٤٦٧ ١١- بابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ.  
 ٤٦٩ ١٢- بابُ هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ.  
 ٤٧٠ ١٣- بابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ.  
 ٤٧١ ١٤- بابُ الْأَعْتِكَافِ فِي سُؤَالِ.  
 ٤٧٢ ١٥- بابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ.  
 ٤٧٣ ١٦- بابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ.  
 ٤٧٣ ١٧- بابُ الْأَعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ.  
 ٤٧٤ ١٨- بابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ.  
 ٤٧٤ ١٩- بابُ الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْعَسَلِ.

## ٣٤- كِتَابُ الْبُيُوعِ (٢٠٤٧-٢٢٣٨)

- ٤٧٩ ١- بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ

- ﴿ وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾  
 ٤٨٤ -٢- بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ.  
 ٤٨٥ -٣- بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ.  
 ٤٨٩ -٤- بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ.  
 ٤٩٠ -٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ.  
 ٤٩٠ -٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾  
 ٤٩١ -٧- بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ.  
 ٤٩٢ -٨- بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ.  
 ٤٩٣ -٩- بَابُ الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ.  
 ٤٩٤ -١٠- بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ.  
 ٤٩٦ -١١- بَابُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾  
 ٤٩٧ -١٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾  
 ٤٩٧ -١٣- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ.  
 ٤٩٩ -١٤- بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيفَةِ.  
 ٥٠٠ -١٥- بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ.  
 ٥٠٣ -١٦- بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَّاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ،  
 ٥٠٤ -١٧- بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا.  
 ٥٠٥ -١٨- بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا.  
 ٥٠٦ -١٩- بَابُ إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكُنْمَا وَتَصَحَّاحًا.  
 ٥٠٨ -٢٠- بَابُ بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ.  
 ٥٠٨ -٢١- بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ.  
 ٥٠٩ -٢٢- بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكُذْبُ وَالْكَثْمَانُ فِي الْبَيْعِ.  
 ٥٠٩ -٢٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾.  
 ٥١٠ -٢٤- بَابُ أَكْلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ.  
 ٥١٣ -٢٥- بَابُ مُوَكَّلِ الرِّبَا.  
 ٥١٥ -٢٦- بَابُ ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.  
 ٥١٦ -٢٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ.  
 ٥١٧ -٢٨- بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوْغِ.  
 ٥١٨ -٢٩- بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ.

- ٥١٩ - ٣٠- باب ذَكَرَ الْخِيَّاطِ.
- ٥٢٠ - ٣١- باب ذَكَرَ النَّسَاجِ.
- ٥٢١ - ٣٢- باب النَّجَّارِ.
- ٥٢٢ - ٣٣- باب شَرَاءِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ.
- ٥٢٣ - ٣٤- باب شَرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ.
- ٥٢٧ - ٣٥- باب الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَنَبَّاعٍ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ.
- ٥٢٧ - ٣٦- باب شَرَاءِ الْإِبِلِ الْهَيْمِ أَوْ الْأَجْرَبِ.
- ٥٢٩ - ٣٧- باب بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا.
- ٥٣٠ - ٣٨- باب فِي الْعِطَارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ.
- ٥٣١ - ٣٩- باب ذَكَرَ الْحَجَّامِ.
- ٥٣١ - ٤٠- باب التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِنِسْئِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.
- ٥٣٣ - ٤١- باب صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ.
- ٥٣٤ - ٤٢- باب كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟
- ٥٣٦ - ٤٣- باب إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟
- ٥٣٧ - ٤٤- باب الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا.
- ٥٣٨ - ٤٥- باب إِذَا خَيْرٌ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ.
- ٥٣٨ - ٤٦- باب إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟
- ٥٤٠ - ٤٧- باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَّفَقَا ...
- ٥٤٢ - ٤٨- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخُدَاعِ فِي الْبَيْعِ.
- ٥٤٢ - ٤٩- باب مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ.
- ٥٤٧ - ٥٠- باب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ.
- ٥٤٩ - ٥١- باب الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِيِّ.
- ٥٥١ - ٥٢- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ.
- ٥٥٢ - ٥٣- باب بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِمْ.
- ٥٥٢ - ٥٤- باب مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحِكْرَةِ.
- ٥٥٥ - ٥٥- باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.
- ٥٥٦ - ٥٦- باب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جَزَافًا أَنْ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يُثْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ،
- ٥٥٧ - ٥٧- باب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ.
- ٥٥٨ - ٥٨- باب لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرَكَ.

- ٥٦٠ - ٥٩ - باب بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ.
- ٥٦١ - ٦٠ - باب النَّحْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ.
- ٥٦٢ - ٦١ - باب بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَيْلِ الْحَبْلَةِ.
- ٥٦٣ - ٦٢ - باب بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ.
- ٥٦٥ - ٦٣ - باب بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ.
- ٥٦٥ - ٦٤ - باب التَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ.
- ٥٦٨ - ٦٥ - باب إِنْ شَاءَ رَدُّ الْمُصْرَاةِ وَفِي حَلَّتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.
- ٥٦٩ - ٦٦ - باب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي.
- ٥٧٠ - ٦٧ - باب الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ النَّسَاءِ.
- ٥٧٢ - ٦٨ - باب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بغيرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟
- ٥٧٤ - ٦٩ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ.
- ٥٧٤ - ٧٠ - باب لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ.
- ٥٧٥ - ٧١ - باب التَّهْيِ عَنِ تَلْقَى الرَّكْبَانِ.
- ٥٧٧ - ٧٢ - باب مُنْتَهَى التَّلْقَى.
- ٥٧٨ - ٧٣ - باب إِذَا اشْتَرَطَ شَرْوْطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ.
- ٥٨١ - ٧٤ - باب بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ.
- ٥٨١ - ٧٥ - باب بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ.
- ٥٨٣ - ٧٦ - باب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ.
- ٥٨٤ - ٧٧ - باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ.
- ٥٨٥ - ٧٨ - باب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ.
- ٥٨٦ - ٧٩ - باب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسْأً.
- ٥٨٧ - ٨٠ - باب بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَسِئَةً.
- ٥٨٨ - ٨١ - باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدًا بِيَدٍ.
- ٥٨٨ - ٨٢ - باب بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ.
- ٥٩١ - ٨٣ - باب بَيْعِ التَّمْرِ عَلَى رُغُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.
- ٥٩٣ - ٨٧ - باب تَفْسِيرِ الْعَرَايَا.
- ٥٩٦ - ٨٥ - باب بَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.
- ٦٠٠ - ٨٦ - باب بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

- ٦٠١ - ٨٧- باب إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ.
- ٦٠٢ - ٨٨- باب شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ.
- ٦٠٣ - ٨٩- باب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بَتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ.
- ٦٠٣ - ٩٠- باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ.
- ٦٠٥ - ٩١- باب بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا.
- ٦٠٥ - ٩٢- باب بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ.
- ٦٠٦ - ٩٣- باب بَيْعِ الْمُخَاصَرَةِ.
- ٦٠٨ - ٩٤- باب بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ.
- ٦٠٨ - ٩٥- باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ.
- ٦١٢ - ٩٧- باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ.
- ٦١٣ - ٩٨- باب بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ.
- ٦١٣ - ٩٨- باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لغيره بغير إذنه فَرَضِي.
- ٦١٦ - ٩٩- باب الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ.
- ٦١٧ - ١٠٠- باب شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبَتِهِ وَعَتَقِهِ.
- ٦٢٣ - ١٠١- باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ.
- ٦٢٤ - ١٠٢- باب قَتْلِ الْخَنْزِيرِ.
- ٦٢٥ - ١٠٣- باب لَا يَذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ.
- ٦٢٧ - ١٠٤- باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ.
- ٦٢٨ - ١٠٥- باب تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ.
- ٦٢٨ - ١٠٦- باب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا.
- ٦٢٩ - ١٠٧- باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ.
- ٦٣٠ - ١٠٨- باب بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانَاتِ بِالْحَيَوَانَاتِ نَسِيئَةً.
- ٦٣٢ - ١٠٩- باب بَيْعِ الرَّقِيقِ.
- ٦٣٣ - ١١٠- باب بَيْعِ الْمُدْبِرِ.
- ٦٣٤ - ١١١- باب هَلْ يُسَافِرُ بِالْحَجَارَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟
- ٦٣٦ - ١١٢- باب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ.
- ٦٣٨ - ١١٣- باب تَمَنِ الْكَلْبِ.

٦٤٣

## ٣٥- كتاب السلم (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

٦٤٣

١- باب السلم في كيل معلوم.

٦٤٤

٢- باب السلم في وزن معلوم.

٦٤٦

٣- باب السلم إلى من ليس عنده أصل.

٦٤٨

٤- باب السلم في النخل.

٦٥٠

٥- باب الكفيل في السلم.

٦٥٠

٦- باب الرهن في السلم.

٦٥١

٧- باب السلم إلى أجل معلوم.

٦٥٢

٨- باب السلم إلى أن تنتج الناقة.

٦٥٧

## ٣٦- كتاب الشفعة (٢٢٥٧-٢٢٥٩)

٦٥٧

١- باب الشفعة ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

٦٥٨

٢- باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

٦٦٠

٣- باب أي الجوار أقرب؟

## فهرس المجلد الخامس

## ٣٧- كتاب الإجارة (٢٢٦٠-٢٢٨٦)

- ٧ -١ باب اسْتَجَارَ الرَّجُلُ الصَّالِحَ.
- ٧ -٢ باب رَعِيَ الْعَنَمَ عَلَى قَرَارِيطَ.
- ٦
- ١٠ -٣ باب اسْتَجَارَ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ.
- ١١ -٤ بَسَاب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ، وَهَمَّا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلَ.
- ١٢ -٥ باب الْأَجِيرُ فِي الْعَزْوِ.
- ١٣ -٦ باب مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ.
- ١٤ -٧ باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَازَ.
- ١٦ -٨ باب الْإِجَارَةُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ.
- ١٧ -٩ باب الْإِجَارَةُ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ.
- ١٧ -١٠ باب إِثْمٌ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ.
- ١٨ -١١ باب الْإِجَارَةُ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.
- ٢٠ -١٢ باب مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمَلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، ..
- ٢٢ -١٣ باب مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأَجْرَةَ الْحَمَالِ.
- ٢٣ -١٤ باب أَجْرُ السَّمْسِرَةِ
- ٢٥ -١٥ باب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ.
- ٢٦ -١٦ باب مَا يُعْطَى فِي الرُّقْبَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
- ٣١ -١٧ باب ضَرِيَّةُ الْعَبْدِ، وَتَعَاهُدُ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ.
- ٣٢ -١٨ باب خِرَاجُ الْحَجَّامِ.
- ٣٣ -١٩ باب مَنْ كَلَّمَ مَوْلَى الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ.
- ٣٣ -٢٠ باب كَسْبُ الْبَيْعِيِّ وَالْإِمَاءِ.
- ٣٤ -٢١ باب عَسْبُ الْفَحْلِ.
- ٣٥ -٢٢ باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا.

## ٣٨- كتاب الحَوَالَاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)

- ٣٩ -١ باب فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟
- ٤١ -٢ باب إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ.
- ٤١ -٣ باب إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ.

- ٤٥ - ٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)
- ٤٥ - ١- باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها.
- ٤٨ - ٢- باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيهِمْ﴾
- ٥١ - ٣- باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع.
- ٥٣ - ٤- باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده.
- ٥٧ - ٥- باب الدين.
- ٦١ - ٤٠- كتاب الوكالة (٢٢٩٩-٢٣١٩)
- ٦١ - ١- باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها.
- ٦٢ - ٢- باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب، أو في دار الإسلام، جاز.
- ٦٤ - ٣- باب الوكالة في الصرف والميزان.
- ٦٥ - ٤- باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة توت.
- ٦٧ - ٥- باب وكالة الشاهد والغائب جائزة.
- ٦٨ - ٦- باب الوكالة في قضاء الديون.
- ٦٩ - ٧- باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز.
- ٧٠ - ٨- باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس.
- ٧٢ - ٩- باب وكالة المرأة الإمام في النكاح.
- ٧٣ - ١٠- باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا، فأجازه الموكل، فهو جائز.
- ٧٦ - ١١- باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود.
- ٧٧ - ١٢- باب الوكالة في الوقف ونفقتة، وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف.
- ٧٨ - ١٣- باب الوكالة في الحدود.
- ٧٩ - ١٤- باب الوكالة في البدن وتعاهدتها.
- ٨٠ - ١٥- باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله.
- ٨١ - ١٦- باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها.
- ٨٥ - ٤١- كتاب الحرث والمزارعة (٢٣٢٠-٢٣٥٠)
- ٨٥ - ١- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه.
- ٨٧ - ٢- باب ما يخذر من عواقب الاشتغال بالة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به
- ٨٨ - ٣- باب اقتناء الكلب للحرث.
- ٨٩ - ٤- باب استعمال البقر للحرثة.



- ٩١ - ٥- باب إِذَا قَالَ: أَكْفَنِي مَثْوًى النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَشْرِكُنِي فِي الثَّمْرِ.
- ٩٢ - ٦- باب قَطَعَ الشَّجَرَ وَالنَّخْلَ.
- ٩٣ - ٧- باب.
- ٩٤ - ٨- باب الْمُرَارَعَةَ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ.
- ٩٨ - ٩- باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمُرَارَعَةِ.
- ٩٨ - ١٠- باب.
- ١٠٠ - ١١- باب الْمُرَارَعَةَ مَعَ الْيَهُودِ.
- ١٠٠ - ١٢- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْمُرَارَعَةِ.
- ١٠١ - ١٣- باب إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٌ بَعِيرٌ إِذْنَهُمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ.
- ١٠٢ - ١٤- باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُرَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ.
- ١٠٣ - ١٥- باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا.
- ١٠٦ - ١٦- باب.
- ١٠٨ - ١٧- باب إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أُقْرِكُ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ
- ١١٠ - ١٨- باب مَا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالشَّمْرِ.
- ١١٣ - ١٩- باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.
- ١١٥ - ٢٠- باب.
- ١١٦ - ٢١- باب مَا جَاءَ فِي الْقُرْسِ.
- ١٢١ - ٤٢- كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ (٢٣٥١-٢٣٨٢)
- ١٢٢ - ١- باب فِي الشَّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً.
- ١٢٥ - ٢- باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى.
- ١٢٦ - ٣- باب مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ.
- ١٢٧ - ٤- باب الْخُصُومَةُ فِي الْبَيْتِ وَالْقَضَاءُ فِيهَا.
- ١٢٨ - ٥- باب إِثْمٌ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ.
- ١٣٠ - ٦- باب سَكْرُ الْأَنْهَارِ.
- ١٣٢ - ٧- باب شَرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ.
- ١٣٢ - ٨- باب شَرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ.
- ١٣٤ - ٩- باب فَضْلَ سَقْيِ الْمَاءِ.
- ١٣٦ - ١٠- باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرِيبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ.

- ١٣٩ - ١١- باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ.
- ١٤٠ - ١٢- باب شرب الناس والدواب من الأنهار.
- ١٤٣ - ١٣- باب بيع الحطب والكلا.
- ١٤٦ - ١٤- باب القطائع.
- ١٤٧ - ١٥- باب كتابة القطائع.
- ١٤٧ - ١٦- باب حلب الإبل على الماء.
- ١٤٧ - ١٧- باب الرجل يكون له ممر، أو شرب في حائط أو في نخل.
- ١٥٣ - ٤٣- كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس  
(٢٤٠٩-٢٣٨٥)
- ١٥٣ - ١- باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرتيه.
- ١٥٥ - ٢- باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.
- ١٥٥ - ٣- باب أداء الديون.
- ١٥٧ - ٤- باب استقراض الإبل.
- ١٥٨ - ٥- باب حسن التقاضي.
- ١٥٩ - ٦- باب هل يعطى أكبر من سنه؟
- ١٥٩ - ٧- باب حسن القضاء.
- ١٦٠ - ٨- باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز.
- ١٦١ - ٩- باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره.
- ١٦٢ - ١٠- باب من استعاذ من الدين.
- ١٦٣ - ١١- باب الصلاة على من ترك ديننا.
- ١٦٤ - ١٢- باب مظل العني ظلم.
- ١٦٥ - ١٣- باب لصاحب الحق مقال.
- ١٦٦ - ١٤- باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة، فهو أحق به.
- ١٦٧ - ١٥- باب من أخرج العريم إلى الغد أو نحوه، ولم ير ذلك مطلقاً.
- ١٦٧ - ١٦- باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء.
- ١٦٨ - ١٧- باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع.
- ١٧٠ - ١٨- باب الشفاعة في وضع الدين.
- ١٧٢ - ١٩- باب ما ينهى عن إضاعة المال.
- ١٧٥ - ٢٠- باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه.

- ١٧٧ - ٤٤ - كتاب الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)
- ١٧٩ - ١ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ.
- ١٨٢ - ٢ - باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ.
- ١٨٣ - ٣ - باب مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ.
- ١٨٥ - ٤ - باب كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ.
- ١٨٨ - ٥ - باب إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ.
- ١٨٩ - ٦ - باب دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيْتِ.
- ١٨٩ - ٧ - باب التَّوْتُقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعْرَتُهُ.
- ١٩١ - ٨ - باب الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ.
- ١٩٢ - ٩ - باب الْمُلَازِمَةِ.
- ١٩٣ - ١٠ - باب التَّقَاضِي.

- ١٩٧ - ٤٥ - كتاب في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)
- ١٩٧ - ١ - باب إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ.
- ١٩٨ - ٢ - باب ضَالَّةُ الْإِبِلِ.
- ٢٠٠ - ٣ - باب ضَالَّةُ الْغَنَمِ.
- ٢٠١ - ٤ - باب إِذَا لَمْ يُوْجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا.
- ٢٠١ - ٥ - باب إِذَا وَجِدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطِ أَوْ نَحْوَهُ.
- ٢٠٢ - ٦ - باب إِذَا وَجِدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ.
- ٢٠٣ - ٧ - باب كَيْفَ تُعْرَفُ لَقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟
- ٢٠٦ - ٨ - باب لَا تُحْتَلَبُ مَا شِئَ أَحَدٌ بَعِيرِ إِذْنِ.
- ٢٠٧ - ٩ - باب إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ.
- ٢٠٨ - ١٠ - باب هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ، وَلَا يَدْعُهَا تَضِيعٌ، حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟
- ٢١٠ - ١١ - باب مَنْ عَرَّفَ اللَّقْطَةَ، وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ.
- ٢١٠ - ١٢ - باب.

- ٢١٥ - ٤٦ - كتاب المظالم. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)
- ٢١٧ - ١ - باب قِصَاصِ الْمَظَالِمِ.
- ٢١٨ - ٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾
- ٢١٩ - ٣ - باب لَا يَظْلَمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلَمُهُ.
- ٢٢٠ - ٤ - باب أَعْنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا.

- ٢٢١ -٥- باب نَصَرَ الْمَظْلُومَ.
- ٢٢٢ -٦- باب الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ.
- ٢٢٢ -٧- باب عَفَوَ الْمَظْلُومَ.
- ٢٢٣ -٨- باب الظُّلْمُ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ٢٢٣ -٩- باب الْإِتْقَاءُ وَالْحَذَرُ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ.
- ٢٢٤ -١٠- باب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟
- ٢٢٦ -١١- باب إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ.
- ٢٢٧ -١٢- باب إِذَا أَدْنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ.
- ٢٢٧ -١٣- باب إِنْ مَنَّ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ.
- ٢٣٠ -١٤- باب إِذَا أَدْنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ.
- ٢٣١ -١٥- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ اللَّهُ الْخَصَامُ﴾ [البقرة: ٢٠٤].
- ٢٣٢ -١٦- باب إِنْ مَنَّ مِنْ خَاصِمٍ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ.
- ٢٣٣ -١٧- باب إِذَا خَاصِمَ فَجَرَ.
- ٢٣٤ -١٨- باب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ.
- ٢٣٦ -١٩- باب مَا جَاءَ فِي السَّقَاتِفِ.
- ٢٣٧ -٢٠- باب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ.
- ٢٣٨ -٢١- باب صَبَّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ.
- ٢٤٠ -٢٢- باب أَفْنِيَّةُ الدُّورِ وَالْحُلُوسُ فِيهَا وَالْحُلُوسُ عَلَى الصُّعْدَاتِ.
- ٢٤١ -٢٣- باب الْأَبَارُ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا.
- ٢٤٢ -٢٤- باب إِمَاطَةُ الْأَذَى.
- ٢٤٢ -٢٥- باب الْعُرْفَةُ وَالْعُلْيَةُ الْمُشْرِفَةُ وَغَيْرُ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا.
- ٢٥٠ -٢٦- باب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبِلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ.
- ٢٥١ -٢٧- باب الْوُقُوفُ وَالْبَوْلُ عِنْدَ سُبَّاطَةِ قَوْمٍ.
- ٢٥١ -٢٨- باب مَنْ أَخَذَ الْعُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ.
- ٢٥٢ -٢٩- باب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيَاءِ.
- ٢٥٣ -٣٠- باب التَّهْمَى بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ. وَقَالَ عُبَادَةُ بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَسْتَهَبَ.
- ٢٥٥ -٣١- باب كَسْرُ الصَّلِيبِ وَقَتْلُ الْخَنْزِيرِ.
- ٢٥٦ -٣٢- باب هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُحْرَقُ الرِّقَاقُ.
- ٢٥٩ -٣٣- باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ.

- ٢٥٩ - ٣٤ - باب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لغيرِهِ.
- ٢٦١ - ٣٥ - باب إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلَيْسَ مِثْلُهُ.
- ٢٦٥ - ٤٧ - كتاب الشركة (٢٥٠٧-٢٤٨٣)
- ٢٦٥ - ١ - باب الشركة فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ.
- ٢٦٩ - ٢ - باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ.
- ٢٧٠ - ٣ - باب قِسْمَةُ الْعَنَمِ.
- ٢٧٢ - ٤ - باب الْقُرْآنِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابُهُ.
- ٢٧٣ - ٥ - باب تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ.
- ٢٧٥ - ٦ - باب هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ.
- ٢٧٦ - ٧ - باب شَرَكَةُ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ.
- ٢٧٨ - ٨ - باب الشَّرَكَةُ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا.
- ٢٧٩ - ٩ - باب إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ.
- ٢٨٠ - ١٠ - باب الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ.
- ٢٨٠ - ١١ - باب مُشَارَكَةِ الدَّمِيِّ وَالْمُشْرَكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ.
- ٢٨١ - ١٢ - باب قِسْمَةُ الْعَنَمِ وَالْعَدْلُ فِيهَا.
- ٢٨٢ - ١٣ - باب الشَّرَكَةُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.
- ٢٨٣ - ١٤ - باب الشَّرَكَةُ فِي الرَّقِيقِ.
- ٢٨٤ - ١٥ - باب الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُذْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى.
- ٢٨٥ - ١٦ - باب مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْعَنَمِ بِحُزُورٍ فِي الْقَسْمِ.
- ٢٩١ - ٤٨ - كتاب الرهن (٢٥١٦-٢٥٠٨)
- ٢٩١ - ١ - باب فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ.
- ٢٩٢ - ٢ - باب مَنْ رَهَنَ دَرْعَهُ.
- ٢٩٣ - ٣ - باب رَهْنُ السَّلَاحِ.
- ٢٩٤ - ٤ - باب الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ.
- ٢٩٧ - ٥ - باب الرَّهْنُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ.
- ٢٩٨ - ٦ - باب إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوَهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.
- ٣٠٣ - ٤٩ - كتاب العتق (٢٥٥٩-٢٥١٧)

- ٣٠٣ -١ باب مَا جَاءَ فِي الْعَتَقِ وَفَضْلُهُ
- ٣٠٥ -٢ باب أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ.
- ٣٠٦ -٣ باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالآيَاتِ.
- ٣٠٧ -٤ باب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.
- ٣١١ -٥ باب إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ.
- ٣١٢ -٦ باب الْخَطِئِ وَالنَّسِيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لَوَجْهِ اللَّهِ.
- ٣١٥ -٧ باب إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ. وَتَوَى الْعَتَقَ، وَالْإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ.
- ٣١٧ -٨ باب أُمُّ الْوَلَدِ.
- ٣١٨ -٩ باب بَيْعُ الْمُدْبِرِ.
- ٣١٩ -١٠ باب بَيْعُ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ.
- ٣٢٠ -١١ باب إِذَا أَسْرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا
- ٣٢٢ -١٢ باب عَتَقَ الْمُشْرِكِ.
- ٣٢٣ -١٣ باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الدَّرِيَّةَ.
- ٣٢٧ -١٤ باب فَضْلُ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا.
- ٣٢٨ -١٥ باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ((الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ)).
- ٣٣٠ -١٦ باب الْعَبْدُ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ.
- ٣٣١ -١٧ باب كِرَاهِيَةُ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلُهُ عَبْدِي، أَوْ أُمِّي.
- ٣٣٦ -١٨ باب إِذَا آتَاهُ خَادِمُهُ بَطْعَامَهُ.
- ٣٣٦ -١٩ باب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ. وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ
- ٣٣٨ -٢٠ باب إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَحْتَسِبِ الْوَجْهَ.

## ٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)

- ٣٤١ -١ باب إِثْمُ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ الْمُكَاتِبِ وَنَحْوَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَحْمٌ
- ٣٤٤ -٢ باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتِبِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
- ٣٤٦ -٣ باب اسْتِعَانَةُ الْمُكَاتِبِ، وَسُؤَالُهُ النَّاسَ.
- ٣٤٧ -٤ باب بَيْعُ الْمُكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ.
- ٣٤٨ -٥ باب إِذَا قَالَ الْمُكَاتِبُ اشْتَرِنِي وَأَعْتَقْنِي. فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ.
- ٣٥٣ -٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)

- ٣٥٣ -١ باب.
- ٣٥٥ -٢ باب الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ.

- ٣٥٥ -٣ باب مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا.
- ٣٥٨ -٤ باب مَنِ اسْتَسْقَى. وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: ((اسْقِنِي)).
- ٣٥٨ -٥ باب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ. وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ.
- ٣٥٩ -٦ باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ.
- ٣٦٠ -٧ باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ.
- ٣٦٣ -٨ باب مَنِ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ.
- ٣٦٦ -٩ باب مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ.
- ٣٦٦ - باب مَنِ رَأَى الْهَبَةَ الْعَائِبَةَ جَائِزَةً.
- ٣٦٧ -١١ باب الْمُكَافَأَةَ فِي الْهَبَةِ.
- ٣٦٧ -١٢ باب الْهَبَةَ لِلْوَلَدِ.
- ٣٦٩ -١٣ باب الْإِشْهَادَ فِي الْهَبَةِ.
- ٣٧٠ -١٤ باب هَبَةَ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا.
- ٣٧٢ -١٥ باب هَبَةَ الْمَرْأَةِ لِعَيْرِ زَوْجِهَا.
- ٣٧٤ -١٦ باب بَمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ.
- ٣٧٥ -١٧ باب مَنِ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لَعَلَّةَ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَرِيزِ كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ.
- ٣٧٨ -١٨ باب إِذَا وَهَبَ هَبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ.
- ٣٧٩ -١٩ باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ.
- ٣٨٠ -٢٠ باب إِذَا وَهَبَ هَبَةً فَقَبِضَهَا الْآخَرُ، وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ.
- ٣٨١ -٢١ باب إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ.
- ٣٨٣ -٢٢ باب هَبَةَ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ.
- ٣٨٤ -٢٣ باب الْهَبَةَ الْمَقْبُوضَةَ وَعَيْرَ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةَ وَعَيْرَ الْمَقْسُومَةِ.
- ٣٨٦ -٢٤ باب إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ.
- ٣٨٨ -٢٥ باب مَنِ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ.
- ٣٨٩ -٢٦ باب إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ.
- ٣٨٩ -٢٧ باب هَدِيَّةٌ مَا يُكْرَهُ لِبِسْهَأَ.
- ٣٩١ -٢٨ باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.
- ٣٩٤ -٢٩ باب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ.
- ٣٩٦ -٣٠ باب لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ.

- ٣٩٧ - ٣١- باب .
- ٣٩٨ - ٣٢- باب مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُقْبَى .
- ٣٩٩ - ٣٣- باب مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ .
- ٤٠٠ - ٣٤- باب الْاسْتِعَارَةَ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ .
- ٤٠١ - ٣٥- باب فَضْلُ الْمَنِيحَةِ .
- ٤٠٧ - ٣٦- باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ هَذِهِ الْجَارِيَةُ عَلَيَّ مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ . فَهُوَ جَائِزٌ .
- ٤٠٨ - ٣٧- بَسَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا .
- ٤١١ - ٥٢- كتاب الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)
- ٤١١ - ١- باب مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَيَّ الْمُدْعَى .
- ٤١٣ - ٢- باب إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا . أَوْ قَالَ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا .
- ٤١٤ - ٣- باب شَهَادَةُ الْمُخْتَبَى ..
- ٤١٦ - ٤- باب إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهِدَ بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ . يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ
- ٤١٧ - ٥- باب الشُّهَدَاءُ الْعُدُولُ .
- ٤١٨ - ٦- باب تَعْدِيلُ كَمَّ يَجُوزُ
- ٤١٩ - ٧- باب الشَّهَادَةُ عَلَيَّ الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ .
- ٤٢٢ - ٨- باب شَهَادَةُ الْقَازِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي .
- ٤٢٥ - ٩- باب لَا يَشْهَدُ عَلَيَّ شَهَادَةُ جَوْرٍ إِذَا أَشْهَدَ .
- ٤٢٨ - ١٠- باب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ .
- ٤٢٩ - ١١- باب شَهَادَةُ الْأَعْمَى .
- ٤٣٣ - ١٢- باب شَهَادَةُ النِّسَاءِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ .
- ٤٣٤ - ١٣- باب شَهَادَةُ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ .
- ٤٣٥ - ١٤- باب شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ .
- ٤٣٥ - ١٥- باب تَعْدِيلُ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا .
- ٤٤٧ - ١٦- باب إِذَا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ
- ٤٤٩ - ١٧- باب مَا يَكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ
- ٤٥٠ - ١٨- باب بُلُوغُ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتَهُمْ
- ٤٥٢ - ١٩- باب سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدْعَى هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَبْلَ الْيَمِينِ



- ٤٥٣ - ٢٠- باب اليمين على المدعى عليه، في الأموال والحدود.
- ٤٥٤ - باب.
- ٤٥٥ - ٢١- باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البيعة، وينطلق لطلب البيعة.
- ٤٥٦ - ٢٢- باب اليمين بعد العصر.
- ٤٥٧ - ٢٣- باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره.
- ٤٥٩ - ٢٤- باب إذا تسارع قوم في اليمين.
- ٤٦٠ - ٢٥- باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
- ٤٦١ - ٢٦- باب كيف يستحلف قال تعالى ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾
- ٤٦٣ - ٢٧- باب من أقام البيعة بعد اليمين.
- ٤٦٤ - ٢٨- باب من أمر بإنجاز الوعد.
- ٤٦٥ - باب
- ٤٦٧ - ٢٩- باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها.
- ٤٦٩ - ٣٠- باب القرعة في المشكلات.
- ٤٧٥ - ٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)
- ٤٧٥ - ١- باب ما جاء في الإصلاح بين الناس.
- ٤٧٨ - ٢- باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس.
- ٤٧٨ - ٣- باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح.
- ٤٧٩ - ٤- باب قول الله تعالى ﴿أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.
- ٤٨٠ - ٥- باب إذا اضطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.
- ٤٨٢ - ٦- باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان.
- ٤٨٥ - ٧- باب الصلح مع المشركين.
- ٤٨٨ - ٨- باب الصلح في الدية.
- ٤٨٩ - ٩- باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما ((ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين)).
- ٤٩٢ - ١٠- باب هل يشير الإمام بالصلح.
- ٤٩٣ - ١١- باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم.
- ٤٩٤ - ١٢- باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم بين.
- ٤٩٥ - ١٣- باب الصلح بين العرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك.

- ٤٩٧ - ١٤ - باب الصُّلْحِ بِالذَّيْنِ وَالْعَيْنِ.
- ٥٠١ - ٥٤ - كتاب الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)
- ٥٠١ - ١ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ.
- ٥٠٣ - ٢ - باب إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتَ.
- ٥٠٤ - ٣ - باب الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ.
- ٥٠٥ - ٤ - باب إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازًا.
- ٥٠٩ - ٥ - باب الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ.
- ٥١٠ - ٦ - باب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ.
- ٥١١ - ٧ - باب الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ.
- ٥١٢ - ٨ - باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ.
- ٥١٣ - ٩ - باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ.
- ٥١٤ - ١٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ.
- ٥١٥ - ١١ - باب الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ.
- ٥١٦ - ١٢ - باب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ.
- ٥١٧ - ١٣ - باب الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ.
- ٥١٨ - ١٤ - باب إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ إِذَا شَفَتْ أُخْرَجَتْكَ.
- ٥٢٠ - ١٥ - باب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ.
- ٥٣٩ - ١٦ - باب الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ.
- ٥٣٩ - ١٧ - باب الْمُكَاتَبِ
- ٥٤٠ - ١٨ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِشْتِرَاطِ وَالْثَنِيَا فِي الْإِقْرَارِ.
- ٥٤٢ - ١٩ - باب الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ.
- ٥٤٧ - ٥٥ - كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)
- ٥٤٧ - ١ - باب الْوَصَايَا.
- ٥٥١ - ٢ - باب أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ.
- ٥٥٣ - ٣ - باب الْوَصِيَّةُ بِالثَّلْثِ.
- ٥٥٤ - ٤ - باب قَوْلُ الْمُوصِي لَوْصِيَّهِ تَعَاهَدْ وَلَدِي. وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى.
- ٥٥٥ - ٥ - باب إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ.
- ٥٥٦ - ٦ - باب لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ.
- ٥٥٧ - ٧ - باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ.

- ٥٥٨ -٨- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾.
- ٥٦١ -٩- باب تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ.
- ٥٦٤ -١٠- باب إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقْرَابِهِ وَمَنْ الْأَقْرَابُ.
- ٥٦٦ -١١- باب هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَالِدُ فِي الْأَقْرَابِ.
- ٥٦٧ -١٢- باب هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَأَقِفُ بِوَقْفِهِ .
- ٥٦٨ -١٣- باب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ.
- ٥٦٩ -١٤- بَابُ إِذَا قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ. فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ.
- ٥٧٠ -١٥- باب إِذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنِ أُمِّي. فَهُوَ جَائِزٌ، ..
- ٥٧١ -١٦- باب إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ، ..
- ٥٧٢ -١٧- باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكَيْلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ.
- ٥٧٣ -١٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾
- ٥٧٤ -١٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَتَوَفَّى فَحَاةٌ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءُ الثُّدُورِ عَنِ الْمَيْتِ.
- ٥٧٥ -٢٠- بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ.
- ٥٧٦ -٢١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾
- ٥٧٨ -٢٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾
- ٥٧٩ - باب وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ.
- ٥٨٠ -٢٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾.
- ٥٨١ -٢٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾
- ٥٨٢ -٢٥- اسْتِخْدَامُ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَاحِحًا لَهُ، وَنَظَرِ الْأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ.
- ٥٨٣ -٢٦- بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ.
- ٥٨٤ -٢٧- بَابُ إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةً أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ.
- ٥٨٥ -٢٨- بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ.
- ٥٨٦ -٢٩- بَابُ الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّعِيفِ.
- ٥٨٧ -٣٠- بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ.

- ٥٨٨ - ٣١- باب وَقَفَ الدَّوَابُّ وَالْكُرَاعُ وَالْعُرُوضُ وَالصَّامِتِ
- ٥٨٩ - ٣٢- باب نَفَقَةُ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ.
- ٥٩٠ - ٣٣- باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْرًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ.
- ٥٩٢ - ٣٤- باب إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لَا تَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَهُوَ جَائِزٌ.
- ٥٩٣ - ٣٥- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدِكُمْ الْمَوْتُ﴾
- ٥٩٦ - ٣٦- باب قَضَاءُ الْوَصِيِّ ذُبُونِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرِثَةِ.
- ٦٠١ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)
- ٦٠١ - ١- باب فَضْلُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ.
- ٦٠٤ - ٢- باب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٦٠٦ - ٣- باب الدُّعَاءُ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.
- ٦٠٨ - ٤- باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٦١٠ - ٥- باب الْعُدْوَةَ وَالرُّوحَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ.
- ٦١١ - ٦- باب الْحُورِ الْعِينِ وَصَفْتُهُنَّ.
- ٦١٣ - ٧- باب تَمَنِّيِ الشَّهَادَةِ.
- ٦١٤ - ٨- باب فَضْلُ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ.
- ٦١٦ - ٩- باب مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٦١٨ - ١٠- باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٦١٩ - ١١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]
- ٦٢٠ - ١٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ
- ..﴾. [الأحزاب: ٢٣]
- ٦٢٣ - ١٣- باب عَمَلُ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ.
- ٦٢٤ - ١٤- باب مَنْ أَنَاهُ سَهْمٌ غَرِبَ فَقَتَلَهُ.
- ٦٢٦ - ١٥- باب مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.
- ٦٢٧ - ١٦- باب مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٦٢٨ - ١٧- باب مَسْحِ الْعُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ.
- ٦٢٩ - ١٨- باب الْعَسَلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْعُبَارِ.
- ٦٢٩ - ١٩- باب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- أَمْوَاتًا..﴾. [آل عمران: ١٦٩-١٧١]

- ٢٠ - باب ظلّ الملائكة على الشهيد.
- ٢١ - باب تمّني المّجاهد أن يرجع إلى الدنيا.
- ٢٢ - باب الحجة تحت بارقة السيف.
- ٢٣ - باب من طلب الولد للجهاد.
- ٢٤ - باب الشجاعة في الحرب والحجّن.
- ٢٥ - باب ما يتعوذ من الحجّن.
- ٢٦ - باب من حدث بمشاهده في الحرب.
- ٢٧ - باب وجوب التّفير وما يجب من الجهاد والنية.
- ٢٨ - باب الكافر يقتل المسلم ثمّ يسلم فيسدّد بعد ويقتل.
- ٢٩ - باب من اختار الغزو على الصوم.
- ٣٠ - باب الشهادة سبع سوى القتل.
- ٣١ - باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥-٩٦]
- ٣٢ - باب الصبر عند القتال.
- ٣٣ - باب التحريض على القتال.
- ٣٤ - باب حفر الخندق.
- ٣٥ - باب من حبسه العذر عن الغزو.
- ٣٦ - باب فضل الصوم في سبيل الله.
- ٣٧ - باب فضل النفقة في سبيل الله.
- ٣٨ - باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير.
- ٣٩ - باب التّحنط عند القتال.
- ٤٠ - باب فضل الطليعة.
- ٤١ - باب هل تبعث الطليعة وحده؟
- ٤٢ - باب سفر الاثنين.
- ٤٣ - باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.
- ٤٤ - باب الجهاد ماض مع البرّ والفاجر.
- ٤٥ - باب من احتبس فرساً [في سبيل الله] لقوله تعالى ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾
- ٤٦ - باب اسم الفرس والحمار.

## فهرس المجلد السادس

## باقي كتاب الجهاد والسير

- ٥
- ٧ - ٤٧ - باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ شُرُومِ الْفَرَسِ.
- ٨ - ٤٨ - باب الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ.
- ٩ - ٤٩ - باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ.
- ١٠ - ٥٠ - باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ.
- ١١ - ٥١ - باب سَهَامِ الْفَرَسِ.
- ١٢ - ٥٢ - باب مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ.
- ١٣ - ٥٣ - باب الرُّكَّابِ وَالْعَرُزِ لِلدَّابَّةِ.
- ١٤ - ٥٤ - باب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرِيِّ.
- ١٤ - ٥٥ - باب الْفَرَسِ الْقَطُوفِ.
- ١٥ - ٥٦ - باب السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ.
- ١٦ - ٥٧ - باب إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ.
- ١٧ - ٥٨ - باب غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضْمَرَّةِ.
- ١٨ - ٥٩ - باب نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ١٨ - ٦٠ - باب الْعَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ.
- ١٩ - ٦١ - باب بَعْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ.
- ٢١ - ٦٢ - باب جِهَادِ النِّسَاءِ.
- ٢٢ - ٦٣ - باب عَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ.
- ٢٣ - ٦٤ - باب حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْعَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ.
- ٢٤ - ٦٥ - باب عَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ.
- ٢٥ - ٦٦ - باب حَمْلِ النِّسَاءِ الْقَرَبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْعَزْوِ.
- ٢٦ - ٦٧ - باب مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحِيِّ فِي الْعَزْوِ.
- ٢٧ - ٦٨ - باب رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحِيِّ وَالْقَتْلَى.
- ٢٧ - ٦٩ - باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ.
- ٢٨ - ٧٠ - باب الْحِرَاسَةِ فِي الْعَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٣٠ - ٧١ - باب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْعَزْوِ.
- ٣٢ - ٧٢ - باب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ.

- ٣٣ - ٧٣ - باب فَضْلِ رَبَاطِ يَوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٣٤ - ٧٤ - باب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ.
- ٣٧ - ٧٥ - باب رُكُوبِ الْبَحْرِ.
- ٣٧ - ٧٦ - باب مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ.
- ٣٨ - ٧٧ - باب لَا يَقُولُ: فَلَانٌ شَهِيدٌ.
- ٤٠ - ٧٨ - باب التَّخْرِيبِ عَلَى الرَّمِيِّ.
- ٤٢ - ٧٩ - باب اللُّهُوِّ بِالْحَرَابِ وَنَحْوِهَا.
- ٤٢ - ٨٠ - باب الْمَجْنِّ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ.
- ٤٥ - ٨١ - باب الدَّرَقِ.
- ٤٧ - ٨٢ - باب الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ.
- ٤٧ - ٨٣ - باب حَلِيَةِ السَّيْفِ.
- ٤٨ - ٨٤ - باب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَاتِلَةِ.
- ٤٩ - ٨٥ - باب لُبْسِ الْبَيْضَةِ.
- ٥٠ - ٨٦ - باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ.
- ٥ - ٨٧ - باب تَفْرِيقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَاتِلَةِ، وَالْإِسْتِظْلَالَ بِالشَّجَرِ.
- ٥١ - ٨٨ - باب مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ.
- ٥٣ - ٨٩ - باب مَا قِيلَ فِي دَرَعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ.
- ٥٦ - ٩٠ - باب الْحُجَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ.
- ٥٧ - ٩١ - باب الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ.
- ٥٨ - ٩٢ - باب مَا يُدَكَّرُ فِي السَّكِينِ.
- ٥٩ - ٩٣ - باب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ.
- ٦٠ - ٩٤ - باب قِتَالِ الْيَهُودِ.
- ٦١ - ٩٥ - باب قِتَالِ التُّرْكِ.
- ٦٢ - ٩٦ - باب قِتَالِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّعْرَ.
- ٦٣ - ٩٧ - باب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، وَاسْتَنْصَرَ.
- ٦٤ - ٩٨ - باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ.
- ٦٨ - ٩٩ - باب هَلْ يُرْشَدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ؟.
- ٦٨ - ١٠٠ - باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَّالِفَهُمْ.
- ٦٩ - ١٠١ - باب دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ، وَمَا كَتَبَ

- النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كَسْرِي وَقَيْصَرَ، وَالذَّعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ.
- ٧٥ - ١٠٢ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ [النَّاسِ] إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، ..
- ٧٧ - ١٠٣ - بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ فُورَى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.
- ٧٨ - ١٠٤ - بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ.
- ٧٩ - ١٠٥ - بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ.
- ٨٠ - ١٠٦ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ.
- ٨١ - ١٠٧ - بَابُ التَّوْدِيعِ.
- ٨٢ - ١٠٨ - بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ.
- ٨٣ - ١٠٩ - بَابُ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ.
- ٨٤ - ١١٠ - بَابُ التَّبِيعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفْرُوا.
- ٨٧ - ١١١ - بَابُ عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ.
- ٨٩ - ١١٢ - بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتَلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.
- ٩٠ - ١١٣ - بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامِ.
- ٩٢ - ١١٤ - بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُرْسِهِ.
- ٩٢ - ١١٥ - بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ.
- ٩٣ - ١١٦ - بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفِرْعِ.
- ٩٤ - ١١٧ - بَابُ السُّرْعَةِ وَالرُّكُضِ فِي الْفِرْعِ.
- ٩٤ - ١١٨ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْفِرْعِ وَحَدَهُ.
- ٩٤ - ١١٩ - بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانَ فِي السَّبِيلِ.
- ٩٦ - ١٢١ - بَابُ مَا قِيلَ فِي لَوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٩٨ - ١٢٠ - بَابُ الْأَجِيرِ.
- ٩٩ - ١٢٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ».
- ١٠١ - ١٢٣ - بَابُ حَمَلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ.
- ١٠٤ - ١٢٤ - بَابُ حَمَلِ الزَّادِ عَلَى الرَّقَابِ.
- ١٠٥ - ١٢٥ - بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَحْيَاهَا.
- ١٠٦ - ١٢٦ - بَابُ الْإِرْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ.
- ١٠٦ - ١٢٧ - بَابُ الرَّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ.



- ١٠٧ - ١٢٨ - باب مَنْ أَخَذَ بِالرُّكَّابِ وَنَحَوَهُ.
- ١٠٨ - ١٢٩ - باب السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.
- ١٠٩ - ١٣٠ - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ.
- ١١٠ - ١٣١ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ.
- ١١١ - ١٣٣ - باب التَّنْسِيحِ إِذَا هَبَطَ وَأَدْيَا.
- ١١١ - ١٣٣ - باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْفًا.
- ١١٣ - ١٣٤ - باب يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ.
- ١١٣ - ١٣٥ - باب السَّيْرِ وَحَدُهُ.
- ١١٥ - ١٣٦ - باب السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ.
- ١١٧ - ١٣٧ - باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تُبَاغُ.
- ١١٨ - ١٣٨ - باب الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبْوِينِ.
- ١١٩ - ١٣٩ - باب مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ.
- ١٢٠ - ١٤٠ - باب مَنْ أَكْتَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ أَمْرَأَتُهُ حَاجَةً، وَكَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟
- ١٢١ - ١٤١ - باب الْجَسَاسِ.
- ١٢٤ - ١٤٢ - باب الْكِسْوَةِ لِلْأَسَارِيِّ.
- ١٢٥ - ١٤٣ - باب فَضْلٍ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ.
- ١٢٦ - ١٤٤ - باب الْأَسَارِيِّ فِي السَّلَاسِلِ.
- ١٢٦ - ١٤٥ - باب فَضْلٍ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكُتَّابِينَ.
- ١٢٧ - ١٤٦ - باب أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ فَيَصَابُ الْوَلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ.
- ١٢٩ - ١٤٧ - باب قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ.
- ١٢٩ - ١٤٨ - باب قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ.
- ١٣٠ - ١٤٩ - باب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ.
- ١٣٠ - ١٥٠ - باب ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤].
- ١٣١ - ١٥١ - باب هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعِ الَّذِينَ أَسْرُوهُ حَتَّى يَنْجُو مِنْ الْكُفْرَةِ؟
- ١٣٢ - ١٥٢ - باب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يَحْرَقُ؟
- ١٣٣ - ١٥٣ - باب.
- ١٣٤ - ١٥٤ - باب حَرَقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ.

- ١٣٥ - باب قَتْلُ النَّاسِ الْمُشْرِكِ.
- ١٣٧ - باب لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ.
- ١٣٨ - باب الْحَرْبُ خَدْعَةٌ.
- ١٤٠ - باب الْكُذْبُ فِي الْحَرْبِ.
- ١٤١ - باب الْفَتْكُ بِأَهْلِ الْحَرْبِ.
- ١٤١ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعْرَتَهُ.
- ١٤٢ - باب الرَّجْزُ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ.
- ١٤٣ - باب مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ.
- ١٤٤ - باب دَوَاءُ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ.
- ١٤٥ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْاِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةُ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ.
- ١٤٨ - باب إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ.
- ١٤٩ - باب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ. حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ.
- ١٥٢ - باب مَنْ قَالَ: خُذْهَا، وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ.
- ١٥٣ - باب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ.
- ١٥٤ - باب قَتْلُ الْأَسِيرِ وَقَتْلُ الصَّبْرِ.
- ١٥٥ - باب هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ، وَمَنْ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ.
- ١٦٠ - باب فَكَاكِ الْأَسِيرِ.
- ١٦١ - باب فِدَاءُ الْمُشْرِكِينَ.
- ١٦٣ - باب الْحَرَبِيُّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ.
- ١٦٤ - باب يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ.
- ١٦٥ - باب جَوَائِزُ الْوَفْدِ.
- ١٦٥ - باب هَلْ يَسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ.
- ١٦٧ - باب التَّحْمَلُ لِلْوَفُودِ.
- ١٦٨ - باب كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ.
- ١٧١ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: «أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا».
- ١٧٢ - باب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ.
- ١٧٤ - باب كِتَابَةُ الْإِمَامِ النَّاسِ.
- ١٧٦ - باب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ.

- ١٧٧ - ١٨٣ - باب مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ.
- ١٧٨ - ١٨٤ - باب الْعَوْنُ بِالْمَدَدِ.
- ١٧٩ - ١٨٥ - باب مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا.
- ١٨٠ - ١٨٦ - باب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ.
- ١٨٠ - ١٨٧ - باب إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمَ.
- ١٨٢ - ١٨٨ - باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرُّطَانَةِ.
- ١٨٥ - ١٨٩ - باب الْعُلُولِ.
- ١٨٧ - ١٩٠ - باب الْقَلِيلِ مِنَ الْعُلُولِ.
- ١٨٨ - ١٩١ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ فِي الْمَعَانِمِ.
- ١٩٠ - ١٩٢ - باب الْبَشَارَةِ فِي الْفَتْوحِ.
- ١٩١ - ١٩٣ - باب مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ.
- ١٩١ - ١٩٤ - باب لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.
- ١٩٢ - ١٩٥ - باب إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظْرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ وَتَجَرَّيْدَهُنَّ.
- ١٩٤ - ١٩٦ - باب اسْتِقْبَالَ الْغَزَاةِ.
- ١٩٤ - ١٩٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ.
- ١٩٦ - ١٩٨ - باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.
- ١٩٧ - ١٩٩ - باب الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ.
- ٢٠٠ - [٥٧- كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ] (٣٠٩١-٣١٥٥)
- ٢٠١ - ١ - باب فَرَضِ الْخُمْسِ.
- ٢١٠ - ٢ - باب أَدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ.
- ٢١١ - ٣ - باب نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ.
- ٢١٣ - ٤ - باب مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ.
- ٢١٧ - ٥ - باب مَا ذُكِرَ مِنْ دَرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ وَخَاتَمِهِ.
- ٢٢٢ - ٦ - باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِتَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينِ، وَإِشَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصِّفَّةِ وَالْأَرَامِلِ حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ ..
- ٢٢٣ - ٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْ لَلَّهِ خُمْسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]
- ٢٢٧ - ٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ الْعَنَائِمُ».
- ٢٣١ - ٩ - باب الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ.

- ٢٣٢ - ١٠ - باب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَعْتَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟
- ٢٣٣ - ١١ - باب قِسْمَةُ الْإِمَامِ مَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ، وَيَخْتَبِئُ لَمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ.
- ٢٣٤ - ١٢ - باب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ؟ وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِبِهِ؟.
- ٢٣٥ - ١٣ - باب بَرَكَةُ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاةَ الْأَمْرِ.
- ٢٤٠ - ١٤ - باب إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمْرَةٍ بِالْمُقَامِ هَلْ يُسْتَهْمُ لَهُ؟
- ٢٤١ - ١٥ - باب وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيِّ ﷺ بِرِضَاعِهِ فِيهِمْ، فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ...
- ٢٤٨ - ١٦ - باب مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ.
- ٢٤٩ - ١٧ - باب وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِي الْمُطَّلَبِ وَابْنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسِ حَيِّيرَ.
- ٢٥١ - ١٨ - باب مَنْ لَمْ يُخَمَّسَ الْأَسْلَابَ.
- ٢٥٤ - ١٩ - باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ.
- ٢٦٢ - ٢٠ - باب مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ.
- ٢٦٤ - ٥٨ - كِتَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْمُؤَادَعَةِ (٣١٥٦-٣١٨٩)
- ٢٦٦ - ١ - باب الْجَزِيَّةُ وَالْمُؤَادَعَةُ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ.
- ٢٧٠ - ٢ - باب إِذَا وَاذَعَ الْإِمَامُ مَلَكَ الْقَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟
- ٢٧١ - ٣ - باب الْوَصَايَا بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٢٧٢ - ٤ - باب مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجَزِيَّةِ، وَلِمَنْ يُقَسَّمُ الْفِيءُ وَالْجَزِيَّةُ؟
- ٢٧٥ - ٥ - باب إِثْمُ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ.
- ٢٧٦ - ٦ - باب إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.
- ٢٧٨ - ٧ - باب إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُغْفَى عَنْهُمْ؟
- ٢٧٩ - ٨ - باب دُعَاءُ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا.
- ٢٨٠ - ٩ - باب أَمَانُ النِّسَاءِ وَجَوَارِهِنَّ.
- ٢٨١ - ١٠ - باب ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجَوَارِهِمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ.
- ٢٨٣ - ١١ - باب إِذَا قَالُوا: صَبَّأْنَا، وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا.
- ٢٨٤ - ١٢ - باب الْمُؤَادَعَةُ وَالْمُصَالِحَةُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمُ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنِحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] الْآيَةَ.

- ٢٨٦ - ١٣ - باب فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ.
- ٢٨٧ - ١٤ - باب هَلْ يُعْفَى عَنِ الذَّمِّ إِذَا سَحَرَ؟
- ٢٨٨ - ١٥ - باب مَا يُحْذَرُ مِنَ الْعَدْرِ.
- ٢٨٩ - ١٦ - باب كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ؟ وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]
- ٢٩٠ - ١٧ - باب إِيْتِمٍ مِنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ.
- ٢٩٢ - ١٨ - باب.
- ٢٩٤ - ١٩ - باب الْمُصَالِحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ.
- ٢٩٥ - ٢٠ - باب الْمُوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبَكُمْ اللَّهُ بِهِ».
- ٢٩٦ - ٢١ - باب طَرْحِ جَيْفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبَيْتِ وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ.
- ٢٩٧ - ٢٢ - باب إِيْتِمِ الْعَادِرِ لِلْبَيْتِ وَالْفَاجِرِ.

## ٢٩٩

## كتاب بدء الخلق (٣١٩٠-٣٣٢٥)

- ٣٠١ - ١ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [الروم: ٢٧]
- ٣٠٥ - ٢ - باب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ.
- ٣٠٩ - ٣ - باب فِي النُّجُومِ.
- ٣١٠ - ٤ - باب صِفَةُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.
- ٣١٧ - ٥ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ تُنْفِثُ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الفرقان: ٤٨].
- ٣١٨ - ٦ - باب ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ.
- ٣٣١ - ٧ - باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، فَوَاقَفَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.
- ٣٤١ - ٨ - باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْحِنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ.
- ٣٥٤ - ٩ - باب صِفَةُ أَبْوَابِ الْحِنَّةِ.
- ٣٥٥ - ١٠ - باب صِفَةُ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ.
- ٣٦٣ - ١١ - باب صِفَةُ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.
- ٣٨٠ - ١٢ - باب ذِكْرُ الْجَنِّ وَتَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ.
- ٣٨٢ - ١٣ - [بَاب] وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩-٣٢]

- ٣٨٢ - ١٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤].
- ٣٨٥ - ١٥ - باب خَيْرِ مَالِ الْمُسْلِمِ عِنَّمَا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجَبَالِ
- ٣٩٠ - ١٦ - باب خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ.
- ٣٩٣ - ١٧ - باب إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُعْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ
- ٣٩٧ - [٦٠ - كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ] (٣٣٢٦-٣٤٨٨)
- ٣٩٩ - ١ - باب خَلَقَ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتَهُ.
- ٤٠٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.
- ٤١٠ - ٢ - باب الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُحَنَّدَةٌ.
- ٤١١ - ٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥].
- ٤١٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [نوح: ١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.
- ٤١٧ - ٤ - باب ﴿وَإِنِ الْيَأْسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ..﴾ [الصافات: ١٢٣-١٢٩]
- ٤١٨ - ٥ - باب ذَكَرَ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
- ٤٢٠ - ٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالِي عَادَ أَخَاهُمْ هُودًا..﴾ [الأعراف: ٦٥] وَقَوْلُهُ ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢١-٢٥]
- ٤٢١ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَاهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ [الحاقة: ٦]
- ٤٢٥ - ٧ - باب قِصَّةُ يَاجُوجَ وَمَأْجُوجَ.
- ٤٣١ - ٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] وَقَوْلُهُ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠] وَقَوْلُهُ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]
- ٤٤١ - ٩ - باب ﴿يَزِفُونَ﴾ [الصافات: ٩٤] النَّسْلَانَ فِي الْمَشْيِ.
- ٤٥٠ - ١٠ - [باب].
- ٤٥٥ - ١١ - باب قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَبَتُّهُمُ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحجر: ٥١] قَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦]
- ٤٥٦ - ١٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلُ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مریم: ٥٤].
- ٤٥٧ - ١٣ - باب قِصَّةُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.
- ٤٥٧ - ١٤ - باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَنَحْنُ لَهُ

- مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]
- ٤٥٨ - ١٥ - باب ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [النمل: ٥٤-٥٨]
- ٤٦٠ - ١٦ - باب ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطَ الْمُرْسَلُونَ \* قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الحجر: ٦٢]
- ٤٦١ - ١٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [هود: ٦١] ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ﴾ [الحجر: ٨٠]
- ٤٦٦ - ١٨ - باب ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ [البقرة: ١٣٣].
- ٤٦٦ - ١٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلِّسَّائِلِينَ﴾ [يوسف: ٧].
- ٤٧٢ - ٢٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].
- ٤٧٣ - ٢١ - بَابٌ ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا \* وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥١-٥٢]: كَلِمَتُهُ.
- ٤٧٤ - باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨]
- ٢٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى \* إِذْ رَأَى نَارًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ٩-١٢].
- ٤٧٥ - ٢٣ - بَابٌ ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مُسْرِفٌ مَرْتَابٌ﴾ [غافر: ٢٨]
- ٤٧٩ - ٢٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [طه: ٩] ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]
- ٤٨٢ - ٢٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ ..﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢، ١٤٣].
- ٤٧٩ - ٢٦ - باب طُوفَانٍ مِنَ السَّيْلِ.
- ٤٨٥ - ٢٧ - باب حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
- ٤٨٦ - ٢٨ - باب.
- ٤٩٠ - ٢٩ - باب ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْتِمَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].
- ٤٩٢ - ٣٠ - بَابٌ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٦٧]
- ٤٩٤ - ٣١ - باب وَفَاةِ مُوسَى، وَذِكْرُهُ بَعْدُ.
- ٤٩٦ - ٣٢ - بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَضْرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فِرْعَوْنَ﴾

- إلى قوله: ﴿وَكَاثَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحریم: ١١-١٢].
- ٤٩٨ - ٣٣ - باب ﴿إِنْ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾ الآية [القصر: ٧٦].
- ٤٩٩ - ٣٤ - باب ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [هود: ٨٤].
- ٥٠٠ - ٣٥ - باب قول الله تعالى ﴿وَإِنْ يُؤْتَسَ لَمَنِ الْمُرْسَلِينَ﴾ إلى قوله ﴿فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾ [الصفات: ١٣٩-١٤٨] ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم: ٤٨].
- ٥٠٤ - ٣٦ - باب ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣].
- ٥٠٥ - ٣٧ - باب قول الله تعالى: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣].
- ٥٠٨ - ٣٨ - باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود.
- ٥٠٩ - ٣٩ - باب ﴿وَإِذْ ذُكِرَ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَفَصَّلَ الْخَطَابَ﴾ [ص: ١٧-٢٠].
- ٥١١ - ٤٠ - باب قول الله تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠].
- ٥١٨ - ٤١ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٢-١٨].
- ٥١٩ - ٤٢ - باب ﴿وَاصْرَبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ الآية [يس: ١٣].
- ٥١٩ - ٤٣ - باب قول الله تعالى: ﴿ذَكَرْ رَحْمَةَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا \* إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا \* ..﴾ إلى قوله: ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [مریم: ٢-٧].
- ٥٢٢ - ٤٤ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمُ إِذِ اتَّبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْفِيًّا﴾ [مریم: ١٦].
- ٥٢٤ - ٤٥ - باب ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ ..﴾ [آل عمران: ٤٢-٤٤].
- ٥٢٥ - ٤٦ - باب قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٥-٤٧].
- ٥٢٧ - ٤٧ - [باب] قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ ...﴾ [النساء: ١٧١].
- ٥٢٩ - ٤٨ - باب ﴿وَإِذْ ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمُ إِذِ اتَّبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مریم: ١٦].
- ٥٤٠ - ٤٩ - باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام.
- ٥٤٢ - ٥٠ - باب ما ذكر عن بني إسرائيل.



- ٥٤٨ - ٥١ [باب] حَدِيثُ أُبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَفْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ
- ٥٥٠ - ٥٢ [باب] ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنْ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩]
- ٥٥٢ - ٥٣ [باب] حَدِيثُ الْعَارِ
- ٥٥٣ - ٥٤ باب
- ٥٦٩ - ٦١ [كِتَابُ] الْمَنَاقِبِ (٣٦٤٨-٣٤٨٩)
- ٥٧١ ١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [المحجرات: ١٣] وَقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ...﴾ [النساء: ١] وَمَا يُنْهَى عَنِ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.
- ٥٧٥ - باب.
- ٥٧٧ ٢ - باب مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ.
- ٥٨٠ ٣ - باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ.
- ٥٨١ ٤ - باب نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلِ.
- ٥٨١ ٥ - باب.
- ٥٨٤ ٦ - باب ذِكْرِ أُسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ.
- ٥٨٩ ٧ - باب ذِكْرِ قَحْطَانَ.
- ٥٩٠ ٨ - باب مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ.
- ٥٩٢ ٩ - باب قِصَّةِ خُرَاعَةَ.
- ٥٩٢ [-] باب قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [وانظر ص ٥٨٧]
- ٥٨٧ ١١ - باب قِصَّةِ زَمْزَمَ.
- ٥٩٢ ١٢ - باب قِصَّةِ زَمْزَمَ وَجَهْلِ الْعَرَبِ.
- ٥٩٣ ١٣ - باب مَنْ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ.
- ٥٨٦ ١٤ - باب ابْنِ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ.
- ٥٩٤ ١٥ - باب قِصَّةِ الْحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي أَرْفَدَةَ».
- ٥٩٥ ١٦ - باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ.
- ٥٩٦ ١٧ - باب مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٥٩٨ ١٨ - باب خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ.
- ٥٩٩ ١٩ - باب وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٦٠٠ ٢٠ - باب كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٦٠١ ٢١ - باب.
- ٦٠٢ ٢٢ - باب خَاتِمِ النَّبِيِّينَ.

- ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ.
- ٢٤ - باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.
- ٢٥ - باب عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ.
- ٢٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].
- ٢٧ - باب سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ.
- ٢٨ - باب.
- ٦٠٢
- ٦١٤
- ٦١٥
- ٦٥٨
- ٦٥٩
- ٦٦٠

## فهرس المجلد السابع

[٦٢ - كتاب فضائل الصحابة] (٣٦٤٩-٣٧٧٥)

- ٥ - باب فضائل أصحاب النبي ﷺ.
- ٧ - باب مناقب المهاجرين وفضلهم.
- ٩ - باب قول النبي ﷺ: «سُدُّوا الأبوابَ إلا بابَ أبي بكرٍ».
- ١٢ - باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ.
- ١٤ - باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً».
- ١٤ - باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه.
- ٣٠ - باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه.
- ٣٩ - [باب] قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- ٤٥ - باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه.
- ٥٠ - باب مناقب جعفر بن أبي طالب.
- ٥٦ - باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.
- ٥٨ - باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبه فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ.
- ٥٨ - باب مناقب الزبير بن العوام.
- ٦٠ - باب ذكر طلحة بن عبيد الله.
- ٦٣ - باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري، وبنو زهرة أخوال النبي ﷺ.
- ٦٤ - باب ذكر أصحاب النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع.
- ٦٦ - باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ.
- ٦٧ - باب ذكر أسامة بن زيد.
- ٦٨ - باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
- ٧١ - باب مناقب عمارة وحذيفة رضي الله عنهما.
- ٧٤ - باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.
- ٧٥ - باب ذكر مصعب بن عمير.
- ٧٦ - باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما.
- ٧٩ - باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنهما.
- ٨٠ - باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما.
- ٨١ - باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه.
- ٨٢ - باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه.
- ٨٣ -

- ٢٧ - باب مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٢٨ - باب ذِكْرُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٢٩ - باب مَنَاقِبُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.
- ٣٠ - باب فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- ٩٥ [كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ]
- ٩٥ - ١ - باب مَنَاقِبُ الْأَنْصَارِ.
- ٩٧ - ٢ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ((لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ)).
- ٩٧ - ٣ - باب إِخَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.
- ٩٩ - ٤ - باب حُبُّ الْأَنْصَارِ.
- ١٠٠ - ٥ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: ((أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ)).
- ١٠١ - ٦ - باب أَتْبَاعُ الْأَنْصَارِ.
- ١٠٢ - ٧ - باب فَضْلُ دُورِ الْأَنْصَارِ.
- ١٠٣ - ٨ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: ((اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)).
- ١٠٥ - ٩ - باب دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ: أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ.
- ١٠٦ - ١٠ - باب ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. [الحشر: ٩]
- ١٠٧ - ١١ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ((اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ)).
- ١٠٨ - ١٢ - باب مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١١٠ - ١٣ - باب مَنَاقِبُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ١١١ - ١٤ - باب مَنَاقِبُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١١١ - ١٥ - [باب] مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١١٢ - ١٦ - باب مَنَاقِبُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١١٣ - ١٧ - باب مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١١٤ - ١٨ - باب مَنَاقِبُ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١١٥ - ١٩ - باب مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١١٨ - ٢٠ - باب تَرْوِيجُ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- ١٢٢ - ٢١ - باب ذِكْرُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١٢٢ - ٢٢ - باب ذِكْرُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ الْعَبْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١٢٣ - ٢٣ - باب ذِكْرُ هِنْدِ بِنْتِ عَثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- ١٢٤ - ٢٤ - باب حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ

- ٢٥ - باب بُنْيَانُ الْكَعْبَةِ ١٢٦
- ٢٦ - باب أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ ١٢٧
- ٢٧ - [باب] الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ١٣٣
- ٣٠ - باب إِسْلَامُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ١٤٢
- ٢٨ - مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ١٣٨
- ٢٩ - باب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ١٣٩
- ٣١ - باب إِسْلَامُ سَعْدٍ ١٤٢
- ٣٢ - باب ذَكَرَ الْجَنِّ ١٤٣
- ٣٣ - باب إِسْلَامُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٤٥
- ٣٤ - باب إِسْلَامُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ١٤٦
- ٣٥ - باب إِسْلَامُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ١٤٧
- ٣٦ - باب أَتَشَقَّاقُ الْقَمَرِ ١٥١
- ٣٧ - باب هَجْرَةُ الْحَبَشَةِ ١٥٣
- ٣٨ - باب مَوْتُ النَّجَاشِيِّ ١٥٧
- ٣٩ - باب تَقَاسُمُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ١٥٨
- ٤٠ - باب قِصَّةُ أَبِي طَالِبٍ ١٥٩
- ٤١ - بَابُ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾. [الإسراء: ١] ١٦١
- ٤٢ - باب الْمَعْرَاجِ ١٦٢
- ٤٣ - باب وَفُودُ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَبَيْعَةُ الْعَقَبَةِ. ١٦٦
- ٤٤ - باب تَرْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وَفُودِهَا الْمَدِينَةَ وَبِنَائِهِ بِهَا. ١٦٨
- ٤٥ - باب هَجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. ١٧٠
- ٤٦ - باب مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ. ١٨٩
- ٤٧ - باب إِقَامَةَ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ. ١٩٥
- ٤٨ - باب التَّارِيخِ مِنْ أَيْنَ أَرَخُوا التَّارِيخَ. ١٩٦
- ٤٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ)). وَمَرَّتِيهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. ١٩٧
- ٥٠ - باب كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؟ ١٩٨
- ٥١ - باب. ١٩٩

- ٢٠٠ - ٥٢ - باب إتيان اليهود النبي ﷺ
- ٢٠٢ - ٥٣ - باب إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه.
- ٢٠٧ - ٦٤ - كتاب المغازي (٣٩٤٩-٤٤٧٣)
- ٢٠٧ - ١ - باب غزوة العشرة أو العسيرة.
- ٢٠٩ - ٢ - باب ذكر النبي ﷺ من يقتل بذر.
- ٢١١ - ٣ - باب قصة غزوة بدر.
- ٢١٢ - ٤ - باب قول الله تعالى (إذ تستغيثون ربكم .....)
- ٢١٥ - ٥ - باب.
- ٢١٦ - ٦ - باب عدة أصحاب بدر.
- ٢١٨ - ٧ - باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش شيبه وعتبة والوليد وأبي جهل بن هشام وهلاكهم.
- ٢١٨ - ٨ - باب قتل أبي جهل.
- ٢٢٨ - ٩ - باب فضل من شهد بدرًا.
- ٢٣٠ - ١٠ - باب.
- ٢٣٥ - ١١ - باب شهود الملائكة بدرًا.
- ٢٣٧ - ١٢ - باب.
- ٢٥٠ - ١٣ - باب تسمية من سمي من أهل بدر.
- ٢٥٣ - ١٤ - باب حديث بني النضير.
- ٢٦٠ - ١٥ - باب قتل كعب بن الأشرف.
- ٢٦٢ - ١٦ - باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق.
- ٢٦٦ - ١٧ - باب غزوة أحد.
- ٢٧٣ - ١٨ - باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُهُمَا..﴾
- ٢٧٩ - ١٩ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾
- ٢٨٠ - ٢٠ - باب ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾
- ٢٨١ - باب ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نِعَاسًا﴾
- ٢٨٣ - ٢١ - باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾
- ٢٨٤ - ٢٢ - باب ذكر أم سليط.
- ٢٨٤ - ٢٣ - باب قتل حمزة رضي الله عنه.
- ٢٨٧ - ٢٤ - باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد.

- باب. ٢٨٨
- ٢٨٩ - ٢٥ - باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لَِّهِ وَالرَّسُولِ﴾
- ٢٨٩ - ٢٦ - باب مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ.
- ٢٩١ - ٢٧ - باب أُحُدٌ يُحِبُّنَا [وَنُحِبُّهُ].
- ٢٩٢ - ٢٨ - باب غَزْوَةُ الرَّجِيعِ وَرَعْلٍ وَذَكَوَانَ وَبَثْرَ مَعُونَةَ.
- ٣٠٢ - ٢٩ - باب غَزْوَةُ الْخُنْدُقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ.
- ٣١٣ - ٣٠ - باب مَرَجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، ....
- ٣١٧ - ٣١ - باب غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ.
- ٣٢٣ - ٣٢ - باب غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ.
- ٣٢٤ - ٣٣ - باب غَزْوَةُ أَنْمَارٍ.
- ٣٢٥ - ٣٤ - باب حَدِيثُ الْإِفْكِ.
- ٣٣٦ - ٣٥ - باب غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ.
- ٣٥٤ - ٣٦ - باب قِصَّةُ عُكْلٍ وَعُغْرَيْنَةَ.
- ٣٥٦ - ٣٧ - باب غَزْوَةُ ذَاتِ الْقَرْدِ.
- ٣٥٧ - ٣٨ - باب غَزْوَةُ خَيْبَرَ.
- ٣٧٩ - ٣٩ - باب اسْتِعْمَالُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ.
- ٣٨٠ - ٤٠ - باب مُعَامَلَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ.
- ٣٨١ - ٤٠ - باب الشَّاةُ الَّتِي سُمِّتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ.
- ٣٨١ - ٤٢ - باب غَزْوَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.
- ٣٨٢ - ٤٣ - باب عُمْرَةُ الْقَضَاءِ.
- ٣٨٦ - ٤٤ - باب غَزْوَةُ مُوتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ.
- ٣٨٩ - ٤٥ - باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات
- ٣٩١ - ٤٦ - باب غَزْوَةُ الْفَتْحِ.
- ٣٩٢ - ٤٧ - باب غَزْوَةُ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ.
- ٣٩٥ - ٤٨ - باب أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟
- ٤٠٠ - ٤٩ - باب دُخُولُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.
- ٤٠١ - ٥٠ - باب مَنْزِلُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ.
- ٤٠١ - ٥١ - باب.
- ٤٠٤ - ٥٢ - باب مَقَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ.

- ٤٠٥ - ٥٣ - باب.
- ٤١٠ - ٥٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
- ٤١٧ - ٥٥ - باب غَزَاةِ أُوطَاسٍ.
- ٤١٨ - ٥٦ - باب غَزَاةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانَ.
- ٤٢٧ - ٥٧ - باب السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبْلَ نَجْدٍ.
- ٤٢٧ - ٥٨ - باب بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ.
- ٤٢٨ - ٥٩ - [باب] سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنَ مُجَرِّزِ الْمُدَلِجِيِّ.
- ٤٢٩ - ٦٠ - [باب] بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.
- ٤٣٤ - ٦١ - [باب] بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.
- ٤٣٨ - ٤٣ - [باب] غَزَاةُ ذِي الْخَلِصَةِ.
- ٤٤٠ - ٦٣ - [باب] غَزَاةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ.
- ٤٤١ - ٦٤ - [باب] ذَهَابُ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ.
- ٤٤٢ - ٦٥ - باب غَزَاةِ سَيْفِ الْبَحْرِ، وَهُمْ يَتَلَقُّونَ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ.
- ٤٤٥ - ٦٦ - [باب] حَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ.
- ٤٤٧ - ٦٧ - [باب] وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ.
- ٤٤٧ - ٦٨ - باب. غَزَاةُ عَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ.
- ٤٤٩ - ٦٩ - باب وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ.
- ٤٥١ - ٧٠ - باب وَفْدُ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثُ ثَمَامَةَ بْنِ أُتَالٍ.
- ٤٥٥ - ٧١ - [باب] قِصَّةُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ.
- ٤٥٦ - ٧٢ - باب قِصَّةُ أَهْلِ نَجْرَانَ.
- ٤٥٧ - ٧٣ - [باب] قِصَّةُ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ.
- ٤٥٩ - ٧٤ - باب قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ.
- ٤٦٣ - ٧٥ - [باب] قِصَّةُ دَوْسٍ وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ.
- ٤٦٤ - ٧٦ - باب قِصَّةُ وَفْدِ طَيْبِ وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.
- ٤٦٤ - ٧٧ - باب حَجَّةِ الْوَدَاعِ.
- ٤٧٣ - ٧٨ - باب غَزَاةُ تَبُوكَ، وَهِيَ غَزَاةُ الْعُسْرَةِ.
- ٤٧٥ - ٧٩ - [باب] حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.



- ٤٨١ - ٨٠ - [باب] نُزُولُ النَّبِيِّ ﷺ الْحِجْرَ.
- ٤٨٢ - ٨١ - باب.
- ٤٨٣ - ٨٢ - باب كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَفَيْصَرَ.
- ٤٨٥ - ٨٣ - باب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ.
- ٤٩٦ - ٨٤ - باب آخِرَ مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ.
- ٤٩٦ - ٨٥ - باب وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٤٩٧ - ٨٦ - باب.
- ٤٩٧ - ٨٧ - باب بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ.
- ٤٩٨ - باب -
- ٤٩٩ - ٨٩ - باب كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ ؟

## ٥٠٣

## ٦٥ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ (٤٤٧٤-٤٩٧٧)

- ٥٠٤ - ١ - باب مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
- ٥٠٦ - ٢ - باب ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]
- ٥٠٦ - ٢ - سُورَةُ الْبَقَرَةِ
- ٥٠٦ - ١ - باب قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].
- ٥٠٨ - ٢ - باب.
- ٥١١ - ٣ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَحْجَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].
- ٥١١ - ٤ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَضَّلْنَا عَلَيْكُمْ الْعَمَامَ﴾
- ٥١٢ - ٥ - باب ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ ..﴾
- ٥١٣ - ٦ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧].
- ٥١٤ - ٧ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].
- ٥١٥ - ٨ - باب ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ [البقرة: ١١٦].
- ٥١٦ - ٩ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].
- ٥١٧ - ١٠ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ ..﴾ [البقرة: ١٢٧].
- ٥١٨ - ١١ - باب ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦].
- ٥١٩ - ١٢ - باب ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ ..﴾
- ٥١٩ - ١٣ - باب قَوْلُهُ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ..﴾
- ٥١٩ - ١٤ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ

- الرَّسُولَ .. ﴿
- ٥٢٠
- ١٥ - باب قَوْلُهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ إِلَى ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾
- ٥٢١
- ١٦ - باب ﴿وَلَكِنَّ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]
- ٥٢٢
- ١٧ - باب ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ١٤٦-١٤٧]
- ٥٢٢
- ١٨ - باب ﴿وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مَوْلَاهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ..﴾ [البقرة: ١٤٨]
- ٥٢٣
- ١٩ - باب ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٩]
- ٥٢٤
- ٢٠ - باب ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٠]
- ٥٢٤
- ٢١ - باب قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ...﴾
- ٥٢٥
- ٢٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾
- ٥٢٧
- ٢٣ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]
- ٥٢٧
- ٢٤ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ..﴾ [البقرة: ١٨٣]
- ٥٢٩
- ٢٥ - باب قَوْلُهُ: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ..﴾
- ٥٣١
- ٢٦ - باب ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]
- ٥٣٣
- ٢٧ - باب ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ..﴾ [البقرة: ١٨٧]
- ٥٣٤
- ٢٨ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ..﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]
- ٥٣٥
- ٢٩ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ..﴾ [البقرة: ١٨٩]
- ٥٣٧
- ٣٠ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ..﴾ [البقرة: ١٩٣]
- ٥٣٨
- ٣١ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]
- ٥٤٠
- ٣٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]
- ٥٤١
- ٣٣ - باب ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]
- ٥٤١
- ٣٤ - باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]
- ٥٤٢
- ٣٥ - باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]
- ٥٤٣

- ٣٦ - باب ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ٥٤٥
- ٣٧ - باب ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤] ٥٤٥
- ٣٨ - باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْتِمُ الْبِأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ إِلَى ﴿قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤] ٥٤٦
- ٣٩ - باب ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] الآتية. ٥٤٨
- ٤٠ - باب ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ٥٥٠
- ٤١ - باب ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إِلَى ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ٥٥١
- ٤٢ - باب ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] ٥٥٥
- ٤٣ - باب ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ٥٥٧
- ٤٤ - باب قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مِمَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩] ٥٥٨
- ٤٥ - باب ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠] ٥٦١
- ٤٦ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] ٥٦١
- ٤٧ - باب قَوْلُهُ: ﴿أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٦] ٥٦٢
- ٤٨ - باب ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] ٥٦٣
- ٤٩ - باب ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ٥٦٤
- ٥٠ - باب ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]. ٥٦٥
- ٥١ - باب ﴿فَاذْكُرُوا بِحَرْبٍ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. ٥٦٥
- ٥٢ - باب ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ٥٦٥
- ٥٣ - باب ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]. ٥٦٦
- ٥٤ - باب ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ..﴾ ٥٦٧
- ٥٥ - باب ﴿أَمَنْ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ ٥٦٧
- ٣ - سورة آلِ عِمْرَانَ ٥٦٨

- ٥٧٠ - ١ - باب ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ [آل عمران: ٧]
- ٥٧٣ - ٢ - باب ﴿ وَأَنْتَ أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران: ٣٦]
- ٥٧٤ - ٣ - باب ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران: ٧٧]
- ٥٧٦ - ٤ - باب ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ [آل عمران: ٦٤]
- ٥٨٠ - ٥ - باب ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ إِلَى ﴿ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٩٢]
- ٥٨١ - ٦ - باب ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالْبُورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٣].
- ٥٨٢ - ٧ - باب ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]
- ٥٨٣ - ٨ - باب ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ [آل عمران: ١٢٢]
- ٥٨٣ - ٩ - باب ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٨].
- ٥٨٥ - ١٠ - باب قوله: ﴿ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٣].
- ٥٨٦ - ١١ - باب قوله: ﴿ أُمَّةٌ نِعَاسًا ﴾ [آل عمران: ١٥٤].
- ٥٨٦ - ١٢ - باب قوله: ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٧٢]
- ٥٨٧ - ١٣ - باب ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٧٣]
- ٥٨٨ - ١٤ - باب ﴿ وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [١٨٠]
- ٥٨٩ - ١٥ - باب ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ﴾ [آل عمران: ١٨٦].
- ٥٩١ - ١٦ - باب ﴿ لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا ﴾ [آل عمران: ١٨٨]
- ٥٩٣ - ١٧ - باب قوله ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [آل عمران: ١٩] الآية
- ٥٩٤ - ١٨ - باب ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [آل عمران: ١٩١]
- ٥٩٤ - ١٩ - باب ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾
- ٥٩٥ - ٢٠ - باب ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ ﴾ [آل عمران: ١٩٣].
- ٥٩٥ - ٤ - سورة النساء
- ٥٩٦ - ١ - باب ﴿ وَإِنْ حَفِظْتُمْ أَنْ لَا تَفْسُقُوا فِي الْيَمَامَى ﴾ [النساء: ٣]
- ٥٩٨ - ٢ - باب ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: ٦]

- ٥٩٩ ٣ - باب ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ [النساء: ٨]
- ٥٩٩ ٤ - باب ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]
- ٦٠٠ ٥ - باب ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]
- ٦٠١ ٦ - باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩]
- ٦٠٢ ٧ - باب ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]
- ٦٠٤ ٨ - باب ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]
- ٦٠٥ ٩ - باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]
- ٦٠٧ ١٠ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]
- ٦٠٨ ١١ - باب ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]
- ٦٠٩ ١٢ - باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [٦٥].
- ٦١٠ ١٣ - باب ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ [النساء: ٦٩].
- ٦١٠ ١٤ - باب قَوْلُهُ ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٥] إِلَى ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]
- ٦١١ ١٥ - باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَركَسَهُمْ﴾ [النساء: ٨٨].
- ٦١٢ ١٦ - باب ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ﴾ [أَدْعُوا بِهِ] [النساء: ٨٣]
- ٦١٣ ١٧ - باب ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].
- ٦١٤ ١٨ - باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٣].
- ٦١٤ ١٩ - باب لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٦١٦ ٢٠ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]
- ٦١٧ ٢١ - باب ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء: ٩٨].
- ٦١٨ ٢٢ - باب ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ [٩٩].
- ٦١٨ ٢٣ - باب ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].
- ٦١٩ ٢٤ - باب قَوْلُهُ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]
- ٦٢٠ ٢٥ - باب ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]
- ٦٢١ ٢٦ - باب ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ﴾ [النساء: ١٤٥]
- ٦٢٢ ٢٧ - باب قَوْلُهُ ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤَسِّسَ وَهَارُونَ وَسَلِيمَانَ﴾

[النساء: ١٦٣].

٦٢٣ - ٢٨ - باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ..﴾ [النساء: ١٧٦].

٦٢٤ - ٥ - المائدة

٦٢٤ - باب

٦٢٥ - ٢ - باب [قوله] ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]

٦٢٦ - ٣ - باب قوله ﴿فَلَمْ تَحْذُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]

٦٢٧ - ٤ - باب قوله ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]

٦٢٨ - ٥ - باب ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَوْ يُنْفُوا مِنْ

الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]

٦٣٠ - ٦ - باب قوله: ﴿وَالْحُرُوجَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٦٣١ - ٧ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]

٦٣١ - ٨ - باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

٦٣٢ - ٩ - باب ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]

٦٣٣ - ١٠ - باب قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].

٦٣٥ - ١١ - باب ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

٦٣٦ - ١٢ - باب قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

٦٣٧ - ١٣ - باب ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [١٠٣]

٦٤٠ - ١٤ - باب ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]

٦٤١ - ١٥ - باب قوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تُعْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]

٦٤١ - ٦ - سُورَةُ الْأَنْعَامِ

٦٤٥ - ١ - باب ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأَنْعَام: ٥٩]

٦٤٦ - ٢ - باب قوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأَنْعَام: ٦٥]

٦٤٧ - ٣ - باب ﴿وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَظُلْمٍ﴾ [الأَنْعَام: ٨٢]

٦٤٧ - ٤ - باب قوله: ﴿وَيُؤْتِسِرَ وَلُوطًا وَكَالًا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأَنْعَام: ٨٦]

- ٦٤٨ - ٥ - باب قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]
- ٦٤٩ - ٦ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦]
- ٦٥٠ - ٧ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]
- ٦٥١ - ٨ - باب ﴿وَكَيْلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]
- ٦٥٢ - ٩ - باب ﴿هَلُمَّ شَهَادَتِكُمْ﴾
- ٦٥٣ - ١٠ - باب ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]
- ٦٥٥ - ٧ - سورة الأعراف
- ٦٥٧ - ١ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾
- ٦٥٧ - ٢ - باب ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ ..﴾ [الأعراف: ١٤٣]
- ٦٥٨ - ٣ - باب المن والسلوى
- ٦٥٩ - ٤ - باب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]
- ٦٦٠ - ٥ - باب [قَوْلُهُ:] ﴿وَقُولُوا حِطَّةً﴾ [الأعراف: ١٦١]
- ٦٦١ - ٦ - باب ﴿خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]
- ٦٦٣ - ٨ - سورة الأنفال
- ٦٦٣ - ١ - باب قَوْلُهُ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ..﴾ [الأنفال: ١].
- ٦٦٤ - ٢ - باب ﴿إِنْ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يُعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]
- ٦٦٥ - ٣ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ..﴾ [الأنفال: ٢٤]
- ٦٦٦ - ٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢]
- ٦٦٧ - ٥ - باب ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]
- ٦٦٨ - ٦ - باب ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾
- ٦٦٩ - ٧ - باب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ..﴾ [الأنفال: ٦٥]
- ٦٧٠ - ٨ - باب ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]

- ٦٧٠ ٩ - سورة بَرَاءة
- ٦٧٢ ١ - باب قَوْلِهِ ﴿بَرَاءةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
- ٦٧٣ ٢ - باب قَوْلِهِ ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٢].
- ٦٧٤ ٣ - باب قَوْلِهِ ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ..﴾
- ٦٧٥ ٤ - باب ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٤]
- ٦٧٦ ٥ - باب ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢]
- ٦٧٧ ٦ - باب قَوْلِهِ ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْضِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]
- ٦٧٨ ٧ - باب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ..﴾ [التوبة: ٣٥].
- ٦٧٩ ٨ - باب قَوْلِهِ ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ..﴾
- ٦٧٩ ٩ - باب قَوْلِهِ ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]
- ٦٨٣ ١٠ - باب قَوْلِهِ ﴿وَالْمَوْلَافَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]
- ٦٨٤ ١١ - باب قَوْلِهِ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٧٩]
- ٦٨٦ ١٢ - باب قَوْلِهِ ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]
- ٦٨٦ ١٣ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]
- ٦٨٧ ١٤ - باب قَوْلِهِ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءَ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [٩٥]
- ٦٨٨ ١٥ - باب ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لَتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾ إلى قوله ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦]
- ٦٨٨ باب قَوْلِهِ ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢]
- ٦٨٩ ١٦ - باب قَوْلِهِ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [١١٣]
- ٦٩٠ ١٧ - باب قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ..﴾ [١١٧]
- ٦٩٢ ١٨ - باب ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا ..﴾ [التوبة: ١١٨]
- ٦٩٢ ١٩ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [١١٩]
- ٦٩٢ ٢٠ - باب قَوْلِهِ: ﴿لَقَبَدَ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ



- ٦٩٢ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿التوبة: ١٢٨﴾.
- ٦٩٤ ١٠ - سُورَةُ يُوسُفَ
- ٦٩٤ ١ - باب
- ٦٩٦ ٢ - باب ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ ..﴾ . [يونس: ٩٠]
- ٦٩٧ ١١ - سُورَةُ هُودَ
- ٦٩٨ ١ - باب ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ لَيْسَتَّخَفُوا مِنْهُ ..﴾ [هود: ٥]
- ٦٩٩ ٢ - باب قَوْلُهُ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]
- ٧٠١ ٣ - باب ﴿وَأَلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [هود: ٨٤]
- ٧٠٢ ٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ آلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]
- ٧٠٣ ٥ - باب قَوْلُهُ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].
- ٧٠٤ ٦ - باب قَوْلُهُ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].
- ٧٠٥ ١٢ - سُورَةُ يُوسُفَ
- ٧٠٧ ١ - باب قَوْلُهُ ﴿وَيْتِمٌ نَعَمْتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾. [يوسف: ٦]
- ٧٠٨ ٢ - باب ﴿قَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمُتَلَدِّينَ﴾
- ٧٠٨ ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبِرْ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨]
- ٧٠٩ ٤ - باب قَوْلُهُ ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣].
- ٧١٠ ٥ - باب قَوْلُهُ ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ..﴾ [يوسف: ٤٩، ٥٠]
- ٧١١ ٦ - باب قَوْلُهُ ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ﴾ [يوسف: ١١٠]
- ٧١٤ ١٣ - سُورَةُ الرَّعْدِ
- ٧١٦ ١ - باب قَوْلُهُ ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ [الرعد: ٨]
- ٧١٧ ١٤ - سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ
- ٧١٨ ١ - باب قَوْلُهُ ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ \* تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥]
- ٧١٩ ٢ - باب ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

- ٧٢٠ - ٣ - باب ﴿أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨]
- ٧٢٠ - ١٥ - سورة الحجر
- ٧٢٢ - ١ - باب قوله ﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرْقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مُبِينٌ﴾ [الحجر: ١٨]
- ٧٢٤ - ٢ - باب قوله ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الحجر: ٨٠].
- ٧٢٥ - ٣ - باب قوله ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]
- ٧٢٦ - ٤ - باب قوله ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١]
- ٧٢٧ - ٥ - باب قوله: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]
- ٧٢٧ - ١٦ - سورة التَّحْلِ
- ٧٢٩ - ١ - باب قوله ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِدُّ إِلَى أَرْضِ الْعُمْرِ﴾ [النحل: ٧٠]
- ٧٣٠ - ١٧ - سورة بَنِي إِسْرَائِيلَ
- ٧٣٠ - ١ - باب.
- ٧٣٠ - ٢ - باب ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء: ٤]
- ٧٣١ - ٣ - باب قوله ﴿أَسْرَى بَعْدَهُ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١].
- ٧٣٢ - ٤ - باب قوله تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]

\*\*\*\*\*

## فهرس المجلد الثامن

## الباب

ص

## باقي كتاب التفسير

- ٧ - باب قوله ﴿إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الآية [الإسراء: ١٦].
- ٧ - باب ﴿ذُرِّيَّةٍ مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣].
- ١٠ - باب قوله ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥].
- ٧ - باب ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦].
- ١١ - باب قوله ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ الآية
- ١١ - باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠].
- ١٢ - باب قوله ﴿إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].
- ١٢ - باب قوله ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].
- ١٣ - باب ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾
- ١٤ - باب ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥].
- ١٥ - باب ﴿وَلَا تَحْزَنْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].
- ١٦ - سورة الكهف
- ١٨ - باب ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].
- ١٩ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ..﴾
- ٢٢ - باب قوله: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١].
- ٢٥ - باب قوله ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] إلى قوله: ﴿عَجَبًا﴾ [الكهف: ٦٣].
- ٢٦ - باب قوله ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِينَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣].
- ٢٨ - باب قوله ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣].
- ٢٨ - باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾
- ٢٩ - كهيعص
- ٣٠ - باب قوله ﴿وَأَنْذَرْتَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [مریم: ٣٩].
- ٣١ - باب قوله ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مریم: ٦٤].

- ٣٢ - ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا﴾
- ٣٣ - ٤ - باب قَوْلُهُ ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ آتَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مریم: ٧٨]
- ٣٤ - ٥ - باب ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ [مریم: ٧٩].
- ٣٤ - ٦ - باب قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَوَرِّثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مریم: ٨٠].
- ٣٥ - ٢٠ - سورة طه
- ٣٨ - ١ - باب قَوْلُهُ ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [طه: ٤١]
- ٣٨ - ٢ - باب قَوْلُهُ ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى ..﴾
- ٣٩ - ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧].
- ٤٠ - ٢١ - سورة الأنبياء
- ٤٠ - ١ - باب
- ٤٢ - ٢ - باب ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعِنْدًا عَلَيْنَا﴾ [الأنبياء: ١٠٤]
- ٤٣ - ٢٢ - سورة الحج
- ٤٤ - ١ - باب ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾
- ٤٥ - ٢ - باب ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ..﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [الحج: ١٢].
- ٤٦ - ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]
- ٤٧ - ٢٣ - سورة المؤمنین
- ٤٨ - ٢٤ - سورة النور
- ٤٩ - ١ - باب قَوْلُهُ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ ..﴾ [٦].
- ٥١ - ٢ - باب ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧].
- ٥٢ - ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿وَيَذَرُهَا عَنِهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨]
- ٥٣ - ٤ - باب قَوْلُهُ ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٩]
- ٥٤ - ٥ - باب قَوْلُهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ...﴾ [النور: ١١]
- ٥٥ - ٦ - باب ﴿لَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾ [النور: ١٢، ١٣]
- ٥٩ - ٧ - باب قَوْلُهُ ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤].

- ٦٠ - ٨ - باب ﴿إِذْ تَلَقَوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].
- ٦١ - باب ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]
- ٦٢ - ٩ - باب ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧]
- ٦٣ - ١٠ - باب ﴿وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
- ٦٤ - ١١ - باب قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ...﴾
- ٦٧ - ١٢ - باب ﴿وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِمْ عَلَى جُيُوبِهِمْ﴾
- ٦٨ - ٢٥ - سورة الفرقان
- ٦٩ - ١ - باب قوله ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٦٨]
- ٧٠ - ٢ - باب قوله ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ..﴾ [الفرقان: ٦٨]
- ٧٢ - ٣ - باب قوله ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾
- ٧٢ - ٤ - باب ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]
- ٧٣ - ٥ - باب ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾
- ٧٤ - ٢٦ - سورة الشعراء
- ٧٥ - ١ - باب ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [الشعراء: ٨٧]
- ٧٦ - ٢ - باب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ \* وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾ [٢١٤، ٢١٥]
- ٧٧ - ٢٧ - سورة التَّمَلُّ
- ٧٨ - ٢٨ - سورة الْقَصَصِ
- ٧٨ - ١ - باب قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾
- ٨٠ - ٢ - باب ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [القصص: ٨٥]
- ٨١ - ٢٩ - سورة الْعَنْكَبُوتِ
- ٨١ - ٣٠ - سورة الرُّومِ
- ٨١ - ١ - باب.
- ٨٣ - ٢ - باب ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]
- ٨٤ - ٣١ - سورة لُقْمَانَ

- ٨٤ - ١ - باب ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]
- ٨٥ - ٢ - باب قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]
- ٨٦ - ٣٢ - سورة السَّجْدَةِ
- ٨٦ - ١ - باب قوله ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].
- ٨٨ - ٣٣ - سُورَةُ الْأَحْزَابِ
- ٨٩ - ١ - باب النَّبِيِّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ.
- ٨٩ - ٢ - باب ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]
- ٨٩ - ٣ - باب ﴿فَمِنْهُمْ مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]
- ٩٠ - ٤ - باب قوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَكُ إِن كُنْتُمْ تُرْذَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِيثَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]
- ٩١ - ٥ - باب قوله: ﴿وَإِن كُنْتُمْ تُرْذَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]
- ٩٢ - ٦ - باب ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾
- ٩٣ - ٧ - باب قوله: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْرَىٰ إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]
- ٩٣ - ٨ - باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ..﴾ [٥٣].
- ٩٧ - ٩ - باب قوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا \*﴾ [..] [الأحزاب: ٥٤، ٥٥]
- ٩٧ - ١٠ - باب قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]
- ٩٩ - ١١ - باب قوله ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ﴾ [الأحزاب: ٦٩]
- ٩٩ - ٣٤ - سورة سَبَأِ
- ١٠١ - ١ - باب ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]
- ١٠٢ - ٢ - باب قوله ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦]
- ١٠٣ - ٣٥ - الْمَلَائِكَةُ
- ١٠٣ - ٣٦ - سورة (يس)

- ١ - باب قَوْلِهِ ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]. ١٠٥
- ٣٧ - سورة الصَّافَات ١٠٦
- ١ - باب قَوْلِهِ ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٣٩] ١٠٨
- سورة ص ١٠٩
- ١ - باب ١٠٩
- ٢ - باب قَوْلِهِ ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥] ١١٢
- ٣ - باب قَوْلِهِ ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] ١١٢
- ٣٩ - سورة الزُّمَر ١١٤
- ١ - باب قَوْلِهِ ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] ١١٥
- ٢ - باب قَوْلِهِ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. ١١٦
- ٣ - باب قَوْلِهِ ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] ١١٧
- ٤ - باب قَوْلِهِ ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [٦٨] ١١٨
- ٤٠ - الْمُؤْمِنُونَ ١٢٠
- ١ - باب ١٢٠
- ٤١ - سورة حم السَّجْدَةِ [فصلت] ١٢٢
- ١ - باب ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢] ١٢٦
- ٢ - باب قَوْلِهِ ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣] ١٢٧
- ٣ - باب قَوْلِهِ ﴿فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ [فصلت: ٢٤]. ١٢٨
- ٤٢ - حم عسق [الشورى] ١٢٨
- ١ - باب ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ ١٢٩
- ٤٣ - سورة حم الزُّخْرُف ١٣٠
- ١ - باب ﴿وَنَادُوا يَا مَلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]. ١٣٢

- ١٣٤ - ٢ - باب
- ١٣٤ - ٤٤ - سورة حم الدخان
- ١٣٦ - ١ - باب ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].
- ١٣٦ - ٢ - باب ﴿يَعِشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١١].
- ١٣٧ - ٣ - باب ﴿رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢].
- ١٣٨ - ٤ - باب ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ [الدخان: ١٣].
- ١٣٨ - ٥ - باب ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مِّثْنُونَ﴾ [الدخان: ١٤].
- ١٣٩ - ٦ - باب ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦].
- ١٤٠ - ٤٥ - سورة حم الجاثية
- ١٤٠ - ١ - باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ الآية [الجاثية: ٢٤].
- ١٤١ - ٤٦ - سورة حم الأحقاف
- ١٤٢ - ١ - باب ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ أَفْ لَكُمْ مَا..﴾ [الأحقاف: ١٧].
- ١٤٢ - ٢ - باب ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤].
- ١٤٣ - ٤٧ - سورة مُحَمَّد ﷺ
- ١٤٤ - ١ - باب ﴿وَتَقَطُّوْا أَرْحَامَكُمْ﴾.
- ١٤٥ - ٤٨ - سورة الفتح
- ١٤٦ - ١ - باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١].
- ١٤٨ - ٢ - باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢].
- ١٤٩ - ٣ - باب ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الفتح: ٨].
- ١٤٩ - ٤ - باب ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾ [الفتح: ٤].
- ١٥٠ - ٥ - باب ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ٨].
- ١٥٢ - ٤٩ - سورة الحجرات
- ١٥٣ - ١ - باب ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية.
- ١٥٤ - ٢ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.
- ١٥٥ - ٣ - باب ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾.
- ١٥٥ - ٥٠ - سورة ق
- ١٥٧ - ١ - باب ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠].



- ١٥٨ ٢ - باب ﴿وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]
- ١٥٩ ٥١ - سورة وَالذَّارِيَاتِ
- ١٦١ ٥٢ - سورة وَالطُّورِ
- ١٦٢ ١ - باب
- ١٦٣ ٥٣ - سورة وَالنَّجْمِ
- ١٦٥ ١ - باب
- ١٦٦ ٢ - باب ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩]
- ١٦٧ ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]
- ١٦٧ ٤ - باب ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ [النجم: ١٨]
- ١٦٧ ٥ - باب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩]
- ١٦٨ ٦ - باب ﴿وَمِنَّا الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٢٠]
- ١٦٩ ٧ - باب ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]
- ١٧٠ ٥٤ - سورة اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ
- ١٧٣ ٢ - باب ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرًا \* وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَكَّرٍ﴾ [القمر: ١٤-١٥].
- ١٧٤ ٣ - باب ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكَّرٍ﴾ [القمر: ١٧].
- ١٧٤ ٤ - باب ﴿أَعْمَازُ نَحْلٍ مُنْتَعِرٍ \* فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٍ﴾ [القمر: ٢٠، ٢١]
- ١٧٥ ٥ - باب ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ \* وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكَّرٍ﴾ [القمر: ٣١، ٣٢]
- ١٧٥ ٦ - باب ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ \* فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذْرٍ﴾ [القمر: ٣٨، ٣٩]
- ١٧٥ ٧ - باب ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَكَّرٍ﴾ [القمر: ٥١]
- ١٧٦ ٨ - باب قَوْلُهُ ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥]
- ١٧٧ ٩ - باب قَوْلُهُ ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَىٰ وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦].
- ١٧٧ ٥٥ - سورة الرَّحْمَنِ
- ١٨١ ١ - باب قَوْلُهُ ﴿وَمَنْ ذُوْنَهُمَا جَنَّاتٌ﴾ [الرحمن: ٦٢]
- ١٨٢ ٢ - باب ﴿حَوْرٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢]
- ١٨٢ ٥٦ - سورة الْوَاقِعَةِ
- ١٨٤ ١ - باب قَوْلُهُ ﴿وَوَظِلٌّ مَمْدُودٌ﴾ [الواقعة: ٣٠]

- ١٨٥ ٥٧ - الْحَدِيدُ
- ١٨٥ - باب
- ١٨٥ ٥٨ - الْمُجَادَلَةُ
- ١٨٥ ٥٩ - سُورَةُ الْحَشْرِ
- ١٨٦ ١ - باب
- ١٨٦ ٢ - باب ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾ [الحشر: ٥].
- ١٨٧ ٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر: ٦]
- ١٨٧ ٤ - باب ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]
- ١٨٩ ٥ - باب ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر: ٩]
- ١٨٩ ٦ - باب قَوْلُهُ ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْآيَةَ
- ١٩٠ ٦٠ - سُورَةُ الْمُمتَحِنَةِ
- ١٩٠ ١ - باب ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]
- ١٩٢ ٢ - باب ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠]
- ١٩٢ ٣ - باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ﴾ [المتحنة: ١٢]
- ١٩٤ ٦١ - سُورَةُ الصَّفِّ
- ١٩٤ ١ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]
- ١٩٥ ٦٢ - سُورَةُ الْجُمُعَةِ
- ١٩٥ ١ - باب قَوْلُهُ ﴿وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]
- ١٩٦ ٢ - باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ [الجمعة: ١١]
- ١٩٦ سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ
- ١٩٧ ١ - باب قَوْلُهُ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ إِلَى ﴿لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]
- ١٩٨ ٢ - باب ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢]
- ١٩٨ ٣ - باب قَوْلِهِ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣]
- ١٩٩ - باب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ..﴾ [المنافقون: ٤]
- ٢٠٠ ٤ - باب قَوْلُهُ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّأَ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون: ٥].
- ٢٠٠ ٥ - باب قَوْلُهُ ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦]

- باب ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ٢٠٠ [المنافقون: ٧].
- ٦- باب قوله ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ ٢٠١
- ٨- باب قوله: ﴿يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٨]
- ٢٠١
- ٦٤ - سُورَةُ التَّغَابُنِ ٢٠٢
- ٦٥ - سُورَةُ الطَّلَاقِ ٢٠٢
- ١- باب ٢٠٣
- ٢- باب ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]
- ٢٠٣
- ٦٦ - سُورَةُ التَّحْرِيمِ ٢٠٤
- ١- باب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١]
- ٢٠٤
- ٢- باب ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١].
- ٢٠٦
- ٣- باب ﴿وَإِذْ أَسْرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ..﴾ [التحريم: ٣]
- ٢٠٨
- ٤- باب قوله ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].
- ٢٠٩
- ٥- باب قوله: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ....﴾ [التحريم: ٥]
- ٢٠٩
- ٦٧ - سُورَةُ الْمُلْكِ ٢١٠
- ٦٨ - سُورَةُ الْقَلَمِ ٢١١
- ١- باب ﴿عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ [القلم: ١٣]
- ٢١١
- ٢- باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]
- ٢١٢
- ٦٩ - سُورَةُ الْحَاقَّةِ ٢١٣
- ٧٠ - سُورَةُ سَأَلَ سَائِلٌ ٢١٣
- ٧١ - سُورَةُ نُوحٍ ٢١٤
- ١- باب ﴿وَدًّا وَلَا سِوَاعًا وَلَا يُعُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [نوح: ٢٣]
- ٢١٥
- ٧٢ - سُورَةُ قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ ٢١٧
- ١- باب ٢١٧
- ٧٣ - سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ ٢١٨

- ٢١٨ ١ - باب
- ٢١٨ ٧٤ - سورة المدثر
- ٢١٨ ١ - باب
- ٢١٩ ٢ - باب قَوْلُهُ ﴿قَمِ فَأَنْذِرْ﴾ [المدثر: ٢]
- ٢٢٠ ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]
- ٢٢١ ٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَتَيَّابِكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]
- ٢٢١ ٥ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَالرَّحْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]
- ٢٢٢ ٧٥ - سُورَةُ الْقِيَامَةِ
- ٢٢٢ ١ - باب وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]
- ٢٢٣ ٢ - باب ﴿إِن عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ﴾ [القيامة: ١٧]
- ٢٢٣ ٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]
- ٢٢٤ ٧٦ - سُورَةُ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ
- ٢٢٥ ٧٧ - سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ
- ٢٢٦ ١ - باب
- ٢٢٧ ٢ - باب قَوْلُهُ ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ [المرسلات: ٣٢]
- ٢٢٨ ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿كَأَنَّهُ جَمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾ [المرسلات: ٣٣]
- ٢٢٨ ٤ - باب قَوْلُهُ ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [المرسلات: ٣٥]
- ٢٢٨ ٧٨ - سُورَةُ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ
- ٢٢٩ ١ - باب ﴿يَوْمٌ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَنَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ [النبأ: ١٨]
- ٢٢٩ ٧٩ - سُورَةُ النَّازِعَاتِ
- ٢٣٠ ١ - باب.
- ٢٣٠ ٨٠ - سُورَةُ عَبَسَ
- ٢٣١ ١ - باب.
- ٢٣٢ ٨١ - سُورَةُ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ
- ٢٣٣ ٨٢ - سُورَةُ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ
- ٢٣٤ ٨٣ - سُورَةُ وَبَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ
- ٢٣٤ ١ - باب
- ٢٣٤ ٨٤ - سُورَةُ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
- ٢٣٥ ١ - باب ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]

- ٢٣٦ - ٢ - باب ﴿لَتَرْكَبِنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩].
- ٢٣٦ - ٨٥ - سورة البُرُوجِ
- ٢٣٦ - ٨٦ - سورة الطَّارِقِ
- ٢٣٦ - ٨٧ - سورة الأعلى
- ٢٣٧ - ١ - باب
- ٢٣٧ - ٨٨ - سورة هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ
- ٢٣٨ - ٨٩ - سورة وَالْفَجْرِ
- ٢٤١ - ٩٠ - سورة لَا أُقْسِمُ
- ٢٤٢ - ٩١ - سورة وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا
- ٢٤٢ - ١ - باب
- ٢٤٣ - ٩٢ - سورة وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى
- ٢٤٣ - ١ - باب ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ [الليل: ٢]
- ٢٤٤ - ٢ - باب ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾
- ٢٤٤ - ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥]
- ٢٤٥ - ٤ - باب ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾
- ٢٤٥ - ٥ - باب ﴿فَسَنِّيْسِرَّةً لِلْيُسْرَى﴾
- ٢٤٦ - ٦ - باب قَوْلُهُ ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾
- ٢٤٦ - ٧ - باب قَوْلُهُ ﴿وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل: ٩]
- ٢٤٧ - ٨ - باب ﴿فَسَنِّيْسِرَّةً لِلْعُسْرَى﴾
- ٢٤٨ - ٩٣ - سورة وَالضُّحَى
- ٢٤٨ - ١ - باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾
- ٢٤٨ - ٢ - باب قَوْلُهُ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾
- ٢٤٩ - ٩٤ - سورة أَلَمْ نَشْرَحْ
- ٢٥٠ - ٩٥ - سورة وَالتِّينِ
- ٢٥١ - ١ - باب
- ٢٥٢ - ٩٦ - سورة العَلَقِ
- ٢٥٢ - ١ - باب
- ٢٥٤ - ٢ - باب قَوْلُهُ ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ٢]
- ٢٥٤ - ٣ - باب قَوْلُهُ ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣]

- ٢٥٥ باب ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [العلق: ٤]
- ٢٥٥ ٤ - باب ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَه لِنَسْفَعَنَّ بِالنَّاصِيَةِ \* نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق: ١٥-١٦]
- ٢٥٥ ٩٧ - سورة إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ
- ٢٥٦ ٩٨ - سورة لَمْ يَكُنْ
- ٢٥٦ ١ - باب
- ٢٥٦ ٢ - باب
- ٢٥٧ ٣ - باب
- ٢٥٧ ٩٩ - سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زُلْزَالَهَا﴾
- ٢٥٧ ١ - باب قوله ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾
- ٢٥٨ ٢ - باب ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨]
- ٢٥٩ ١٠٠ - سورة وَالْعَادِيَاتِ
- ٢٥٩ ١٠١ - سورة الْقَارِعَةِ
- ٢٦٠ ١٠٢ - سورة أَلْهَاكُمْ
- ٢٦٠ ١٠٣ - سورة وَالْعَصْرِ
- ٢٦٠ ١٠٤ - سورة وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ
- ٢٦٠ ١٠٥ - أَلَمْ تَرَ
- ٢٦١ ١٠٦ - سورة لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ
- ٢٦١ ١٠٧ - سورة أَرَأَيْتَ
- ٢٦٢ ١٠٨ - سورة إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ
- ٢٦٢ ١ - باب
- ٢٦٣ ١٠٩ - سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
- ٢٦٣ سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾
- ٢٦٣ ١ - باب
- ٢٦٤ ٢ - باب
- ٢٦٤ ٣ - باب ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾
- ٢٦٥ ٤ - باب ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾
- ٢٦٦ ١١١ - سورة تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ
- ٢٦٦ ١ - باب

- ٢٦٧ - ٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَتَبَّ \* مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾
- ٢٦٧ - ٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾
- ٢٦٨ - ٤ - باب ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾
- ٣٦٨ - ١١٢ - سُورَةُ الْإِخْلَاصِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
- ٢٦٩ - ١ - باب
- ٢٧٠ - ٢ - باب قَوْلُهُ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾
- ٢٧٠ - ١١٣ - سُورَةُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾
- ٢٧١ - ١ - باب
- ٢٧٢ - ١١٤ - سُورَةُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾
- ٢٧٢ - ١ - باب
- ٢٧٥ - ٦٦ - [كِتَابُ] فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٧٨-٥٠٦٢)
- ٢٧٥ - ١ - باب كَيْفَ نُزِّلَ الْوَحْيُ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ.
- ٢٧٨ - ٢ - باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ.
- ٢٧٩ - ٣ - باب جَمَعَ الْقُرْآنَ.
- ٢٨٢ - ٤ - باب كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٢٨٢ - ٥ - باب أُنْزِلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ.
- ٢٨٤ - ٦ - باب تَأَلِيفِ الْقُرْآنِ.
- ٢٨٧ - ٧ - باب كَانَ جَبْرِيْلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
- ٢٨٨ - ٨ - باب الْقُرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٢٩٠ - ٩ - باب [فَضْلٌ] فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
- ٢٩٢ - ١٠ - [باب] فَضْلُ الْبَقْرَةِ.
- ٢٩٣ - ١١ - [باب] فَضْلُ الْكَهْفِ.
- ٢٩٤ - ١٢ - [باب] فَضْلُ سُورَةِ الْفَتْحِ.
- ٢٩٤ - ١٣ - [باب] فَضْلُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
- ٢٩٦ - ١٤ - [باب فَضْلٌ] الْمُعَوِّذَاتِ.
- ٢٩٦ - ١٥ - باب نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَأَمَّةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.
- ٢٩٧ - ١٦ - باب مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ.
- ٢٩٨ - ١٧ - باب فَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ.
- ٢٩٩ - ١٨ - باب الْوَصَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

- ٣٠٠ - ١٩ - باب مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ.
- ٣٠١ - ٢٠ - باب اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ.
- ٣٠٢ - ٢١ - باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.
- ٣٠٤ - ٢٢ - باب الْقِرَاءَةَ عَنِ ظَهْرِ الْقَلْبِ.
- ٣٠٥ - ٢٣ - باب اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ.
- ٣٠٦ - ٢٤ - باب الْقِرَاءَةَ عَلَى الدَّابَّةِ.
- ٣٠٧ - ٢٥ - باب تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ.
- ٣٠٨ - ٢٦ - باب نَسْيَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟
- ٣٠٩ - ٢٧ - باب مَنْ لَمْ يَرِ بِأَسَا أَنْ يَقُولُ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا.
- ٣١١ - ٢٨ - باب التَّرْتِيبِ فِي الْقِرَاءَةِ.
- ٣١٢ - ٢٩ - باب مَدِّ الْقِرَاءَةِ.
- ٣١٢ - ٣٠ - باب: التَّرْجِيعِ.
- ٣١٤ - ٣١ - باب حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ.
- ٣١٤ - ٣٢ - باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ.
- ٣١٥ - ٣٣ - باب قَوْلِ الْمُقْرَأِ لِلْقَارِئِ حَسْبِكَ.
- ٣١٥ - ٣٤ - باب فِي كَيْفِ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟
- ٣١٨ - ٣٥ - باب الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.
- ٣١٩ - ٣٦ - باب مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأْكُلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ.
- ٣١٢ - ٣٧ - باب اقْرَعُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ.
- ٣٢٥ - ٦٧ - كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٦٤-٥٢٥٠)
- ٣٢٥ - ١ - [باب] التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ.
- ٣٢٧ - ٢ - بِسَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ)).
- ٣٢٨ - ٣ - باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ.
- ٣٢٨ - ٤ - باب كَثْرَةِ النِّسَاءِ.
- ٣٢٩ - ٥ - باب مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمَلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى.
- ٣٣٠ - ٥ - باب تَزْوِيجِ الْمُعْسَرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ.
- ٣٣٠ - ٧ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا.
- ٣٣١ - ٨ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْحِصَاءِ.



- ٣٣٣ - ٩ - باب نِكَاحِ الْأَبْكَارِ.
- ٣٣٤ - ١٠ - باب الثِّيَابِ.
- ٣٣٥ - ١١ - باب تَزْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ.
- ٣٣٦ - ١٢ - باب إِلَى مَنْ يَنْكَحُ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ
- ٣٣٦ - ١٣ - باب اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.
- ٣٣٨ - ١٣ - باب مَنْ جَعَلَ عَتَقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا.
- ٣٣٩ - ١٤ - باب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]
- ٣٤٠ - ١٥ - باب الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ.
- ٣٤٢ - ١٦ - باب الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ، وَتَزْوِيجِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَّةَ.
- ٣٤٣ - ١٧ - باب مَا يُتَّقَى مِنْ شَوْمِ الْمَرْأَةِ.
- ٣٤٥ - ١٨ - باب الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ.
- ٣٤٥ - ١٩ - باب لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ.
- ٣٤٧ - ٢٠ - باب ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].
- ٣٤٩ - ٢١ - باب مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ.
- ٣٥٠ - ٢٢ - باب لَبَنِ الْفَحْلِ.
- ٣٥٠ - ٢٣ - باب شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ.
- ٣٥١ - ٢٤ - باب مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ.
- ٣٥٣ - ٢٥ - باب ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾
- ٣٥٤ - ٢٦ - باب ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].
- ٣٥٥ - ٢٧ - باب لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا.
- ٣٥٦ - ٢٨ - باب الشُّعَارِ.
- ٣٥٦ - ٢٩ - باب هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ.
- ٣٥٧ - ٣٠ - باب نِكَاحِ الْمُحْرَمِ.
- ٣٥٩ - ٣١ - باب نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ آخِرًا.
- ٣٦٠ - ٣٢ - باب عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ.
- ٣٦١ - ٣٣ - باب عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ.
- ٣٦٣ - ٣٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ
- ..﴾ الْآيَةِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوَرٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

- ٣٦٤ - ٣٥ - باب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّرْوِيجِ.
- ٣٦٥ - ٣٦ - باب مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ.
- ٣٦٨ - ٣٧ - باب إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ.
- ٣٧٠ - ٣٨ - باب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ.
- ٣٧٠ - ٣٩ - باب تَرْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ.
- ٣٧٠ - ٤٠ - باب السُّلْطَانِ وَلِيِّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ((زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ))
- ٣٧١ - ٤١ - باب لَا يَنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبُكَرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا.
- ٣٧٢ - ٤٢ - باب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ.
- ٣٧٢ - ٤٣ - باب تَرْوِيجِ الْيَتِيمَةِ.
- ٣٧٤ - ٤٤ - باب إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ. فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا. جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتِ أَوْ قَبِلْتِ.
- ٣٧٤ - ٤٥ - باب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدْعَ.
- ٣٧٥ - ٤٦ - باب تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ.
- ٣٧٦ - ٤٧ - باب الْخِطْبَةِ.
- ٣٧٧ - ٤٨ - باب ضَرْبِ الدَّفْرِ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ.
- ٣٧٨ - ٤٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]
- ٣٧٨ - ٥٠ - باب التَّرْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ.
- ٣٧٨ - ٥١ - باب الْمَهْرِ بِالْعُرُوسِ وَخَاتَمِ مِنْ حَدِيدٍ.
- ٣٧٩ - ٥٢ - باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ.
- ٣٧٩ - ٥٣ - باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ.
- ٣٨٠ - ٥٤ - باب الصُّفْرَةِ لِلْمَتَزَوِّجِ.
- ٣٨٠ - ٥٥ - باب.
- ٣٨١ - ٥٦ - باب كَيْفَ يُدْعَى لِلْمَتَزَوِّجِ.
- ٣٨٢ - ٥٧ - باب الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينِ الْعُرُوسَ، وَلِلْعُرُوسِ.
- ٣٨٢ - ٥٨ - باب مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْعَزْوِ.
- ٣٨٢ - ٥٩ - باب مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.
- ٣٨٢ - ٦٠ - باب الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ.
- ٣٨٣ - ٦١ - باب الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرَكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ.
- ٣٨٣ - ٦٢ - باب الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ.

- ٣٨٤ - ٦٣ - باب النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينِ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا.
- ٣٨٥ - ٦٤ - باب الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ.
- ٣٨٥ - ٦٥ - باب اسْتِعَارَةَ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا.
- ٣٨٦ - ٦٦ - باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ.
- ٣٨٧ - ٦٧ - باب الْوَلِيمَةِ حَقٌّ.
- ٣٨٨ - ٦٨ - باب الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ.
- ٣٨٩ - ٦٩ - باب مَنْ أَوْلِمَ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ.
- ٣٨٩ - ٧٠ - باب مَنْ أَوْلِمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ.
- ٣٩٠ - ٧١ - باب حَقُّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ.
- ٣٩٢ - ٧٢ - باب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.
- ٣٩٢ - ٧٣ - باب مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ.
- ٣٩٣ - ٧٤ - باب إِجَابَةُ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا.
- ٣٩٤ - ٧٥ - باب ذَهَابُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ إِلَى الْعُرْسِ.
- ٣٩٤ - ٧٦ - باب هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟
- ٣٩٥ - ٧٧ - باب قِيَامُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخَدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ.
- ٣٩٦ - ٧٨ - باب التَّقْيِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ.
- ٣٩٦ - ٧٩ - باب الْمُدَارَاةَ مَعَ النِّسَاءِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ)).
- ٣٩٧ - ٨٠ - باب الْوَصَاةَ بِالنِّسَاءِ.
- ٣٩٨ - ٨١ - باب قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا [التَّحْرِيمِ: ٦]
- ٣٩٨ - ٨٢ - باب حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ.
- ٤٠٨ - ٨٣ - باب مَوْعِظَةُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا.
- ٤١١ - ٨٤ - باب صَوْمَ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا.
- ٤١١ - ٨٥ - باب إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا.
- ٤١٢ - ٨٦ - باب لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
- ٤١٢ - ٨٧ - باب.
- ٤١٣ - ٨٨ - باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ
- ٤١٤ - ٨٩ - باب لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ.
- ٤١٥ - ٩٠ - باب الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.
- ٤١٥ - ٩١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ..﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ

- اللَّهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا». [النساء: ٣٤].
- ٤١٦ - ٩٢ - باب هَجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيْوتِهِنَّ.
- ٤١٧ - ٩٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾
- ٤١٨ - ٩٤ - باب لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ.
- ٤١٨ - ٩٥ - باب ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨].
- ٤١٩ - ٩٦ - باب الْعَزَلِ.
- ٤٢٠ - ٩٧ - باب الْقُرْعَةَ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا.
- ٤٢٠ - ٩٨ - باب الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرْبِهَا، وَكَيْفَ يُقْسِمُ ذَلِكَ؟.
- ٤٢١ - ٩٩ - باب الْعَدْلَ بَيْنَ النِّسَاءِ.
- ٤٢٢ - ١٠٠ - باب إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ.
- ٤٢٢ - ١٠١ - باب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ.
- ٤٢٣ - ١٠٢ - باب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ.
- ٤٢٣ - ١٠٣ - باب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ.
- ٤٢٤ - ١٠٤ - باب إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ، فَأَذِنَ لَهُ
- ٤٢٥ - ١٠٥ - باب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ.
- ٤٢٥ - ١٠٦ - باب الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلِ، وَمَا يَنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الصَّرَّةِ.
- ٤٢٦ - ١٠٧ - باب الْغَيْرَةِ.
- ٤٣٠ - ١٠٨ - باب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ.
- ٤٣١ - ١٠٩ - باب ذُبُّ الرَّجُلِ عَنِ ابْتِنِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ.
- ٤٣١ - ١١٠ - باب يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْتَثُرُ النِّسَاءُ.
- ٤٣٢ - ١١١ - باب لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالذُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ.
- ٤٣٣ - ١١٢ - باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ.
- ٤٣٣ - ١١٣ - باب مَا يَنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ.
- ٤٣٤ - ١١٤ - باب نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ.
- ٤٣٤ - ١١٥ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ.
- ٤٣٥ - ١١٦ - باب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.
- ٤٣٥ - ١١٧ - باب مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ.
- ٤٣٦ - ١١٨ - باب لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِثَهَا لِرِزْوَجِهَا.
- ٤٣٧ - ١١٩ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَطْوَفِ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ.

- ١٢٠- باب لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْعَيْبَةَ مَخَافَةً، أَنْ يُخَوِّتَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ. ٤٣٧
- ١٢١- باب طَلَبُ الْوَلَدِ. ٤٣٨
- ١٢٢- باب تَسْتَحِدُّ الْمَغِيْبَةَ وَتَمْتَشِطُ { الشَّعْثَةَ }. ٤٣٩
- ١٢٣- باب (وَلَا يُيَدِّينَ زَيْتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) إِلَى قَوْلِهِ: (لَمْ يَظْهَرُوا عَلَيَّ عَوْرَاتِ النَّسَاءِ) ٤٣٩
- ١٢٤- باب وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ ٤٤٠
- ١٢٥- باب قَوْلُ الرَّجُلِ لِمَا حَبِه هَلْ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ. ٤٤٠
- كِتَابُ الطَّلَاقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)
- ١- [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾. ٤٤٢
- ٢- باب إِذَا طَلَّقْتَ الْحَائِضُ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ. ٤٤٣
- ٣- باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟ ٤٤٤
- ٤- باب مَنْ أَحْزَرَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ. ٤٤٧
- ٥- باب مَنْ خَيْرَ نِسَاءٍ. ٤٥٠
- ٦- باب إِذَا قَالَ: فَارْقُتْكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوْ الْخَلِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نَيْتِهِ. ٤٥١
- ٧- باب مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. ٤٥١
- ٨- باب ﴿لَمْ تُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْرِيمُ: ١]. ٤٥٣
- ٩- باب لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ٤٥٤
- ١٠- باب إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ: هَذِهِ أُخْتِي. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. ٤٥٥
- ١١- باب الطَّلَاقُ فِي الإِعْلَاقِ. ٤٥٥
- ١٢- باب الْخُلْعُ، وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ؟ ٤٥٩
- ١٣- باب الشُّقَاقُ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟ ٤٦٢
- ١٤- باب لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَّةِ طَلَاقًا. ٤٦٣
- ١٥- باب خِيَارُ الْأُمَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ. ٤٦٣
- ١٦- باب شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ. ٤٦٤
- ١٧- باب. ٤٦٥
- ١٨- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةَ ٤٦٥

- مؤمنةٌ خيرٌ من مُشركةٍ ولو أعجبْتكم ﴿ [البقرة: ٢٢١]
- ٤٦٦ - ١٩- باب نكاح من أسلم من المُشركات وعدتْهن.
- ٤٦٧ - ٢٠- باب إذا أسلمت المُشركة أو النَّصرانيَّة تحت الذمِّي أو الحرِّي.
- ٤٦٨ - ٢١- باب قول الله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ إلى قوله ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]
- ٤٧٠ - ٢٢- باب حُكْم المفقود في أهله وماله
- ٤٧١ - ٢٣- باب [الظَّهَارُ وَقَوْلُهُ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾]
- ٤٧٢ - ٢٤- باب الإِشَارَةُ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ.
- ٤٧٦ - ٢٥- باب اللِّعَانِ.
- ٤٧٩ - ٢٦- باب إِذَا عَرَّضَ بِنَفْسِ الْوَلَدِ.
- ٤٧٩ - ٢٧- باب إِخْلَافِ الْمَلَاعِنِ.
- ٤٨٠ - ٢٨- باب يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالثَّلَاغِنِ.
- ٤٨٠ - ٢٩- باب اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ.
- ٤٨١ - ٣٠- باب الثَّلَاغِنِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٤٨٢ - ٣١- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بَغَيْرِ بَيْنَةٍ)).
- ٤٨٣ - ٣٢- باب صِدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ.
- ٤٨٣ - ٣٣- باب قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟
- ٤٨٤ - ٣٤- باب التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ.
- ٤٨٤ - ٣٥- باب يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمَلَاعِنَةِ.
- ٤٨٥ - ٣٦- باب قَوْلِ الْإِمَامِ: اَللَّهُمَّ بَيْنِ.
- ٤٨٦ - ٣٧- باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا.
- ٤٨٦ - ٣٨- باب ﴿وَاللَّائِي يَكْتُمْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نَسَأْتِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤].
- ٤٨٧ - ٣٩- باب ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].
- ٤٨٨ - ٤٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
- ٤٨٩ - ٤١- باب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.
- ٤٩١ - ٤٢- باب الْمُطَلَّقة إِذَا خَشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ.
- ٤٩١ - ٤٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾
- ٤٩٢ - ٤٤- باب ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

- ٤٩٤ - ٤٥ باب مُرَاجَعَةُ الْحَائِضِ.
- ٤٩٤ - ٤٦ باب تُحَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.
- ٤٩٦ - ٤٧ باب الْكُحْلُ لِلْحَادَةِ.
- ٤٩٧ - ٤٨ باب الْقُسْطُ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطُّهْرِ.
- ٤٩٨ - ٤٩ باب تَلْبَسُ الْحَادَةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ.
- ٤٩٩ - ٥٠ باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].
- ٥٠٠ - ٥١ باب مَهْرُ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحُ الْفَاسِدُ.
- ٥٠١ - ٥٢ بِسَابِ الْمَهْرِ لِلْمَدْحُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولِ، أَوْ طَلَقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيَسِ
- ٥٠٢ - ٥٣ باب الْمُتَعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا.
- ٥٠٥ - ٦٩ - كِتَابُ التَّفَقَّاتِ
- ٥٠٥ - ١ - [باب] وَفَضْلُ التَّفَقَّةِ عَلَى الْأَهْلِ.
- ٥٠٧ - ٢ - باب وَجُوبُ التَّفَقَّةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ.
- ٥٠٨ - ٣ - باب حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قَوْلَ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ؟
- ٥١١ - ٤ - باب قَوْلِهِ ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾
- ٥١١ - ٥ - باب نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةُ الْوَالِدِ.
- ٥١٢ - ٦ - باب عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.
- ٥١٣ - ٧ - باب خَادِمِ الْمَرْأَةِ.
- ٥١٣ - ٨ - باب خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ.
- ٥١٤ - ٩ - بِسَابِ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ.
- ٥١٤ - ١٠ - باب حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالتَّفَقَّةِ.
- ٥١٥ - ١١ - باب كَسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ.
- ٥١٥ - ١٢ - باب عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي وَلَدِهِ.
- ٥١٦ - ١٣ - باب نَفَقَةِ الْمُعْسَرِ عَلَى أَهْلِهِ.
- ٥١٧ - ١٤ - باب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾
- ٥١٨ - ١٥ - [باب] قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ((مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ)).
- ٥١٨ - ١٦ - باب الْمَرَضِيعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ.

## ٧٠- كتاب الأَطْعَمَةِ (٥٣٧٣-٥٤٦٦)

- ٥٢٣ ١- [باب] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
- ٥٢٥ ٢- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ.
- ٥٢٦ ٣- [باب] الْأَكْلُ مِمَّا يَلِيهِ.
- ٥٢٦ ٤- باب مَنْ تَبَعَ حَوَالِي الْقِصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً.
- ٥٢٦ ٥- باب التَّيْمُنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ.
- ٥٢٧ ٦- باب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ.
- ٥٢٩ ٧- باب ﴿لَيْسَ عَلَيَّ الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١].
- ٥٣٠ ٨- باب الْخُبْزِ الْمُرْقِقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ.
- ٥٣٣ ٩- باب السَّوِيْقِ.
- ٥٣٣ ١٠- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ.
- ٥٣٤ ١١- باب طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ.
- ٥٣٤ ١٢- باب الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ.
- ٥٣٦ ١٣- باب الْأَكْلِ مُتَّكِنًا.
- ٥٣٧ ١٤- باب الشَّوَاءِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَجَاءَ بِعِجْلِ حَنِيدٍ)
- ٥٣٧ ١٥- باب الْخَزِيرَةِ.
- ٥٣٩ ١٦- باب الْأَقْطِ.
- ٥٣٩ ١٧- باب السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ.
- ٥٤٠ ١٨- باب النَّهْسِ وَأَنْتَشَالَ اللَّحْمِ.
- ٥٤٠ ١٩- باب تَعْرِقُ الْعَضُدِ.
- ٥٤١ ٢٠- باب قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ.
- ٥٤٢ ٢١- باب مَا عَبَّ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا.
- ٥٤٣ ٢٢- باب النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ.
- ٥٤٣ ٢٣- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ.
- ٥٤٥ ٢٤- باب التَّلْبِينَةِ.
- ٥٤٦ ٢٥- باب الثَّرِيدِ.
- ٥٤٧ ٢٦- باب شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالكَتْفِ وَالْحَنْبِ.
- ٥٤٨ ٢٧- باب مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ
- ٥٤٩ ٢٨- باب الْحَيْسِ.



- ٥٤٩ - ٢٩ - باب الأكل في إثناء مفضض.
- ٥٥٠ - ٣٠ - باب ذكر الطعام.
- ٥٥١ - ٣١ - باب الأدم.
- ٥٥٢ - ٣٢ - باب الحلواء والعسل.
- ٥٥٣ - ٣٣ - باب الدباء.
- ٥٥٣ - ٣٤ - باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه.
- ٥٥٤ - ٣٥ - باب من أضاف رجلاً إلى طعام، وأقبل هو على عمله.
- ٥٥٥ - ٣٦ - باب المرق.
- ٥٥٥ - ٣٧ - باب القديد.
- ٥٥٦ - ٣٨ - باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً.
- ٥٥٦ - ٣٩ - باب الرطب بالقثاء.
- ٥٥٧ - ٤٠ - باب.
- ٥٥٧ - ٤١ - باب الرطب والتمر.
- ٥٥٩ - ٤٢ - باب أكل الحمار.
- ٥٦٠ - ٤٣ - باب العجوة.
- ٥٦٠ - ٤٤ - باب القران في التمر.
- ٥٦١ - ٤٥ - باب القثاء.
- ٥٦١ - ٤٦ - باب بركة النخل.
- ٥٦١ - ٤٧ - باب جمع اللوتين أو الطعامين بمرّة.
- ٥٦٢ - ٤٨ - باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، والجلوس على الطعام عشرة عشرة.
- ٥٦٣ - ٤٩ - باب ما يكره من الثوم والبقول.
- ٥٦٤ - ٥٠ - باب الكبأث، وهو تمر الأراك.
- ٥٦٤ - ٥١ - باب المضمضة بعد الطعام.
- ٥٦٥ - ٥٢ - باب لعق الأصابع ومصّها قبل أن تمسح بالمنديل.
- ٥٦٥ - ٥٣ - باب المنديل.
- ٥٦٦ - ٥٤ - باب ما يقول إذا فرغ من طعامه.
- ٥٦٧ - ٥٥ - باب الأكل مع الخادم.
- ٥٦٧ - ٥٦ - باب الطعام الشاكر مثل الصائم الصابر.

- ٥٦٧ -٥٧ باب الرَّجُلُ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِيَ.
- ٥٦٨ -٥٨ باب إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عَشَائِهِ.
- ٥٦٩ -٥٩ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣].
- ٥٧٣ -٧١- كِتَابُ الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧-٥٤٧٤)
- ٥٧٣ -١- باب تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُوَلَّدُ، لِمَنْ لَمْ يَعْقُ [عَنْهُ]، وَتَحْنِيكِهِ.
- ٥٧٥ -٢- باب إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ.
- ٥٧٦ -٣- باب الْفَرَعِ.
- ٥٧٦ -٤- باب الْعَتِيرَةِ.
- ٥٧٩ -٧٢- كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ (٥٤٧٥-٥٥٤٤)
- ٥٧٩ -١- [باب] وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ.
- ٥٨١ -٢- باب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ.
- ٥٨٢ -٣- باب مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرَضِهِ.
- ٥٨٢ -٤- باب صَيْدِ الْقَوْسِ.
- ٥٨٣ -٥- باب الْخَذْفِ وَالْبِنْدُوقَةِ.
- ٥٨٤ -٦- باب مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.
- ٥٨٥ -٧- باب إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ
- ٥٨٦ -٨- باب الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.
- ٥٨٧ -٩- باب إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ.
- ٥٨٧ -١٠- باب مَا جَاءَ فِي التَّصِيدِ.
- ٥٨٩ -١١- باب التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ.
- ٥٩٠ -١٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].
- ٥٩٣ -١٣- باب أَكْلِ الْحَرَادِ.
- ٥٩٤ -١٤- باب آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ.
- ٥٩٥ -١٥- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا.
- ٥٩٦ -١٦- باب مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَالْأَصْنَامِ.
- ٥٩٧ -١٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَيَّ اسْمُ اللَّهِ».
- ٥٩٨ -١٨- باب مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ
- ٥٩٩ -١٩- باب ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ.

- ٥٩٩ - ٢٠- باب لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظَّفْرِ.
- ٦٠٠ - ٢١- باب ذَبِيحَةَ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ.
- ٦٠٠ - ٢٢- باب ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَعَٰئِرِهِمْ.
- ٦٠١ - ٢٣- باب مَا نَدَّ مِنْ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ.
- ٦٠٢ - ٢٤- باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ.
- ٦٠٤ - ٢٥- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ.
- ٦٠٥ - ٢٦- باب الدَّجَاجِ.
- ٦٠٧ - ٢٧- باب لُحُومِ الْخَيْلِ.
- ٦٠٨ - ٢٨- باب لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.
- ٦١٠ - ٢٩- باب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.
- ٦١٠ - ٣٠- باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ.
- ٦١١ - ٣١- باب الْمَسْكِ.
- ٦١٢ - ٣٢- باب الْأَرْتَبِ.
- ٦١٢ - ٣٣- باب الصَّبِّ.
- ٦١٣ - ٣٤- باب إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْحَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ.
- ٦١٤ - ٣٥- باب الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ.
- ٦١٥ - ٣٦- باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ.
- ٦١٦ - ٣٧- باب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ.
- ٦١٧ - ٣٨- باب أَكْلِ الْمُضْطَرِّ.
- ٦٢١ - ٧٣- كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ (٥٥٤٥ - ٥٥٧٤)
- ٦٢١ - ١- باب سُنَّةُ الْأَضْحِيَّةِ.
- ٦٢٢ - ٢- باب قِسْمَةُ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ.
- ٦٢٣ - ٣- باب الْأَضْحِيَّةَ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ.
- ٦٢٣ - ٤- باب مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ.
- ٦٢٤ - ٥- باب مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ.
- ٦٢٦ - ٦- باب الْأَضْحَى وَالْمُنْحَرِ بِالْمُصَلِّيِّ.

- ٦٢٦ -٧- باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر: سميتين.
- ٦٢٧ -٨- باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح بالجدع من المعز، ولكن تعجزني عن أحد بعدك»
- ٦٢٩ -٩- باب من ذبح الأضاحي بيده.
- ٦٢٩ -١٠- باب من ذبح ضحية غيره.
- ٦٣٠ -١١- باب الذبح بعد الصلاة.
- ٦٣٠ -١٢- باب من ذبح قبل الصلاة أعاد.
- ٦٣١ -١٣- باب وضع القدم على صفح الذبيحة.
- ٦٣٢ -١٤- باب التكبير عند الذبح.
- ٦٣٢ -١٥- باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء.
- ٦٣٣ -١٦- باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.
- ٦٣٩ -٧٤- كتاب الأشربة (٥٥٧٥ - ٥٦٣٩)
- ٦٣٩ - ١ - [باب] قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
- ..﴾ [المائدة: ٩٠]
- ٦٤٢ - ٢ - باب الخمر من العنب.
- ٦٤٣ - ٣ - باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.
- ٦٤٤ - ٤ - باب الخمر من العسل وهو البتع.
- ٦٤٦ - ٥ - باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب.
- ٦٤٧ - ٦ - باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.
- ٦٤٨ - ٧ - باب الابتاذ في الأوعية والتور.
- ٦٤٩ - ٨ - باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.
- ٦٥١ - ٩ - باب تقيع التمر ما لم يسكر.
- ٦٥١ - ١٠ - باب الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة.
- ٦٥٣ - ١١ - باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام.
- ٦٥٤ - ١٢ - باب شرب اللبن، وقول الله تعالى ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].
- ٦٥٧ - ١٣ - باب استغذاب الماء.
- ٦٥٧ - ١٤ - باب شوب اللبن بالماء.

- ٦٥٩ - ١٥ - باب شَرَابِ الْحَلَوَاءِ وَالْعَسَلِ.
- ٦٥٩ - ١٦ - باب الشُّرْبِ قَاتِمًا.
- ٦٦٠ - ١٧ - باب مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَقْفٌ عَلَى بَعِيرِهِ.
- ٦٦١ - ١٨ - باب الْأَيْمَنِ فَلَا يُمْنُ فِي الشُّرْبِ.
- ٦٦١ - ١٩ - باب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟.
- ٦٦٢ - ٢٠ - باب الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ.
- ٦٦٣ - ٢١ - باب خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ.
- ٦٦٣ - ٢٢ - باب تَعْطِيَةِ الْإِنَاءِ.
- ٦٦٤ - ٢٣ - باب اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ.
- ٦٦٥ - ٢٤ - باب الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ.
- ٦٦٦ - ٢٥ - باب [النَّهْيِ عَنِ] التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ.
- ٦٦٧ - ٢٦ - باب الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.
- ٦٦٧ - ٢٧ - باب الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ.
- ٦٦٨ - ٢٨ - باب آنِيَةِ الْفِضَّةِ.
- ٦٦٩ - ٢٩ - باب الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ.
- ٦٦٩ - ٣٠ - باب الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْبِيَتِهِ.
- ٦٧١ - ٣١ - باب شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ.
- ٦٧٥ - ٧٥ - كِتَابُ الْمَرَضِ (٥٦٤٠ - ٥٦٧٧)
- ٦٧٥ - ١ - [باب] مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ.
- ٦٧٨ - ٢ - باب شِدَّةِ الْمَرَضِ.
- ٦٧٩ - ٣ - باب أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ.
- ٦٧٩ - ٤ - باب وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ.
- ٦٨٠ - ٥ - باب عِيَادَةِ الْمُعْمَى عَلَيْهِ.
- ٦٨١ - ٦ - باب فَضْلٍ مَنْ يُضْرَعُ مِنَ الرِّيحِ.
- ٦٨١ - ٧ - باب فَضْلٍ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ.
- ٦٨٢ - ٨ - باب عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ.
- ٦٨٣ - ٩ - باب عِيَادَةِ الصَّبِيَّانِ.
- ٦٨٣ - ١٠ - باب عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ.

- ٦٨٤ - ١١ - باب عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ.
- ٦٨٥ - ١٢ - باب إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً.
- ٦٨٥ - ١٣ - باب وَضَعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ.
- ٦٨٦ - ١٤ - باب مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ.
- ٦٨٧ - ١٥ - باب عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرَدْفًا عَلَى الْحِمَارِ.
- ٦٨٨ - ١٦ - باب قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ: وَارَأْسَاهُ، أَوْ: اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ.
- ٦٩١ - ١٧ - باب قَوْلِ الْمَرِيضِ: قَوْمُوا عَنِّي.
- ٦٩٢ - ١٨ - باب مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ.
- ٦٩٢ - ١٩ - باب تَمَنَّى الْمَرِيضُ الْمَوْتَ.
- ٦٩٤ - ٢٠ - باب دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ.
- ٦٩٥ - ٢١ - باب وَضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ.
- ٦٩٥ - ٢٢ - باب مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى.

نهاية فهرس المجلد الثامن

## فهرس المجلد التاسع

- ٧ - ٧٦ - كتابُ الطَّبِّ. (٥٧٨٢ - ٥٦٧٨)
- ٧ - ١ - باب مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً.
- ٧ - ٢ - باب هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟
- ٨ - ٣ - باب الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَ.
- ٩ - ٤ - باب الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾. [النحل: ٦٩]
- ١٠ - ٥ - باب الدَّوَاءِ بِالْبَابِ الْإِبِلِ.
- ١١ - ٦ - باب الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ.
- ١٢ - ٧ - باب الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ.
- ١٣ - ٨ - باب التَّليْبَةِ لِلْمَرِيضِ.
- ١٣ - ٩ - باب السَّعُوطِ.
- ١٤ - ١٠ - باب السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ الْبَحْرِيِّ.
- ١٥ - ١١ - باب أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟
- ١٥ - ١٢ - باب الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ.
- ١٦ - ١٣ - باب الْحَجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ.
- ١٦ - ١٤ - باب الْحَجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ.
- ١٧ - ١٥ - باب الْحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصَّدَاعِ.
- ١٨ - ١٦ - باب الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى.
- ١٨ - ١٧ - باب مَنْ أَكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ ، وَفَضْلٍ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ.
- ٢٠ - ١٨ - باب الْإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ.
- ٢٠ - ١٩ - باب الْجُدَامِ.
- ٢٢ - ٢٠ - باب الْمَنْ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.
- ٢٣ - ٢١ - باب اللَّدُودِ.
- ٢٥ - ٢٢ - باب.
- ٢٥ - ٢٣ - باب الْعُذْرَةِ.
- ٢٦ - ٢٤ - باب دَوَاءِ الْمَبْطُونِ.
- ٢٦ - ٢٥ - باب لَا صَفَرَ ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ.

- ٢٧ - باب ذَاتِ الْجَنْبِ.
- ٢٨ - باب حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ.
- ٢٩ - باب الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.
- ٣١ - باب مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَايِمُهُ.
- ٣٢ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ.
- ٣٦ - باب أَجْرُ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ.
- ٣٧ - باب الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ.
- ٣٧ - باب الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
- ٣٨ - باب الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَةِ بِقَطْعِ مِنَ الْعَنَمِ.
- ٣٩ - باب رُقِيَةِ الْعَيْنِ.
- ٣٩ - باب الْعَيْنِ حَقًّا.
- ٤٠ - باب رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.
- ٤٠ - باب رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٤٢ - باب النَّفْثِ فِي الرُّقِيَةِ.
- ٤٣ - باب مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى.
- ٤٤ - باب فِي الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ.
- ٤٤ - باب مَنْ لَمْ يَرِقْ.
- ٤٥ - باب الطَّيْرَةِ.
- ٤٦ - باب الْفَأْلِ.
- ٤٧ - باب لَا هَامَةَ.
- ٤٧ - باب الْكُهَّانَةِ.
- ٤٩ - باب السَّحْرِ.
- ٥٢ - باب الشَّرْكَ وَالسَّحْرُ مِنَ الْمُؤَبَقَاتِ.
- ٥٢ - باب هَلْ يَسْتَخْرِجُ السَّحْرُ؟.
- ٥٣ - باب السَّحْرِ.
- ٥٤ - باب مِنَ الْبَيَانِ سَحْرًا.
- ٥٥ - باب الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسَّحْرِ.



- ٥٣ - باب لَا هَامَةَ.  
 ٥٤ - باب لَا عَدَوَى.  
 ٥٥ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ.  
 ٥٦ - باب شُرْبِ السَّمِّ، وَالِدَوَاءِ بِهِ، وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ.  
 ٥٧ - باب أَلْبَانِ الْأُنْتَنِ.  
 ٥٨ - باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ.  
 ٦٥

### اللباس (٥٧٨٣-٥٩٦٩) - ٧٧ - كِتَابُ

- ١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]  
 ٢ - باب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ.  
 ٣ - باب التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ.  
 ٤ - باب مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ.  
 ٥ - باب مَنْ جَرَّ تَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ.  
 ٦ - باب الْإِزَارِ الْمُهْدَبِ.  
 ٧ - باب الْأَرْدِيَةِ.  
 ٨ - باب لُبْسِ الْقَمِيصِ.  
 ٩ - باب حَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ.  
 ١٠ - باب مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَبِقَةً الْكُمَّينِ فِي السَّفَرِ.  
 ١١ - باب جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ.  
 ١٢ - باب الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ، وَهُوَ الْقَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.  
 ١٣ - باب الْبِرَانِسِ.  
 ١٤ - باب السَّرَاوِيلِ.  
 ١٥ - باب الْعَمَائِمِ.  
 ١٦ - باب التَّقْنَعِ.  
 ١٧ - باب الْمُعْفَرِ.  
 ١٨ - باب الْبُرُودِ وَالْحَبِيرَةِ وَالشُّمْلَةِ.

- ٨٣ - ١٩ - باب الأَكْسِيَّةِ وَالْحَمَائِصِ.
- ٨٥ - ٢٠ - باب اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ.
- ٨٦ - ٢١ - باب الإِخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.
- ٨٧ - ٢٢ - باب الخَمِيصَةِ السُّودَاءِ.
- ٨٨ - ٢٣ - باب ثِيَابِ الخَضْرِ.
- ٨٩ - ٢٤ - باب الثِّيَابِ البَيْضِ.
- ٩٠ - ٢٥ - باب لُبْسِ الحَرِيرِ وَأَفْتَرَاشِهِ لِلرِّجَالِ ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ
- ٩٢ - ٢٦ - باب مَسِّ الحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ.
- ٩٣ - ٢٧ - باب أَفْتَرَاشِ الحَرِيرِ
- ٩٤ - ٢٨ - باب لُبْسِ القَسِيِّ.
- ٩٥ - ٢٩ - باب مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ.
- ٩٥ - ٣٠ - باب الحَرِيرِ للنِّسَاءِ.
- ٩٦ - ٣١ - باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُوزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالْبِسْطِ.
- ٩٨ - ٣٢ - باب مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا.
- ٩٩ - ٣٣ - باب التَّرَعْفَرِ لِلرِّجَالِ.
- ٩٩ - ٣٤ - باب الثَّوْبِ المَزْعَفَرِ.
- ١٠٠ - ٣٥ - باب الثَّوْبِ الأَحْمَرِ.
- ١٠٠ - ٣٦ - باب المِثْرَةِ الحَمْرَاءِ.
- ١٠١ - ٣٧ - باب النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا.
- ١٠٢ - ٣٨ - باب يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ اليُمْنَى.
- ١٠٣ - ٣٩ - باب يَنْزِعُ نَعْلَ اليُسْرَى.
- ١٠٣ - ٤٠ - باب لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ.
- ١٠٤ - ٤١ - باب قَبْلَانَ فِي نَعْلٍ ، وَمَنْ رَأَى قَبْلًا وَاحِدًا وَاسِعًا.
- ١٠٤ - ٤٢ - باب القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمِ.
- ١٠٥ - ٤٣ - باب الحُجُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ.
- ١٠٦ - ٤٤ - باب المَزْرَرِ بِالذَّهَبِ.
- ١٠٦ - ٤٥ - باب خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ.

- ١٠٧ - ٤٦ - باب خَاتَمِ الْفِضَّةِ.
- ١٠٨ - ٤٧ - باب .
- ١٠٩ - ٤٨ - باب فَصِّ الْخَاتَمِ.
- ١١٠ - ٤٩ - باب خَاتَمِ الْحَدِيدِ.
- ١١٠ - ٥٠ - باب نَقْشِ الْخَاتَمِ.
- ١١١ - ٥١ - باب الْخَاتَمِ فِي الْخَنْصَرِ.
- ١١١ - ٥٢ - باب اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَعَبْرِهِمْ.
- ١١٢ - ٥٣ - باب مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.
- ١١٢ - ٥٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْقَشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ».
- ١١٣ - ٥٥ - باب هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟
- ١١٤ - ٥٦ - باب الْخَاتَمِ ٢٠٤/٧ لِلنِّسَاءِ.
- ١١٤ - ٥٧ - باب الْقَلَائِدِ وَالسُّخَابِ لِلنِّسَاءِ.
- ١١٥ - ٥٨ - باب اسْتِعَارَةَ الْقَلَائِدِ.
- ١١٥ - ٥٩ - باب الْقُرْطِ [لِلنِّسَاءِ].
- ١١٦ - ٦٠ - باب السُّخَابِ لِلصِّبْيَانِ.
- ١١٧ - ٦١ - باب الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ.
- ١١٧ - ٦٢ - باب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ.
- ١١٩ - ٦٣ - باب قِصِّ الشَّارِبِ.
- ١٢٠ - ٦٤ - باب تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ.
- ١٢١ - ٦٥ - باب إِعْفَاءِ اللَّحَى.
- ١٢٢ - ٦٦ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ.
- ١٢٤ - ٦٧ - باب الْخَضَابِ.
- ١٢٤ - ٦٨ - باب الْجَعْدِ.
- ١٢٧ - ٦٩ - باب التَّلِيدِ.
- ١٢٩ - ٧٠ - باب الْفَرَقِ.
- ١٣٠ - ٧١ - باب الذُّوَاتِبِ.

- ١٣٠ - ٧٢ - باب الْقَزَعِ.
- ١٣١ - ٧٣ - باب تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا.
- ١٣١ - ٧٤ - باب الطَّيْبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.
- ١٣٢ - ٧٥ - باب الامْتِشَاطِ.
- ١٣٢ - ٧٦ - باب تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا.
- ١٣٣ - ٧٧ - باب التَّرْجِيلِ [وَالْتَيْمَنِ].
- ١٣٣ - ٧٨ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَسْكَ.
- ١٣٣ - ٧٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيْبِ.
- ١٣٤ - ٨٠ - باب مَنْ لَمْ يُرِدَّ الطَّيْبَ.
- ١٣٤ - ٨١ - باب الذَّرِيرَةِ.
- ١٣٤ - ٨٢ - باب الْمُتَفَلِّحَاتِ لِلْحُسْنِ.
- ١٣٥ - ٨٣ - باب الوَصْلِ فِي الشَّعْرِ.
- ١٣٧ - ٨٤ - باب الْمُتَمَمِّصَاتِ.
- ١٣٧ - ٨٥ - باب الْمَوْصُولَةِ.
- ١٣٩ - ٨٦ - باب الْوَأَشْمَةِ.
- ١٣٩ - ٨٧ - باب الْمُسْتَوْشِمَةِ.
- ١٤٠ - ٨٨ - باب التَّصَاوِيرِ.
- ١٤١ - ٨٩ - باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ١٤١ - ٩٠ - باب نَقْضِ الصُّورِ.
- ١٤٢ - ٩١ - باب مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ.
- ١٤٣ - ٩٢ - باب مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ.
- ١٤٤ - ٩٣ - باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ.
- ١٤٥ - ٩٤ - باب لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.
- ١٤٥ - ٩٥ - باب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.
- ١٤٥ - ٩٦ - باب مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ.
- ١٤٦ - ٩٧ - باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ.

- ١٤٦ - ٩٨ - باب الارتداف عَلَى الدَّابَّةِ.
- ١٤٧ - ٩٩ - باب الثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ.
- ١٤٨ - ١٠٠ - باب حَمَلَ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.
- ١٤٨ - ١٠١ - باب [إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ].
- ١٤٩ - ١٠٢ - باب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ.
- ١٥٠ - ١٠٣ - باب الاستلقاء ، وَوَضْعِ الرَّجُلِ عَلَى الْأُخْرَى.
- ١٥٣ - ٧٨ - كِتَابُ الْأَدَبِ (٥٩٧٠ - ٦٢٢٦)
- ١٥٣ - ١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ [العنكبوت: ٨].
- ١٥٤ - ٢ - باب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟
- ١٥٤ - ٣ - باب لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ.
- ١٥٥ - ٤ - باب لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ.
- ١٥٥ - ٥ - باب إِجَابَةُ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ.
- ١٥٧ - ٦ - باب عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ.
- ١٥٩ - ٧ - باب صَلَاةُ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ.
- ١٥٩ - ٨ - باب صَلَاةُ الْمَرْأَةِ أُمِّهَا وَوَلَدِهَا زَوْجًا.
- ١٦٠ - ٩ - باب صَلَاةُ الْأَخِ الْمُشْرِكِ.
- ١٦٠ - ١٠ - باب فَضْلُ صَلَاةِ الرَّحِمِ.
- ١٦١ - ١١ - باب إِثْمُ الْقَاطِعِ.
- ١٦١ - ١٢ - باب مَنْ بَسَطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بَصَلَةَ الرَّحِمِ.
- ١٦٢ - ١٣ - باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ.
- ١٦٣ - ١٤ - باب يُبَلِّغُ الرَّحِمَ بِلَالِهَا.
- ١٦٤ - ١٥ - باب لَيْسَ الْوَأَصِلُ بِالْمُكَافِي.
- ١٦٤ - ١٦ - باب مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ.
- ١٦٥ - ١٧ - باب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةً غَيْرَهُ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَازَحَهَا.
- ١٦٦ - ١٨ - باب رَحْمَةُ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلُهُ وَمُعَانَقَتُهُ.
- ١٦٩ - ١٩ - باب جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ.
- ١٦٩ - ٢٠ - باب قَتْلُ الْوَالِدِ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ.
- ١٧٠ - ٢١ - باب وَضْعُ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ.

- ١٧٠ - ٢٢ - باب وَضَعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخَذِ.
- ١٧٢ - ٢٣ - باب حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ١٧٣ - ٢٤ - باب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا.
- ١٧٣ - ٢٥ - باب السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ.
- ١٧٤ - ٢٦ - باب السَّاعِي عَلَى الْمَسْكِينِ.
- ١٧٥ - ٢٧ - باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ.
- ١٧٧ - ٢٨ - باب الوَصَاةَ بِالْجَارِ.
- ١٧٨ - ٢٩ - باب إِثْمٌ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْقِهِ.
- ١٧٩ - ٣٠ - باب لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارَتِهَا.
- ١٧٩ - ٣١ - باب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ.
- ١٨١ - ٣٢ - باب حَقُّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ.
- ١٨١ - ٣٣ - باب كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.
- ١٨٢ - ٣٤ - باب طِيبِ الْكَلَامِ.
- ١٨٢ - ٣٥ - باب الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ.
- ١٨٣ - ٣٦ - باب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.
- ١٨٤ - ٣٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْبِتًا﴾ [النساء: ٨٥].
- ١٨٥ - ٣٨ - باب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحْشَا وَلَا مُتَفَحِّشًا.
- ١٨٧ - ٣٩ - باب حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ.
- ١٩٠ - ٤٠ - باب كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟
- ١٩١ - ٤١ - باب الْمَقَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
- ١٩١ - ٤٢ - باب الْحُبِّ فِي اللَّهِ.
- ١٩٢ - ٤٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ..﴾ [الحجرات: ١١].
- ١٩٤ - ٤٤ - باب مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ.
- ١٩٧ - ٤٥ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ.
- ١٩٨ - ٤٦ - باب الْغَيْبَةِ.
- ١٩٩ - ٤٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ».

- ٤٨ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ.
- ٤٩ - باب التَّمِيمَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ.
- ٥٠ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمِيمَةِ.
- ٥١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].
- ٥٢ - باب مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ.
- ٥٣ - باب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ.
- ٥٤ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُّحِ.
- ٥٥ - باب مَنْ أَنْتَى عَلَيَّ أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ.
- ٥٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾
- ٥٧ - باب مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].
- ٥٨ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢].
- ٥٩ - باب مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ.
- ٦٠ - باب سَتْرَ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ.
- ٦١ - باب الْكِبْرِ.
- ٦٢ - باب الْهَجْرَةِ.
- ٦٣ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى.
- ٦٤ - باب هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بَكْرَةً وَعَشِيًّا؟
- ٦٥ - باب الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ.
- ٦٦ - باب مَنْ تَحَمَّلَ لِلْوُفُودِ.
- ٦٧ - باب الْإِحْيَاءِ وَالْحَلْفِ.
- ٦٨ - باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحْكَ.
- ٦٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].
- ٧٠ - باب فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ.
- ٧١ - باب الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى.
- ٧٢ - باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهْ النَّاسَ بِالْعِتَابِ.
- ٧٣ - باب مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ.

- ٢٣٢ - ٧٤ - باب مَنْ لَمْ يَرِ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً.
- ٢٣٤ - ٧٥ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعُضْبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ.
- ٢٣٧ - ٧٦ - باب الْحَذَرِ مِنَ الْعُضْبِ.
- ٢٣٩ - ٧٧ - باب الْحَيَاءِ.
- ٢٤٠ - ٧٨ - باب إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.
- ٢٤١ - ٧٩ - باب مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.
- ٢٤٣ - ٨٠ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا﴾.
- ٢٤٤ - ٨١ - باب الْإِنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ.
- ٢٤٦ - ٨٢ - باب الْمُدَارَاةَ مَعَ النَّاسِ.
- ٢٤٧ - ٨٣ - باب لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ.
- ٢٤٨ - ٨٤ - باب حَقُّ الضَّيْفِ.
- ٢٤٩ - ٨٥ - باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ.
- ٢٥١ - ٨٦ - باب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلُفِ لِلضَّيْفِ.
- ٢٥٢ - ٨٧ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْعُضْبِ وَالْعِزْجِ عِنْدَ الضَّيْفِ.
- ٢٥٣ - ٨٨ - باب قَوْلِ الضَّيْفِ لَصَاحِبِهِ لَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ.
- ٢٥٥ - ٨٩ - باب إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلامِ وَالسُّؤَالِ.
- ٢٥٧ - ٩٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ.
- ٢٦١ - ٩١ - باب هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ.
- ٢٦٤ - ٩٢ - باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْعَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ.
- ٢٦٥ - ٩٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». «وَعَقَرَى حَلْقِي».
- ٢٦٦ - ٩٤ - باب مَا جَاءَ فِي زَعْمُوا.
- ٢٦٧ - ٩٥ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيَلِكْ.
- ٢٧٢ - ٩٦ - باب عَلَامَةَ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٢٧٣ - ٩٧ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ.
- ٢٧٦ - ٩٨ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَبًا.
- ٢٧٦ - ٩٩ - باب مَا يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ.



- ٢٧٧ - ١٠٠ - باب لَا يَقُلُ: خَبِثَتْ نَفْسِي.
- ٢٧٨ - ١٠١ - باب لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ.
- ٢٧٩ - ١٠٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».
- ٢٨٠ - ١٠٣ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي.
- ٢٨٠ - ١٠٤ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فَذَاكَ.
- ٢٨١ - ١٠٥ - باب أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٢٨١ - ١٠٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي».
- ٢٨٢ - ١٠٧ - باب اسْمُ الْحَزْنِ.
- ٢٨٣ - ١٠٨ - باب تَحْوِيلِ الْأِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ.
- ٢٨٤ - ١٠٩ - باب مَنْ سَمِيَ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ.
- ٢٨٦ - ١١٠ - باب تَسْمِيَةِ الْوَالِدِ.
- ٢٨٧ - ١١١ - باب مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا.
- ٢٨٨ - ١١٢ - باب الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَدَ لِلرَّجُلِ.
- ٢٨٨ - ١١٣ - باب التَّكْنِيَةِ بِأَبِي تُرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى.
- ٢٨٩ - ١١٤ - باب أُبْعِضَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ.
- ٢٩١ - ١١٥ - باب كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ.
- ٢٩٤ - ١١٦ - باب الْمَعَارِيضُ مَنْذُوحَةٌ عَنِ الْكُذْبِ.
- ٢٩٥ - ١١٧ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ.
- ٢٩٦ - ١١٨ - باب رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ.
- ٢٩٧ - ١١٩ - باب نَكَتِ الْعُودَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ.
- ٢٩٨ - ١٢٠ - باب الرَّجُلُ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ.
- ٢٩٨ - ١٢١ - باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ.
- ٣٠٠ - ١٢٢ - باب التَّهْنِي عَنِ الْخَذْفِ.
- ٣٠٠ - ١٢٣ - باب الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ.
- ٣٠١ - ١٢٤ - باب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ.
- ٣٠٢ - ١٢٥ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشَاؤُبِ.
- ٣٠٢ - ١٢٦ - باب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشِمَّتْ؟.

- ٣٠٣ - ١٢٧ - باب لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ.
- ٣٠٣ - ١٢٨ - باب إِذَا تَنَابَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ.
- ٣٠٤ - كتاب الاستئذان (٦٢٢٧-٦٣٠٣)
- ٣٠٤ - ١ - باب بَدْوِ السَّلَامِ.
- ٣٠٥ - ٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا...﴾ [النور: ٢٧-٢٩].
- ٣٠٦ - ٣ - باب السَّلَامِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].
- ٣٠٨ - ٤ - باب تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ.
- ٣٠٨ - ٥ - باب تَسْلِيمِ الرَّكَّابِ عَلَى الْمَاشِي.
- ٣٠٩ - ٦ - باب تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ.
- ٣٠٩ - ٧ - باب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ.
- ٣٠٩ - ٨ - باب إِفْتَاءِ السَّلَامِ.
- ٣١٠ - ٩ - باب السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ.
- ٣١١ - ١٠ - باب آيَةِ الْحَجَابِ.
- ٣١٢ - ١١ - باب الْأَسْتِذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ.
- ٣١٣ - ١٢ - باب زَنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ.
- ٣١٤ - ١٣ - باب التَّسْلِيمِ وَالْأَسْتِذَانِ ثَلَاثًا.
- ٣١٥ - ١٤ - باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ، هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟
- ٣١٦ - ١٥ - باب التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ.
- ٣١٦ - ١٦ - باب تَسْلِيمِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ.
- ٣١٧ - ١٧ - باب إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا.
- ٣١٨ - ١٨ - باب مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ.
- ٣١٩ - ١٩ - باب إِذَا قَالَ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ.
- ٣٢٠ - ٢٠ - باب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلَسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.
- ٣٢١ - ٢١ - باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ أَقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ.
- ٣٢١ - ٢٢ - باب كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟

- ٣٢٢ - ٢٣ - باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يُحَذِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَيْسَتَيْنِ أَمْرُهُ.
- ٣٢٤ - ٢٤ - باب كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟
- ٣٢٥ - ٢٥ - باب بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ
- ٣٢٥ - ٢٦ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».
- ٣٢٧ - ٢٧ - باب الْمُصَافِحَةُ.
- ٣٢٧ - ٢٨ - باب الْأَخْذُ بِالْيَدَيْنِ.
- ٣٢٨ - ٢٩ - باب الْمُعَانَقَةُ وَقَوْلُ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟
- ٣٢٩ - ٣٠ - باب مَنْ أَحَابَ بَلْبِيكَ وَسَعْدِيكَ.
- ٣٣١ - ٣١ - باب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ.
- ٣٣١ - ٣٢ - باب ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١] الْآيَةَ.
- ٣٣٢ - ٣٣ - بَاب مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ.
- ٣٣٣ - ٣٤ - باب الْإِحْتِبَاءُ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ.
- ٣٣٣ - ٣٥ - باب مَنْ أَتَكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ.
- ٣٣٤ - ٣٦ - باب مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ.
- ٣٣٥ - ٣٧ - باب السَّرِيرِ.
- ٣٣٥ - ٣٨ - باب مَنْ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً.
- ٣٣٧ - ٣٩ - باب الْقَائِلَةَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.
- ٣٣٧ - ٤٠ - باب الْقَائِلَةَ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٣٣٨ - ٤١ - باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ.
- ٣٣٩ - ٤٢ - باب الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَبَسَّرَ.
- ٣٤٠ - ٤٣ - بَاب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ ، فَإِذَا مَاتَ أَحْبَبَ بِهِ.
- ٣٤١ - ٤٤ - باب الْإِسْتِلْقَاءِ.
- ٣٤٢ - ٤٥ - باب لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ.
- ٣٤٢ - ٤٦ - باب حِفْظِ السَّرِّ.

- ٣٤٣ - ٤٧ - باب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ.
- ٣٤٤ - ٤٨ - باب طُولِ النَّجْوَى.
- ٣٤٥ - ٤٩ - باب لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ.
- ٣٤٦ - ٥٠ - باب إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ.
- ٣٤٦ - ٥١ - باب الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ.
- ٣٤٨ - ٥٢ - باب كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ.
- ٣٤٩ - ٥٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ.
- ٣٥٣ - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤-٦٤١١)
- ٣٥٣ - ١ - [باب] وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَحَابَةٌ
- ٣٥٤ - ٢ - باب أَفْضَلُ الْاسْتِغْفَارِ.
- ٣٥٥ - ٣ - باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.
- ٣٥٦ - ٤ - باب التَّوْبَةِ.
- ٣٥٨ - ٥ - باب الضَّحْجِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ.
- ٣٥٨ - ٦ - باب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا.
- ٣٥٩ - ٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ.
- ٣٦٠ - ٨ - باب وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ.
- ٣٦١ - ٩ - باب النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ.
- ٣٦١ - ١٠ - باب الدُّعَاءِ إِذَا اتَّبَعَ بِاللَّيْلِ.
- ٣٦٤ - ١١ - باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ.
- ٣٦٤ - ١٢ - باب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ.
- ٣٦٥ - ١٣ - باب.
- ٣٦٦ - ١٤ - باب الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ.
- ٣٦٦ - ١٥ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ.
- ٣٦٧ - ١٦ - باب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ.
- ٣٦٨ - ١٧ - باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ.
- ٣٧٠ - ١٨ - باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.
- ٣٧١ - ١٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

- ٣٧٤ - ٢٠ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ.
- ٣٧٥ - ٢١ - باب لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ.
- ٣٧٦ - ٢٢ - باب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ.
- ٣٧٧ - ٢٣ - باب رَفَعَ الْأَيْدِيَ فِي الدُّعَاءِ.
- ٣٧٧ - ٢٤ - باب الدُّعَاءُ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ.
- ٣٧٨ - ٢٥ - باب الدُّعَاءُ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ.
- ٣٧٨ - ٢٦ - باب دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمْرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ.
- ٣٧٩ - ٢٧ - باب الدُّعَاءُ عِنْدَ الْكَرْبِ.
- ٣٨٠ - ٢٨ - باب التَّعَوُّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ.
- ٣٨١ - ٢٩ - باب دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».
- ٣٨٢ - ٣٠ - باب الدُّعَاءُ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ.
- ٣٨٢ - ٣١ - باب الدُّعَاءُ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُءُوسِهِمْ.
- ٣٨٥ - ٣٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
- ٣٨٦ - ٣٣ - باب هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟.
- ٣٨٨ - ٣٤ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً».
- ٣٨٨ - ٣٥ - باب التَّعَوُّذُ مِنَ الْفِتَنِ.
- ٣٨٨ - ٣٦ - باب التَّعَوُّذُ مِنْ غَلْبَةِ الرِّجَالِ.
- ٣٨٩ - ٣٧ - باب التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.
- ٣٩١ - ٣٨ - باب التَّعَوُّذُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.
- ٣٩٢ - ٣٩ - باب التَّعَوُّذُ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ.
- ٣٩٣ - ٤٠ - باب الاستِعَاذَةَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ.
- ٣٩٤ - ٤١ - باب التَّعَوُّذُ مِنَ الْبُخْلِ.
- ٣٩٤ - ٤٢ - باب التَّعَوُّذُ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمْرِ.
- ٣٩٥ - ٤٣ - باب الدُّعَاءُ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ.
- ٣٩٦ - ٤٤ - باب الاستِعَاذَةَ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ.
- ٣٩٧ - ٤٥ - باب الاستِعَاذَةَ مِنْ فِتْنَةِ الْغَنَى.
- ٣٩٧ - ٤٦ - باب التَّعَوُّذُ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ.

- ٣٩٨ - ٤٧ - باب الدعاء بكثرة المال مع البركة.
- ٣٩٨ [-باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة]
- ٣٩٨ - ٤٨ - باب الدعاء عند الاستخارة.
- ٤٠٠ - ٤٩ - باب الدعاء عند الوضوء.
- ٤٠٠ - ٥٠ - باب الدعاء إذا علا عقبه.
- ٤٠١ - ٥١ - باب الدعاء إذا هبط وأديا.
- ٤٠١ - ٥٢ - باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجوع.
- ٤٠٢ - ٥٣ - باب الدعاء للمتزوج.
- ٤٠٣ - ٥٤ - باب ما يقول إذا أتى أهله.
- ٤٠٣ - ٥٥ - باب قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة».
- ٤٠٤ - ٥٦ - باب التعوذ من فتنة الدنيا.
- ٤٠٤ - ٥٧ - باب تكرير الدعاء.
- ٤٠٥ - ٥٨ - باب الدعاء على المشركين.
- ٤٠٧ - ٥٩ - باب الدعاء للمشركين.
- ٤٠٨ - ٦٠ - باب قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت».
- ٤٠٩ - ٦١ - باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة.
- ٤٠٩ - ٦٢ - باب قول النبي ﷺ: «يُستجاب لنا في اليهود، ولا يُستجاب لهم فينا».
- ٤١٠ - ٦٣ - باب التأمين.
- ٤١٠ - ٦٤ - باب فضل التهليل.
- ٤١٢ - ٦٥ - باب فضل التسبيح.
- ٤١٤ - ٦٦ - باب فضل ذكر الله عز وجل.
- ٤١٥ - ٦٧ - باب قول: لا حول ولا قوة إلا بالله.
- ٤١٦ - ٦٨ - باب لله مائة اسم غير واحد.
- ٤١٦ - ٦٩ - باب الموعظة ساعة بعد ساعة.
- ٤٢٠ - ٨١ - [كتاب الرقاق] (٦٤١٢-٦٥٩٣)
- ٤٢٠ - ١ - باب ما جاء في الرقاق، وأن لا يعيش إلا عيش الآخرة.
- ٤٢١ - ٢ - باب مثل الدنيا في الآخرة.

- ٤٢٢ - ٣ - باب قول النبي ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».
- ٤٢٣ - ٤ - باب فِي الْأَمَلِ وَطَوْلِهِ.
- ٤٢٥ - ٥ - باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ.
- ٤٢٧ - ٦ - باب الْعَمَلِ الَّذِي يُتَعَمَّى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ.
- ٤٢٨ - ٧ - باب مَا يُحَذِّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا.
- ٤٣٢ - ٨ - باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ...﴾ [فاطر: ٥ - ٦].
- ٤٣٣ - ٩ - باب ذَهَابُ الصَّالِحِينَ.
- ٤٣٣ - ١٠ - باب مَا يُتَقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ.
- ٤٣٦ - ١١ - باب قول النبي ﷺ: «هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ».
- ٤٣٧ - ١٢ - باب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ.
- ٤٣٧ - ١٣ - باب الْمُكْتَرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ.
- ٤٣٩ - ١٤ - باب قول النبي ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا».
- ٤٤١ - ١٥ - باب الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ.
- ٤٤٢ - ١٦ - باب فَضْلُ الْفَقْرِ.
- ٤٤٤ - ١٧ - باب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، وَتَخْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا.
- ٤٤٩ - ١٨ - باب الْقَصْدُ وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَى الْعَمَلِ.
- ٤٥٢ - ١٩ - باب الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ.
- ٤٥٣ - ٢٠ - باب الصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ.
- ٤٥٥ - ٢١ - باب ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].
- ٤٥٥ - ٢٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ.
- ٤٥٦ - ٢٣ - باب حِفْظُ اللِّسَانِ.
- ٤٥٩ - ٢٤ - باب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.
- ٤٥٩ - ٢٥ - باب الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ.
- ٤٦١ - ٢٦ - باب الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي.
- ٤٦٣ - ٢٧ - باب قول النبي ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».
- ٤٦٣ - ٢٨ - باب حُجْبَتِ النَّارِ بِالشَّهَوَاتِ.

- ٤٦٤ - ٢٩ - باب «الْحِجَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ، وَالتَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».
- ٤٦٥ - ٣٠ - باب لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ.
- ٤٦٥ - ٣١ - باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بَسِئَةٍ.
- ٤٦٦ - ٣٢ - باب مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ.
- ٤٦٧ - ٣٣ - باب الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا.
- ٤٦٧ - ٣٤ - باب الْعِزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خِلَاطِ السُّوءِ.
- ٤٦٩ - ٣٥ - باب رَفَعِ الْأَمَانَةَ.
- ٤٧١ - ٣٦ - باب الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةَ.
- ٤٧٢ - ٣٧ - باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.
- ٤٧٢ - ٣٨ - باب التَّوَاضُّعِ.
- ٤٧٤ - ٣٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ».
- ٤٧٥ - ٤٠ - باب.
- ٤٧٦ - ٤١ - باب «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ».
- ٤٧٧ - ٤٢ - باب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ.
- ٤٨٠ - ٤٣ - باب نَفْخِ الصُّورِ.
- ٤٨٢ - ٤٤ - باب يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ.
- ٤٨٤ - ٤٥ - باب كَيْفَ الْحَشْرِ؟
- ٤٨٨ - ٤٦ - باب قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ» [الحج: ١]
- ٤٨٩ - ٤٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ \* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ \* يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [المطففين: ٤ - ٦].
- ٤٩٠ - ٤٨ - باب الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ٤٩٢ - ٤٩ - باب مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عَذَّبَ.
- ٤٩٤ - ٥٠ - باب يَدْخُلُ الْحِجَّةُ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ.
- ٤٩٦ - ٥١ - باب صِفَةِ الْحِجَّةِ وَالتَّارِ.
- ٥٠٩ - ٥٢ - باب الصِّرَاطُ جَسْرٌ جَهَنَّمِ.
- ٥١٢ - ٥٣ - باب فِي الْحَوْضِ.
- ٥٢٤ - ٨٢ - كِتَابُ الْقَدْرِ (٦٥٩٤ - ٦٦٢٠)



- ٥٢٤ ١ - باب في القَدَر
- ٥٢٦ ٢ - باب جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ.
- ٥٢٧ ٣ - باب اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.
- ٥٢٩ ٤ - باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].
- ٥٣١ ٥ - باب الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ.
- ٥٣٣ ٦ - باب إِقَاءَ التَّنْذِرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدَرِ.
- ٥٣٤ ٧ - باب لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
- ٥٣٥ ٨ - باب الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ.
- ٥٣٦ ٩ - باب ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]
- ٥٣٧ ١٠ - باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]
- ٥٣٨ ١١ - باب تَحَاجَّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ.
- ٥٤٠ ١٢ - باب لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ.
- ٥٤٠ ١٣ - باب مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ.
- ٥٤١ ١٤ - باب ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤].
- ٥٤٢ ١٥ - باب ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]
- ٥٤٢ ١٦ - باب ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]
- ٥٤٦ ٨٣ - كتاب الأيمان والتذوُّر (٦٦٢١ - ٦٧٠٧)
- ٥٤٦ ١ - [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ [المائدة: ٨٩]
- ٥٥٠ ٢ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ».
- ٥٥٠ ٣ - باب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟
- ٥٥٨ ٤ - باب لَا تَخْلِفُوا بآبَائِكُمْ.
- ٥٦٠ ٥ - باب لَا يُخْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ.
- ٥٦٠ ٦ - باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحْلَفْ.
- ٥٦١ ٧ - باب مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةِ سُورَى مَلَّةِ الْإِسْلَامِ.
- ٥٦٢ ٨ - باب لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَعْتُ. وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ؟
- ٥٦٢ ٩ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]
- ٥٦٥ ١٠ - باب إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ.

- ١١ - باب عَهْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.  
٥٦٦
- ١٢ - باب الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ.  
٥٦٦
- ١٣ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ.  
٥٦٧
- ١٤ - باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٥].  
٥٦٨
- ١٥ - باب إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ.  
٥٦٩
- ١٦ - باب الْيَمِينِ الْعُمُوسِ.  
٥٧٤
- ١٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ...﴾ [آل عمران: ٧٧].  
٥٧٥
- ١٨ - باب الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ، وَفِي الْعَضْبِ.  
٥٧٦
- ١٩ - باب إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ. فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نَيْتِهِ.  
٥٧٨
- ٢٠ - باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.  
٥٧٩
- ٢١ - باب إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طَلَاءً أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا، لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَيْدَةٍ عِنْدَهُ.  
٥٨٠
- ٢٢ - باب إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأُدْمِ.  
٥٨١
- ٢٣ - باب النِّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ.  
٥٨٣
- ٢٤ - باب إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ.  
٥٨٣
- ٢٥ - باب إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ.  
٥٨٤
- ٢٦ - باب الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ. وَقَوْلُهُ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].  
٥٦٨
- ٢٧ - باب إِثْمٍ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ.  
٥٨٧
- ٢٨ - باب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ.  
٥٨٨
- ٢٩ - باب إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ.  
٥٨٩
- ٣٠ - باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ.  
٥٨٩
- ٣١ - باب النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ.  
٥٩٠
- ٣٢ - باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ.  
٥٩٢
- ٣٣ - باب هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالتَّوْبَةِ الْأَرْضُ وَالْعَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالْأَمْتَعَةُ؟  
٥٩٣
- [٨٤ - كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ] (٦٧٠٨ - ٦٧٢٢)  
٥٩٧

- ١ - باب كَفَّارَاتِ الْإِيْمَانِ. ٥٩٧
- ٢ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ...﴾ [التحریم: ٢] ٥٩٨
- ٣ - باب مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكُفَّارَةِ. ٥٩٩
- ٤ - باب يُعْطِي فِي الْكُفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيْبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا. ٦٠٠
- ٥ - باب صَاعِ الْمَدِيْنَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ. ٦٠٠
- ٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] ٦٠٢
- ٧ - باب عَتَقِ الْمُدْبِرِ وَأُمِّ الْوَالِدِ وَالْمُكَاتِبِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَعَتَقِ وَلَدِ الزَّوْنِ. ٦٠٢
- ٨ - باب إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ ٦٠٣
- ٩ - باب الْاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيْمَانِ. ٦٠٤
- ١٠ - باب الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحَنْثِ وَبَعْدَهُ. ٦٠٥
- ٦١١ - ٨٥ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ (٦٧٢٣ - ٦٧٧١)
- ١ - [بَاب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١-١٢]. ٦١١
- ٢ - باب تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ. ٦١٣
- ٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». ٦١٤
- ٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ». ٦١٧
- ٥ - باب مِيرَاثِ الْوَالِدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. ٦١٨
- ٦ - باب مِيرَاثِ الْبَنَاتِ. ٦١٩
- ٧ - باب مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ. ٦٢٠
- ٨ - باب مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ. ٦٢٠
- ٩ - باب مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِّ وَالْإِخْوَةِ. ٦٢١
- ١٠ - باب مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ. ٦٢٣
- ١١ - باب مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ. ٦٢٣
- ١٢ - باب مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً. ٦٢٤
- ١٣ - باب مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ وَالْإِخْوَةِ. ٦٢٥
- ١٤ - باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] ٦٢٥

- ٦٢٦ - ١٥ - باب ابْتِي عَمَّ: أَحَدَهُمَا أَخٌ، لِلأَمِّ وَالآخَرَ زَوْجٌ.
- ٦٢٧ - ١٦ - باب ذَوِي الأَرْحَامِ.
- ٦٢٨ - ١٧ - باب مِيرَاثِ المُلَاعَنَةِ.
- ٦٢٨ - ١٨ - باب الوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ حَرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً.
- ٦٢٩ - ١٩ - باب الوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثِ اللَّقِيطِ.
- ٦٣٠ - ٢٠ - باب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ.
- ٦٣١ - ٢١ - باب إِثْمٍ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ.
- ٦٣٣ - ٢٢ - باب إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ.
- ٦٣٤ - ٢٣ - باب مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ.
- ٦٣٥ - ٢٤ - باب مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَابْنُ الأَخْتِ مِنْهُمْ.
- ٦٣٥ - ٢٥ - باب مِيرَاثِ الأَسِيرِ.
- ٦٣٦ - ٢٦ - باب لَّا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ المِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.
- ٦٣٨ - ٢٧ - باب مِيرَاثِ العَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ، وَإِثْمٍ مَنْ اتَّقَى مِنْ وَلَدِهِ.
- ٦٣٨ - ٢٨ - باب مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ.
- ٦٣٩ - ٢٨ - باب مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ.
- ٦٣٩ - ٣٠ - باب إِذَا ادَّعَتِ المَرأةُ ابْنًا.
- ٦٤٠ - ٣١ - باب الأَقَائِفِ.
- ٦٤٥ - ٨٦ - كِتَابُ الحُدُودِ وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الحُدُودِ.
- ٦٤٥ - ١ - باب لَّا يُشْرَبُ الخَمْرُ.
- ٦٤٦ - ٢ - باب مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ.
- ٦٤٦ - ٣ - باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الحَدِّ فِي البَيْتِ.
- ٦٤٦ - ٤ - باب الضَّرْبِ بِالجَرِيدِ وَالتَّعَالِ.
- ٦٤٨ - ٥ - باب مَا يَكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخمرِ.
- ٦٥٠ - ٦ - باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ.
- ٦٥٠ - ٧ - باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ.
- ٦٥١ - ٨ - باب الحُدُودِ كَفَّارَةً.

- ٦٥٢ -٩- باب ظَهَرُ الْمُؤْمِنِ حَمِي، إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ.
- ٦٥٣ -١٠- باب إِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامَ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ.
- ٦٥٣ -١١- باب إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ.
- ٦٥٤ -١٢- باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ، إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ.
- ٦٥٤ -١٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]
- ٦٥٧ -١٤- باب تَوْبَةِ السَّارِقِ.
- ٦٥٨ -١٥- باب الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرُّدَّةِ
- ٦٥٩ -١٦- باب لَمْ يَحْسَمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرُّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا.
- ٦٥٩ -١٧- باب لَمْ يُسَقِّ الْمُؤْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا.
- ٦٦٠ -١٨- باب سَمَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ.
- ٦٦٠ -١٩- باب فَضْلٍ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ.
- ٦٦١ -٢٠- باب إِثْمِ الزَّنَاةِ.
- ٦٦٣ -٢١- باب رَجْمِ الْمُحْضَنِ.
- ٦٦٤ -٢٢- باب لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ.
- ٦٦٥ -٢٣- باب لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.
- ٦٦٦ -٢٤- باب الرَّجْمِ فِي الْبِلَاطِ.
- ٦٦٧ -٢٥- باب الرَّجْمِ بِالْمُصَلِّيِ.
- ٦٦٨ -٢٦- باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا.
- ٦٦٩ -٢٧- باب إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يَبَيِّنْ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرَّ عَلَيْهِ؟
- ٦٧٠ -٢٨- باب هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمَقْرَرِّ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ؟
- ٦٧٠ -٢٩- باب سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمَقْرَرِّ: هَلْ أَحْصَنْتَ؟
- ٦٧١ -٣٠- باب الْاِعْتِرَافِ بِالزَّنَاةِ.
- ٦٧٢ -٣١- باب رَجْمِ الْحَبْلِيِّ مِنَ الزَّنَاةِ إِذَا أَحْصَنْتَ.
- ٦٧٨ -٣٢- باب الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ.
- ٦٧٩ -٣٣- باب نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُنْحَثِينَ.
- ٦٨٠ -٣٤- باب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ.

- ٦٨٠ - ٣٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً..﴾ [النساء: ٢٥]
- ٦٨١ - باب إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ.
- ٦٨٢ - ٣٦ - باب لَا يُثْرَبُ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَا تُنْفَى.
- ٦٨٢ - ٣٧ - باب أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنُّوا وَرَفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ.
- ٦٨٣ - ٣٨ - باب إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزُّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَنْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟
- ٦٨٤ - ٣٩ - باب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ.
- ٦٨٥ - ٤٠ - باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَفَتَلَهُ.
- ٦٨٦ - ٤١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيزِ.
- ٦٨٦ - ٤٢ - باب كَمْ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ؟
- ٦٨٨ - ٤٣ - باب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللُّطْخَ وَالتُّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.
- ٦٩٠ - ٤٤ - باب رَمَى الْمُحْصَنَاتِ.
- ٦٩١ - ٤٥ - باب قَذْفِ الْعَبِيدِ.
- ٦٩١ - ٤٦ - باب هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟

\*\*\*\*\*

نهاية المجلد التاسع  
ويتلوه المجلد العاشر والأخير وأوله  
كتاب الدييات

## فهرس المجلد العاشر

- ٧ - ٨٧ - كتاب الدييات (٦٨٦١ - ٦٩٧١)
- ٧ - ١ - [باب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]
- ٩ - ٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]
- ١٢ - ٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ..﴾ [البقرة: ١٧٨]
- ١٣ - ٤ - باب سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقْرَ، وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ.
- ١٣ - ٥ - باب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْضًا.
- ١٤ - ٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ..﴾ [المائدة: ٤٥].
- ١٤ - ٧ - باب مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ.
- ١٥ - ٨ - باب مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.
- ١٦ - ٩ - باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.
- ١٧ - ١٠ - باب الْعَفْوِ فِي الْخَطِئِ بَعْدَ الْمَوْتِ.
- ١٧ - ١١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ..﴾ [النساء: ٩٢]
- ١٨ - ١٢ - باب إِذَا أَقْرَأَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قَتَلَ بِهِ.
- ١٨ - ١٣ - باب قَتْلَ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ.
- ١٩ - ١٤ - باب الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجَرَاحَاتِ.
- ٢٠ - ١٥ - باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ.
- ٢١ - ١٦ - باب إِذَا مَاتَ فِي الرَّحَامِ أَوْ قَتَلَ.
- ٢١ - ١٧ - باب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ.
- ٢٢ - ١٨ - باب إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ نَتَائِجُهُ.
- ٢٣ - ١٩ - باب ﴿السِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥].
- ٢٣ - ٢٠ - باب دِيَّةُ الْأَصَابِعِ.
- ٢٤ - ٢١ - باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ؟
- ٢٥ - ٢٢ - باب الْقَسَامَةِ.
- ٢٩ - ٢٣ - باب مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ.
- ٣٠ - ٢٤ - باب الْعَاقِلَةِ.

- ٢٥ - باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ.
- ٢٦ - باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةَ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَالِدِ.
- ٢٧ - باب مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا.
- ٢٨ - باب الْمَعْدُنُ جُبَّارٌ وَالْبَيْرُ جُبَّارٌ.
- ٢٩ - باب الْعَجْمَاءُ جُبَّارٌ.
- ٣٠ - باب إِثْمٌ مَنْ قَتَلَ ذَمِيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ.
- ٣١ - باب لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ.
- ٣٢ - باب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْعَضْبِ.
- ٨٨ - كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩١٨ - ٦٩٣٩)
- ١ - [بَاب] إِثْمٌ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
- ٢ - باب حُكْمُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ.
- ٣ - باب قَتْلُ مَنْ أَبِي قَبُولِ الْفَرَائِضِ وَمَا تُسْبَوُا إِلَى الرَّدَّةِ.
- ٤ - باب إِذَا عَرَّضَ الذَّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصْرَحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ.
- ٥ - باب.
- ٦ - باب قَتْلُ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.
- ٧ - باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ.
- ٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْتَلَ فِتْنَانِ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةً».
- ٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوَّلِينَ.
- ٨٩ - كِتَابُ الْإِكْرَاهِ (٦٩٤٠ - ٦٩٥٢)
- ١ - باب مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ.
- ٢ - باب فِي بَيْعِ الْمُكْرَهَةِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ.
- ٣ - باب لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهَةِ.
- ٤ - باب إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجْزُ.
- ٥ - باب مِنَ الْإِكْرَاهِ.
- ٦ - باب إِذَا اسْتَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْنِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا.
- ٧ - باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ.



- ٧١ - ٩٠- [كِتَابُ الْحَيْلِ] (٦٩٥٣-٦٩٨١)
- ٧١ - ١ - باب فِي تَرْكِ الْحَيْلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا.
- ٧٢ - ٢ - باب فِي الصَّلَاةِ.
- ٧٢ - ٣ - بَاب فِي الزَّكَاةِ، وَأَنَّ لَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ.
- ٧٥ - ٤ - بَاب [الْحَيْلَةَ فِي النِّكَاحِ].
- ٧٦ - ٥ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ.
- ٧٧ - ٦ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ.
- ٧٧ - ٧ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ.
- ٧٨ - ٨ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْاِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ، وَأَنَّ لَا يُكْمَلُ صَدَاقُهَا.
- ٧٨ - ٩ - باب إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ
- ٧٩ - ١٠ - باب.
- ٨٠ - ١١ - باب فِي النِّكَاحِ.
- ٨٢ - ١٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ اِحْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ...
- ٨٤ - ١٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ.
- ٨٥ - ١٤ - باب فِي الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ.
- ٨٩ - ١٥ - باب اِحْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ.
- ٩٥ - ٩١- [كِتَابُ التَّعْبِيرِ] (٦٩٨٢-٧٠٤٧)
- ٩٥ - ١ - باب التَّعْبِيرِ وَأَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ.
- ٩٧ - ٢ - باب رُؤْيَا الصَّالِحِينَ.
- ٩٨ - ٣ - [باب] الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ.
- ٩٩ - ٤ - باب الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ.
- ١٠٠ - ٥ - باب الْمُبَشِّرَاتِ.
- ١٠٠ - ٦ - باب رُؤْيَا يُوسُفَ.
- ١٠١ - ٧ - [باب] رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ١٠٢ - ٨ - باب التَّوَاتُؤِ عَلَى الرَّؤْيَا.
- ١٠٢ - ٩ - باب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشُّرْكِ.

- ١٠٥ - ١٠ - باب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ.
- ١٠٦ - ١١ - باب رُؤْيَا اللَّيْلِ.
- ١٠٨ - ١٢ - باب الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ.
- ١٠٩ - ١٣ - باب رُؤْيَا النَّسَاءِ.
- ١١٠ - ١٤ - باب الْحُلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ.
- ١١١ - ١٥ - باب اللَّبْنِ.
- ١١١ - ١٦ - باب إِذَا جَرَى اللَّبْنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَطْفِيرِهِ.
- ١١٢ - ١٧ - باب الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ.
- ١١٢ - ١٨ - باب جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ.
- ١١٢ - ١٩ - باب الْخُضْرِ فِي الْمَنَامِ وَالرُّوْضَةَ الْخَضْرَاءِ.
- ١١٣ - ٢٠ - باب كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ.
- ١١٤ - ٢١ - باب ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ.
- ١١٤ - ٢٢ - باب الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ.
- ١١٥ - ٢٣ - باب التَّغْلِيْقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ.
- ١١٦ - ٢٤ - باب عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ.
- ١١٦ - ٢٥ - باب الْإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْحَنَّةِ فِي الْمَنَامِ.
- ١١٧ - ٢٦ - باب الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ.
- ١١٩ - ٢٧ - باب الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ.
- ١٢٠ - ٢٨ - باب نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبَيْرِ حَتَّى يَرَوِيَ النَّاسُ.
- ١٢٠ - ٢٩ - باب نَزْعِ الذُّنُوبِ وَالذُّنُوبِينَ مِنَ الْبَيْرِ بِضَعْفٍ.
- ١٢١ - ٣٠ - باب الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ.
- ١٢١ - ٣١ - باب الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ.
- ١٢٢ - ٣٢ - باب الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ.
- ١٢٣ - ٣٣ - باب الطَّوَّافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ.
- ١٢٣ - ٣٤ - باب إِذَا أُعْطِيَ فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ.
- ١٢٤ - ٣٥ - باب الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرُّوْعِ فِي الْمَنَامِ.
- ١٢٥ - ٣٦ - باب الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ.

- ٣٧ - باب الْقَدْحِ فِي التَّوْمِ.
- ٣٨ - باب إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ.
- ٣٩ - باب إِذَا رَأَى بَقْرًا تُنْحَرُ.
- ٤٠ - باب التَّفْخِ فِي الْمَنَامِ.
- ٤١ - باب إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ.
- ٤٢ - باب الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ.
- ٤٣ - باب الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ.
- ٤٤ - باب إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ.
- ٤٥ - باب مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ.
- ٤٦ - باب إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا.
- ٤٧ - باب مَنْ لَمْ يَرِ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ.
- ٤٨ - باب تَعْبِيرِ الرَّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.
- ٩٢ - كِتَابُ الْفِتَنِ (٧٠٤٨ - ٧١٣٦)
- ١٤١ - [بَاب] مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]
- ١٤٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتْرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا».
- ١٤٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُغْيَلِمَةَ سَفْهَاءَ».
- ١٤٥ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ».
- ١٤٦ - باب ظُهُورِ الْفِتَنِ.
- ١٤٩ - باب لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ.
- ١٥٠ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».
- ١٥٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».
- ١٥٤ - باب تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ.
- ١٥٥ - باب إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا.
- ١٥٦ - باب كَيْفَ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً؟.
- ١٥٨ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ سَوَادُ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ.
- ١٥٨ - باب إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ.

- ١٥٩ - ١٤ - باب التَّعْرُبِ فِي الْفِتْنَةِ.
- ١٦٠ - ١٥ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ.
- ١٦٢ - ١٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ».
- ١٦٣ - ١٧ - باب الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ.
- ١٦٧ - ١٨ - باب.
- ١٦٨ - باب.
- ١٧٠ - ١٩ - باب إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا.
- ١٧٠ - ٢٠ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنْ ابْنِي هَذَا السَّيِّدِ
- ١٧٢ - ٢١ - باب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ.
- ١٧٤ - ٢٢ - باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُعْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ.
- ١٧٥ - ٢٣ - باب تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ.
- ١٧٦ - ٢٤ - باب خُرُوجِ النَّارِ.
- ١٧٧ - ٢٥ - باب.
- ١٧٨ - ٢٦ - باب ذِكْرِ الدَّجَالِ.
- ١٨١ - ٢٧ - باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ.
- ١٨٢ - ٢٨ - باب يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ.
- ١٨٧ - ٩٣ - كتاب الأحكام (٧١٣٧-٧٢٢٥)
- ١٨٧ - ١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
- ١٨٨ - ٢ - باب الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ.
- ١٨٩ - ٣ - باب أَجْرُ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.
- ١٨٩ - ٤ - باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً.
- ١٩١ - ٥ - من لم يسأل الإمامة أعانه الله عليها
- ١٩١ - ٦ - باب مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكَلَّ إِلَيْهَا.
- ١٩٢ - ٧ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ.
- ١٩٣ - ٨ - باب مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ.
- ١٩٣ - ٩ - باب مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ.

- ١٩٤ - ١٠- باب الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ.
- ١٩٥ - ١١- باب مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ.
- ١٩٦ - ١٢- باب الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ.
- ١٩٧ - ١٣- باب هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُفْتَى وَهُوَ غَضَبَانُ.
- ١٩٩ - ١٤- باب مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بَعْلِمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهْمَةَ.
- ١٩٩ - ١٥- باب الشَّهَادَةُ عَلَى الْخَطِّ الْمَحْتُومِ.
- ٢٠٢ - ١٦- باب مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ.
- ٢٠٣ - ١٧- باب رِزْقُ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.
- ٢٠٤ - ١٨- باب مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ
- ٢٠٥ - ١٩- باب مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ.
- ٢٠٦ - ٢٠- باب مَوْعِظَةُ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ.
- ٢٠٦ - ٢١- باب الشَّهَادَةُ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخُصْمِ.
- ٢٠٩ - ٢٢- باب أَمْرُ الْوَالِيِّ إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصِيَا.
- ٢٠٩ - ٢٣- باب إِجَابَةُ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ.
- ٢١٠ - ٢٤- باب هَدَايَا الْعُمَّالِ.
- ٢١٠ - ٢٥- باب اسْتِقْضَاءُ الْمَوَالِيِّ وَاسْتِعْمَالِهِمْ.
- ٢١١ - ٢٦- باب الْعُرْفَاءُ لِلنَّاسِ.
- ٢١١ - ٢٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ.
- ٢١٢ - ٢٨- باب الْقَضَاءُ عَلَى الْعَائِبِ.
- ٢١٣ - ٢٩- باب مَنْ قَضَى لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ.
- ٢١٤ - ٣٠- باب الْحُكْمِ فِي الْبُئْرِ وَنَحْوِهَا.
- ٢١٥ - ٣١- باب الْقَضَاءُ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ.
- ٢١٥ - ٣٢- باب بَيْعُ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ.
- ٢١٦ - ٣٣- باب مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بَطْعَنٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأَمْرَاءِ حَدِيثًا.

- ٢١٧ -٣٤- باب الألدِّ الخصم. وهو الدائم في الخصومة. لدا عوجًا.
- ٢١٧ -٣٥- باب إذا قضى الحاكم بحوز أو خلاف أهل العلم فهو رد.
- ٢١٨ -٣٦- باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم.
- ٢١٩ -٣٧- باب يستحب للكاتب أن يكون أمينًا عاقلًا.
- ٢٢١ -٣٨- باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه.
- ٢٢٢ -٣٩- باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للتظير في الأمور.
- ٢٢٢ -٤٠- باب ترجمه الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد.
- ٢٢٣ -٤١- باب محاسبة الإمام عماله.
- ٢٢٤ -٤٢- باب بطانة الإمام وأهل مشورته.
- ٢٢٥ -٤٣- باب كيف يبايع الإمام الناس؟
- ٢٢٨ -٤٤- باب من بايع مرتين.
- ٢٢٩ -٤٥- باب بيعة الأعراب.
- ٢٢٩ -٤٦- باب بيعة الصغير.
- ٢٣٠ -٤٧- باب من بايع ثم استقال البيعة.
- ٢٣٠ -٤٨- باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا.
- ٢٣٠ -٤٩- باب بيعة النساء.
- ٢٣٢ -٥٠- باب من نكث بيعة.
- ٢٣٢ -٥١- باب الاستخلاف.
- ٢٣٥ - باب.
- ٢٣٦ -٥٢- باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة.
- ٢٣٧ -٥٣- باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيرة ونحوه؟
- ٢٤١ [٩٤ - كتاب التمني] (٧٢٢٦ - ٧٢٤٥)
- ٢٤١ -١- باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة.
- ٢٤٢ -٢- باب تمنى الخير، وقول النبي ﷺ: «لو كان لي أحد ذهبًا».
- ٢٤٢ -٣- باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت».
- ٢٤٤ -٤- باب قوله ﷺ: «ليت كذا وكذا».
- ٢٤٤ -٥- باب تمنى القرآن والعلم.

- ٢٤٥ -٦ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّيِّ  
 ٢٤٦ -٧ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْتَنَا.  
 ٢٤٧ -٨ باب كَرَاهِيَةِ التَّمَنِّيِّ لِقَاءِ الْعَدُوِّ.  
 ٢٤٧ -٩ باب مَا يَحْجُوزُ مِنَ اللَّوِّ.

### ٢٥٣ [٩٥- كِتَابُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ] (٧٢٤٦-٧٢٦٧)

- ٢٥٣ -١ باب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ.  
 ٢٥٩ -٢ باب بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحَدَهُ.  
 ٢٦٠ -٣ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]  
 ٢٦١ -٤ باب مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ.  
 ٢٦٢ -٥ باب وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُودِ الْعَرَبِ أَنْ يُبْلَغُوا مِنْ وَرَاءِهِمْ.  
 ٢٦٣ -٦ باب خَيْرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ.

### ٩٦- كِتَابُ الْأَعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٢٦٨-٧٣٧٠)

## ٣٦٧

- ٢٦٩ -١ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ».  
 ٢٧٠ -٢ باب الْاِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
 ٢٧٧ -٣ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْينِهِ.  
 ٢٨٢ -٤ باب الْاِقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ.  
 ٢٨٢ -٥ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْعُلُوفِ فِي الدِّينِ وَالْبِدْعِ.  
 ٢٨٩ -٦ باب إِنْهُمْ مِنْ أَوْى مُحَدَّثًا.  
 ٢٨٩ -٧ باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ.  
 ٢٩١ -٨ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي».  
 ٢٩٢ -٩ باب تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمَثِيلٍ.  
 ٢٩٣ -١٠ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَيَّ الْحَقُّ يُقَاتِلُونَ». وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.  
 ٢٩٣ -١١ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا﴾ [الأنعام: ٦٥].

- ٢٩٤ ١٢- باب مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلِ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيُفْهِمَ السَّائِلَ.
- ٢٩٥ ١٣- باب مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى.
- ٢٩٦ ١٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبَعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».
- ٢٩٧ ١٥- باب إِثْمَ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً.
- ٢٩٨ ١٦- باب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
- ٣٠٦ ١٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [آل عمران: ١٢٨]
- ٣٠٧ ١٨- باب قَوْلِهِ تَعَالَى «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» [الكهف: ٥٤]
- ٣٠٨ ١٩- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا» [البقرة: ١٤٣]
- ٣٠٩ ٢٠- باب إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ.
- ٣١٠ ٢١- باب أَجْرَ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ.
- ٣١١ ٢٢- باب الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ.
- ٣١٢ ٢٣- باب مَنْ رَأَى تَرْكَ التَّكْبِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ.
- ٣١٣ ٢٤- باب الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالذَّلَائِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرِهَا؟
- ٣١٧ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ».
- ٣١٨ ٢٦- باب كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ.
- ٣١٩ ٢٧- باب نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ بِإِبَاحَتِهِ.
- ٣٢١ ٢٨- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» [الشورى: ٣٨]
- ٣٢٧ كِتَابُ التَّوْحِيدِ (٧٣٧١-٧٥٦٣)
- ٣٢٧ ١- باب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
- ٣٢٩ ٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى» [الإسراء: ١١٠]
- ٣٣٠ ٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ.
- ٣٣١ ٤- [باب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا» [الجن: ٢٦]
- ٣٣٢ ٥- [باب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ» [الحشر: ٢٣].



- ٣٣٣ -٦ [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ [الناس: ٢]
- ٣٣٣ -٧ [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤].
- ٣٣٥ -٨ [باب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣].
- ٣٣٦ -٩ [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤].
- ٣٣٧ -١٠ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥].
- ٣٣٨ -١١ [باب] مُقَلَّبُ الْقُلُوبِ.
- ٣٣٨ -١٢ [باب] إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا.
- ٣٣٩ -١٣ باب السُّؤَالُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةُ بِهَا.
- ٣٤٣ -١٤ باب مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ.
- ٣٤٣ -١٥ [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]
- ٣٤٥ -١٦ [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]
- ٣٤٦ -١٧ [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتُصْنَعَنَّ عَلَيَّ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]
- ٣٤٧ -١٨ [باب] قَوْلِ اللَّهِ ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾.
- ٣٤٧ -١٩ [باب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥].
- ٣٥٢ -٢٠ [باب] قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ».
- ٣٥٣ -٢١ [باب] ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾
- ٣٥٣ -٢٢ باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]. ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩].
- ٣٥٩ -٢٣ [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾. [المعارج: ٤]
- ٣٦١ -٢٤ [باب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجُودَةٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ \* إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].
- ٣٧٣ -٢٥ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]
- ٣٧٥ -٢٦ [باب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١].
- ٣٧٦ -٢٧ [باب] مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ.
- ٣٧٧ -٢٨ باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفات: ١٧١]

- ٢٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾ [النحل: ٤٠]. ٣٧٩
- ٣٠ - [باب] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ ..﴾ [الكهف: ١٠٩]. ٣٨١
- ٣١ - باب فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ. ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ٣٨٢
- ٣٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبا: ٢٣] ٣٩١
- ٣٣ - باب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ. ٣٩٤
- ٣٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعَلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦] ٣٩٥
- ٣٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]. ٣٩٧
- ٣٦ - باب كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ. ٤٠٣
- ٣٧ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]. ٤٠٧
- ٣٨ - باب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ٤١١
- ٣٩ - باب ذَكَرَ اللَّهُ بِالْأَمْرِ وَذَكَرَ الْعِبَادَ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالْإِبْلَاحِ. ٤١٢
- ٤٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] ٤١٤
- ٤١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ ..﴾. ٤١٥
- ٤٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ ٤١٦
- ٤٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] ٤١٧
- ٤٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ \* أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [طه: ١٠٣]. ٤١٨
- ٤٥ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ». ٤١٩
- ٤٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ﴾ [المائدة: ٦٧] ٤٢٠
- ٤٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾ [آل عمران: ٩٣] ٤٢٣
- ٤٨ - باب وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا ٤٢٥
- ٤٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلِقَ هَلُوعًا \* إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا \* وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩-٢١] ٤٢٥
- ٥٠ - باب ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَوَاتِهِ عَنْ رَبِّهِ. ٤٢٦

- ٤٢٨ - ٥١ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا.
- ٤٢٩ - ٥٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبِرَّةِ». و«زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».
- ٤٣١ - ٥٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [الزمل: ٢٠].
- ٤٣٢ - ٥٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧].
- ٤٣٣ - ٥٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١-٢٢].
- ٤٣٦ - ٥٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦].
- ٤٣٩ - ٥٧ - باب قراءة الفاجر والمنافق.
- ٤٤١ - ٥٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

\*\*\*

انتهى الكتاب بحمد الله

فهرس مجمل مجلدات الكتاب

المجلد الرابع		المجلد الأول	
٧	٢٥- الحَجَّ (١٧٧٢-١٥١٣)	٧	مقدمة التحقيق
٢٢٧	٢٦- العُمرة (١٨٠٥-١٧٧٣)	٩	ترجمة المصنف
٢٥٣	٢٧- المَحْضَر (١٨٢٠-١٨٠٦)	٤٧	نماذج من صور المخطوطات
٢٦٧	٢٨- جزاء الصيد (١٨٦٦-١٨٢١)	٦١	١- بدء الوحي (٧-١)
٣١١	٢٩- فضائل المَدِينَة (١٨٩٠-١٨٦٧)	١٢٧	٢- الإيمان (٥٨-٨)
٣٣٥	٣٠- الصَّوْم (٢٠٠٧-١٨٩١)	٢٤٩	٣- العلم (١٣٤-٥٩)
٤٣٩	٣١- صلاة التَّراوِيح (٢٠١٣-٢٠٠٨)	٣٩٩	٤- الوُضوء (٢٤٧-١٣٥)
٤٤٦	٣٢- فضل لَيْلَة القَدْرِ (٢٠٢٤-٢٠١٤)	٥٥٧	٥- العُسل (٢٩٣-٢٤٨)
٤٥٩	٣٢- الاِغْتِكَافِ (٢٠٤٦-٢٠٢٥)	المجلد الثاني	
٤٧٩	٣٤- البيوع (٢٢٣٨-٢٠٤٧)	٥	٧- التَّيْمَم (٣٤٨-٣٣٤)
٦٤٣	٣٥- السَّلْم (٢٢٥٦-٢٢٣٩)	٣٧	٨- الصَّلَاة (٥٢٠-٣٤٩)
٦٥٧	٣٦- الشُّفَعَة (٢٢٥٩-٢٢٥٧)	٢٠٥	- أبواب سترَة المصلي
المجلد الخامس		٢٣٥	٩- مَوَاقِيتِ الصَّلَاة (٦٠٢-٥٢١)
٧	٣٧- الإِجَارَة (٢٢٨٦-٢٢٦٠)	٣١٧	١٠- الأَذَان (٨٧٥-٦٠٣)
٣٩	٣٨- الحَوَالِاتِ (٢٢٨٩-٢٢٨٧)	٥٨٥	١١- الجُمُعَة (٩٤٠-٨٧٦)
٤٥	٣٩- الكِفَالَة (٢٢٩٨-٢٢٩٠)	المجلد الثالث	
٦١	٤٠- الوَكَاة (٢٣١٩-٢٢٩٩)	٥	١٢- صَّلَاة الخَوْفِ (٩٤٧-٩٤٢)
٨٥	٤١- الحَرْثُ وَالْمَزَارَعَة (٢٣٥٠-٢٣٢٠)	١٩	١٣- العِيدِين (٩٨٩-٩٤٨)
١٢١	٤٢- المَسَافَة (٢٣٨٢-٢٣٥١)	٦٥	١٤- الوتسر (١٠٠٤-٩٩٠)
١٥٣	٤٣- الاستِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدَّيُونِ وَالْحَجَرِ وَالتَّفْلِيسِ (٢٤٠٩-٢٣٨٥)	٧٩	١٥- الاستِسْقَاء (١٠٣٩-١٠٠٥)
١٧٧	٤٤- الخِصُومَاتِ (٢٤٢٥-٢٤١٠)	١١٧	١٦- الكِسُوفِ (١٠٦٦-١٠٤٠)
١٩٧	٤٥- في اللقطة (٢٤٣٩-٢٤٢٦)	١٤٣	١٧- سجدود القرآن (١٠٧٩-١٠٦٧)
٢١٥	٤٦- المَطَالِمِ (٢٤٨٢-٢٤٤٠)	١٥٧	١٨- أبواب تقصير الصلاة (١١١٩-١٠٨٠)
٢٦٥	٤٧- الشَّرْكََة (٢٥٠٧-٢٤٨٣)	١٨٧	١٩- التَّهَجُّدِ (١١٨٧-١١٢٠)
٢٩١	٤٨- الرهن (٢٥١٦-٢٥٠٨)	٢٥٥	٢٠- فضل الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَة (١١٩٧-١١٨٨)
٣٠٣	٤٩- العتق (٢٥٥٩-٢٥١٧)	٢٦٥	٢١- العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ (١٢٢٣-١١٩٨)
٣٤١	٥٠- المكاتب (٢٥٦٥-٢٥٦٠)	٢٩٣	٢٢- السُّهُورِ (١٢٣٦-١٢٢٤)
٣٥٣	٥١- الهبة (٢٦٣٦-٢٥٦٦)	٣٠٧	٢٣- الحَنَائِزِ (١٣٩٤-١٢٣٧)
٤١١	٥٢- الشهادات (٢٦٨٩-٢٦٣٧)	٤٧٩	٢٤- الزَّكَاةِ (١٥١٢-١٣٩٥)
٤٧٥	٥٣- الصلح (٢٧١٠-٢٦٩٠)	٥٠١	٥٤- الشُّرُوطِ (٢٧٣٧-٢٧١١)
٥٤٧	٥٥- الوصايا (٢٧٨١-٢٧٣٨)	٥٠٦	٥٥- كتاب الجِهَادِ وَالسَّيْرِ (٢٨٥٧-٢٧٨٢)
٦٠١			

فهرس مجمل مجلدات الكتاب

المجلدات من ٦-١٠

المجلد التاسع		المجلد السادس	
٧	٧٦- الطَّبُّ (٥٧٨٢-٥٦٧٨)	٥	باقي الجهاد
٦٥	٧٧- اللِّبَاسِ (٥٩٦٩-٥٧٨٣)	٢٠٠	[٥٧- فَرَضِ الْخُمْسِ (٣١٥٥-٣٠٩١)
١٥٣	٧٨- الْأَدَبِ (٦٢٢٦-٥٩٧٠)	٢٦٤	٥٨- الْحَزْبِيَّةُ وَالْمُوَادَعَةُ (٣١٨٩-٣١٥٦)
٣٠٤	٧٩- الْإِسْتِذْنَانِ (٦٣٠٣-٦٢٢٧)	٢٩٩	٥٩- بَدَأَ الْخَلْقَ (٣٣٢٥-٣١٩٠)
٣٥٣	الدَّعَوَاتِ (٦٤١١-٦٣٠٤)	٣٩٧	٦٠- الْأَنْبِيَاءِ (٣٤٨٨-٣٣٢٦)
٤٢٠	٨١- [الرَّقَاقِ] (٦٥٩٣-٦٤١٢)	٥٦٩	٦١- الْمَنَاقِبِ (٣٦٤٨-٣٤٨٩)
٥٢٤	٨٢- الْقَدَرِ (٦٦٢٠-٦٥٩٤)	المجلد السابع	
٥٤٦	٨٣- الْأَيْمَانَ وَالتُّدْوِرَ (٦٧٠٧-٦٦٢١)	٥	٦٢- فَضَائِلِ الصُّحَابَةِ (٣٧٧٥-٣٦٤٩)
٥٩٧	٨٤- كَفَارَاتِ الْأَيْمَانِ (٦٧٢٢-٦٧٠٨)	٩٥	٦٣- مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ
٦١١	٨٥- الْفَرَائِضِ (٦٧٧١-٦٧٢٣)	٢٠٧	٦٤- الْمَغَازِي (٤٤٧٣-٣٩٤٩)
٦٤٥	٨٦- الْحُدُودِ (٦٨٦٠-٦٧٧٢)	٥٠٣	٦٥- التفسير (٤٩٧٧-٤٤٧٤)
المجلد العاشر		المجلد الثامن	
٧	٨٧- الدِّيَاتِ (٦٩٧١-٦٨٦١)	٧	باقي التفسير
٤١	٨٨- اسْتِنَابَةُ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩٣٩-٦٩١٨)	٢٧٥	٦٦- فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٥٠٦٢-٤٩٧٨)
٥٩	٨٩- الْإِكْرَاهِ (٦٩٥٢-٦٩٤٠)	٣٢٥	٦٧- النِّكَاحِ (٥٢٥٠-٥٠٦٤)
٧١	٩٠- [الْحَيْلِ] (٦٩٨١-٦٩٥٣)	٦٨	٦٨- الطَّلَاقِ (٥٣٤٩-٥٢٥١)
٩٥	[٩١- التَّعْبِيرِ] (٧٠٤٧-٦٩٨٢)	٥٠٥	٦٩- التَّفَقَّاتِ
١٤١	٩٢- الْفِتَنِ (٧١٣٦-٧٠٤٨)	٥٢٣	٧٠- الْأَطْعِمَةِ (٥٤٦٦-٥٣٧٣)
١٨٧	٩٣- الْأَحْكَامِ (٧٢٢٥-٧١٣٧)	٥٧٣	٧١- الْعَقِيقَةِ (٥٤٧٤-٥٤٦٧)
٢٤١	٩٤- التَّمَنِّي (٧٢٤٥-٧٢٢٦)	٥٧٩	٧٢- الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ (٥٥٤٤-٥٤٧٥)
٢٥٣	٩٥- أُجْبَارِ الْآحَادِ (٧٢٦٧-٧٢٤٦)	٦٢١	٧٣- الْأَضْحَايِ (٥٥٧٤-٥٥٤٥)
٢٦٧	٩٦- الْأَعْصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٣٧٠-٧٢٦٨)	٦٣٩	٧٤- الْأَشْرَبَةِ (٥٦٣٩-٥٥٧٥)
٣٢٧	٩٧- التَّوْحِيدِ (٧٥٦٣-٧٣٧١)	٦٧٥	٧٥- الْمَرَضِ (٥٦٧٧-٥٦٤٠)